

جامعة الجزائر-3

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم التنظيم السياسي والإداري

مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من
خلال الدساتير

(1963 - 1976 - 1989 - 1996)

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات
الدولية

فرع التنظيم السياسي والإداري

إشراف:

أ.د: محمد رضا مزوي

إعداد:

مرزاقّة زروقي

السنة الجامعية 2013-2014

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل بحمد الله سبحانه و تعالى إلى:
الأستاذ الدكتور "مزوي محمد رضا"، الذي قبل الإشراف على
موضوع الرسالة وكان له الفضل الكبير في التوجيه العلمي
للدراصة.

إلى الأخ الفاضل و الزميل الدكتور "دخان نورالدين" على كل
المساعدات التي قدمها لي.

إلى الأساتذة الكرام الذين مدوا لي يد المساعدة، أذكر منهم
الدكتور "شهب أحمد"، الدكتورة "فاطمة بودرهم" و كل
الأساتذة الكرام بقسم التنظيمات السياسية
و الإدارية بكلية العلوم السياسية جامعة الجزائر3
إلى كل طاقم مكتبة السفير.

إلى كل من تعب وساعد في إنجاز هذا العمل
العلمي الأكاديمي

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى :

كل شهداء الجزائر

إلى روح أبي الطاهرة

إلى أمي الكريمة حفظها الله

إلى الذي كان له الفضل الكبير في توفير جو البحث و مد يد
المساعدة إلى آخر لحظة زوجي الكريم الأستاذ سامي
إبراهيم

إلى إخوتي الشيخ سليمان و الشيخ المكي

إلى أبنائي الأعزاء حفظهم الله

نريمان ، أمين ، مريومة

إلى محمد فخر الدين ، احمد، إبراهيم، إسلام

إلى صديقاتي (أنوار، لاد. سعاد شليغم، د. أمال فاضل، د.

فضيلة عكاش، أنيسة أمغار)

مقدمة

يعتبر موضوع السلطة التنفيذية في أي نظام من الأنظمة السياسية، سواء كان هذا النظام قائما على أساس مبدأ الفصل بين السلطات أو المزج بينهم من المواضيع المهمة لدى الكثير من الدارسين في هذا المجال لذلك فهو يحتاج في دراسته إلى:

- المكانة الدستورية والسياسية للسلطة التنفيذية ضمن ما خصص لها من صلاحيات تؤثر بها في كل السلطات الأخرى.

- المؤثرات الداخلية والخارجية التي تؤثر على مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي.

والنظام السياسي الجزائري نظرا لظروفه التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، جعلت منه نظاما ينفرد ببعض الخصائص عن بقية الأنظمة الأخرى في العالم، لكن هذه السمات للنظام الجزائري تغيرت من فترة لأخرى حسب طبيعة الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر، منذ تاريخ حصولها على الاستقلال جويلية 1962 إلى غاية اليوم.

فكانت كل مرحلة تبرز لنا معطيات جديدة تبين لنا مكانة السلطة التنفيذية وما يحيط بها من وسائل تأثير وتأثر.

إن السلطة التنفيذية في الجزائر تتفاعل مع بقية الأبنية المؤسساتية ومختلف العوامل السياسية، إضافة إلى تأثيرات البيئة الخارجية التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير.

منذ استقلال الجزائر 1962 والهيئة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية لها مهام مميزة وسلطات واسعة أقرها أول دستور جزائري 1963، هذا الدستور الذي لم يطبق إلا لمدة قصيرة فقط، لأنه بعد ذلك تم الاستفراد بالسلطة من طرف رئيس الجمهورية ورفض اقتسامها مع هيئات أخرى، وخاصة الهيئة التشريعية التي نص الدستور على وجودها وتنظيم عملها المتمثل في التشريع والمراقبة.

بعد الإطاحة بهذا النظام بسبب كثرة أخطائه في إنفراده بالسلطة في 19 جوان 1965، اهتمت السلطة السياسية المتمثلة أساسا في المؤسسة العسكرية عن طريق مؤسسة

تنفيذية قوية والتي هي مجلس الثورة بقيادة رئيس الدولة، وتعتبر هذه المؤسسة الوصية في البلاد والسلطة العليا، اهتمت هذه المؤسسة ببناء الدولة من القاعدة دون مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات وعملها في إطار دستوري، لأن الشرعية التاريخية كانت في تلك المرحلة هي مصدر السلطة كلها.

لكن في نوفمبر 1976 تم إعادة تنظيم المؤسسات السياسية من جديد من خلال وثيقة دستورية جديدة، وهي (دستور 1976) أقر هذا الأخير تنظيم السلطة التنفيذية مع بقية الهيئات الأخرى و أعطى لكل سلطة صلاحيات تتميز بها عن الأخرى .

وهذا طبقا للضوابط التي تتماشى وطبيعة النظام السياسي القائم على مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة، ومن ثم سمي دستور 1976 مصطلح وظائف وليس سلطات كما هو معروف في مختلف النظم الأخرى، لأنه اعتمد توزيع السلطة بين عدة وظائف.

استمر قيام هذا النظام إلى غاية 1988، أين أعلن الشعب رفضه للأوضاع السائدة نظرا للمشاكل متعددة الجوانب، والمتراكمة على المجتمع الجزائري بسبب ما اعتراه النظام من أخطاء ناتجة من تصارع النخب الحاكمة، وكان من أبرز مظاهر رفض الأوضاع القائمة هو أحداث أكتوبر 1988، نتج عن هذه الأحداث تعديل دستوري في 03 نوفمبر 1988 تم فيه أحداث منصب رئيس الحكومة أي تجسيد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

وبعدها صدر دستور فيفري 1989، الذي جسد هذا المبدأ بإضافة مبادئ أخرى

جديدة من بينها:

- التعددية الحزبية.
- الفصل بين السلطات.
- حرية التعبير.
- حرية الإعلام.

وهذا يعني أن الجزائر اختارت منحى دستوري جديد حدث بموجبه قطيعة بين دستورين مميزين الدستور، الأول 1976 وهذا ذا شرعية ثورية ودستورية في آن واحد ودستور 1989 هو دستور قانون يخضع لشرعية قانونية.

وبإحداث تعديل دستوري في نوفمبر 1996، هذا الأخير الذي جاء لتصحيح بعض الفراغات الدستورية التي كانت مجسدة في دستور 1989، ولكن هو كذلك بقي محافظ على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، إذا مكانة هذه الأخيرة من خلال دستورا 1989-1996، في مرحلة التعددية الحزبية تأثرت بالاوضاع السياسية القائمة آنذاك . وهذا ما أكده التعديل الدستوري الأخير نوفمبر 2008، والذي تخلى عن منصب رئيس الحكومة، واستبدله بوزير أول وبالتالي تخلى عن بعض صلاحيات رئيس الحكومة لصالح رئيس الجمهورية، يؤكد لنا من جديد العودة إلى مبدأ أحادية السلطة التنفيذية.

1- أسباب اختيار الموضوع:

أسباب عديدة دفعتني للبحث في هذا الموضوع منها ما يتعلق بالموضوع نفسه، من خلال إبراز المكانة الحقيقية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، وما هي مجمل القوى الفاعلة على الساحة السياسية التي تؤثر عليها، ومنها ما هو علمي يتمثل في محاولة معالجة الموضوع ضمن إطار دستوري سياسي، لأن أغلب الدراسات في موضوع السلطة التنفيذية هو من منظور قانوني يفتقد جدا إلى التحليل السياسي وهذا ما دفعني بالولوج في هذا الموضوع .

أ- الأسباب الموضوعية: تعتبر دراسة وتحليل السلطة التنفيذية في الجزائر، خطوة هامة، توضح لنا مدى تمسك النظام السياسي الجزائري بتقاليده ومبادئه مهما تغيرت الأوضاع والظروف، المبنية على أهمية هذه السلطة التي تعتبر هي محدد النظام في حد ذاته.

تتناول هذه الدراسة موضوعا في غاية الأهمية والمتمثل في مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، هذا الموضوع الذي لم يستوفى حقه في البحث والدراسة، وخاصة من الناحية السياسية.

ب - الأسباب العلمية: سنحاول في هذه المرة الوصول إلى حقيقة مفادها أنه بقدر ما تتكاثر وتتنوع الصلاحيات التنفيذية، يتزايد انسياق الإدارات الوزارية نحو أكثر سيطرة وأكثر تدخلا، وأكثر تعسفا بالسلطة، وبالتالي المؤسس الدستوري (بصورة أعم) كان حريصا على أن تحتفظ الهيئة التنفيذية بنفوذها وكان حريصا في الوقت ذاته بأن يحفظ لها الانسياق المنطقي نحو مدارها الحقيقي.⁽¹⁾

وبالتالي نقول أنه مهما تنوعت نماذج الهيئات التنفيذية المعتمدة سواء كانت رؤساء دول، أو رؤساء المجالس الوزارية أو رؤساء الدوائر الإدارية، فهم كلهم يساهمون حسب تواجدهم في مناصبهم في الممارسات والاختصاصات التنفيذية بحسب طبيعة الأنظمة السياسية المعتمدة.⁽²⁾

هذا ما يؤكد أن السلطة التنفيذية في الجزائر حسب طبيعة النظام السياسي وتغييره من نظام قائم على الأحادية الحزبية إلى نظام قائم على مبدأ التعددية والفصل بين السلطات يبقى محافظا في ظل كل المتغيرات الداخلية والخارجية. على مبدئه العام.

ج - الأسباب الذاتية: إن الباحث العلمي وخاصة في المجال الأكاديمي تدفعه رغبة ذاتية إلى إنجاز علمي معين يرى فيه الحاجة الماسة إلى شق حقيقة معينة، وما دفعني للبحث في موضوع السلطة التنفيذية هو رغبة ذاتية من ورائها كشف حقيقة سيطرة السلطة التنفيذية على النظام السياسي الجزائري، والصلاحيات الواسعة والمكانة السياسية التي جعلت منها تتحكم في كل الأمور وتؤثر في كل المؤسسات الأخرى، عن طريق رئيسها الذي هو رئيس الجمهورية.

أدى بنا الأمر إلى البحث عن السر الخفي وراء قوة هذه السلطة في الجزائر، والتي لا تضاهيها سلطة أخرى حتى وإن كان البرلمان الذي يمثل سيادة الأمة.

2- أهداف الدراسة:

لكل دراسة أكاديمية أهداف علمية، وعملية يسعى الباحث إلى تحقيقها أو التوصل إلى حلول لها. وتسعى هذه الدراسة لما يلي:

1- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود. (الجزائر: دار الهدى، 2009)، ص 9.

2- المرجع نفسه، ونفس الصفحة.

- تصور نظري يفسر مكانة السلطة التنفيذية في النظم السياسية المعاصرة القائمة على أساس الديمقراطية، ومكانتها كذلك في النظام السياسي الجزائري وهذا محور بحثنا.
- تحديد مجمل الصلاحيات المتاحة دستوريا وسياسيا للسلطة التنفيذية حتى جعلتها تحتل الموقع المحوري في النظام السياسي الجزائري.
- تحديد الأسباب التاريخية والسياسية التي جعلت من رئيس الجمهورية هو قائد النظام بدون منازع ولا تتغير سلطاته مهما تغير النظام.
- الوصول إلى الجهات المدعمة للسلطة التنفيذية بما تكتسبه من خبرة وقوة وتأثير.
- كما أن هذه الدراسة تكمن أهميتها في أنها تهتم بصورة أساسية بدراسة طبيعة النظام السياسي ومكانة السلطة التنفيذية فيه، وذلك بالاعتماد على التحليل السياسي بالدرجة الأولى لأن أغلب الدراسات السابقة تناولت دراسة السلطة التنفيذية، من الجانب القانوني، أي الصلاحيات الدستورية المخولة لها، وركزت بشكل مكثف هذه الدراسات على هذا الجانب، أما الجانب التحليلي السياسي وعلاقة السلطة التنفيذية بمجموعة القوى الفاعلة الأخرى وما تؤثر فيها، فنادرًا ما يطرح، إن لم نقول معدوماً.

3- أدبيات الدراسة:

تقريباً كل الدارسين لموضوع السلطة التنفيذية في الأوساط الأكاديمية العلمية، من الجوانب الدستورية والقانونية أخذ ضمن دراسة النظام السياسي الجزائري والقانون الدستوري، ولم يأخذ الموضوع لوحده بعنوان السلطة التنفيذية في الجزائر، لذلك نركز في اختيارنا على بعض الدراسات السابقة التي تناولت جوانب الموضوع من نواحي وأغفلت عن نواحي أخرى، لذلك تكامل هذه الدراسات يؤدي بنا إلى الإلمام بالموضوع.

الدراسة الأولى: هي كتاب الدكتور "عبد الله بوقفة"، بعنوان "السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود" صدرت هذه الدراسة في الجزائر عام 2009، استخدم فيها الباحث المنهج المقارن واختار مجموعة من النماذج للنظم السياسية ومكانة السلطة التنفيذية من خلال هذه النظم.

ففي الجزء الأول من الكتاب خصص لتحليل البنية العامة للهيئات التنفيذية، وإلى استظهار طابعها الديمقراطي ويعني ذلك أن الباحث يسعى إلى توضيح أوجه الاختلاف والتباين التي تبرز الفرق بين المؤسسات التنفيذية، هذه السلطة حسب تكوينها، يرجع لطبيعة النظام السياسي ذاته، ومدى انبثاقها عن الشعب.

أما الجزء الثاني من هذا الكتاب، فقد تطرق فيه الباحث إلى آليات ضبط السلطة التنفيذية وهذا يعني حسب رأيه بأن تخضع الهيئات التنفيذية إلى مؤشرات وأدوات القيد المتنوعة وإلى تفاعلات أساليب الرقابة البرلمانية المختلفة إضافة إلى وجود ضوابط أخرى. وفي هذه الدراسة التحليلية المقارنة تكلم كذلك الكاتب عن السلطة التنفيذية في الجزائر مقارنتها مع بعض النظم السياسية التي تأخذ منها مجموعة من الخصائص مثل النظام شبه رئاسي الفرنسي.

و الباحث من خلال دراسته لنماذج مختلفة للهيئات التنفيذية في مختلف الأنظمة السياسية المعاصرة، وتناولها من زاوية (سلطة توقف سلطة)، أثار النقاش حول مسائل لم تزل غامضة في الأنظمة العربية ومنها الجزائر، وهي مبدأ الفصل بين السلطات حسب ما جسدها الفقيه "مونتيسكيو" حيث حاول الباحث أن يقرب معنى النظرية وأن يفهم طبيعتها ويقف على ترجمتها إلى واقع عملي بتطبيقها على أرض الواقع، فوجد ذلك في نظم غربية (النظام الرئاسي، النظام الشبه رئاسي، النظام البرلماني وحكومة الجمعية) أما في الأنظمة العربية ومنها الجزائر فكانت غائبة تماما هذه النظرية حتى في الدساتير الحالية. كذلك توصل الباحث إلى مناقشة المنطق المزدوج الذي تأخذ به الديمقراطيات الغربية والذي يأخذ بمبدأ الليبرالية السياسية والحرية الفردية ولكن عند ترجمة هذه النقطة إلى أرض الواقع نجد أن هذا يتناقى مع صلاحيات الهيئة التنفيذية وطابعها الديمقراطي وتتناقى مع المبدأ الليبرالي القائم على الحرية والتنافس.

الدراسة الثانية: هي كتاب "لمجيد بن الشيخ" بعنوان: "الجزائر نظام سياسي معسكرو" يرى الكاتب في هذه الدراسة أن التحولات السياسية التي طرأت على النظام السياسي الجزائري من أحادي إلى تعددي والتي نتج عنها تنامي لمختلف القوى

الاجتماعية الأخرى، وبرز بعض القوى الاجتماعية والمالية، ما هي الإستراتيجية من النظام في حد ذاته ليكتشف مع الأوضاع الإقليمية والدولية الجديدة، التي أصبحت تتعامل مع أنظمة دول العالم الثالث من خلال مدى تحولها نحو الديمقراطية.

توصل الكاتب في دراسته هذه إلى أن النظام السياسي الجزائري حتى بتحوله نحو الديمقراطية بقي تحت سيطرة السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية، الذي ما هو في الحقيقة إلا سلطة ظاهرة تمثل الشق المدني للنظام السياسي، لكن الحقيقة أن هناك سلطة فعلية هي التي تمارس اللعبة السياسية وتسير نفوذه، هي المؤسسة العسكرية، التي في الحقيقة يستمد رئيس الجمهورية قوته ونفوذه منها.

ويرى الكاتب من ناحية أخرى، أنه بالرغم من الإخفاقات المتكررة للنظام السياسي الجزائري والتي تسبب فيها قادة الجيش، بوصفهم القوة المركزية، والفاعل الأساسي في الحياة السياسية الجزائرية، إلا أنه لعب دورا سلبيا في عملية التحول الديمقراطي وأظهرت مختلف الأحداث في الساحة السياسية الجزائرية في العقدين الأخيرين غياب تام لمنطق الدولة من مهامها تحقيق الأمن والاستقرار. وهذا لأن كل المسؤولين تخلو عن مسؤولياتهم اتجاه المواطنين وعجزهم السياسي لإيجاد الحلول الأمنية.

واشترط الكاتب أنه من أجل أن يتحقق التحول الديمقراطي يجب أن تراجع المؤسسة العسكرية إستراتيجيتها وتعيد النظر في دورها، وأن تبتعد عن ممارسة السياسة وأن تحل كل ما يسمى بأجهزة البوليس (السياسي)، بوصفه الوسيلة الأساسية التي يسيطر بها الجيش على الحياة السياسية.

الملاحظ على هذا الكتاب أنه يربط مصير النظام السياسي الجزائري بيد النخبة العسكرية فقط، وكأنه يسلب القوى المدنية إرادتها بما في ذلك السلطات العامة وعلى الأكثر مؤسسة الرئاسة التي يربطها مباشرة بالمؤسسة العسكرية، وأهمل كل الصلاحيات الدستورية الواسعة التي منحها لها الدستور، والتي بواسطتها يمكن لرئيس الجمهورية أن يحكم حتى في مؤسسة الجيش.

الدراسة الثالثة: هي المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، للدكتور "صالح بلحاج"، تناول من خلال دراسته التجربة الدستورية في الجزائر، من ثلاث جوانب، الأول تاريخي، تطرق فيه الكاتب إلى الأسباب التاريخية وتعدد الدساتير وكثرة التعديلات الدستورية. أما الثاني، فهو الجانب القانوني تطرق فيه الباحث إلى تحليل الدساتير الجزائرية، ومكانة السلطة التنفيذية فيها من خلال صلاحياتها الدستورية وعلاقتها مع السلطات الأخرى وخاصة التشريعية.

الجانب الثالث من الدراسة ركز فيه الباحث على التحليل السياسي الذي يدرس حقيقة التفاوت بين الطابع الرسمي والفعلي للمؤسسات السياسية، وخاصة المؤسسة التنفيذية.

و خلاص الباحث في دراسته إلى جملة من النقاط منها:

- إن تحول النظام السياسي الجزائري من أحادي إلى تعددي لم يحدث تغير في نظام الحكم ومؤسساته فلا تزال السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية متفوقة وسلطات الرئيس كثيرة ومتنوعة.

- ومن ناحية التوازنات الدستورية الراهنة، لا يزال رئيس الجمهورية هو محور النظام بفضل قدرته على التحكم في باقي المؤسسات الأخرى، (كالحكومة، البرلمان).

- النقطة الثالثة التي توصل إليها الكاتب هي صعوبة تصنيف النظام السياسي الجزائري من خلال كل الدساتير التي شهدتها الجزائر (1963- 1976 - 1989 - 1996) على الرغم من أنها كلها تناولت قواعد وآليات غريبة فلم يكن أي منها برلمانيا، أو رئاسيا أو شبه رئاسي.

- كذلك الكاتب توصل إلى طبيعة النظام بعد تعديل 2008 الذي أصبح حسب بعض الدارسين يطغى عليه طابع النظام الرئاسي، وهذا نظرا للتخلي الواضح عن مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بالتخلي عن منصب رئيس الحكومة، لكن يظهر أنه لم يفسر جيدا معنى النظام الرئاسي، لأن القصد الحقيقي لقيام هذا النظام هو وجود سلطة تنفيذية قوية يمثلها رئيس الجمهورية فقط غير مسؤول سياسيا، أمام البرلمان وبالدرجة

الموازية، وجود سلطة تشريعية تماثلها في القوة إلى درجة أن يد السلطة التنفيذية لا تصلها عن طريق الحل، أما النظام الذي يدور حول محور واحد فقط الذي هو رئيس الجمهورية، فلا يمكن أن يسمى نظاما رئاسيا أبدا.

إن دراسة الدكتور صالح بالحاج: "للمؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر" دراسة أكاديمية متخصصة، تناولت بالتفصيل جوانب تاريخية وقانونية وسياسية للمؤسسات ومنها المؤسسة التنفيذية، لكنها أهملت نوعا ما المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية، ومؤثرات القوى الحقيقية على المؤسسات السياسية، لذلك نحن اعتمدنا على هذه الدراسة بشكل كبير وواضح في الصلاحيات الدستورية للسلطة التنفيذية لأن الكاتب تطرق إليها من جانب تحليل دستوري وسياسي.

الدراسة الرابعة: هي دراسة للدكتور "عبد النور ناجي"، في كتابه "النظام السياسي الجزائري، من الأحادية إلى التعددية"، حاول الكاتب في هذه الدراسة أن يكشف عن وزن وموقع السلطة التنفيذية ومدى تأثير هذه الأخيرة في رسم السياسات وصنع القرارات، لهذا تطرق الباحث إلى إشكالية انتقال النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية وتطرق إلى ذلك من خلال جزئين:

- الجزء الأول تطرق فيه إلى دراسة السلطة التنفيذية في النظام الأحادي، وما مدى المكانة المميزة التي كانت تتمتع بها.

- والجزء الثاني من الدراسة درس فيه الكاتب الإصلاحات السياسية والتحول نحو التعددية، وتأثير ذلك على الهيئة التنفيذية كما تطرق كذلك الكاتب من خلال دراسته إلى العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأهمية ووزن كل منهما في النظام السياسي الجزائري.

وخلص الكاتب في دراسته "النظام السياسي الجزائري، من الأحادية إلى التعددية"

إلى ما يلي:

- أن مؤسسة الرئاسة في فترة الأحادية الحزبية تعتبر من أقوى المؤسسات السياسية في النظام السياسي الجزائري، وذلك للصلاحيات الدستورية السياسية، التي جعلت من رئيس الجمهورية محور النظام السياسي.

- كذلك ضعف المؤسسة الحزبية جعلت من رئيس الجمهورية أقوى مؤسسة في البلاد.

- كما توصل الكاتب كذلك إلى أن مجموعة الأزمات المتنوعة المتمثلة في أزمة الشرعية، والأزمات الاقتصادية والسياسية هي التي أدت إلى تبني النظام مجموعة من الإصلاحات السياسية، تمثلت أساسا في تحول النظام من أحادي إل تعددي، صاحب هذا التحول تغيير حسب رأي الكاتب بقصد إبعاد رئيس الجمهورية من الواجهة وجعله لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي تقع فيها الحكومة والتي يمكن حلها من طرف رئيس الجمهورية في أي وقت شاء بدون قيد أو شرط.

- كما توصل كذلك الكاتب إلى أن السلطة التنفيذية في عهد الحزب الواحد المتمثلة في رئيس الجمهورية ظلت هي الأقوى حتى في مرحلة التعددية نظرا لأنها تتمتع بنفوذ كبير وتؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة في المؤسسات الأخرى، وبحكم هذا النفوذ قامت بدور كبير كذلك في عملية التحول الديمقراطي.

- على الرغم بأن مرحلة التعددية الحزبية حسب دستورا 1989- 1996 وحاولت تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية لصالح رئيس الحكومة والبرلمان إلا أن رئيس الجمهورية ظل محافظا على مكانته ومركزه، خاصة بعد التعديل الدستوري 2008.

إن الكاتب حاول دراسة طبيعة النظام السياسي الجزائري ومكانة السلطة التنفيذية فيه، من خلال تطور مرحلي، وخاصة مرحلتين مهمتين هما الأحادية الحزبية والتعددية، إلا أنه ركز كثيرا على الجانب القانوني وأهمل الجوانب الأخرى، لذلك نحن اعتمدنا على المرجع خاصة في صلاحيات ومهام الهيئة التنفيذية وعلاقتها بالهيئات الأخرى.

ورغم النتائج الهامة المتوصل إليها من خلال كل الدراسات المذكورة وغيرها إلا أن موضع السلطة التنفيذية في الجزائر مازال يحتاج إلى البحث فيه من جوانب متعددة ليس

فقط الجوانب القانونية والسياسية ولكن الجوانب الخفية الأخرى وراء المكانة المميزة للسلطة التنفيذية في الجزائر بأكثر جدية وأعمق تحليل، لتوصلنا إلى حقيقة قوة السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية.

4- الإشكالية:

تهدف دراستنا للإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هي المكانة الحقيقية للسلطة التنفيذية في إطار تطور النظام الدستوري

الجزائري؟

هذه الإشكالية تقتضي إثارة مجموعة من التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:
- هل هناك حقيقة فصل بين السلطات في إطار خوض تجربة التحول الديمقراطي في الجزائر؟

- هل إقرار مبدأ الثنائية بالنسبة للسلطة التنفيذية في 1988 يعني تقسيم السلطة التنفيذية بين هيئتين متوازنتين، أم هو وسيلة أخرى من وسائل تدعيم سلطات رئيس الجمهورية، وعدم مسؤوليته في تنفيذ السياسة العامة؟

- ما هي القوة الفعلية التي أدت برئيس الجمهورية لكي يحتل المكانة المحورية في النظام السياسي الجزائري ولا توازيه مؤسسة أخرى في المهام والصلاحيات دستوريا وسياسيا؟

5- فرضيات الدراسة:

وفي محاولة للإجابة على هذه الإشكالية وتساؤلاتها نصوغ الفرضيات التالية؟
- إن مبدأ الأحادية الحزبية الذي كان يقوم عليه النظام السياسي الجزائري قبل 1988 عرقل العمل بمبدأ الفصل بين السلطات.

- إن إقرار مبدأ التعددية الحزبية ساهم بشكل واضح في تغير مكانة السلطة التنفيذية.

- إن إحداث منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية، يعني تقسيم السلطة التنفيذية، وبالتالي نزع بعض السلطات لرئيس الجمهورية لصالح رئيس الحكومة.

-التعديل الدستوري لعام 2008 والذي يقر بالتخلي عن منصب رئيس الحكومة،
يعني العودة إلى مبدأ وحدة السلطة التنفيذية حتى في وجود وزير أول مسؤول أمام البرلمان
ونوابه.

6- أدوات التحليل:

أ/ الاقترابات المستخدمة في الدراسة:

إن دراسة مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري يقتضي اعتماد
إطار نظري متوافق مع خصوصيات الخيارات السياسية والمؤسسية فتم الاعتماد على
مجموعة من الاقترابات التي تمثل الإطار المناسب في التحليل القانوني والسياسي.
وذلك من خلال التقرب من الظاهرة المراد دراستها بالاستناد على متغير تم تقديره،
فإذا كان المتغير خاص بالنظام السياسي كان الاقتراب سياسيا، وإذا كان قانونيا كان
الاقتراب قانوني... وهكذا.

وحسب طبيعة موضوع بحثنا المتمثل في السلطة التنفيذية إحدى المؤسسات الهامة
والمركزية المكونة للنظام السياسي، استخدمنا مجموعة من الاقترابات هي:

***الاقتراب القانوني:** يعتبر هذا الاقتراب من الاقترابات التقليدية، لأنه أكثر وضوحا
وأسير منهاجا فالمقاربة القانونية ترى أن التغيير في الحياة السياسية تبدأ من الأطر
التنظيمية، وتنتهي عندها أيضا، بداية من الدستور وانتهاء بالمؤسسات السياسية التي
يتشكل منها النظام السياسي.⁽¹⁾

لكن هناك من يرى أن المقاربة القانونية لا تتجاوز الشكل القانوني والمؤسسي
وتعجز هذه المقاربة بالتالي عن تقديم رواية واقعية أو ديناميكية للنظام السياسي، أي
منهج محدد ومجرد، ونعني بمحدد التركيز على الخصائص القانونية والدستورية للسلطة

1- المرجع نفسه ونفس الصفحة.

التنفيذية، وهو مجرد من التعامل معها باعتبارها شيء منعزل عن الإطار الاجتماعي الذي يعمل به.⁽¹⁾

وبهذا يجب أن لا نقف في دراستنا للسلطة التنفيذية عند الإطار الدستوري فقط وإنما يجب أن نتجاوزه إلى معرفة واقع وحركة المؤسسة التنفيذية عن طريق.

الاقتراب المؤسسي: وفقا لدراسة صموئيل هنتجتون فان النظم السياسية تختلف فيما بينها في قوة الحكم و درجته لا في شكل الحكم و مدى امتلاك الأنظمة السياسية لمؤسسات فعالة و متعددة الأبنية و الوظائف، و قد صاغ مفهوم المؤسسة لقياس قوة المؤسسات و يقصد بها تلك العملية التي تكتسب بها المنظمات و الاجراءات حتمية و ثباتا و فق درجة التعقيد و التكيف و الاستقلالية.

والسلطة التنفيذية في الجزائر من أهم مؤسسات النظام السياسي لذلك سوف نستخدم هذا الاقتراب من حيث قوة المؤسسة التنفيذية في درجة :

التكيف: و الذي يقصد به مدى قدرة المؤسسة على الاستمرار رغم تغيير كل الظروف البيئية حولها و التحديات التي تواجهها مع المؤسسات الأخرى.

التعقيد: يرى هنتجتون أنه كلما ازداد التنظيم تعقيدا ارتفع مستواه المؤسسي ويمكن رؤية التعقيد في التنظيمات من خلال درجة تعدد وحدات المؤسسة الفرعية وتنوعها و كذلك من خلال درجة تعدد وظائف المؤسسة و تنوعها⁽²⁾

الاستقلالية: و يقصد بها مقدار الوجود المستقل للتنظيمات والإجراءات السياسية عن تجمعات و سلوكيات اجتماعية، كلما تمتعت المؤسسة بالاستقلالية كلما أمكن وصف النظام السياسي بأنه نظام مؤسسات.⁽³⁾

¹ - المرجع نفسه، ص 65.

² - صموئيل هنتجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة، سمية فلو عبود، بيروت، دار الساقى، 1993، ص 21

³ - نفس المرجع، ص 21

التماسك: و يقصد به درجة الرضا و الالتفاف بين أعضاء المؤسسة من خلال مدى شعور الأعضاء بالانتماء للمؤسسة من خلال، مستوى الخلاف داخل المؤسسة وكيفية تسوية الصراعات الداخلية.⁽¹⁾

***الاقتراب النسقي النظمي:** يعتبر الاقتراب النظمي من أكثر الاقترابات استخداما في دراسة النشاط السياسي، تبعا لهذا النسق يعتبر مفهوم النظام هو وحدة التحليل، والنظام هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات التي ترتبط فيما بينها وظيفيا بشكل منتظم، بما يتضمنه ذلك من تفاعل واعتماد متبادل (بحيث التغيير في جزء من مؤسسة معينة يؤثر على بقية المؤسسات الأخرى، وبالتالي على النظام ككل)، إن رائد التحليل النسقي "دافيد إيستون" يقول أن الوظيفة الرئيسية للنظام السياسي هي التوزيع السلطوي للقيم في المجتمع.

ويرى "أستون" أن الاقتراب النسقي يتكون من المدخلات التي هي الضغوط والتأثيرات التي يتعرض لها النظام السياسي وتدفعه إلى النشاط و الحركة، وهذه المدخلات تنبع من البيئة المحيطة بهاو من داخل النظام السياسي نفسه .

التحويل: و هو استيعاب المطالب في أبنية النظام التشريعية و التنفيذية، فالتحول بمثابة غريلة لهذه المطالب .

المخرجات: و هي تمثل استجابة النظام للمطالب الفعلية أو المتوقعة، و هي بعبارة أخرى السياسات و القرارات التي تتعلق بالتوزيع السلطوي للموارد

التغذية الاسترجاعية: و تتضمن تأثير المخرجات على بنية النظام، و هي تشير إلى تدفق المعلومات من البيئة إلى النظام السياسي عن طريق نتائج أفعال.⁽²⁾

وقد تم اختيار هذا الاقتراب لأنه من بين الاقترابات الأنسب لهذه الدراسة وذلك من خلال ما شهدته من تغير في قيادتها (رئيس الجمهورية) حيث كان لديه رغبة في الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، إن فشل النظام في تلبية الحاجيات الاقتصادية

¹- المرجع نفسه، ص22.

²- جابر سعيد عوض، اقتراب تحليل النظم في علم النفس. (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية1992) ص ص 01-18.

والاجتماعية دفعها للانفتاح الديمقراطي بالإضافة إلى محاولة القيادات بناء شرعية لها من خلال دولة المؤسسات، من أجل ضمان الاستقرار السياسي.

استخدمنا هذا الاقتراب لأنه يساعدنا في تحليل العملية السياسية ليس فقط من جانب المؤسسات القانونية للدولة، و لكن التحليل النسقي لدفيد استن ركز على تحليل العملية السياسية، لذلك يجب دراسة السلطة التنفيذية ليس من جانب الوظائف الدستورية فقط، ولكن يجب دراستها من جانب تحليل كيفية مشاركتها في صنع و تنفيذ السياسة العامة للدولة.

***اقتراب صناعة القرار:** هذا الاقتراب يعتبر الأقرب والأحداث كأساس ووحدة مستقرة لتحليل القرار السياسي، و يعد ضرورة ملحة للحياة السياسية.

فلا يمكن تصور سياسة لا تتضمن نمط من القرار، بأن تحليل السلطة التنفيذية كأهم مؤسسة في النظام السياسي من منظور اقتراب صنع القرار يتناول القضايا التالية:

- تحديد صانعي القرار، ففي أي نظام توجد مؤسسات وأشخاص يصنعون القرارات ويتطلب هذا دراسة خلفية وخصائص صانع القرار، وهذه الخصائص هي بمثابة مفاتيح هامة لفهم سلوكهم.

- أساليب اختيار صانعي القرار، وهذا يختلف من نظام لآخر ففي مجتمعات كثيرة تتولى الهيئة الناخبة اختيار القادة السياسيين الذين يتولوا عملية صناعة القرار وأكثرهم رؤساء الدول والحكومات، ضمن واقع سياسي واجتماعي ومؤسسي معين.

- عملية صناعة القرار: هذا تبعا للمراحل التي يتبعها كل نظام سياسي وفقا لواقعه ومؤثراته وبيئته.

إن القرار يصدر باسم مؤسسة معينة، وهذه المؤسسة في أغلب النظم في العالم تصدر باسم رئيس السلطة التنفيذية الذي هو رئيس الجمهورية، وبذلك اقتراب صناعة القرار يعد من أكثر الاقترابات استخداما على اعتباره سيسيطر على السلطة التنفيذية باعتبارها صانعة القرار.

وفي الأخير نقول أن هذه الاقترابات أو الأدوات أو المدارس التحليلية استعملت كثيرا في مجال التحليل السياسي وهي الأكثر ملائمة لدراسة المؤسسة التنفيذية وموقعها في النظام السياسي في الجزائر، بالرغم مما تتطلبه من تحولات في إعادة النظر والتكيف مع كل التغيرات السياسية على الساحة.

ب/ الإطار المنهجي:

إن الأداة المنهجية المختارة التي سنحاول من خلالها تنظيم وترتيب دراستنا المتمثلة في مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من خلال الدساتير، هي أكثر من منهج لأن هذه الدراسة هي معقدة ومتعددة الأبعاد والمتغيرات، ومن ثم كان من الصعب دراستها من خلال منهج واحد فقط، بل تطلبت المناهج التالية:

***المنهج التاريخي:** يتأثر كل نظام سياسي بموارثه التاريخية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولا يعني هذا أن التاريخ في أية أمة أو دولة هو الذي يشكل حاضرها السياسي، ولكن كل ما في الأمر أن يؤثر عليه بدرجة أو أخرى.⁽¹⁾

ويمكن الحديث عن ثلاث جوانب للمنهج التاريخي:

- المؤسسات السياسية: على الرغم بأن كل جيل يخلق مؤسسات سياسية جديدة استجابة للحاجيات الجديدة، إلا أن عدد من المؤسسات السياسية التي تنتمي إلى الماضي لا تزال موجودة، فكثير من الدول حديثة الاستقلال احتفظت بمؤسسات أوجدها الاستعمار، أضف إلى هذا بقاء لغة المحتل.⁽²⁾ وحتى إذا أطيح بالنظام القديم عن طريق ثورة، فإن بعض جوانب الماضي تبقى مستمرة في صورة جديدة.

- المشاكل الاجتماعية والسياسية: يرث كل نظام سياسي عن الماضي عدة مشاكل التي ينبغي عليه أن يعالجها هي مشكلة التكامل القومي، في الانقسامات الموجودة دينية وعنصرية وجهوية... الخ. ومشكلة الاختلال في التوزيع على المستويين الإقليمي والشخصي، إضافة لمشكلة الأمية ومشكلة الحدود في الدولة.

1- كمال المنوبي، أصول النظم السياسية المقارنة، (الكويت : شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1987) ص 134.

2- المرجع نفسه، ص 135.

- الرموز السياسية: ويقصد بها الأشخاص والأحداث والشعارات، وفي الأخير نأتي إلى عنصر القيم والأفكار وهذا لأن التاريخ مصدر هام لمعتقدات المجتمع وأفكاره السياسية والإيديولوجية

ومن هذا المنظور تصبح السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري معبرة عن كل مرحلة من مراحل التاريخ ومحافظة على مكانتها الهامة ضمن مؤسسات الدولة كمؤسسة محورية من خلال رئيسها (رئيس الجمهورية) الذي يساهم في كل المراحل بالاحتفاظ على مكانته السياسية، إن موضوع دراستنا سيحتاج إلى الأحداث الماضية فدراسة السلطة التنفيذية لا يمكن تحديد مكانتها في النظام السياسي الجزائري دون الرجوع إلى دراسة الأحداث التاريخية التي ساهمت بشكل كبير في إعطاء المكانة الحقيقية للسلطة التنفيذية، وهذا ضمن مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: في فترة الأحادية الحزبية من 1962 تاريخ حصول الجزائر على استقلالها إلى غاية 1988، في هذه المرحلة تمت الدراسة لمختلف الأحداث التاريخية التي ساهمت بشكل مميز في بلورة نوع النظام السياسي الجزائري الذي كان يعتمد مبدأ الأحادية الحزبية والإيديولوجية الاشتراكية، وهذا النظام خلف لنا سلطة تنفيذية قوية يمثلها رئيس جمهورية يستمد قوته من المشروعية التاريخية وكان هو محور النظام السياسي الجزائري دون فصله عن المؤسسة التشريعية.

المرحلة الثانية: هي مرحلة التعددية الحزبية في هذه الفترة ظهرت مبادئ جديدة جاء بها دستور 1989، ودعمها كذلك دستور 1996، وهي مبدأ الفصل بين السلطات، ثنائية السلطة التنفيذية، التعددية الحزبية، مع كل هذه المبادئ كيف تأثرت السلطة التنفيذية؟ وماذا عن هذه البيئة السياسية الجديدة للمؤسسة التنفيذية والمبادئ التي تعمل فيها⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار تم الاعتماد على المنهج التاريخي، لأنه يدرس موضوع تطور السلطة التنفيذية من فترة الأحادية الحزبية إلى فترة التعددية.

1- ابراهيم البيومي غانم، الحركة الإسلامية في الجزائر وأزمة الديمقراطية، (القاهرة: أم برس للإعلام والنشر، 1992)، ص 08

***المنهج المقارن:** كما استعملنا في هذه الدراسة كذلك المنهج المقارن، لأن هذه الدراسة بطبيعتها و المتمثلة في المؤسسة التنفيذية في النظام الجزائري وجب مقارنتها مع مؤسسات تنفيذية في نظم أخرى، لأن المقارنة في الأصل هي السعي إلى الوقوف عند أوجه التشابه والاختلاف بين الظاهرة محل الدراسة والمقارنة، لأنه لا يمكن المقارنة بين ظواهر تامة التشابه، والعكس أي تامة الاختلاف.

والدراسة المقارنة للهيئة التنفيذية سواء لفترات زمنية مختلفة مثل الفترة الأحادية أو التعددية، أو مقارنة الهيئة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري مع بقية الأنظمة الأخرى، على أساس معايير محددة مثل:

- معيار الصلاحيات الدستورية والقانونية للمؤسسة التنفيذية وطبيعة تشكيلها ومبادئها هل هي أحادية أم ثنائية وعلاقتها مع مؤسسات النظام الأخرى.

- كذلك المقارنة بين الهيئة التنفيذية في الجزائر وفي النظم الديمقراطية المعروفة مثل بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا..، على أساس الأداء، أي أداء الهيئة التنفيذية سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وكذلك علاقتها بالبيئة الداخلية والخارجية.

***منهج تحليل المضمون:** استخدمنا هذا المنهج من أجل تحليل أوضاع مختلفة قائمة في النظام السياسي الجزائري، وكذلك من أجل تحليل النصوص الدستورية والوثائق والتقارير المختلفة وهذا كله سيتطلب استخدام منهج تحليل المضمون.

ج - الإطار المفاهيمي:

نحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة بيان وشرح المفاهيم والمصطلحات التي تم اعتمادها في دراسة موضوع السلطة التنفيذية في الجزائر، من أجل رفع اللبس والغموض قبل أن ندخل في التفصيل والبحث فيها.

***النظام السياسي:** يعرفه "جون وليام لايبير" بأنه "مجموع الإجراءات الخاصة بالقرارات الموجهة لكل المجتمع، سواء منها ما تعلق بتنظيم أو تنسيق العلاقات بين المجموعات الخاصة أو بتلك المتعلقة بتعبئة المجتمع ككل، أو بالقرارات الخاصة بالعلاقات السلطوية سواء كانت مشروعة أم قهرية".

***النظام:** هو مجموعة من العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفيا مع بعضها البعض بشكل منظم ومن خلال علاقات، بحيث لو تغير أحد هذه العلاقات تفاعلية فتحدث عن الانسجام والتوازن والاستقرار، وقد تكون متعارضة فتكون أمام حالة من الاضطراب وعدم التوازن⁽¹⁾.

إن مفهوم النظام السياسي يعتمد في وجوده على نمط مستمر من التفاعلات والعلاقات الإنسانية والتي تتضمن عناصر القوة والسلطة والحكم، وبالتالي هو عبارة عن نظام بنيوي مؤسسي ويتبع ممارسات يقصد الحفاظ على الوجود عبر الزمن⁽²⁾.

* **المؤسسة السياسية:** تمثل المؤسسات السياسية أهمية كبرى في عملية التنمية السياسية والتي تتطلب وجود منظومة قيم، وإطار دستوري وقانوني، وموارد بشرية وكذلك جهاز إداري، ونخبة سياسية وبيئية.

وتتنوع المؤسسات السياسية من مؤسسات المشاركة كالأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني وغيرها إلى المؤسسات المخرجات كالسلطات الثلاثة (تنفيذية- تشريعية- قضائية) ومن أهم المميزات في عملية بناء المؤسسات السياسية هي:⁽³⁾

- أنه لا توجد وصفة محددة يمكن تطبيقها في عملية البناء في كل مجتمع وفي كل عصر، كما لا يمكن أن ندخل نماذج المؤسسات أثبتت فاعليتها من مجتمع لآخر، لتقوم بنفس الدور والوظيفة، كما لا يمكن أن تتم عملية بناء المؤسسة بمعزل عن تجارب وخبرات أخرى

- هناك مجموعة من المحددات الأساسية لبناء المؤسسات من ثقافة ومنظومة قيمية، وقدرات على العمل الجماعي، وموارد سياسية وبشرية وطبيعية... الخ.

- لا يمكن الفصل بين الدولة والمؤسسة على اعتبار أن الدولة هي مؤسسة المؤسسات.

1- William la pierre: **l'analyse des systèmes politiques** (paris université de France 1973)، p23

2- كمال المنوفي، مرجع سابق، ص 39.

3- عبد الغفار رشاد الفصي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 2006)، ص 122.

- كما لا ننسى أن التوازن بين المؤسسات، يعتبر عامل مهم في البناء المؤسسي والتوازن بين السلطات الثلاث، (أو بين المؤسسة المدنية والمؤسسة العسكرية، أو الرسمية وغير الرسمية..)

*** السلطة التنفيذية:** نعرف السلطة التنفيذية بإعطائها مفهومين المفهوم المادي والمفهوم العضوي⁽¹⁾

*** المفهوم المادي:** يبدو واضحاً أن المدلول التنفيذي يتضمن بصورة أعم الاختصاص الإداري، أي تعيين الموظفين، ويشمل كذلك السلطة الحكومية التي من خلالها ستظهر الهيئة التنفيذية بالتدخل في توجيه الهيئة التشريعية لتتجاوز القوانين مع مقتضيات النشاط التنفيذي⁽²⁾.

وبهذا نقول أن مفهوم السلطة التنفيذية من وجهة النظر المادية هي ممارسة إجمال وظائف الدولة، وبالتالي تعنى بالهيئة التنفيذية من الناحية المادية كذلك ممارسة جملة من الوظائف الإدارية والحكومية والتشريعية⁽³⁾.

*** المدلول العضوي:** وهو أن الهيئة التنفيذية تتضمن المؤسسات التي يعطيها الدستور ممارسة الوظائف التنفيذية وهي في الغالب اثنان.

*** رئيس الدولة:** يجسد الدولة أي le chef de l'état constitue quelque sarte l'incarnation⁽⁴⁾

*** رئيس الحكومة والوزراء:** تعبر الحكومة عن الطاقم الوزاري، وهذا يعني أنه يتشكل من مجمل رؤساء الدوائر الوزارية، ألقاب مختلفة حسب الأنظمة السياسية ومهما كانت تسميتهم فهم الذين سيسهرون على الإدارة وتنفيذ السياسة العامة في الدولة، ويشكلون من خلال اجتماعهم ما يعرف بالحكومة⁽⁵⁾.

1- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد. (الجزائر: دار الهدى، 2009، ص 26.

2- نفس المرجع ونفس الصفحة، ص 26.

3- المرجع نفسه ص 33.

4- المرجع نفسه ص 34.

5- المرجع نفسه، ص 35.

*التحول الديمقراطي: نشير هنا إلى التعريف الذي قدمه (جوزيف شومبيتر)⁽¹⁾ باعتباره أكثر التعريفات شيوعاً و هو يتفق مع "هنتجتون" حيث يعرف الديمقراطية بأنها نظام يتضمن توسيع قاعدة المشاركة السياسية في عملية صنع القرار السياسي من خلال انتخابات تنافسية

7- خطة الدراسة

تشمل الدراسة على مقدمة و أربع فصول أخرى بالإضافة إلى الخاتمة. حيث شملت المقدمة، الإحاطة بالموضوع، المتمثل في السلطة التنفيذية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، وقمنا باستعراض كل أدوات التحليل التي اعتمدها في الموضوع، والمتمثلة أساساً في إطار النظري والإطار المنهجي والإطار المفاهيمي وكذلك ضبطنا الإشكالية وفقاً للإطار العام للدراسة والذي يدور حول مكانة المؤسسة التنفيذية تبعاً لتطور النظام الدستوري الجزائري، من مرحلة الأحادية إلى مرحلة التعددية الحزبية و ما صاحب ذلك من تغيير في الأوضاع على جميع الأصعدة.

الفصل الأول: شمل هذا الفصل ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي البرلماني والذي تمثله بريطانيا وتوصلنا إلى أن هذا النظام يقوم على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، أي إلى جانب رئيس الدولة يوجد رئيس وزراء يمارس صلاحيات السلطة التنفيذية ممارسة فعلية.

وتطرقنا في المبحث الثاني إلى مكانة السلطة التنفيذية في النظام شبه رئاسي حيث يقوم هذا النظام كذلك على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، ولكن يختلف على النظام البرلماني في أن هذا النظام يعطي صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، ويعطي صلاحيات كذلك لرئيس الحكومة الذي هو مسؤول سياسياً أمام البرلمان.

أما المبحث الثالث فتناولنا فيه مكانة السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي، والذي تمثله الو.م.أ وتكلمنا فيه عن خصائصه المتمثلة في، مبدأ أحادية السلطة التنفيذية، أي أن هذه الأخيرة يمثلها رئيس الجمهورية فقط وهو منتخب من طرف الشعب، وغير

1 - جلال عبد الله معوض، "علاقة القيادة بالظاهرة الإنمائية، دراسة في المنظمة العربية"، (رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1985).

مسؤول سياسيا أمام البرلمان، ولكن مسؤول جنائيا، وتكلما كذلك عن مدى قوة هذه السلطة في النظام الرئاسي بسبب الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها. وتكلمنا كذلك عن الخاصية الثانية لهذا النوع من النظام والمتمثلة في مبدأ الفصل التام بين السلطات، ومدى مرونة هذا المبدأ نتيجة الظروف السياسية والاقتصادية التي تمر بها الدولة.

الفصل الثاني: يتناول هذا الفصل دراسة تحليلية وتفصيلية للمكانة الحقيقية للسلطة التنفيذية في مرحلة الأحادية الحزبية، المبحث الأول: تكلمنا فيه بالتفصيل عن مجمل الأحداث التي عقب استقلال الجزائر والتي كان لها الأثر المباشر على بلورة طبيعة النظام السياسي الجزائري إلى يومنا هذا.

المبحث الثاني: كذلك تكلمنا عن كيفية تكوين السلطة التنفيذية في مرحلة الأحادية الحزبية، و عن أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية .

المبحث الثالث: كما تطرقنا في هذا المبحث إلى ذكر كل الصلاحيات الدستورية والسياسية للسلطة التنفيذية التي خصصها كل من دستورا 1963- 1976. إضافة إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية والتي تكون فيها سلطات رئيس الجمهورية مطلقة خاصة في حالة الحرب أين يصبح الرئيس دكتاتور.

الفصل الثالث: تناولنا في هذا الفصل دور السلطة التنفيذية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر، تكلمنا في المبحث الأول، على دور الرئيس الشاذلي بن جديد في عملية التحول الديمقراطي، وإلى أسباب ونتائج التعددية الحزبية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه العودة إلى المسار الانتخابي والممارسة الديمقراطية، ودور الرئيس "اليامين زروال" في العودة إلى الممارسة الديمقراطية، والمبحث الثالث تكلمنا فيه عن دور الرئيس "بوتفليقة" في ترسيخ قواعد دولة مدنية، مبنية على أسس شرعية وقانونية في إطار ممارسة ديمقراطية مقيدة.

الفصل الرابع: تطرقنا فيه إلى الهيكلة البنوية والوظيفية وبالتفصيل إلى صلاحيات السلطة التنفيذية في مرحلة التعددية الحزبية، هذه الصلاحيات سواء كانت تنفيذية أو

تشريعية أو قضائية، في الحالات العادية و الحالات الغير عادية، المتمثلة في حالة الطوارئ، والحالة الاستثنائية وحالة الحرب. كما تطرقنا بالتفصيل إلى علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة في مرحلة التعددية الحزبية وتكلمنا عن صلاحيات رئيس الحكومة التي منحها له الدستور صراحة، والتي تم إلغاؤها في التعديل الدستوري نوفمبر 2008، وأصبح الوزير الأول مكان رئيس الحكومة بصلاحيات لا يمارسها إلا بإذن رئيس الجمهورية.

أما خاتمة الموضوع فتكلمنا على النتائج المتوصل إليها، والتي كان أهمها المكانة البارزة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على الرغم من كل التعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر.

الفصل الأول

مكانة السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة

اتسعت السلطة وتزايدت اختصاصاتها في الدولة الحديثة، ولم يعد من الممكن تركيزها في يد حاكم واحد بل يلزم توزيعها بين هيئات مختلفة، لذلك فقد استهدف الفقه التقليدي توزيع وظائف الدولة على ثلاث مؤسسات، وفصل هذه المؤسسات عن بعضها بقصد حماية المحكومين من استبداد الحكام، فخصصت مؤسسة للتشريع وسميت بالسلطة التشريعية مهمتها سن القوانين، ومؤسسة أخرى اختصت بالتنفيذ وسميت بالسلطة التنفيذية، مهمتها تنفيذ القوانين وتطبيقها على أرض الواقع بصرامة ومؤسسة ثالثة مختصة بالفصل فيما ينشأ بين الأفراد من خصومات وسميت السلطة القضائية، ومهما قيل في انتقاد هذا التقسيم الثلاثي فإنه لا يزال هو السائد في الفكر السياسي وفي النظم السياسية حتى وقتنا الحالي.

وقد اتخذ فقهاء القانون الدستوري من مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة الحاكمة معياراً للتمييز بين النظم السياسية المختلفة، فإذا قامت العلاقات بين السلطات على أساس المساواة كان النظام برلمانياً، وإذا كانت الغلبة والمكانة الأعلى للسلطة التنفيذية سمي النظام رئاسياً، أما إذا كان يأخذ مرة بهذا وأخرى بهذا سمي بالشبه رئاسي وأخيراً نظام حكومة الجمعية الذي تكون فيه الهيئة التشريعية هي المهيمنة أكثر من الهيئات الأخرى⁽¹⁾.

ولأن نظام حكومة الجمعية هو الأقل انتشاراً في الأنظمة المعاصرة، سوف نقتصر في الفصل الأول من بحثنا على النظام البرلماني و شبه الرئاسي والرئاسي. وبما أن بحثنا يقتصر فقط على السلطة التنفيذية ومكانتها في النظام السياسي فإننا نبحث في النقطة الأولى عن مكانة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني الإنجليزي ونبحث في النقطة الثانية عن مكانة السلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي الفرنسي ونبحث عن مكانة السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي الأمريكي في النقطة الثالثة.

1- محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1988)، ص 284.

المبحث الأول: مكانة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني البريطاني

يقوم النظام البرلماني على مجموعة من الخصائص أو الدعائم التي عرفتھا إنجلترا في القرن 19 والتي لا زال يعمل بها إلى يومنا هذا مع ظهور بعض الإصلاحات نتيجة لتطور النظم القائمة، وتطور المجتمعات وتعقدھا وهي:

المطلب الأول: خصائص النظام البرلماني البريطاني

أولا: ثنائية الجهاز التنفيذي:

ونعني بذلك أن السلطة التنفيذية تتكون من هئتين هما رئيس الدولة، والوزارة.

أ/ رئيس الدولة:

وهو إما ملك أو رئيس منتخب، لا ينفرد وحده بممارسة السلطة التنفيذية بل يشاركه فيها (الوزارة) أي رئيس مجلس الوزراء.

إن رئيس الدولة في إنجلترا يتولى منصبه بالوراثة وهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان وإنما المسؤولة هي الوزارة، ولا يجوز أن يجمع بين منصب رئيس الدولة ورئيس الوزراء وهو غير مسؤول جنائيا أيضا⁽¹⁾، ويترتب على عدم مسؤولية الملك عدم الأخذ بالرأي منفردا، أي قراراته لا تكون نافذة إلا إذا وقعها إلى جانبه رئيس الوزراء، إذا كان الأمر يتعلق بالسياسة العامة للدولة، أو الوزير المعني إذا كان الأمر يخص شؤون وزارة من الوزارات⁽²⁾، وبذلك تنتقل السلطات الفعلية إلى الوزارة وتصبح سلطات الملك اسمية أو شرفية فقط.

ومع ذلك فإن شخصية الملك في النظام الإنجليزي يمكن أن تلعب دورا كبيرا في شؤون الحكم بما يتمتع به من مكانة أدبية سامية.

ب/ الوزارة:

تعتبر مؤسسة الوزارة العنصر الثاني الذي يشارك الملك في ممارسة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني الإنجليزي، وهي عبارة عن هيئة جماعية أو مجلس الوزراء أو الوزير الأول

1 - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، (ج1، ط1، الإسكندرية: دار المعارف، 1974)، ص 325.

أو رئيس الحكومة، والوزير الأول هو محور النظام البرلماني الانجليزي⁽¹⁾ لأنه المهيمن على كل شؤون الدولة و المسؤول عنها سياسيا أمام البرلمان، لذلك ذهب البعض إلى تسمية النظام الانجليزي بحكومة الوزارة.⁽²⁾

وتتميز الوزارة في النظام البريطاني بالخصائص التالية:

- أن الوزراء يتم اختيارهم من بين أعضاء الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية بمجلس العموم، ويتم ذلك بواسطة زعيم الحزب الذي يعينه الملك رئيسا للوزراء.
- المسؤولية الجماعية للوزارة وروح التضامن بينهم.
- فكرة التجانس الناتجة عن الإجماع الحزبي (معظم الوزراء من حزب رئيس الوزراء أي من نفس الحزب الفائز بالأغلبية في الانتخابات البرلمانية).
- الوزارة وحدة واحدة لتكوين وتسيير شؤون الدولة، ورسم السياسة العامة للبلاد من خلال مجلس الوزراء الذي يرأسه الوزير الأول.⁽³⁾

ثانيا :الفصل المرن بين السلطات:

يقوم النظام الانجليزي على أساس الفصل المرن بين السلطات أي مبدأ التعاون والتضامن مع قيام نوع من الرقابة المتبادلة فيما بينهم، لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أ/ ومن بين مظاهر التعاون:

- حق اقتراح القوانين للسلطة التنفيذية على الرغم من أن هذه الوظيفة من اختصاص البرلمان.
- الجمع بين عضوية مجلس العموم والوزارة، حيث تؤدي هذه الخاصية إلى تجسيد مبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يستطيع الوزراء حضور

1- المرجع نفسه، ص35.

2- أحمد وافي بكار ادريس، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، (الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992)، ص132 .

3- اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989) ص ص 176-177.

جلسات مجلس العموم، ومناقشة مشروعات القوانين، والدفاع عن سياسة الحكومة والتصويت على المسائل المطروحة.⁽¹⁾

ب / ومن بين صور الرقابة المتبادلة بين السلطتين:

ما يملكه البرلمان اتجاه الحكومة من وسائل متعددة، تتمثل في طرح موضوع عام للمناقشة وتوجيه أسئلة للوزراء، واستجوابهم، الذي قد ينتهي بطرح الثقة بهم واستقالة للوزير في حالة ما إذا كان العمل الذي أدى إلى طرح الثقة به متعلق بوزارته ولا يتعلق بالسياسة العامة للوزارة (مسؤولية فردية)، أو استقالة الوزارة بكامل هيئتها إذا كان الأمر يتعلق بالسياسة العامة للوزارة (مسؤولية تضامنية).⁽²⁾

و ما تملكه الحكومة من وسائل تأثير اتجاه البرلمان، يتمثل في دعوته للانعقاد وفض الدورة البرلمانية، وحق الوزارة في حضور جلسات البرلمان للدفاع عن سياسة الحكومة وحق الحل الذي يعد أهم وسائل رقابة الحكومة للبرلمان، هو الذي يتوازن مع حق البرلمان في طرح الثقة بالحكومة.⁽³⁾

ثالثا: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

إن مبدأ التوازن ينتج من المساواة بين السلطتين في الاختصاصات وما يوجد بينهما من تداخل وتفاعل، بحيث أن لكل منهما على الأخرى نفس الدرجة من التأثير، ففي المقابل ما للبرلمان من حق تقرير مسؤولية الوزارة يكون لرئيس السلطة التنفيذية (الملك) حق حل البرلمان، وإذا كان للبرلمان حق توجيه أسئلة شفوية وكتابية واستجواب وما لذلك من الوسائل التي يستعملها البرلمان في رقابة أعمال الحكومة، فإنه بالمقابل للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد، واقتراح القوانين والتصديق عليها، ونشرها وفض دورة البرلمان.

1 - سامي محمد محمد، "رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية العامة"، (رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006)، ص ص 33-34.

2 - محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة: دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1997) ص 192.

3 - يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1987)، ص 199.

المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية للسلطة التنفيذية في بريطانيا

باعتبار بريطانيا هي البلد الذي نشأ فيها النظام البرلماني الذي يقوم كما ذكرنا سابقا على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية (الرئيس: سواء كان الملك أو منتخبا) والوزارة وبالتالي نحدد اختصاصات كل من الرئيس أو الملك من ناحية والوزارة من ناحية أخرى.

أولا/ الاختصاصات التنفيذية للملك في النظام البرلماني البريطاني:

من المعروف في إنجلترا أنه لا توجد قواعد مكتوبة تحكم العلاقة بين الملك والوزارة ولا تحدد اختصاصات كل منهما، ولكن العرف القائم في المملكة المتحدة جعل منها قواعد موروثه عرفية تحكم كل من الملك والوزارة وتحدد اختصاصاتهما كالتالي:

أ/ تعيين الوزير الأول

- يقوم الملك في بريطانيا بدعوة زعيم الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية لتشكيل وزارة جديدة وهو زعيم الأغلبية في مجلس العموم⁽¹⁾.

- وإذا لم يكن هناك أغلبية واضحة يقوم الملك بالبحث عن رئيس للوزارة، يقوم بتشكيل حكومة ائتلافية، لأنه لا يمكن حل المجلس وإجراء انتخابات جديدة بلا سبب سوى عدم وجود زعيم بالأغلبية⁽²⁾.

ب/ تعيين الوزراء وإقالتهم

- من حق الملك في بريطانيا تعيين الوزراء، وذلك بالتشاور مع رئيس الوزراء الذي له الكلمة الحقيقية في هذا الأمر، أما الملك فسلطته نظرية فقط.

- من حق رئيس الوزراء تشكيل حكومة متماسكة ومتجانسة تستطيع الحصول على ثقة الأغلبية في مجلس العموم سواء كانت من نفس حزبه أو يختارهم من حزب المعارضة أو حتى من خارج البرلمان⁽³⁾.

1 - أحمد عبد الرحمان حسن، "التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية" (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006)، ص 99.

2- المرجع نفسه، ص 101.

3- محمد قدرى حسين، مرجع سابق، ص 182.

- يجوز للملك في النظام البرلماني البريطاني أن يقترح إجراء بعض التغييرات في الحقائق الوزارية، إلا أنه ليس من حقه اقتراح شخص معين، لأن ذلك يعتبر تدخل في سياسة الحكومة⁽¹⁾.

- ويمكن عزل وزير معين في بريطانيا بقرار ملكي بناء على طلب رئيس الوزراء بسبب فقدان الثقة فيه داخل مجلس العموم، أو بسبب تصرفاته التي سببت إحراجا للوزارة داخل مجلس العموم⁽²⁾.

ج/ حق الملك في حضور جلسات مجلس الوزراء:

- كما هو معروف في إنجلترا أن السلطة التنفيذية يمارسها فعليا رئيس الوزراء ومن بين سلطاته رئاسة الوزارة واجتماعاتها، أما الملكة فسلطاتها شكلية فقط تتمثل في واجب الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء، دون حضور هذه الجلسات كما لها الحق في الاطلاع على المراسلات مع السفراء في الخارج، واستشارتها في المسائل المهمة دون علانية.

- يجوز للملك أن يطلع على جدول أعمال مجلس الوزراء، كما أنه من حقه أن يحصل على كل المعلومات التي يريدتها من أي جهة كانت في الدولة كما له حق الاطلاع على لجنة الدفاع، واللجان الفرعية التابعة لها و من واجبه أن يلفت نظر رئيس الوزراء في كل أمر يراه مناسبا.⁽³⁾

د/ تعيين الملك للموظفين وعزلهم:

- يملك الملك في بريطانيا الحق الأكبر في تعيين المناصب الكنيسية، فهو يعين ما يقارب 970 منصب، وكذلك له الحق في التعيين في الشرائح التي تتقاضى أعلى الرواتب.

¹ - R. Neur man, **European Government**, U, S, 1988, P34.

² - أحمد عبد الرحمان حسن، مرجع سابق، ص 103.

³ M Charlot, **le bipartisme –le système britanniques**. A colin paris, p225.

- كما يقوم الملك بتعيين وزير العدل، ورئيس القضاة، رئيس محاكم الاستئناف، نائب وزير العدل، قضاة الاستئناف بعد أخذ رأي الوزير الأول، ويعين الملك باقي القضاة بعد أخذ رأي مجلس اللوردات.⁽¹⁾

- كذلك للملك الحق في إقالة جميع الموظفين المدنيين ويكون هو المسؤول بالتعويض.

ه/ التصديق على قرارات مجلس الوزراء

يقوم الملك بالتصديق على قرارات مجلس الوزراء بعد الاطلاع عليها، ولا يمكن له تعديلها أو إلغاؤها تبعا للعادات والتقاليد الدستورية البريطانية، وكل ما يستطيع القيام به هو أن يطلب إعادة النظر في قرار معين صدر من مجلس الوزراء فقط.⁽²⁾

و/ إدارة العلاقات الخارجية:

- يملك الملك في بريطانيا الحق في تعيين السفراء لدى الدول الأجنبية واعتماد السفراء الأجانب لدى بريطانيا هذه الصلاحية تعود للملك نظريا فقط، أما واقعا فوزير الخارجية هو الذي يقوم بهذا العمل.⁽³⁾

- يقوم الملك كذلك بإبرام المعاهدات الدولية بواسطة وزير الخارجية وتقوم الحكومة بعرض هذه المعاهدات على البرلمان للموافقة عليها قبل إقرارها.

مما سبق يتضح لنا بأن الملك البريطاني يملك صلاحيات تنفيذية كبيرة توازي الصلاحيات التنفيذية المقررة لرئيس الدولة في أي نظام برلماني آخر، غير أن التقاليد الدستورية البريطانية قادت إلى إبعاد الملك من معترك الحياة السياسية وجعلت ممارسة الصلاحيات التنفيذية والمقررة للتاج الملكي بيد رئيس الوزراء أو بمعنى أصح (الوزارة) ويكتفي الملك بالمتابعة وتقديم النصح فقط.

¹- M Duverger, **institution politique et droit constitutionnel**, Paris: 1978, pp 275-283.

²- F STACEY, **The Government of modern Britain**, Oxford, 1969, P 161.

³- H Phillips, **le système politique britannique**, 1976, p 251.

ثانيا. الصلاحيات التنفيذية للوزارة في بريطانيا

إذا كانت السلطة التنفيذية قد انتقلت من يد الملك الذي لم يعد يلعب إلا دورا شرفيا في ممارسة السلطة إلى الوزارة، فإن هذا ناتج عن التطور الذي عرفه النظام البريطاني في بريطانيا بعد أن كان لصالح البرلمان، قد تحول لصالح الوزارة، وذلك بسبب اعتماد نظام الثنائية الحزبية.

هذه الأسباب جعلت من الوزارة ورئيس الوزراء لهم اختصاصات واسعة في المجال التنفيذي، بحيث تقوم الوزارة بوضع السياسة العامة للدولة والتخطيط طويل وقصير المدى ووضع البرامج السياسية المطروحة على البرلمان للتصويت.

تقوم الوزارة أيضا بتوجيه الإدارة وتنفيذ القوانين تحت رئاسة الوزير الأول وتلجأ الحكومة إلى إنشاء لجان تتولى الأعمال المنبثقة عنها، يملك الوزير الأول تعيين الوزراء وله صلاحية عزلهم كذلك، ويعين الموظفين والعسكريين في الدولة، كذلك من حق رئيس الوزراء في بريطانيا أن يكلف أي وزير بمهمة معينة، إما أن ينفذها هذا الوزير أو يقدم استقالته من جانب حزبه خاصة إذا كان الحزب هو حزب الأغلبية المشكلة للحكومة⁽¹⁾.
ومما سبق نستطيع أن نصل إلى ما يلي: يملك رئيس الدولة في بريطانيا (الملك) صلاحيات تتمثل في:

- تعيين الوزير الأول وإقالته، وإقالة الوزراء.

- التصديق على قرارات مجلس الوزراء.

- تعيين الموظفين وعزلهم.

- الإشراف على العلاقات الخارجية وإدارتها.

هذه الصلاحيات كلها بالنسبة للملكة البريطانية هي رمزية فقط لا تمارسها فعليا، إلا بواسطة رئيس الوزراء الذي له السلطة الفعلية وهو الذي يمارس السلطة التنفيذية في بريطانيا.

¹-M. Charlot, **Op Cit**, P 227.

المطلب الثالث: الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في بريطانيا:

تصدر السلطة التنفيذية في بريطانيا اللوائح وتسمى الأدوات القانونية وهي مفوضة للإدارة بموجب القوانين التي تنص صراحة على تفويض صلاحيات محددة للإدارة لإصدار التنظيمات اللازمة.

وهناك نظم شبه قانونية تصدرها السلطات المحلية والاتحادات العامة أو التعليمات المهنية، أو الكنيسة، أما التعليمات الموجهة من الحكومة ودوائرها للسلطات المحلية فهي من الأدوات القانونية⁽¹⁾.

وتكون المبادرة في هذه الأدوات التنظيمية للجهات المهنية التي تمهها هذه المسائل، وقد يتطلب الأمر عرضها على البرلمان بمجلسيه لإقرارها أو طلب إلغائها قبل دخولها حيز التنفيذ⁽²⁾.

أما النظم الصادرة عن السلطات المحلية فيجب أن تعتمد من الوزير المختص كما يجب نشر هذه النظم ليطلع عليها المواطنون قبل دخولها حيز التنفيذ، وهذه اللوائح لا شك أنها مماثلة للوائح التي تنظم سير المرافق العامة ولوائح الضبط التي تهدف إلى الحفاظ على الهدوء والصحة والسكينة العامة.⁽³⁾

كما تصدر الإدارة لوائح تنفيذية لتنفيذ القوانين مثلها في ذلك مثل السلطة التنفيذية في النظام الفرنسي.

أولاً: التفويض التشريعي:

يأتي التفويض التشريعي نتيجة ضغط العمل على البرلمان والحاجة إلى خبرة فنية في بعض التشريعات والتنظيمات، وهذا لمواجهة الظروف الطارئة والصعوبات الإدارية التي تحتاج إلى كفاءات وخبرات إدارية عالية⁽⁴⁾.

¹ - أحمد عبد الرحمان، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006)، ص 128.

² - المرجع نفسه، ص 129.

³ - يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 202.

⁴ - Philippe، **Constitutional and Administrative Law**، London، 8 th 1973. P808.

يجب أن يكون التفويض محدد ولا يكون في التشريعات الضريبية لتأثر هذه الضرائب على حياة الشعب، كما يجب عرض اللوائح التفويضية على البرلمان لإقرارها، ويجوز للأفراد الطعن ضدها أمام المحاكم، هذه الأخيرة التي لها الحق في إلغاء كل الأدوات القانونية الصادرة بموجب قانون التفويض إذا لم تتوفر على شروط قانون التفويض، وتخضع لوائح التفويض أو (تشريعات التفويض) للرقابة البرلمانية والتي قد تؤدي إلى إثارة المسؤولية الوزارية، وقد يستوجب القانون إحالتها للبرلمان بعد صدورها لتتم الموافقة عليها خلال فترة معينة، كشرط الاستمرار فيها قبل وضعها موضع التنفيذ⁽¹⁾.

ثانيا: لوائح الضرورة:

إن الوظيفة الأساسية للبرلمان الإنجليزي بغرفتيه هو التشريع والمراقبة، والتشريع بخطواته، سن القوانين وتعديلها أو إلغائها أو تغييرها، و للبرلمان السيادة التامة في ممارسة نوع من التقيد أو الرقابة أو الضغط لأي سلطة كانت ما لم يفوضها البرلمان ذلك صراحة.

إذا دور السلطة التنفيذية في بريطانيا لا يتعدى سوى مجالات شكلية في التشريع بحيث أن الملك له الحق في الإطلاع على القوانين دون إضافة أو حذف أي حرف على المواد القانونية، ولا يملك الملك البريطاني الحق في صدور لوائح تكميلية ما لم يستند في ذلك إلى تفويض صريح من البرلمان⁽²⁾.

لذلك يجب على الحكومة أن تلجأ إلى البرلمان لصدور قانون الطوارئ الذي يحدد مناطق سريانه والمدة الزمنية له، لكن التطورات العالمية وتعقيدات الحياة السياسية والاجتماعية بكل أشكالها أدت إلى الاعتراف للملك بالحق في إعلان حالة الطوارئ واستقر العرف على أن للتاج الملكي سلطات تقديرية ذات أهمية كبيرة تتمثل في سلطاته الكاملة في حالة الطوارئ أو الحرب، أي من حقه إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحرب.

¹- محمد قدري حسين، مرجع سابق، ص 19.

²- المرجع نفسه، ص 20.

وفي الأخير نقول إن السلطة التنفيذية في بريطانيا هي في يد الوزارة والمسير الحقيقي بعبارة أدق هو الوزير الأول، لأنه هو الماسك بزمام السلطة الفعلية، هذه الفكرة تجسدت فعليا باعتماد بريطانيا نظام الثنائية الحزبية.

المبحث الثاني: مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الفرنسي (النظام شبه الرئاسي):

لقد مر النظام السياسي الفرنسي بمراحل مختلفة منذ قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 وحتى قيام دستور الجمهورية الخامسة عام 1958.

لقد غلب الطابع البرلماني التقليدي الذي عرف في إنجلترا في تلك المراحل المختلفة من الجمهوريات الفرنسية إلا في بعض الأحيان فقط حيث نجد الطابع الرئاسي يهيمن على هذا النظام.⁽¹⁾

المطلب الأول: تطور وخصائص النظام السياسي الفرنسي

مر النظام الفرنسي بطريق طويل منذ قيام الثورة، على الرغم من أن تلك الثورة العظيمة التي اقتدت بها مجموعة من الدول لإبراز المبادئ الديمقراطية، إلا أن النظام الفرنسي لم يتميز دائما بالممارسة الحقيقية للديمقراطية حيث تخللته فترات تميزت بالدكتاتورية.⁽²⁾

لذلك يجب دراسة تطور النظام السياسي الفرنسي عبر مراحلها الى غاية قيام الجمهورية الخامسة.

أولا: نشأة النظام السياسي الفرنسي.

إذا كان النظام السياسي البريطاني كما سبق ذكره في المبحث السابق قائم على أساس العرف أي على قواعد غير مكتوبة، فإن العكس من ذلك النظام السياسي الفرنسي لأنه عرف مجموعة من الدساتير المدونة والمختلفة في الشكل والمضمون حسب التسلسل التاريخي، يمكن تقسيم التاريخ السياسي الفرنسي إلى ثلاث فترات كما يرى بعض الباحثين؛ الفترة الأولى من سنة 1789 تاريخ قيام الثورة الفرنسية إلى غاية سقوط

¹ - سامي محمد محمد، مرجع سابق، ص 38.

² - المرجع نفسه، ص 39.

إمبراطورية نابليون بونابارت عام 1814، الفترة الثانية تبدأ من سنة 1814 إلى غاية قيام الجمهورية الثالثة، والفترة الثالثة سنة 1888 أي تاريخ قيام الجمهورية الثالثة وحتى قيام الجمهورية الخامسة 1958.⁽¹⁾

لقد كانت الملكية في فرنسا وراثية مقيدة، و كان الملك يملك كل السلطات إلى غاية صدور دستور 1791 الذي غير من السلطات المطلقة للملك بسلطة مقيدة تستند الى الأمة، وأصبح يطلق على الملك (ملك فرنسا) للدلالة على أنه يستمد سلطته من الشعب، ونص هذا الدستور في بنوده الأولى على وثيقة إعلان حقوق الإنسان الفرنسي، كما نص كذلك على مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، و كان الملك يعين الوزراء الذين كانوا يسألون أمامه و ليس أمام البرلمان، و هذا يعني أن نوع النظام في تلك المرحلة لم يكن برلمانيا بل رئاسيا.⁽²⁾

ثانيا: تطور النظام السياسي الفرنسي الى غاية 1958

لقد مر النظام الفرنسي بطريق طويل منذ قيام الثورة الفرنسية، حيث أخذ بالنظامين البرلماني والرئاسي معا في مراحل مختلفة وعبر الجمهوريات الأربعة بداية من الجمهورية الأولى التي تشكلت مع قيام الثورة الفرنسية و كان أول دستور لها هو دستور 1791، من خلال هذا الدستور كانت المكانة الأولى فيه الى الطبقة البرجوازية حتى وان نص على مبادئ الديمقراطية، هذه الديمقراطية كانت مقيدة، لأن الشعب كان لا يمارس السيادة التي هو صاحبها⁽³⁾، ومع ذلك فقد استعمل الملك حق النقض في مرسومين أساسيين سنة 1792 صادرين من الجمعية الوطنية، وهذا ما جعل الجمعية الوطنية تأخذ قرار بتعليق سلطات الملك، وضمت سلطاته لها وأصبحت الجمعية الوطنية إضافة إلى سلطاتها التشريعية فهي تتمتع كذلك بالصلاحيات التنفيذية وهذا ما أدى بها إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر يكون من صلاحياته تعديل الدستور القائم هذا التعديل قام بإلغاء الملكية وقيام الجمهورية في 21 سبتمبر 1792، وفي نفس الوقت تم وضع دستور

¹ - المرجع نفسه نفس الصفحة.

² - اسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص 273

³ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزائر: دار بالقيس، 2009، ص، 262.

جديد عرض على الشعب للموافقة عليه، وهو دستور 1793 هذا الأخير الذي كان مستوحى من أفكار جون جاك روسو، إلا أنه لم يطبق على أرض الواقع نظرا لتمرد المدن الكبرى و الغزو من الخارج. (1)

هذا ما دفع بالمؤتمر إلى تعليق العمل بالدستور و تشكيل حكومة ثورية إلى غاية 1795 تاريخ سقوطها ووضع دستور جديد في أوت 1795، يتصف هذا الدستور بالردة لأن السلطة التنفيذية ثارت ضد هيمنة السلطة التشريعية على الحكم، إلى غاية 1799 أين وضع دستور جديد وبتعديلات جديدة بأمر من نابليون أهمها التعديل الحاصل في 1802 الذي نص على تعيين نابليون قنصلا مدى الحياة و التعديل الثاني في 1804 الذي يقضي بتحويل النظام الجمهوري إلى نظام إمبراطوري وراثي.

وبعد هزيمة نابليون في 1814 قرر مجلس الشيوخ تسليم العرش الى لويس الثامن عشر هذا الأخير الذي عبر عن رغبته في منح دستور ملكي للشعب الفرنسي وفي 1824 خلف شارل العاشر شقيقه لويس الثامن عشر وكان شارل خاضعا لإرادة الملكين المتطرفين، وبذلك بدأ الصراع بينه وبين ممثلي الأمة الذين كانوا يسعون الى قيام النظام البرلماني، وبالتالي أعلن النواب الثورة التي أجبرت الملك على الفرار، وفي 1830 شكلت الحكومة المؤقتة و أجرى البرلمان بعض التعديلات على الميثاق الذي قبل به لويس فليب الذي أصبح ملك فرنسا. (2)

الجمهورية الثانية: تكونت في 1848 إلى غاية 1851، نشأت هذه الجمهورية على اثر قيام ثورة 1848 الشعبية ونص دستورها على مبدأ سيادة الأمة و على الحرية والعدالة، كما نص على مبدأ الفصل بين السلطات، مقيما سلطتين تشريعية وتنفيذية متوازنتين من حيث المكانة السياسية والسلطات، لذلك كان التنافس شديد بينهما من حيث لمن تكون الغلبة. (3)

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص، ص266، 267

² الغزال، مرجع سابق، ص، 199

³ اسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص، 276

السلطة التنفيذية يتولاها رئيس جمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات قابلة للتشديد مرة واحدة فقط، وتألف البرلمان من مجلس واحد فقط، وكان الفصل مطلق بين السلطات، (أي طبق في هذه المرحلة من تاريخ فرنسا السياسي النظام الرئاسي)، حيث لم يكن من حق البرلمان إقالة الرئيس، ولم يكن من حق الرئيس حل البرلمان .

لم تدم هذه الفترة طويلا، حيث في 1851 جاء انقلاب سببه المباشر هو الصراع القائم بين الجمعية الوطنية التشريعية و رئيس الدولة لويس بونابرت الذي جاء عن طريق الانتخاب، والذي انتصر فيه على الجمعية الوطنية عن طريق انقلاب قام به من أجل تعديلات الدستور لإعادة انتخابه مرة ثانية قبل إنهاء ولايته، ووافق الشعب على ذلك عن طريق الاستفتاء و أعلن عن دستور جديد هو دستور يناير 1852.

لقد تضمن هذا الدستور المبادئ التي نص عليها إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 والمعروفة بالحقوق العامة للفرنسيين، جاءت بعدها مجموعة من التعديلات الدستورية أعطت الحق أكثر للسلطة التنفيذية بتولي الرئاسة لمدة عشر سنوات، تعدل هذا النص بواسطة مجلس الشيوخ نظرا لفساد الإمبراطورية الثالثة، تولى بعدها نابليون الثالث الحكم مدى الحياة، و على اثر هزيمته في سنة 1870 على يد ألمانيا سقط وبالتالي سقطت الجمهورية الثانية معه.⁽¹⁾

أما الجمهورية الثالثة لم تقم الجمهورية الثالثة عقب سقوط نابليون الثالث مباشرة، بل بعد سنوات حكمت خلالها فرنسا بواسطة حكومة الجمعية النيابية و التي أنتخبت من أجل وضع دستور جديد الذي صدر في عام 1875، وقد اعتنق هذا الدستور مبدأ النظام البرلماني حيث، تقدم wallon الذي أطلق عليه لقب أب الجمهورية بتعديل 1875، الذي كان ينص على أن رئيس الجمهورية ينتخب بالأكثرية المطلقة لمجلس الشيوخ و النواب مجتمعين معا في الجمعية الوطنية و لمدة سبع سنوات، و

¹ محسن خليل، مرجع سابق، ص 313

تلاه ثلاث قوانين أخرى دستورية، و لكن هذه الجمهورية سقطت بسبب انهزام فرنسا في الحرب العالمية الأولى.

الجمهورية الرابعة والتي كانت أقصر جمهورية، حيث منحت فيها الجمعية الوطنية السلطة الى المرشال بتان في الفترة الممتدة بين 1940 و 1944 و نظرا لظروف الحرب العالمية الثانية التي كانت قائمة كانت سلطات الرئيس في تلك المرحلة مطلقة، أي يجمع بين يديه السلطة التشريعية و القضائية، و لم تظهر الجمهورية الرابعة الا بعد صدور دستور 1946 الذي أقره الشعب في الاستفتاء من عام 1946 لكن هذه الجمهورية سرعان ما انتهت نظرا للأزمات المستمرة، و من بينها أزمة الوزارة فكانت الحكومة تستقيل لأسباب بسيطة من بينها عند التصويت على القوانين اذا لم تنل الأكثرية المطلقة.

ثالثا: خصائص النظام السياسي الفرنسي قبل قيام الجمهورية الخامسة

إن النظام الفرنسي أخذ بالنظامين البرلماني والرئاسي معا في مراحل مختلفة وعبر الجمهوريات الأربعة وبالتالي للنظام الفرنسي خصائص يقوم عليها وهي:

أ. ثنائية السلطة التنفيذية:

لقد اعتنق الدستور الفرنسي الأول الذي صدر في سبتمبر من عام 1791 بعد قيام الثورة الفرنسية مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي لكنه لم يعرفه بمعناه المعروف في النظام البرلماني التقليدي، إذا السلطة التنفيذية مارسها كل من الملك والوزراء، لكن الوزراء كانوا يختارون من قبل الملك الذي يقوم بتعيينهم، ولم يكونوا مسؤولين إلا أمامه ولم يكونوا أعضاء في البرلمان، هذا ما يتفق مع طبيعة النظام الرئاسي وليس البرلماني.

كما لم تنص دساتير أعوام 1814، 1848، 1852، على مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي، حيث نص الدستور الأول على أن يمارس الملك وحده السلطة التنفيذية، ونص الدستور الثاني على أن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، أما الدستور الثالث فنص على تولي الإمبراطور بمفرده ممارسة السلطة التنفيذية.

وفي ظل الجمهورية الثالثة عام 1875 ظهر لأول مرة مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي بمفهومه المعروف في النظام البرلماني التقليدي، حيث تولى السلطة التنفيذية كل من رئيس الجمهورية غير المسؤول سياسياً أمام البرلمان والوزارة التي هي مسؤولة بمفردها سياسياً عن أعمال السلطة التنفيذية أمام البرلمان⁽¹⁾.

أما دستور الجمهورية الرابعة في عام 1946، فقد اعتنق أيضاً مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية (أي توزيع السلطة بين الحكومة ورئيس الجمهورية غير المسؤول سياسياً أمام البرلمان)⁽²⁾.

ب. الفصل المرن بين السلطات:

لم يأخذ دستور 1791 بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما أخذ بمبدأ الفصل المطلق وكذلك الحال بالنسبة لدستور 1795، إذا الجمهورية الأولى أخذت بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات (النظام الرئاسي).

عند قيام الجمهورية الثانية أقام دستور 1819 نوعاً من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث أن الوزراء يعينهم الملك من البرلمان والمسؤولية السياسية للوزراء دون تحديد الجهة المسؤولين أمامها، وجاء دستور 1830 ليحدد الجهة التي يسألون حولها وهي البرلمان، وهذا الدستور هو الذي أعطى أولى الخطوط لتحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽³⁾ أما دستور الجمهورية الثانية الذي صدر في عام 1848 والذي مزج بين النظامين الرئاسي والبرلماني، حيث أعطى الحق لرئيس الدولة في حل البرلمان ولم يعطي الحق للبرلمان في إقالة الرئيس، كما أعطى الحق للرئيس في اختيار الوزراء من أعضاء البرلمان⁽⁴⁾.

ولقد ذهب دستور الجمهورية الثالثة الصادر عام 1875 إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات القائم على أساس التعاون والرقابة بين السلطات، أي اختيار نموذج النظام

1- سامي محمد محمد، مرجع سابق، ص 63.

2- المرجع نفسه، ص 64-65.

3- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، (ط1، بيروت، 1982)، ص 273.

4- أحمد وافي بكرا إدريس، مرجع سابق، ص 164.

البرلماني، بحيث أعطى الحق للسلطة التنفيذية في حل البرلمان والمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان⁽¹⁾.

ج. التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

أقيم نظام التوازن والتعاون بين السلطات في ظل الجمهورية الثالثة فقط أما قبله لم يكن منصوص عليه في الدساتير السابقة، وأتبعه بعد ذلك دستور الجمهورية الرابعة في إنشاء نوعا من المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الاختصاصات⁽²⁾.

المطلب الثاني: مكانة السلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي الفرنسي من

خلال دستور 1958.

لقد عمل دستور 1958 على تطوير مبادئ النظام البرلماني التقليدي المعروفة وبرز هذا التطوير في ميدان السلطة التنفيذية لتقويتها، مما أصابها من ضعف ووهن في ظل الجمهورية الرابعة، وما ترتب على ذلك من أثر سيء على فرنسا فركزت على ما يلي:

- تقوية رئيس الجمهورية إلى حد كبير سواء من ناحية اختياره، أو من ناحية اختصاصاته.

- تقوية الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية (فهو يلعب دور رئيسي وفعال في قيادة السلطة التنفيذية) بعد أن كانت الوزارة هي التي تلعب هذا الدور وبذلك يتشابه دور رئيس الجمهورية في فرنسا مع دوره في أمريكا (النظام الرئاسي) ولهذا سمي النظام الفرنسي في عهد الجمهورية الخامسة بالنظام شبه الرئاسي.

¹- A. Hauriou, **droit constitutionnel et institutions politiques**, Edition Montchrestien, 5eme Edition, 1972, p307.

²- **ibid**, p 308

أولا :الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية والحكومة:

فيما يلي نذكر أهم صلاحيات رئيس الجمهورية والحكومة في المجال التنفيذي والإداري ضمن الإصلاحات التي نص عليها دستور 1958 بالنسبة لتدعيم سلطات رئيس الجمهورية.

أ. صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية:

يملك رئيس الدولة في فرنسا من خلال دستور 1958 سلطة تعيين الوزير الأول وإقالته، يجب على رئيس الدولة تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية سواء كان من حزبه أو من أحزاب أخرى⁽¹⁾.

ويعين كذلك الوزراء باقتراح من الوزير الأول وهذا دون أي تدخل للبرلمان في تعيين الحكومة، كما ينص دستور 1958 على عدم الجمع بين عضويتهم للبرلمان وعضويتهم للوزراء، كما أنه من حق رئيس الجمهورية إقالة الوزراء كذلك بناء على طلب الوزير الأول.⁽²⁾

تعيين الموظفين وعزلهم: يعد تعيين الموظفين وعزلهم من شؤون السلطة التنفيذية لأنها مسؤولة عنهم وتصرفاتهم أمام البرلمان حسبما نصت عليه المادة 13 من دستور 1958 ويقتصر حق رئيس الدولة في التعيين في الوظائف العليا أما الأقل درجة من ذلك فإن الرئيس يفوض صلاحية التعيين فيها إلى الوزير الأول.

- **رئاسة مجلس الوزراء:** يقوم مجلس الوزراء* بإعداد السياسة العامة للدولة لذلك ترجع رئاسة هذا المجلس لرئيس الجمهورية، حيث يؤكد فيه الرئيس قرار الأغلبية، كما يمكن للوزير الأول رئاسته بناء على تفويض من رئيس الجمهورية.⁽³⁾

¹ - صلاح الدين فوزي، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص 38.

² - المادة 08 من دستور 1958 الفرنسي.

* - مجلس الوزراء مكون من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، سكرتارية الدولة والوزراء.

³ - المادة 10 من دستور 1958 الفرنسي.

- إدارة السياسة الخارجية: يعين رئيس الدولة السفراء والمبعوثين غير العاديين في مجلس الوزراء حسب نص المادة 13 من دستور 1958 أما المادة 14 من نفس الدستور فتتص على أن يعتمد الرئيس السفراء والمبعوثين غير العاديين بين الدول الأجنبية ويعتمد السفراء والمبعوثين فوق العادة لدى دولته.

وكذلك نصت المادة 52 من نفس الدستور على أن الرئيس يتفاوض ويصادق على المعاهدات الدولية، كما أنه يخطر بكل المفاوضات التي تهدف إلى إبرام اتفاق دولي غير خاضع للتصديق.

كما يلاحظ أن المادة 53 من دستور 1958 الفرنسي تقرر أن معاهدات الصلح والتجارة أو الاتفاقيات الخاصة بالتنظيم الدولي، والمعاهدات التي تحمل الدولة شيء من النفقات أو التي يكون فيها التعديل لنصوص ذات صيغة تشريعية، وتلك الخاصة بمجال الأشخاص، والمعاهدات التي تقضي بالتنازل على أراضي أو إبدال أخرى بها أو ضمها لا يجوز التصديق أو الموافقة عليها إلا بموجب قانون صادر من البرلمان، وهذا يعني موافقة البرلمان على المعاهدات دون تعديلها، ويجري رئيس الدولة استفتاء شعبي في كل معاهدة أو اتفاقية تحوي تنازل أو ضم لأرض من الأراضي، وهذا ما حدث مع الرئيس ديغول بشأن مسألة استقلال الجزائر في 03 جويلية 1952 ومنح الاستقلال للجزائر بعد الاستفتاء وموافقة البرلمان طبعا.

- حق رئيس الجمهورية في التصديق على قرارات مجلس الوزراء: من حق رئيس الجمهورية أن يصادق على قرارات مجلس الوزراء لكي تصبح سارية المفعول، كما من حقه أن يعترض عليها هذا في حالة رئاسته للمجلس، أما في حالة تفويض الأمر إلى

الوزير الأول فإنه يلزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء دون إيقافها أو تعديلها أو إلغائها⁽¹⁾.

ب: اختصاصات الحكومة:

يجب أن نفرق بين اختصاصات الوزير الأول⁽²⁾ الذي له دور سياسي كبير، والحكومة كجهاز إداري تنفيذي.

- اختصاصات الوزير الأول: تنص المادة 51 من دستور 1958 على ما يلي، (الوزير الأول يدير عمل الحكومة، وهو الشخص الذي يخوله الدستور هذه المهمة في الحكومة وبناء على ذلك يعين رئيس الدولة الوزراء بناء على اقتراحه).
يمارس الوزير الأول طوال مدة تولى رئاسة الحكومة سلطة لا نزاع عليها على زملائه، وهذه السلطة تختلف وسائلها طبقاً للقائم بأعمال الوزارة وشخصيته، يوجه الوزير الأول تعليمات إلى الوزارة Instructions ويفصل في المنازعات بينهم، كما أنه توقيع على مشروعات القوانين إلى جانب رئيس الجمهورية، أو بمفرده ويوقع المراسيم واللوائح التي تصدر عن الوزارات المختلفة، وسكرتارية الدولة الأمر الذي يسمح له بالرقابة وهو الرئيس الأعلى للجهاز الإداري، بعد رئيس الجمهورية.

1-M. Duverger. **op.cit.p.** P627.

2- حول اختصاصات الوزير الأول في النظام السياسي الفرنسي انظر المواد من 20-22 من دستور 1958 و عدلت المادة 49 وأصبحت كما يلي:

Le premier ministre après délibération de conseil des ministres engage avant l'assemblée nationale la responsabilité du gouvernement sur programme gouvernement sur une déclaration de politique générale.

يكفل رئيس الحكومة تنفيذ القوانين، ويمارس السلطة اللائحية، ويغير الموظفين في الوظائف المدنية والعسكرية بتفويض من رئيس الجمهورية، والمسؤول عن الدفاع الوطني بجانب رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

- اختصاصات الحكومة التنفيذية:

تساعد الحكومة* رئيس الوزراء في تنفيذ السياسة المحددة بواسطة رئيس الجمهورية، إذا كان مؤيدا بواسطة الأغلبية البرلمانية، و إذا لم يكن الرئيس مؤيدا بواسطة الأغلبية البرلمانية هنا نكون أمام التعايش بين تيارين اليمين و اليسار⁽²⁾، و هذا ما حدث في فترة رئاسة "فرنسوا ميتران" في الثمانينات.

كما أن الحكومة هي التي تقرر حالة الطوارئ، وتقترح اللجوء إلى الاستفتاء وتساهم في اتخاذ القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء⁽³⁾ وتشارك الحكومة في إعداد مشاريع القوانين المالية وإعداد الميزانية.

وفي الأخير نقول أن اختصاصات الحكومة تنصب في الأعمال التنفيذية للسياسة التي يضعها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول وإدارة القطاعات الحكومية.

ثانيا: الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي

الفرنسي

من المعروف في الفقه الدستوري أن التشريع هو من اختصاصات البرلمان بدون منازع، ولكن المادة الخام للتشريع تختلف من نظام لآخر، ففي النظام الرئاسي تختلف عنه في النظام البرلماني، وكذلك الحال في النظام شبه الرئاسي الفرنسي الذي تكون فيه نسبة 90% على الأقل من مادة التشريع من إنتاج السلطة التنفيذية في صورة مشروعات قوانين.

1- المادة 22 من دستور 1958 الفرنسي.

* الحكومة: تعني الوزارة أو مجلس الوزراء، وتقوم بتحديد وتنفيذ السياسة العامة للدولة.

2- أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 98.

3-E. Girard, **La cris de la démocratie et le renforcement du pouvoir exécutif**
Daloz : paris p233

وما يدعم السلطة التنفيذية في هيمنتها على السلطة التشريعية هو الأغلبية البرلمانية المؤيدة لها، والتي تكون جاهزة للموافقة على مشروعات القوانين الحكومية. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل إن رئيس الدولة يملك حق إصدار قرارات لها قوة القانون في حالة التفويض من الهيئة التشريعية، أو في الحالات غير العادية (حالة الضرورة). كل هذه الصلاحيات التشريعية التي تقوم بها السلطة التنفيذية نتطرق لها باختصار

1- اقتراح القوانين:

حسب نص المادة 34 من دستور 1958 فإن حق اقتراح القوانين يكون من صلاحيات رئيس الدولة و حق اقتراح القوانين المعدلة للدستور فقط. لكن سبق وأن رأينا مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية يستطيع تقديم مشاريع قوانين عادية باسم مجلس الوزراء، ويوقع عليها بصفته رئيس المجلس⁽¹⁾.

ب- حق رئيس الدولة في اللجوء إلى الاستفتاء:

ليس لرئيس الجمهورية حرية كبيرة في اللجوء إلى الاستفتاء إذ أن مشروع القانون المقدم للاستفتاء يجب أن يكون متعلقا بتنظيم السلطات العامة أو متضمنا التصديق على اتفاقية شخص الجماعة الفرنسية، أو يرمي إلى السماح بتصديق معاهدة تؤثر على سير المنظمات وأنها لا تتعارض مع الدستور.⁽²⁾ يجب ألا يمارس الاستفتاء أثناء دورات انعقاد البرلمان، ويفهم هذا بوضوح من الدستور.⁽³⁾

يجب أن ينشر الاقتراح في الجريدة الرسمية قبل استفتاء الشعب عليه فإذا تمت الموافقة على مشروع الاستفتاء الشعبي يتولى رئيس الجمهورية نشره في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾.

1- المادة 34 من دستور 1958.

2- محمد قدرى حسين، مرجع سابق، ص 152.

3- المادة 11 من دستور 1958 الفرنسي.

4- G. Burdeau, **droit constitutionnel et institutions politique**، (L.G.D.J، paris : 1976،) p 547.

يجب تقديم الاستفتاء بناء على اقتراح من الحكومة أو الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ معاً، والواقع العملي يوضح أن رئيس الجمهورية هو الذي يتخذ المبادرة للاستفتاء ويجعل الحكومة تتبنى هذه المبادرة.

ج- التصديق على القوانين وإصدارها ونشرها:

التصديق على القوانين يعطى للقانون قوة الإلزام، أما الإصدار فهو شهادة ميلاد قانون جديد. والتصديق هو الإجراء الذي بموجبه يشهد رئيس الجمهورية بالوجود الدستوري للقانون بعد فحصه ودراسته بعمق، و هذا قبل التصديق عليه.⁽¹⁾

والإصدار يتعلق فقط بالنصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان أما اللوائح فلا يشملها الإصدار الذي هو حق فقط لرئيس الجمهورية والوزير الأول.⁽²⁾

بعد إصداره من طرف رئيس الجمهورية يدخل القانون حيز التنفيذ عن طريق مراسيم تطبيقية تصدرها الحكومة لسهولة تطبيق هذا القانون، إذا تعد موافقة الرئيس على القانون شرطاً لازماً لوجوده، ويؤدي اعتراضه إلى عدم تنفيذه، إذا وافق الرئيس على القانون يجب أن يصدره خلال 15 يوماً التالية لإرساله له:

إذا رفض الرئيس إصدار القانون بسبب خلاف بينه وبين البرلمان فإنه من حقه اللجوء إلى الأمة في فك الخلاف، ومن حقه أيضاً حل البرلمان وهذا النوع من الاعتراض يسمى بالاعتراض الواقف *Le veto suspensif*.⁽³⁾

وقد يوافق البرلمان على القانون بالرغم من اعتراض الرئيس عليه وذلك بأغلبية ثلثي البرلمان، وهذا ما يسمى بالاعتراض الموصوف *Véto Qualifié*.⁽⁴⁾

وقد يكون الاعتراض بسيطاً *Véto Simple* بمعنى أن البرلمان يمكن أن يتغلب على اعتراض رئيس الجمهورية بأن يعيد الموافقة بنفس الأغلبية.

1- محمد قدرى حسين، مرجع سابق، ص 188.

2- أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 114.

3- المرجع نفسه نفس الصفحة.

4- محمد قدرى حسين، مرجع سابق، ص 114.

وهناك نوع آخر من الاعتراض يسمى الاعتراض الناقل Veto Translatif وهو الذي ينقل سلطة التقرير النهائي في مصير القانون والفصل في النزاع بين رئيس الجمهورية والبرلمان إلى جهة ثالثة يحددها الدستور الفرنسي بالمجلس الدستوري ليقرر دستوريته أو عدم دستوريته.⁽¹⁾

ويمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان إعادة دراسة قانون سبق إقراره دون الحاجة إلى اشتراط نسبة الأغلبية الموصوفة لإقراره ثانية.⁽²⁾

د- إصدار اللوائح العادية:

تملك السلطة التنفيذية حق إصدار لوائح عادية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي لا يتعرض لها التشريع العادي الصادر من السلطة التشريعية.⁽³⁾ واللائحة تختلف عن القانون من حيث المصدر لأن اللائحة من صنع السلطة التنفيذية والقانون من صنع السلطة التشريعية، ومن ناحية الالتزام يعتبر القانون أسمى من اللائحة ويجب على اللائحة أن لا تخالف القانون، وهناك أنواع من اللوائح:

- **لوائح عادية مستقلة:** لا تستند هذه اللوائح إلى قوانين قائمة بل تصدر مستقلة عن أي قانون في الظروف العادية في مجالين، مجال تنظيم وإنشاء المرافق العامة وتسمى (اللوائح التنظيمية)، واللوائح التي تصدر في مجال البوليس وتسمى (لوائح الضبط)⁽⁴⁾ وتصدر اللوائح المستقلة في أي موضوع عدا الموضوعات التي تعد من مجالات القانون والتي حددتها المادة 34 من دستور 1958 الفرنسي، وكل ما يخرج عن إطار هذه المادة يدخل في مجال اللوائح المستقلة Les reglements autonomes ولا تلتزم الإدارة في إصدارها إلا باحترام الدستور والمبادئ العامة للقانون.

1- المرجع نفسه، ص 145.

2- L. Duguit, **Traité de droit constitutionnelle**, 22ème Ed, Paris, 1924. P336.

3- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، (الإسكندرية، نشأة المعارف، 1982)، ص 18.

4- محمد قدري حسين، مرجع سابق، ص 189.

بالنسبة للوائح التنظيمية تستند الإدارة في إصدارها إلى نص دستوري، كما تسند حقها إلى تنفيذ القوانين، وهذا يستوجب إنشاء وترتيب مصالح وإدارات عامة تسهر على تحقيقه وبدونه يكون التنفيذ مستحيلا⁽¹⁾.

- **لوائح الضبط:** على الرغم بأن السلطة التنفيذية لها سلطة واسعة في مجال القانون العام، بحيث يجوز لها أن تتخذ لوائح الضبط وهي غير محددة في المادة 34 من دستور 1958 الفرنسي لكن بشرط أن تتطابق هذه اللوائح مع القانون وألا تخالف المبادئ العامة للقانون المستخلصة بواسطة مجلس الدولة والمجلس الدستوري⁽²⁾.

هناك صعوبة لتحديد الحدود بين مجال القانون ومجال اللائحة وبالتالي يجب الفصل في القانون الذي يتدخل في المجال اللائحي.

- **اللوائح التنفيذية:** وتصدر هذه اللوائح تنفيذا للقانون، وتكون من اختصاص الوزير الأول طبقا للمادة 11 من دستور 1958 الفرنسي.

1. التشريع الحكومي بالتفويض: يجوز للحكومة أن تصدر تشريعات لها قوة القانون وذلك بتفويض من البرلمان أو بتفويض من الشعب.

- التفويض البرلماني *La delegation parlementaire*:

يحق للحكومة حسب نص المادة 38 من دستور 1958 أن تطلب التفويض بالتشريع من البرلمان، ويصدر البرلمان بناء على ذلك قانون التفويض وفقا للإجراءات التشريعية العادية.

يجب على الحكومة أن تقدر أهمية الإجراءات التي تريد اتخاذها ويقدر البرلمان مدى ملائمة برنامج الحكومة دعما لطلبها، وبموجب التفويض التشريعي يحل الرئيس محل البرلمان في مباشرة هذه الاختصاصات في الحدود التي بينها قانون التفويض⁽³⁾.

يجب أن يكون قانون التفويض محددًا زمنيًا وفي جميع الأحوال لا تزيد المدة عن ثلاث سنوات ونصف وذلك لتصنيف برنامج الحكومة، وينتهي التفويض قبل نهاية المدة

1- محمود حافظ، نظرية المرفق العام، محاضرات لطلبة الماجستير بجامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2002.

2- أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 110

3- المرجع نفسه نفس الصفحة.

إذا توقفت وظائف رئيس الجمهورية أو انتهت وظائف رئيس الوزراء أو تم حل الجمعية الوطنية⁽¹⁾.

يجب أن يحدد قانون التفويض مدة ثانية تخضع لسلطة البرلمان التقديرية، تقدم الحكومة خلالها مشروع قانون التصديق على الأوامر التي أصدرتها⁽²⁾.

تصدر الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة وبتوقيع من رئيس الجمهورية، والوزير الأول وأحيانا الوزير المعني، هذه اللوائح يختلف الفقه القانوني حول طبيعتها من حيث الطبيعة اللائحة أو التشريعية لكن الرأي الغالب هو أن هذه اللوائح تصبح ذات طبيعة قانونية بمجرد ما يتم التصديق عليها من طرف البرلمان، فهي قانون عادي لا يجوز تعديلها إلا بقانون مماثل أو مرسوم بقانون صادر من الحكومة بموجب التفويض⁽³⁾.

أما إذا رفض البرلمان إقرار هذه الأوامر تصبح مجرد لوائح فقط لا يتم العمل بها في المستقبل وتنتهي بانتهاء مدة التفويض.

- **التفويض الشعبي:** حسب نص المادة 3 و 11 من دستور 1958 فهي

تعطي الحق لرئيس الجمهورية في اللجوء للشعب لأخذ رأيه في المسائل التي تهم الأمة . بموجب قانون الاستفتاء الصادر في 1962* الذي يعطي للرئيس الحق في اللجوء إلى الشعب لأخذ رأيه في المسائل التي تهم الأمة.

- **الأوامر الصادرة بناء على الدستور:** بناء على المادة 92 من دستور

1958 تصدر الحكومة نوعين من الأوامر للتدخل في المجال التشريعي، هذه المادة تسمح للحكومة بأن تتدخل في خلال الأربع أشهر التالية وأن تصدر أوامر لها قوة القانون.

1-المادة 38 من دستور 1958 الفرنسي.

2-محسن خليل، العلاقات بين القانون واللائحة، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1979، ص 74.

3-محمد قدرى حسين، مرجع سابق، ص 290.

* الاستفتاء الذي قام به ديغول لأخذ رأي الشعب في قضية استقلال الجزائر، ووافق عليه الشعب.

الأوامر الصادرة بناء على المادة 47 (الأوامر الخاصة بالميزانية): تنص المادة 3/47 من دستور 1958 الفرنسي، والمادة 3/47 من نفس الدستور، إذا لم يفصل البرلمان في مشروع الميزانية المقدمة إليه خلال السبعين يوماً المقررة له، فإن أحكام هذا القانون يمكن أن تنفذ بواسطة أمر رئاسي، تختص الحكومة بوضع مشروع الميزانية حيز التنفيذ إذا لم يقره البرلمان.

وخلاصة القول أن الاختصاص التشريعي مقرر دستورياً للبرلمان من خلال دستور 1958 الفرنسي إلا أن السلطة التنفيذية تشارك في هذا الاختصاص على أساس التعاون بين السلطات الثلاث.

هـ_لوائح الضرورة: حسب نص المادة 36 من دستور 1958 الفرنسي التي نصت على «إعلان حالة الطوارئ في مجلس الوزراء، غير أن امتدادها لأكثر من 12 شهر لا يأذن به إلا البرلمان».

كذلك ما نصت عليه المادة 16 من دستور 1958 والتي تشترط وجود خطر جسيم يهدد الدولة بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الخطر خارجي كالحرب أو داخلي كالحرب الأهلية، ويترك تقدير جسامته الخطر لرئيس الجمهورية، وهذا الخطر يكون يمس كل أنظمة الجمهورية وسلامة ترابها واستقلالها وتنفيذ تعهداتها الدولية.⁽¹⁾

ويجب أن تحول الظروف الاستثنائية دون السير المنظم للسلطات العامة الدستورية مثل اجتماع البرلمان، أو تمنع الحكومة من أداء و مباشرة صلاحياتها الدستورية، حتى ولو كان من الممكن أن تؤدي هذه السلطات عملها ولكن الظروف غير عادية⁽²⁾ يؤخذ رأي كل من الوزير الأول، رؤساء غرفتي البرلمان استشارة المجلس الدستوري قبل وبعد اتخاذ الإجراءات، كما أن المادة 16 بالإضافة للإجراءات السابقة تعطي الحق لرئيس الجمهورية بتوقيف العمل ببعض مواد الدستور.

1- صلاح الدين فوزي، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي أين...؟، مرجع سابق، ص 39.

2- أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 128.

ويظل البرلمان في حالة اجتماع دائم بقوة القانون، كما يجب أن تعمل القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية على إعادة السلطات الدستورية إلى عملها المعتاد في أقصر فترة ممكنة⁽¹⁾ ويجب على رئيس الجمهورية أن يتخلى عن كافة الإجراءات الاستثنائية بمجرد انتهاء الظروف الاستثنائية*.

إذا بموجب الظروف الاستثنائية يجمع رئيس الجمهورية بين يديه كل الصلاحيات (التنفيذية والتشريعية) خلال فترة الأزمة *La crie*، وهنا نجد الأمر يشبه كثيرا السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية من خلال دساتير الجزائر أي إطلاق سلطاته في الحالات غير العادية.

ومما سبق نخلص إلى أن الحكومة أو السلطة التنفيذية بصفة عامة تقوم بدور كبير في مجال التشريع في النظام السياسي الفرنسي، سواء كان ذلك من خلال اللوائح المستقلة أو اللوائح التنفيذية (لتنفيذ القوانين) أو من خلال التفويض التشريعي التشريعات في الحالات الاستثنائية.

إذا النظام شبه الرئاسي و التي تمثله فرسا، وأخذت منه بعض الدول منها الجزائر من خلال دستورا 1989 و 1996 و خرجت عن مبادئه مع تعديل 2008 لا يمكن أن يفسر سوى بأنه نظام وحيد الاتجاه من حيث علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة لأن رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي يقود السياسة التي ينتهجها رئيس الجمهورية بواسطة الحكومة.

إن النظام شبه الرئاسي يعمل بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية مثله مثل النظام البرلماني لكن الفرق أن رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي هو صاحب السلطة التنفيذية الحقيقي أما في النظام البرلماني فصاحب السلطة التنفيذية الحقيقي هو رئيس الوزراء.

1- رأفت فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971 "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص336.

* ويقصد بذلك أن الرئيس بمجرد أن ينتهي التوقيت الزمني للمدة المحددة للظروف الاستثنائية تنتهي كل الصلاحيات المخولة له في الظروف الاستثنائية، ويبقى يمارس مهامه المخولة له دستوريا في الظروف العادية.

المبحث الثالث: مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الأمريكي (النظام الرئاسي):

نشأ النظام الرئاسي وتطور في الولايات المتحدة الأمريكية، ونقلته عنها الكثير من الدول الأخرى، تبنى الدستور الأمريكي لسنة 1787 مبادئ النظام الرئاسي الذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا، لكن هناك فرق كبير بين الدستور الأمريكي الذي وضع في 1787 وبين تطبيقه الذي يجري العمل به الآن، ويرجع ذلك الفارق الكبير إلى حدوث تغير في الظروف البيئية والاجتماعية والسياسية التي طبق فيها الدستور، لذلك سوف نتكلم على خصائص هذا النظام لكي نوضح كيفية تطبيقه.

المطلب الأول: خصائص النظام الرئاسي الأمريكي

إن تحديد خصائص النظام الرئاسي الأمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية ستمكنا من الإلمام بطبيعة هذا النظام وتحديد مكانة السلطة التنفيذية فيه.

أولاً : أحادية السلطة التنفيذية:⁽¹⁾ نعني بأحادية السلطة التنفيذية أن رئيس الجمهورية هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية بحيث يكون رئيس للدولة ورئيساً للحكومة، لذلك يكون لرئيس الجمهورية دور فعال في الهيمنة على سياسة الدولة وتوجيهها، دون مشاركة أطراف أخرى في تسييره للسلطة التنفيذية، لأن الوزراء في النظام الرئاسي الأمريكي هم عبارة عن كتاب دولة فقط ينفذون سياسة الرئيس وهم مسؤولون أمامه مسؤولية فردية.

ثانياً : الفصل الشديد بين السلطات:

نعني بالفصل التام بين السلطات أن لكل سلطة من السلطات الثلاث شخصية مستقلة عن الأخرى، دون تدخل في اختصاصات سلطة أخرى، فالسلطة التشريعية تقوم وحدها بمباشرة التشريع دون إشراك السلطة التنفيذية، أي ليس من حق رئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد، وليس له حق المشاركة في اجتماعاته وكذلك لا يجوز له تأجيل دورات انعقاده، وليس له الحق في حله، كما لا يمكنه اقتراح القوانين ولا للوزراء الحق في

1- خليل محسن، مرجع سابق، ص 310.

الحضور لجلسات البرلمان، ولا يجوز لهم كذلك الجمع بين منصب وزير وعضوية البرلمان⁽¹⁾.

والسلطة التنفيذية كذلك هي مستقلة عن السلطة التشريعية بحيث لا يسأل الوزراء سياسياً أمام البرلمان، بل أمام رئيس الجمهورية فقط وليس للبرلمان أي نفوذ على رئيس الجمهورية لأنه يستمد سلطته وحقوقه من الدستور، وكذلك ليس من حق البرلمان استجواب الوزراء ولا يوجه لهم أسئلة لا شفوية ولا كتابية⁽²⁾.

إذا أساس النظام الرئاسي يقوم على التخصيص العضوي و الوظيفي، و ما نعينه بالتخصيص العضوي هو أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث استقلال ذاتي في مواجهة باقي السلطات الأخرى وليس لأي سلطة أن تتخذ إجراءات من شأنها المساس بهذا الاستقلال.⁽³⁾ أما التخصيص الوظيفي فنعني به أن كل سلطة لها صلاحياتها الدستورية دون التدخل في صلاحيات السلطة الأخرى.

هذه الميزة التي ذكرناها هي التي أضفت خاصية الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكن تبقى هذه الخاصية للنظام الرئاسي نظرياً فقط أما عملياً فنجد أنه لا وجود لهذا الفصل المطلق بل هو فصل نسبي فقط، لأن هناك تعاون بين السلطات سوف نوضحه الآن.

ثالثاً: تطور النظام الرئاسي الأمريكي

على الرغم من الفصل الشديد بين السلطات كما وضحناه في النقطة السابقة إلا أن هذا الفصل ليس تام ومطلق بل يسوده بعض مظاهر التعاون والاتصال لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويرجع هذا التعاون إلى نصوص أقرها الدستور ولاعتبارات العملية.

1- أندريه هورويو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج 1، ترجمة لعلي مقلد، وآخرون، ب(بيروت) الأهلية للنشر والتوزيع، (1974)، ص 424.

2 - المرجع نفسه، ص 425.

3- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، (بيروت: دار النهضة العربية، 1984)، ص ص 216-217.

أ/ تعاون نص عليه الدستور الأمريكي:

1. حق رئيس الجمهورية في الاعتراض التوقيفي (Véto suspensif) بمعنى أن الرئيس يعترض على أي قانون يوافق عليه البرلمان بحيث يسقط هذا الاعتراض إذا وافق البرلمان على هذا القانون مرة أخرى بأغلبية مشددة وهي $\frac{2}{3}$ من أعضاء المجلسين ثلاثي أعضاء⁽¹⁾

2. إشراك كل من رئيس الجمهورية ومجلس الشيوخ في السياسة الخارجية (تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة واستقبال أوراق اعتماد السفراء لدى الولايات المتحدة الأمريكية) كذلك الاشتراك في تعيين موظفي الاتحاد والموافقة على المعاهدات الدولية وإبرامها⁽²⁾

3. تولي نائب رئيس الجمهورية بحكم منصبه رئاسة مجلس الشيوخ.

4. في حالة ارتكاب جرائم الخيانة العظمى بالنسبة لكل من أعضاء السلطة التنفيذية (الوزراء، موظفي الاتحاد)، يقوم مجلس النواب بتوجيه الاتهام لهم، ويتولى مجلس الشيوخ إجراءات المحاكمة لهؤلاء ويصدر مجلس الشيوخ حكمه بأغلبية ثلثي الأصوات، وبعقوبة العزل من الوظيفة⁽³⁾

ب/ تعاون بين السلطتين استلزمه التطبيق العملي:

وقد أنشأ هذا التعاون اتصال الحكومة باللجان البرلمانية، حيث تراعي رغبات هذه اللجان من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه اللجان ذات أثر فعال في توجيه البرلمان، ومن هنا يأتي التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.⁽⁴⁾

إذا يتضح أن الفصل المطلق بين السلطات أمر تأباه طبيعة الأمور، لأن السلطة التنفيذية لا يمكنها العمل بمعزل عن السلطات الأخرى، فالنظام السياسي نسق متكامل مع بعضه لتسيير أمور الدولة و هذا يستلزم العديد من القوانين، والدعم المادي لتنفيذ

1- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 290.

2- المرجع نفسه، ص 298.

3- مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 16.

4 - سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، (لبنان، 1986)، ص 228.

السياسة العامة، والخبرة والكفاءات والمهارات الإدارية. كل هذه الأمور تتطلب شدة الاتصال وليس الفصل بين السلطات، فالقوانين لا تصدر إلا من البرلمان، والخبرة والكفاءة الإدارية والمادية لا نجدها إلا عند السلطة التنفيذية، لذلك لا يمكن عزل هاتين السلطتين عن بعضهما، لأن طبيعة العمل تستلزم الاتصال والتعاون الدائم بين السلطات في النظام السياسي الأمريكي.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية في النظام الرئاسي

الأمريكي

إن النظام الرئاسي الأمريكي قائم على أساس دعامتين أساسيتين كما ذكرنا سابقا وهما الفصل التام بين السلطات، وأحادية السلطة التنفيذية، ونعني بذلك أن السلطة التنفيذية يقوم بها شخص واحد هو رئيس الجمهورية، حيث ينتخب من قبل الشعب مباشرة، بتوفير شروط معينة ذكرها الدستور الأمريكي في المادة (6/2) وهي:

- 1- أن يكون مواطن مولود في الولايات المتحدة الأمريكية.
 - 2- أن يكون قد بلغ سن 35 سنة من عمره.
 - 3- أن يكون المترشح قد أقام في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 14 سنة.
- كانت هذه الشروط هي المطلوبة حتى إقامة نظام الثنائية الحزبية في الولايات المتحدة الأمريكية، فأضيف شرط آخر وهو الانتماء إلى أحد الحزبين القائمين الجمهوري أو الديمقراطي.

لكن في عام 1996 تم الخروج على هذا العرف أين قبل الترشح لأحد المترشحين الأحرار، إن المتأمل في النظام الانتخابي للولايات المتحدة الأمريكية يجد أن الدعم الحزبي للمترشح هو ركن أساسي، وعند نجاح أحد المترشحين ووصوله إلى السلطة يتولى رئاسة الدولة لمدة محددة في الدستور استقرت على أربع سنوات قابلة للتجديد، إلا في بعض الاستثناءات فقط*.

* - في سنة 1940 خرج الرئيس روزفلت على العرف الدستوري ورشح نفسه لولاية ثالثة ونجح وفي 45 رشح نفسه لولاية رابعة وفاز بها أيضا.

وتنتهي ولاية الرئيس مع سائر العاملين في الدولة لأسباب طبيعية (انتهاء مدة الرئاسة) أو لأسباب طارئة (الوفاة، الاستقالة) وكذلك إلى جانب تقرير حالة العجز النهائي على أداء مهامه في الدولة وعالجها الدستور الأمريكي في المادة (4/2).

نصت المادة (1/2) على أن «السلطة التنفيذية منوطة برئيس الولايات المتحدة الأمريكية»، نفهم من هذه المادة في الدستور الأمريكي أن السلطة التنفيذية يجب أن تكون موحدة بقيادة رئيس الجمهورية، الذي يمارس كل صلاحياته بشكل فعلي دون مشاركة أي جهات أخرى، وهو المسؤول الوحيد عن وضع السياسة العامة للدولة و المسؤول الوحيد عنها أمام الشعب، إذا رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية هو القائد الفعلي للسلطة التنفيذية بدون منازع لذلك فهو له مكانة كبيرة في النظام السياسي الأمريكي، وبالتالي أسندت له صلاحيات واسعة في هذا المجال (التنفيذي) أهمها:

أولا/ تنفيذ القوانين وحفظ النظام العام:

نصت المادة 3/2 من الدستور الأمريكي⁽¹⁾ على أن رئيس الجمهورية هو الذي يراعي تنفيذ القوانين، لأن النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية يعني الرئيس، لذلك فتنفيذ القوانين الذي يعني تنفيذ تشريعات البرلمان والمعاهدات التي ترتبط بها الولايات المتحدة الأمريكية والقواعد التي تقرر مختلف حقوق وحرقات الأفراد، والتي تقرر مختلف السلطات الخاصة بالحكومة وواجباتها في الداخل والخارج.⁽²⁾

كذلك يمتد التزام الرئيس إلى القوانين و الأحكام القضائية الصادرة من الولايات المتحدة المتعلقة بأخذ الحقوق والحرقات، أو السلطات أو الواجبات المقررة في الدستور. يقوم الرئيس بتنفيذ هذه الالتزامات التي حددها له الدستور من خلال رؤوسيه (الممثلين الفعليين للسلطة التنفيذية) والذي له الحق الدستوري في تعيينهم وعزلهم.*

1-Article II, Sect 3 « He shall take care the law be faithfully executed »

يعني "يدعى الرئيس تنفيذ القوانين تنفيذا أميناً"

2- سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1999)، ص 112.

* رؤوسى الرئيس هم: السلطة التنفيذية، كتاب الرئيس، رؤساء المكاتب، الموظفين الذي يأخذون الأمر بالتصرف على نحو معين.

كما يحق للرئيس الأمريكي إعطاء الأوامر لكل من الوزراء ورؤساء المكاتب والموظفين بالتصرف على نحو معين، وأيضا حقه في مراجعة قراراتهم.

ويجوز له استخدام كل السبل لكفالة تنفيذ القوانين حتى ولو كانت القوات المسلحة، خاصة إذا وجدت إضرابات أو أعمال عنف تؤدي إلى عدم تنفيذ القوانين.**

ثانيا/ تعيين وعزل أعضاء السلطة التنفيذية:

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين موظفي الدرجات العليا Superior officers مع ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشيوخ، ويقوم أيضا بتعيين موظفي الدرجات الدنيا*** ولا يحصل على موافقة أي جهة أخرى (مجلس الشيوخ).

وبالمقابل يملك الرئيس الأمريكي حق عزل هؤلاء الموظفين سواء أكانوا من الدرجة العليا أو الدنيا، دون حاجة للرجوع إلى مجلس الشيوخ باستثناء قضاة المحكمة العليا⁽¹⁾.

ثالثا/ سلطة الرئيس في الشؤون الخارجية:

يملك رئيس الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي الحق الكامل في إدارة السياسة الخارجية منفردا، حيث يستقبل الممثلين الدبلوماسيين ويعقد الاتفاقيات الدولية، لكن يعمل بمساعدة العديد من الأجهزة أهمها: وزارة الخارجية، مجلس الأمن القومي، وكالة المخابرات المركزية ومستشار الرئيس لشؤون الأمن القومي.⁽²⁾

جاء في نص المادة (2/2) «يستقبل الرئيس السفراء والوزراء والمبعوثين فوق العادة» ولا يشارك الرئيس في ذلك البرلمان.

** وذلك حسب نص المادة الرابعة من الدستور الأمريكي.

*** نعي بمصطلح أعضاء السلطة التنفيذية (مساعد الرئيس، الوزراء، الموظفين الفيدراليين، أعضاء السلك الدبلوماسي، قضاة المحكمة العليا)

1 - حميد حنون الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي (دراسة مقارنة مع الدستور العراقي)، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1997)، ص 156.

2 - المادة 2 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

كذلك من حقه رئيس الجمهورية الاعتراف بالدول والنظم الأجنبية، و ممثلي الدول الأجنبية المعترف بها في المجتمع الدولي.

كما لرئيس الجمهورية الحق الكامل في قطع العلاقات الدبلوماسية مع أية دولة، حقه في أن يطلب من الحكومات الأجنبية استدعاء ممثليها أو طردهم مباشرة.⁽¹⁾ ويملك الرئيس كذلك الحق في عقد الاتفاقيات التنفيذية* لوحده مع أية دولة خلافا للمعاهدات الدولية التي تدخل في الاختصاص المشترك بين الرئيس ومجلس الشيوخ.

وبناء على ما تقدم يكون رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية هو موجه السياسة الخارجية، فيقود المفاوضات الدبلوماسية ويعين السفراء، ويمثل الدولة والقمم الدولية، ويوقع الاتفاقيات التنفيذية، ويبرم المعاهدات ويوقعها مع موافقة مجلس الشيوخ، وبالتالي هو المسؤول عن إدارة السياسة الخارجية لأكبر قوة عظمى في العالم.

رابعا/ سلطات رئيس الجمهورية في المجال العسكري:

تنص المادة الثانية من الدستور الأمريكي على أن «رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش، وبحرية الولايات المتحدة الأمريكية وقوات مختلف الولايات عند عودتها إلى خدمة الولايات المتحدة»، إذا نفهم من هذه المادة أن رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو من يقرر التدخل وسير العمليات العسكرية، ويتحمل المسؤوليات في ذلك مثال تدمير هيروشيما 1945، إرسال قوات لكوبا 1950، حصار كوبا 1952، إرسال قوات للخليج العربي 1990.⁽²⁾

لكن يعمل الرئيس بمساعدة مجموعة هائلة مسخرة تحت تصرفه وهي: وزارة الدفاع (تشمل إدارة الجيش والبحرية والطيران)، ويشرف عليها وزير الدفاع، وهيئة أركان

1 - يحي الحمل، الاعتراف في القانون الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1963)، ص 66.

* يقصد بالاتفاقية التنفيذية، الاتفاقية الدولية في الشكل المبسط التي لا تمر بمراحل المفاوضة، والتحرير والتوقيع والتصديق مثل المعاهدة الدولية.

² انظر في ذلك المادة 2 من الدستور الأمريكي.

الحرب وهيئة مستشارين عسكريين ولجنة الطاقة الذرية، بجانب العديد من المجالس التابعة لوزارة الدفاع.

وهذه القوات المسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية تتبع أمر رئيس الجمهورية في قمع التمرد، أو تعرض الدولة لأي هجوم خارجي كما هو الحال في أحداث 11 سبتمبر 2001، أو استخدام هذه القوات على أراضي أجنبية.

خامسا/ سلطات الرئيس في حالة الطوارئ*

تشمل الظروف الاستثنائية الحرب، الغزو الخارجي، الاضطرابات الداخلية الأزمات الاقتصادية الخطيرة، الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين.

على الرغم من أن الدستور الأمريكي لم يتعرض لسلطات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية ولم يذكرها إطلاقاً، لكن من المؤكد أن رئيس الجمهورية وحده الذي له الحق في إعلان حالة الطوارئ وذلك تجنباً للبطء في اتخاذ القرار، والوضع لا يحتمل المناقشة مع مختلف الجهات الأخرى⁽¹⁾، ولكن بمراقبة القضاء الأمريكي بوجود خطر وشيك لا يسمح بأي تأخير في مواجهته.

إذا في الحالات غير العادية تطلق سلطات رئيس الجمهورية في جميع أنواع الأنظمة وحتى في النظام الرئاسي الذي يعمل بمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا بطبيعة الحال لتقدير الخطر الوشيك الوقوع، والذي يهدد سلامة تراب الدولة وشعبها ومؤسساتها وتعطيل مهامها المسطرة والمخططة.

لذلك أسندت إلى رئيس الجمهورية مهمة تولي كل أمور الدولة في الحالات غير العادية، لأن رئيس الجمهورية يجب أن يهدف إلى ضمان أداء السلطات الدستورية ودورها في أقصر فترة ممكنة مراقبة المحكمة العليا، هذه الشروط لإعلان حالة الطوارئ ومدى التزام الرئيس بها.

* يقصد بحالة الطوارئ الظروف الاستثنائية والقاهرة التي تدعو إلى إطلاق يد رئيس الدولة بموجب قوانين دستورية عاجلة لحماية الدولة ومصالحها.

1 - يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي، دراسة مقارنة، (دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1991)، ص 158.

إذا يجوز لرئيس الدولة الأمريكية إعلان حالة الطوارئ والحكم العسكري وهذا ما يترتب عليه وقف العمل ببعض القوانين العادية، وتولي السلطات العسكرية بصفة مؤقتة حكم المنطقة التي قامت بها حالة الطوارئ بأوامر عسكرية، يلاحظ أن إعلان حالة الطوارئ يعطي للرئيس سلطات شبه مطلقة، لذلك يجب أن يكون الخطر محققاً بالأمة وينذر بضرر يصيب مصلحة حيوية ويهددها بالزوال ويجب أن يكون الخطر جسيم وفوري.⁽¹⁾ إذا صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية في النظام الرئاسي الأمريكي هي واسعة ومسندة له دستورياً يساعده الجهاز الإداري المتمثل أولاً في الوزراء الذين لا يكونون حكومة بالمعنى المعروف في النظام البرلماني، ثم باقي الأجهزة الإدارية الأخرى. لذلك نقول أن الرئيس الأمريكي هو كل السلطة التنفيذية لأنه يملك الصلاحيات الآتية:

- الرئيس هو الذي يعين كبار الموظفين في الإدارة العليا مع موافقة مجلس الشيوخ وباقي موظفي الدولة؛
- الرئيس هو الذي يختار الوزراء دون موافقة مجلس الشيوخ.
- ممثل البلاد في العلاقات الخارجية.
- يملك سلطة عزل كل الموظفين دون أن يشاركه أحد في القرار.
- رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد عن تنفيذ القوانين باستخدام كافة الوسائل المتاحة له، و هو القائد الأعلى للجيش، وهو الذي يعلن الحرب ويضع نهاية لها ويعين القيادات العسكرية؛
- هو الذي يعلن حالة الطوارئ.
- هو الذي يوجه ويراقب السياسة الضريبية والاقتصادية.
- إذا رئيس الجمهورية السيد المطلق للسلطة التنفيذية.

1- سامي جمال، لوائح الضرورة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1982)، ص 126.

المطلب الثالث: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية الأمريكي:

إن النظام الرئاسي يقوم على دعامتين أساسيتين كما ذكرنا سابقا وهما: وحدة السلطة التنفيذية والفصل المطلق بين السلطات وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر النموذج الأمثل لتطبيق النظام الرئاسي فإنها تعمل على تطبيق هذه المبادئ في نظامها السياسي نظريا فقط.

لكن الواقع غير ذلك طبعاً لأن الحياة العملية أثبتت أن هناك تعاون متبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية خاصة، حيث يشارك رئيس الجمهورية الكونغرس بمجلسيه في بعض الصلاحيات أهمها:

أولاً: حق رئيس الجمهورية في لفت انتباه الكونغرس حول قضية معينة

لم ينص الدستور الأمريكي صراحة على حق رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين، ولا حتى ضمناً، لكن الدستور نص صراحة على حق الرئيس الأمريكي في التخاطب مع الكونغرس لإخباره بأحوال الاتحاد، وذلك بتوجيه رسالة مكتوبة أو شفوية تسمى Droit de message وتتضمن هذه الرسالة المطالبة باتخاذ بعض التوصيات في صور مقترحات تشريعية تامة الصياغة (أي مشاريع قوانين)، وهذه الرسالة ثلاث أنواع، تبعث للكونغرس خلال السنة وهي: رسالة الاتحاد، رسالة الميزانية، رسالة عن التقرير الاقتصادي الذي يضعه المستشارون الاقتصاديون⁽¹⁾. هذه الرسائل عبارة عن صورة من صور تقديم مشروعات القوانين.

وهناك صورة أخرى لتقديم مشاريع القوانين من طرف رئيس الجمهورية إلى الكونغرس وذلك بمطالبة الرئيس لفت انتباه البرلمان حول مسألة معينة مستعجلة لا تحتمل التأخير، أو كذلك يمكن للرئيس الأمريكي تقديم توصيات تشريعية تطالب بإلغاء قانون.

كما يملك رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة وسائل تأثير تحمل الكونغرس الموافقة على اقتراحاته التشريعية المتمثلة في:

1- محمد حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، ط2، دار الفكر العربي، ص 104.

انتمائه لحزب الأغلبية في الكونغرس

- ارتفاع شعبية الرئيس ومكانته في الرأي العام

- التهديد بالاعتراض على القوانين، أو دعوة البرلمان إلى الانعقاد في دورة غير

عادية.

ويمكن اقتراح القوانين من طرف رئيس الجمهورية أيضا بواسطة مناصره داخل الكونغرس، وذلك بمطالبتهم بإعداد تشريعات حول مسألة معينة، كما يمكنه أن يطالب بتوصيات تشريعية تكمن في إلغاء قانون معين⁽¹⁾.

إذن الرئيس الأمريكي ليس له الحق الدستوري في التشريع المباشر، ولكن عمليا يملك هذا الحق لأنه يساهم بقدر كبير في مشاريع القوانين بطريقة غير مباشرة.

يتضح مما سبق أن الرئيس الأمريكي من الناحية الدستورية لا يملك التدخل إلا في المجال المخصص له وهو السلطة التنفيذية، أما السلطات الأخرى فلا دخل له فيها هذا نظرا لطبيعة النظام الأمريكي القائم على مبدأ الفصل بين السلطات لكن من الناحية العملية يمكنه أن يساهم في اقتراح القوانين بصورة غير مباشرة عن طريق الرسائل الثلاثة التي ذكرناها سابقا، أو عن طريق أعضاء البرلمان الذين ينتمون إلى حزبه، سواء كان في السلطة أو المعارضة.

ثانيا: حق الرئيس في الاعتراض على القوانين

يملك رئيس الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي حق الاعتراض على مشروعات القوانين المحالة إليه من طرف الكونغرس، والتي يترتب عليها وقف نفاذ القانون⁽²⁾.

إن حق الاعتراض الرئاسي يعد عملية تكميلية لعملية التشريع وهو شرط لنفاذه وبدونه لا يوجد التشريع، ما لم يتم إلغاء هذا الشرط بالأغلبية المشروطة $\frac{2}{3}$ من أعضاء الكونغرس.

1 - رمزي الشاعر، الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، القسم الأول، القاهرة: مطبعة عين شمس، 1988، ص 498.

2 - سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 18.

مهما تكلمنا في طبيعة الاعتراض الرئاسي، وهل له طبيعة تنفيذية أي يترتب عليه وقف نفاذ القانون، أو أن له طبيعة تشريعية باعتبار أن موافقة الرئيس شرط لازم لوجود القانون، فانه يعتبر عقبة تحول دون اكتمال القانون⁽¹⁾.

ثالثا: السلطة اللائحية لرئيس الجمهورية:

تعتبر اللوائح قرارات إدارية تصدرها السلطة التنفيذية في صورة قواعد عامة ملزمة تطبق على طوائف عديدة من الأفراد، وهي التي تميز العمل الإداري عن العمل التشريعي وبذلك فهذه القواعد هي مكملة للعملية التشريعية.

لم ينص الدستور الأمريكي سنة 1787 على تحويل الرئيس أو أي من الأجهزة التنفيذية الأخرى ممارسة السلطة اللائحية سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، كما حل الدستور الأمريكي أيضا في أي نص يجيز الكونغرس تعويض التشريع أو أجهزته التشريعية⁽²⁾.

وقد أسفر تطور الأحداث والحاجة العملية إلى تحويل رئيس الجمهورية سلطة لائحية مماثلة لسلطته في النظام البرلماني، إلى إصدار أربعة أنواع من اللوائح : اللوائح التنفيذية، اللوائح المستقلة، لوائح الضرورة، اللوائح التفويضية.

1/ اللوائح التنفيذية Executive Orders

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح التنفيذية تنفيذا للتشريعات الصادرة عن الكونغرس، بحيث تنقيد هذه اللوائح بالتشريع الذي يصدره البرلمان لتنفيذه، فلا تعدل ولا تضيف لأحكامه أي شيء.

بالرغم أن الدستور الأمريكي لم ينص صراحة على سلطة رئيس الجمهورية في إصدار هذه اللوائح، ولكن حفظا لتنفيذه للقوانين تمنح للرئيس حقوقا جديدة وتفرض عليه الالتزام بمباشرة سلطاته، وما أسند له من تقرير السلطة اللائحية⁽³⁾.

1 - يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص 170.

2 - عبد العظيم عبد السلام، العلاقة بين القانون واللائحة، دراسة مقارنة لتطور العلاقة بينهما في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والعالم العربي، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985)، ص 190

3 - المرجع نفسه، ص 191.

2/ اللوائح المستقلة والتنظيمية: تسمى هذه اللوائح بالمستقلة لأنها لا تحتاج إلى تشريع مسبق من البرلمان، أو تفويض منه، أو تصديقه، ولهذا تسمى باللوائح المستقلة⁽¹⁾.

والهدف من هذه اللوائح هو تحويل رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة سلطاته المنصوص عليها صراحة في الدستور، ويضع الرئيس هذه اللوائح عندما لا يضع الكونغرس التشريع اللازم لذلك.

مثال: أن يستند رئيس الجمهورية إلى صفته الدستورية باعتباره رئيس القوات المسلحة إذ أن هذه الصفة تعطي له سلطة مطلقة*، لهذا جاء قانون 1973 ليقيد من سلطة الرئيس في هذا المجال.

3/ لوائح الضرورة:

عندما تدخل الأمة في حرب أو تواجه خطرا لا يكفي ما لرئيس الجمهورية من صلاحيات تنفيذية لمواجهة الخطر، لهذا فإن الكونغرس يفوض الرئيس واجبات ومسؤوليات أوسع وتنتهي هذه الإجراءات بانتهاء حالة الحرب.⁽²⁾

ويكون للرئيس الأمريكي بناء على الظروف الاستثنائية أن يعلن حالة الطوارئ ويحق للرئيس بناء على إعلان هذه الحالة أن يصادر الملكية وأن ينظم ويسيطر على وسائل الإنتاج وأن يراقب النقل والاتصالات ويقيد السفر⁽³⁾، ويبرر ذلك بأن التشريع

1 - عبد العظيم عبد السلام، مرجع سابق، ص 191.

* في سنة 1950 أتاحت هذه السلطة للرئيس نورمان فرصة إرسال قوات إلى الخارج، في وقت الحرب الكورية، وبررت كذلك هذه السلطة للرئيس افتتاح العمليات العسكرية في الفيتنام 61، واستمر جونسون في ذلك سنة 1965 دون إذن بإعلان الحرب من الكونغرس، وكذلك التدخل العسكري في كمبوديا سنة 1970 بواسطة الرئيس نيكسون.

2 -L. Fisher. **The constitution between friends**, congress, the president and the low, New York, S.T, markings, press, 1978, p 120.

3 - **Ibid**, p221.

القائم غير قادر على معالجة الظروف الطارئة بسرعة التي يستطيع بها رئيس الدولة معالجة الموضوع بصورة شاملة⁽¹⁾.

ويذهب البعض إلى أنه من حق الرئيس في وقت الحرب أن يتخذ هذه الإجراءات وهذا ما يعتبر غير دستوري، ولكن لحفظ النظام العام في الدولة وتحقيق النصر في حالة الحرب، وهذا ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الانفصال والحربين العالميتين الأولى والثانية وأحداث 11 سبتمبر 2001، فكل ذلك أدى إلى مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات الذي ينص عليه الدستور الأمريكي.

أيا كان الأمر، فإن الرئيس الأمريكي يستطيع أن يمارس سلطات أكثر اتساعا في حالة الضرورة، سواء استند في ذلك إلى سلطته الدستورية أو استند إلى قانون التفويض الذي صدر له من قبل الكونغرس وبعد موافقته عليه.⁽²⁾

إن النظام الرئاسي الأمريكي بالرغم من قيامه على أساس مبدأ التوازن بين السلطات إلا أنه أعطى سلطات كبيرة لرئيس الجمهورية، لأنه يلعب دور المحرك للنظام السياسي في الولايات المتحدة، و يدفع الكونغرس الأمريكي في معظم الأحيان إلى مسايرة آرائه.

وفي الأخير نستخلص من دراسة مكانة السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي الأمريكي أنه لا أحد يجادل في كون النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية يتميز حاليا بهيمنة مؤسسة الرئاسة على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، هذا السمو الذي يتجسد في شخص رئيس الجمهورية، وهذا يعد وليد تقليد استقر في نهاية المطاف خلال القرن العشرين ويرتبط هذا بطريقة انتخابه التي تجعل منه تجسيدا للشرعية الشعبية ومنحتها له الظروف العملية سواء كانت عادية أو استثنائية.⁽³⁾ و دعم سلطاته التي منحت له.

1 - محمد قدرى حسن، مرجع سابق، ص 75.

2 - أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 410.

3 - Bernard Chantebaut, **Droit constitutionnel et science politique. Economique**. Paris. 1978. P 105.

على الرغم من أن دستور الولايات المتحدة هو أقدم دستور في العالم منذ سنة 1787 وبالرغم من التعديلات الكثيرة التي عرفها فإنها لم تمس بالخطوط الرئيسية للنظام الرئاسي، التي حدثت في سير النظام السياسي الأمريكي إلا أنها لم تترتب عنها قطيعة مع الماضي بل تمت في إطار الاستمرارية.

وهذا نتاج الاستقرار السياسي الذي تتمتع به الولايات المتحدة على خلاف بريطانيا وفرنسا التي لعبت فيهما الصراعات السياسية دورا في كل التحولات وخاصة إلى الديمقراطية والليبرالية.

بالنسبة لما تقدم نجد أن فكرة تأكيد دولة مركزية قومية قادرة أساسها يكمن في ضمان تمثيل موحد إزاء العالم الخارجي، وتحقيق وحدة داخلية رغم النزعات الاستقلالية بحيث نلمس في دستور 1787 إرادة خلق إجماع.

خلاصة واستنتاجات:

بعد دراستنا لمكانة السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، وتناولها من زاوية مبدأ الفصل بين السلطات توصلنا إلى ما يلي:

- السلطة التنفيذية في هذه الأنظمة (برلماني، شبه رئاسي، رئاسي)، هي مؤسسة دستورية تقوم في بنائها العام على مقتضيات الليبرالية السياسية، وتأخذ عند تأسيسها بنواهيها وتستمد قوتها من الشعب صاحب السيادة ومصدر كل سلطة.⁽¹⁾

- من جهة أخرى فإن تطبيق النظم الديمقراطية التي تطمح كل الشعوب إليها عن طريق نظم دستورية، تحدد فيها مهام السلطات والعلاقة بينها مثل ما وضحنا في هذا الفصل وأكدنا على مكانة السلطة التنفيذية في هذه النظم وتوصلنا إلى أن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني البريطاني هي ثنائية موزعة بين الملك والوزير الأول الملك الذي يتمتع بوضعية قانونية خاصة بحيث أنه لا يخطئ وغير مسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة فهو يتمتع بسلطات واسعة ومهمة ولكنها كلها نظرية ورمزية (ملك يسود ولا يحكم)، أما رئيس الوزراء في بريطانيا فهو الشخصية الأولى في الدولة لأنه منتخب عن طريق الشعب وهو رئيس الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية لذلك فهو الممارس الفعلي للسلطة التنفيذية، أما النظام شبه رئاسي الفرنسي فإن السلطة التنفيذية لها وزنها في النظام السياسي وهي كذلك موزعة بين رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب مباشرة والوزير الأول المعين من طرف الرئيس، ويكون من حزب الأغلبية في البرلمان فالسلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي يمارسها كل من رئيس الجمهورية الذي هو غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان ورئيس الحكومة الذي له صلاحيات دستورية منفصلة عن صلاحيات رئيس الجمهورية.

1- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، مرجع سابق، ص 407.

أما النظام الرئاسي الأمريكي، فالسلطة التنفيذية أحادية يمارسها رئيس الجمهورية لوحده دون مشاركة أي طرف آخر في الصلاحيات والمهام، وهو مسؤول أمام الشعب فقط.

هذه النظم الديمقراطية الغربية المعاصرة، والتي تطرقنا إلى مكانة السلطة التنفيذية فيها دون ذكر نظام حكومة الجمعية لأنه لا يركز على السلطة التنفيذية وبالتالي لا يخدم بحثنا وركزنا فقط على هذه النظم الثلاث المذكورة نظرا لأهمية ومكانة السلطة التنفيذية فيها، ولأن موضوعنا هو مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، بذلك أردنا من دراسة هذا الفصل، هل دساتير الجزائر أخذت من إحدى هذه النماذج الثلاثة؟ أو أخذت منهم كلهم؟ أو لم تأخذ أصلا من هذه النظم وكان للنظام السياسي الجزائري من خلال الدستور اختصاصات ينفرد بها؟.

الفصل الثاني

مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري

في مرحلة الأحادية الحزبية (1962-1989)

تميزت مرحلة الأحادية الحزبية بنظام ذو طابع اشتراكي نص عليه أول دستور جزائري سنة 1963، واستمر العمل بهذا النظام خلال الفترة الممتدة من 1965 إلى غاية 1976 وذلك تطبيقاً لمبدأ المشروعية التاريخية والتخلي عن الشرعية الدستورية وبموجب ميثاق ودستور 1976 أعيد تدعيم النظام شرعياً وإعادة بناء المؤسسات الدستورية.

طيلة فترة الأحادية الحزبية (1962-1989) اعتنق النظام السياسي الجزائري مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة، رافضاً بذلك مبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتبرته الأنظمة السياسية المعاصرة الخاصية المميزة لبناء دولة القانون، وإرساء قواعد الديمقراطية. إن النظام السياسي الجزائري كغيره من الأنظمة السياسية الأخرى في العالم لا يعيش في فراغ، بل يتفاعل في إطار بيئته الداخلية والخارجية، ويتبادل معها التأثير والتأثر، فالبيئة الداخلية للنظام السياسي الجزائري تضم ميثاق مجتمعي، إطار دستوري ومؤسسي، والعملية السياسية.

ونحن في هذا الفصل سوف نركز على الإطار الدستوري والمؤسسي وبالضبط المؤسسة التنفيذية التي هي نتيجة تفاعل بين البناء المؤسسي ومختلف الفواعل السياسية (القادة السياسيون). وهو ما يجعلنا نطرح الأسئلة التالية:

- ما هي المكانة الحقيقية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، في ظل نظام الأحادية الحزبية الذي اعتنقته الجزائر ما يقارب من ثلاث عقود من الزمن، والذي يقوم على مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة المجسدة في شخص الأمين العام للحزب ورئيس الجمهورية؟

- وما هي سلطات هذا الأخير التي حولها إياه الدستور والتي جعلت منه قائد المؤسسة التنفيذية بدون مشاركة أطراف أخرى؟

- هل هذه السلطة التي يتمتع بها رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري هي وليدة ظروف تاريخية؟ أم هي حق دستوري؟

المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي الجزائري في الفترة (1962-

1988)

لا يمكننا التطرق إلى تحديد مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري دون تناول الفترة الحاسمة في تاريخ الجزائر، وهي فترة استرجاعها لاستقلالها، أين كانت الصراعات حادة بين قادة الثورة، لكن السؤال المطروح هو: ما هي طبيعة الصراعات التي كانت سائدة في تلك الفترة؟ وهل كانت لتلك الصراعات أثر مباشر في بلورة نوع النظام السياسي الجزائري طيلة فترة الأحادية الحزبية؟

عرف النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية الحزبية تعاقب ثلاث أنماط من الممارسات السياسية، كل نمط مثله رئيس دولة، بداية من "أحمد بن بلة" 1962-1965 ويليه الرئيس "هواري بومدين" والذي حكم 1965-1976 تحت ظل حكم الشرعية التاريخية ومن 1976-1978 الشرعية الدستورية، وعقبه جاء الرئيس "الشاذلي بن جديد" 1979-1988 فترة حكمه في مرحلة الأحادية الحزبية.

وسنحاول دراسة طبيعة النظام السياسي الجزائري في فترة كل واحد من هؤلاء

الرؤساء في مرحلة الأحادية الحزبية.

المطلب الأول: أزمة صيف 1962 و الصراع على السلطة

ظلت الرؤية غير واضحة لدى قادة الثورة حول طبيعة النظام السياسي الذي سيقام في الجزائر عند الاستقلال، لأن مختلف موائيق الثورة* لم تتناول هذا الموضوع لذلك بعد توقيف القتال بين الفرنسيين وجبهة التحرير الوطني، برز خلاف حاد بين زعماء الثورة حول تحديد نوع النظام السياسي الذي سينتج لقيام الدولة الجزائرية وكذلك حول من يتولى السلطة بعد إعلان الاستقلال الرسمي للجزائر، وهذا ما برز بشدة في دورات المجلس الوطني للثورة المنعقدة بتاريخ 27 ماي - 07 جوان 1962 بطرابلس (ليبيا)⁽¹⁾.

كان الخلاف في هذا المؤتمر حول تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي يقوم بتولي العملية السياسية، وكذلك حول انتخاب القادة السياسيين الذين يقودون السلطة بعد الاستقلال.

إن سبب هذه الصراعات القائمة هو طرح مسألة السلطة قبل كل الأشياء الأخرى وفشل النخبة في انتهاج وسائل ظاهرة لحل كل الصراعات، وهذا يرجع إلى أن الخلاف القائم بين قادة الثورة لم يكن قائم على أسس طبقية أو روابط طائفية، أو دينية، أو مهنية متميزة بوضوح، بل كانت صراعات ناتجة بالأحرى عن مجموعة من الأحداث التاريخية التي خلفت رجالا مختلف وجهات نظرهم إلى السياسة اختلافا ذا مغزى⁽²⁾.

وبهذا نقول أن الصراعات التي كانت تجري على الساحة في تلك الفترة كانت كلها من أجل السلطة لا من أجل بناء الدولة والمجتمع، وهذا يعود سببه لغياب النمو السياسي من ناحية، ومن ناحية أخرى كذلك لأن جبهة التحرير جمعت كل الاتجاهات الفكرية المتناقضة* التي كانت قبل ثورة نوفمبر 1954 ووحدت جهودهم حول هدف

* - موائيق الثورة الجزائرية 1954-1962 هي بيان أول نوفمبر 1954، مؤتمر الصومام 1956، دورات المجلس الوطني للثورة الجزائرية، هذا الأخير المنبثق عن مؤتمر الصومام، وهو الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني، هذه الأخيرة هي المنظمة السياسية الوحيدة لقيادة الثورة كما جاء في بيان أول نوفمبر 1954

1 - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة و فقها و تشريعا. (ط4، الجزائر: دار الهدى، 2010)، ص 13.

2 - مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر: دراسة في الاستعمار للتغيير الاجتماعي والسياسي. ترجمة: سمير كرم، (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1988)، ص 87.

* - أهم التنظيمات السياسية التي كانت سائدة قبل ميلاد جبهة التحرير الوطني وهي كتلة المحافظين 1900، جماعة النخبة 1907، الحزب الإصلاحى 1919، نجم شمال إفريقيا 1926، الحزب اللبرالى 1927، جمعية العلماء المسلمين 1931، حزب الشعب

واحد فقط هو تحقيق الاستقلال، ولم تسمح بتبلور أفكار أخرى داخل النخبة وقادة الثورة، تؤدي بهم إلى بناء طبقة سياسية قادرة على تولي السلطة بعد الاستقلال، وتستطيع تأمين السير في كل المجالات (اقتصادية، سياسية، اجتماعية) حتى تبنى الدولة الجزائرية.

الفرع الأول: خلفيات أزمة صيف 1962

عشية وقف إطلاق النار (19 مارس 1962) كان هناك اتجاهان متصارعان كل منهما يحاول إنهاء العملية لصالحه، خاصة وأن الاستقلال أصبح قضية أيام فقط الاتجاه الأول هو اتجاه الحكومة المؤقتة التي تكونت في سبتمبر 1958، والاتجاه الثاني هو اتجاه القيادة العامة لجيش التحرير الوطني، ففي حين كانت إستراتيجية الحكومة المؤقتة تسبق كل ما هو سياسي على ما هو عسكري، وكانت تمهيء لتحويل السلطة إلى جبهة التحرير الوطني بعد الاستقلال، كانت إستراتيجية قيادة الأركان العامة للجيش قائمة، على أن للجيش أسبقية على المنظمات السياسية الأخرى⁽¹⁾.

مما زاد في الصراع وحسمه في الأخير لصالح الجيش هو عدم الانسجام والتكامل والتفاهم في تركيبة وتشكيله الحكومة المؤقتة بشكل يمكنها من التمسك بكل ما تقرره حيث كان الخلاف بين قادتها أو أعضائها الرئيسيين الذين انقسموا إلى فريقين، فريق يضم "أحمد بن بلة" و"محمد خيضر" وهو متحالف مع القيادة العامة لأركان الجيش، وفريق يضم الأعضاء الآخرين للحكومة المؤقتة... الخ.

كانت الحكومة المؤقتة تعتبر نفسها صاحبة الشرعية لممارسة السلطة إلى غاية انتخاب المجلس الوطني التأسيسي استنادا إلى المؤسسات المؤقتة* للدولة الجزائرية، والتي

1937، الحزب الشيوعي 1935، حركة أحباب البيان والحريّة 1943، الاتحاد الوطني للبيان الجزائري 1946، حركة انتصار الحريات 1946، المنظمة السرية 1947، الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحريات 1951، اللجنة الثورية للوحدة والعمل 1945.
1-عامر رخيعة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1962، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993) ص ص 102-103.

*الفترة الانتقالية هي من (مارس-سبتمبر 62) حددتها اتفاقيات إيفيان والتي يتم وفقها النقل التدريجي للسلطات من المستعمر إلى الدولة الجزائرية وهما هيئتان:

- المحافظة السامية: وهي هيئة تنفيذية مؤقتة على رأسها محافظ سامي فرنسي.

-الهيئة التنفيذية المؤقتة: وهي عبارة عن جهاز مختلط جبهة التحرير الوطني والجزائريون من غير المؤيدين للجبهة، وأوربيو الجزائر.

قضت بأن تكون الحكومة المؤقتة هي صاحبة السلطة الحقيقية إلى غاية انتخاب مؤسسات شرعية⁽¹⁾.

كانت هيئة الأركان العامة للجيش بالتحالف مع أحمد بن بلة سيطالبان الحكومة المؤقتة بالانسحاب وترك المجال قبل الانتخابات وإخلاء الساحة لهيئة جديدة تحت سيطرتهم سميت بالمكتب السياسي⁽²⁾

إن الخلاف الذي دار بين الحكومة المؤقتة والقيادة العامة للأركان هو خلاف إيديولوجي حسب اعتقاد البعض، ملخصه هل نأخذ بالنظام الاشتراكي أو النظام الليبرالي لكن هذا الاعتقاد لا محل له من الصواب خاصة إذا علمنا أن فرحات عباس المعروف بالليبرالي في صف " بن بلة " و "محمد خيضر" المعروف بالاشتراكي، لذلك يجب توضيح طبيعة هذا الصراع بعيدا عن هذا الاعتقاد، إن هذا الصراع الذي كان يدور بين الحكومة المؤقتة وقيادة أركان الجيش هو صراع على السلطة فقط، وليس صراعا إيديولوجيا أو فكريا كما ذهبت إلى تفسيره الكاتبة مغنية الأزرق «إن الإيديولوجية في الجزائر تفهم على أنها وعي الطبقات المتصارعة على السلطة»⁽³⁾.

أما الكاتب "عبد القادر يفصح" فيفسر هذا الخلاف الناشب بين الحكومة المؤقتة وقيادة أركان الجيش (أزمة صيف 1962)، على أنه اعتراض قيادة جيش الحدود قبل إعلان الاستقلال الرسمي على سلطة الحكومة المؤقتة، وهذا ما يفسر لنا أن هذا الخلاف ليس إيديولوجيا ولكن ناتج عن الطموحات المختلفة التي تغذي خصام وتنازع الأشخاص، فالصراع كان يدور بين نفس البرجوازية الصغيرة، وليس بين هذه الأخيرة

1- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، (الجزائر : د، م، د، و 2010) ص ص 17 - 18.

2- المرجع نفسه، ص 18

3- مغنية الأزرق، مرجع سابق، ص 89.

وقوة أخرى، والشعب(عمال، فلاحون) بقي غائبا مطلقا عن هذا الصراع على الرغم بأنهم يتكلمون كلهم باسمه⁽¹⁾

فالبورجوازية الصغيرة ناضلت من أجل اكتساب الاستقلال في المجال السياسي لكن هذا كان منفصلا عن المجال الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي السياسة الاستعمارية في الجزائر، كانت إحدى المسببات الرئيسية في أزمة صائفة 1962⁽²⁾.

قبل الاستقلال بأيام معدودة كان يخيم على الجزائر شبه حرب أهلية بين الحكومة المؤقتة والقيادة العامة لأركان الجيش، خاصة عندما أقدم رئيس الحكومة المؤقتة "بن خدة" على عزل العقيد "هواري بومدين" كقائد عام لأركان الجيش، حيث عارض "بن بلة" هذا القرار بشدة، وذهب إلى تشكيل مكتب سياسي*.

أعلن "بن بلة" من تلمسان عن طريق الراديو، عن قيام المكتب السياسي الحائز على ثقة المجلس الوطني للثورة «سلطة شرعية».

وفي جويلية 1962 أعلن الرئيس الفرنسي (ديغول) عن نتيجة الاستفتاء، والتي كانت الإعلان الرسمي عن استقلال الجزائر بقوله «إن رئيس الجمهورية الفرنسية يعلن أن فرنسا تعترف رسميا باستقلال الجزائر»⁽³⁾، وبهذه النتيجة التي حققها المناضلون والتي كانت حلم كل الجزائريين كان من المفروض أن تحل كل المشاكل العالقة والتي كانت في مجملها الصراع عن السلطة، وأن تشرع الجزائر في البحث عن مشاريع لبناء الاقتصاد الوطني والنهوض بالدولة المستقلة التي عاش مواطنوها الحرمان طيلة فترة الاستعمار.

1-Abdelkader Yefsah, **La Question du pouvoir en Algérie.** (Alger. EN.A.L. 1992). P67

2-مغنية الأزرق، مرجع سابق، ص ص 98-99.

*-أنشي المكتب السياسي لجهة التحرير الوطني أثناء انعقاد مؤتمر طرابلس في 27 ماي-6 جوان 1962 ويتكون من 7 أعضاء هم بن بلة، محمد خيضر، بوضياف، آيت أحمد، بيطاط، بن مللا والحاج، محمد السعيد، صادق مجلس الثورة على تشكيل المكتب السياسي بسيطة 33 مقابل 31 وبامتناع عضو عن التصويت، وهذا ما شكل هزيمة للحكومة المؤقتة لأنه لا يوجد عضو منها داخل المكتب.

3 - عامر رخييلة، مرجع سابق، ص 114.

بعد الإعلان الرسمي لاستقلال الجزائر ظهرت شخصية بن بلة كشخصية كاريزمية متعطشة للسلطة تزيج كل خصومها للظهور على مسرح السلطة وقيادتها وبعد تحالف "بومدين" مع "بن بلة" ضد الحكومة المؤقتة ظهرت هناك أحداث أخرى إلى الوجود لكن في كل مرة كان "بن بلة" هو الذي يخرج منتصرا وهذا بدعم من قائد أركان الجيش العقيد "هواري بومدين".

الفرع الثاني: انتخاب المجلس الوطني التأسيسي

في خضم هذه الأحداث انتخب المجلس الوطني التأسيسي، وكان اللون السياسي الغالب عليه هو الفريق الذي خرج منتصرا من أزمة الصراع على السلطة في صيف 1962، بفضل الجهود التي بذلتها جماعة تلمسان، ضم هذا المجلس 196 عضواً بينهم 16 نائباً من أصل أوربي حسب اتفاقيات أيفيان، لم يكن في تلك المرحلة دستور ينظم الحياة السياسية ويبين كيفية إنشاء المؤسسات، وخاصة مؤسسة الحكومة التي أسندت مهمة تكوينها إلى المجلس التأسيسي بموجب قانون 1962/09/20 (1).

*كان من أحداث الفترة التي سبقت الاستقلال دخول الحكومة المؤقتة إلى العاصمة بعد إعلان المكتب السياسي في تلمسان ثم وصوله إلى العاصمة وبالتالي النهاية الرسمية للحكومة المؤقتة، ابتداءً من منتصف أوت اشتد الصراع بين طرفان في العاصمة هما قوات الولاية الرابعة والمكتب السياسي وذلك حول بعض الترشيحات التي كان المكتب السياسي قد أدرجها في قائمة الترشيح للانتخاب المجلس التأسيسي، لكن الولاية الرابعة رفضتها، المكتب السياسي لم يأبه لتلك الاعتراضات وقام يوم 19 أوت بنشر قوائم المترشحين للمجلس التأسيسي المقرر إجراؤها في سبتمبر، أعلنت الولاية الرابعة حالة الطوارئ، وفي اليوم التالي وقعت مواجهات دامية في القصبة بين جماعة الموالية للمكتب السياسي، مجموعات الولاية الرابعة، في 24 أوت أعلنت الولاية الثالثة والرابعة الاعتراض الرسمي على الانتخابات، وهذا ما جعل المكتب السياسي يؤجل الانتخابات المقررة في سبتمبر إلى وقت لاحق ويوم 29 أوت اشهاد آخرين قوات الولاية الرابعة والتابعة للمكتب السياسي، وكان عدد القتلى كبير، هنا خرج سكان العاصمة مخترقين حطرت التحول للتوسط بين المقاتلين وترديد «سبع سنين بركات»، وفي الوقت نفسه بدأت قوات قيادة الأركان بوهران السير نحو العاصمة، وكذلك قوات الجنوب التحرك نحو العاصمة، وفي يوم 30 أوت أمر المكتب السياسي قوات جيش الحدود والولايات الأولى، الثانية، الخامسة والسادسة أن تسير باتجاه مدينة الجزائر، ويوم 2 سبتمبر وقعت المواجهات الكبرى بين وحدات الولاية الرابعة، قوات جيش الحدود والولايات المؤيدة له، ويوم 4 سبتمبر طلب قائد الولاية الرابعة التفاوض مع قائد الولاية الثالثة، للتفاوض مع بن بلة ويتفق على وقف القتال وخروج الولاية الرابعة من مدينة الجزائر، على أن تقدم كل ولاية فيلقاً لتكوين القوة العسكرية للعاصمة، ويوم 6 سبتمبر انعقد اجتماع آخر في pilajoly قرر المكتب السياسي بين بن بلة وخيضر ومحمد والحاج والعقيد سي حسان ويوم 8 سبتمبر من قصر البخاري انطلق بومدين مع حوالي 4000 رجل من قوات جيش الحدود باتجاه المدية ثم البلدية التي وصل إليها يوم 9 سبتمبر وأعلن أن الانتخابات سوف تكون يوم 20 سبتمبر 1962 .

1- صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 23-24.

عقد المجلس التأسيسي أول جلساته العادية يوم 25 سبتمبر، وصادق في تلك الجلسة على لائحة تضمنت إعلان قيام الجمهورية الجزائرية واستلام رسميا سلطات كل من الهيئة التنفيذية المؤقتة، على لسان رئيسها" عبد الرحمن فارس" (1).

وظائف هذا المجلس ثلاث مهام أساسية هي: تعيين حكومة جزائرية إلى غاية إعداد الدستور، التشريع باسم الشعب الجزائري، وإعداد الدستور والتصويت عليه هذه المهام هي نظرية فقط بالنسبة للمجلس التأسيسي، لأننا سوف نرى في الفقرات اللاحقة أن هذه المهام كانت مسندة في الحقيقة إلى هيئات أخرى غير المجلس التأسيسي (2).

وفي أول جلسة للمجلس التأسيسي يوم 25 سبتمبر 1962 والتي كان فيها اختلاف في وجهات نظر حول عمل الحكومة وعلاقتها بالمجلس التأسيسي، وخاصة حول اقتراحات "البشير بومعزة" والتي استقرت بعد التشاور على أنه سيكون للمجلس التأسيسي الحق في تعيين رئيس الحكومة الذي يشكل قائمة وزراءه ويقدمهم له وسيعرض برنامجه للموافقة عليه. (3)

وبمجرد الاتفاق على كافة الإجراءات في المجلس التأسيسي قدم "بن بلة" بناء على اقتراح من مكتب المجلس ترشحه إلى رئاسة الحكومة، ونال التصويت بالأغلبية بدون مناقشة، وفي يوم 28 سبتمبر قدم رئيس الحكومة "بن بلة" قائمة تشكيلة حكومته إلى المجلس، وتم في اليوم الموالي الموافقة على هذه التشكيلة بالأغلبية الساحقة وبهذا أصبح بن بلة أول رئيس حكومة للجزائر المستقلة.

في خضم هذه الأجواء المتسممة بالصراع على السلطة أعلن "بن بلة" الذي بدأ يهيمن على مسرح الأحداث السياسية عن تشكيل أول حكومة جزائرية في عهد الاستقلال يوم 29 سبتمبر 1962، والتي احتوت كل التيارات السياسية التي كانت سائدة قبل الاستقلال ماعدا أعضاء الحكومة المؤقتة المناهضة لاتجاه المكتب السياسي.

1- المرجع نفسه، ص 22

2- المرجع نفسه، ص 23

3_الجريدة الرسمية للمداوات البرلمانية في الفترة (27 سبتمبر 1962)، ص 10

وجد في هذه الحكومة ممثلون من جمعية العلماء المسلمين (توفيق المدني) وفي المنظمة السرية OS (بن بلة، بيطاط) وعن الاتجاه الديمقراطي للبيان (أحمد فرسيس وبومنجل) وكذا الشيوعيين (أورقان) أما مجموعة وجدة رغم تحالفها مع مجموعة تلمسان فإنها حافظت على استقلالها وحصلت على مركزين الدفاع (العقيد بومدين والداخلية الرائد مدغري)، أما "بوتفليقة" فقد أوكلت له وزارة الشبيبة وهذا هو أول فريق حكومي يدعى لتكوين الدولة الجزائرية المستقلة القائمة على مبادئ الاشتراكية⁽¹⁾.

تعتبر هذه الحكومة أول تشكيلة وزارية في تاريخ الجزائر المستقلة برزت بشكل واضح الصراعات التي كانت سائدة بين النخبة السياسية.

كما قلنا سابقا أن مؤتمر طرابلس جوان 1962 قد أقر بمبدأ تحويل الجبهة إلى حزب سياسي، فإن عملية التحويل هذه كشفت لنا عن تناقضات كانت داخل المكتب السياسي، حتى مع الذين كانوا غداة أزمة صيف 62 يظهرون الانسجام، وبالتالي هذه التناقضات خلقت لنا معارضين جدد داخل المكتب السياسي هما (محمد بوضياف، حسين آيت أحمد).

هذا الموقف من القادة المعارضين للمكتب السياسي والذين كانوا أعضاء بارزين فيه خدم إلى حد كبير "بن بلة" الذي كانت سلطاته تتوسع مع مرور الأيام وخاصة بعد تخلصه من منافسين لهم وزنهم التاريخي وهما (بوضياف وآيت أحمد)⁽²⁾.

لم يكن قيام المجلس التأسيسي وتشكيل الحكومة من شأنهما أن يقضيا على الخلافات التي كانت قائمة والمعارضة لاتجاه المكتب السياسي و"بن بلة" شخصيا بقيت مستمرة، كما أن ممارسة السلطة والفوز بها من كل الأطراف المتصارعة والمتحالفة (الرئيس والجيش) لم يكن بالأمر السهل.

بدأ الخلاف بين الأصدقاء، حيث في حريف 1962 كلف كل من "بيطاط" و"محمد خيضر" وهما على التوالي عضو المكتب السياسي ورئيسه بدراسة قضية ما يجب أن يكون عليه الحزب، وفي هذه النقطة حدث خلاف بين "بن بلة" رئيس الحكومة

1-Yefsah. Op cit. Pp99, 100

2- عامر الخيلة، مرجع سابق، ص 115.

وعضو المكتب السياسي و"بين محمد خيضر" الأمين العام للمكتب السياسي حتى وصل الأمر إلى الانتقاد الموجه إلى "بن بلة" حول سياسية حكومته من طرف "محمد خيضر"، وهذا ما أدى "بن بلة" إلى عزله وبذلك أصبح مالك لزام السلطة الحزب والدولة⁽¹⁾.

الفرع الثالث : إقرار دستور 1963 و انتخاب رئيس الجمهورية

وفي نفس هذه الأجواء وفي إطار الطريق الذي رسمه "بن بلة" لنفسه تم إقرار دستور 1963، والذي أدى إلى ردود أفعال سلبية، فقد استقال فرحات عباس من رئاسة المجلس الوطني التأسيسي الذي كان يمثل السلطة التشريعية حتى انتخاب برلمان جزائري، وكانت استقالته احتجاجا على الطريقة والكيفية التي تم بها وضع الدستور.

كان من المفروض أن مهمة إعداد دستور 1963 تسند إلى المجلس التأسيسي لأنه بين مهامه الرئيسية⁽²⁾، لكن المكتب السياسي بقيادة "بن بلة" أزاح السلطة التأسيسية وأوكل أمر تحضير الوثيقة الدستورية إلى ندوة الإطارات، وبذلك قدم الدستور في شكل اقتراح قانون للبرلمان، نال الموافقة عليه وبالتالي عرض على استفتاء الشعب يوم 08 سبتمبر 63، وتم إصداره في 10 سبتمبر 1963.

بعد صدور الدستور مباشرة، استنادا إلى المادة 39 منه والتي تنص على «تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، بعد تعيينه من طرف الحزب». بالإضافة إلى الآراء المتعددة لطريقة وضع هذا الدستور، والذي اعتبر دستورا غامضا، حيث صرح المقرر العام للمجلس بن عبد الله بأن هذا الدستور ليس رئاسيا ولا برلمانيا بل إنه نظام مؤسستي للحكومة من طرف الحزب، فقد نعتته بأنه نظام مؤسستي لحكومة تحكمها النخب.*

1- المرجع نفسه، ص 116

2- إن المجلس التأسيسي عند إنشائه كمؤسسة مؤقتة أسندت له وظائف هامة وهي؛ وظائف تشريعية، تأسيسية، مراقبة الحكومة لكنه لم يمارس عمليا أي وظيفة من هذه الوظائف وبقي دوره يؤدي ويصادق فقط عندما يطلب منه ذلك.

* يتضح بأن المؤسس الدستوري قد اقتبس الدستور ضمن سياق سياسي وإيديولوجي معين بخدم أهداف ومصالح جهات معينة.

المطلب الثاني: الممارسات السياسية لرؤساء الجزائر في مرحلة الأحادية الحزبية
عرف النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية تعاقب ثلاث رؤساء جمهورية، اختلفت ممارستهم السياسية باختلاف توجهاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كان أولهم الرئيس "أحمد بن بلة" و الذي أطيح به عن طريق انقلاب عسكري وخلفه الرئيس "هوارى بومدين"، و بعد وفاته خلفه الرئيس "الشاذلي بن جديد"، وسنحاول استعراض فترة كل رئيس و التعرف على طبيعة النظام السياسي الجزائري في فترة.

الفرع الأول: طبيعة النظام السياسي في فترة حكم الرئيس "أحمد بن بلة" من 1962 إلى 1965

عمل "بن بلة" في سبتمبر 1963 إلى دعوة إطارات حزب جبهة التحرير الوطني لعقد مؤتمر ترشح رئيس الجمهورية وكان أن وافقوا على ترشحه إلى هذا المنصب وتم انتخابه من طرف الشعب كرئيس للجمهورية.

منذ ذلك الحين دخل النظام السياسي الجزائري مرحلة جديدة بناء على صدور أول دستور جزائري في عهد الاستقلال وانتخاب رئيس الجمهورية "أحمد بن بلة"، وبالتالي أصبح هذا الأخير إلى جانب رئاسته للجمهورية هو رئيس الحكومة، الأمين العام للحزب.

في 19 سبتمبر 1963 أعلن "بن بلة" عن تشكيل حكومة جديدة وهي ثاني حكومة في مرحلة الاستقلال، وقد احتل فيها من جديد منصب رئيس الحكومة وبومدين النائب الأول لرئيس الحكومة ووزير الدفاع⁽¹⁾، وفي هذه الحالة نجد أن الطرفين المتحالفان (الرئيس والجيش) يتصرفان بطريقة توحى بأن هناك طرفا تابعا للآخر، فكان الرئيس "بن بلة" يسعى لتقليص نفوذ الجيش عن طريق امتلاك كل الوسائل لتنفيذ مشروعه وحماية نظامه.⁽²⁾

1-Yefsah. **Op cit.** P 103

2- خالد نزار، الجيش الجزائري في مواجهة الضليل. ترجمة أحمد خليل (ط1، بيروت: دار الفرابي، 2003)، ص 88.

نظرا للسلطات الواسعة التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية "بن بلة" والتي حوله إياها الدستور، ونظرا لضعف البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ولعدم ضمانات ولاء الجيش كليا، بقيت هذه السلطات التي يتمتع بها "بن بلة" هي سلطات شكلية فقط، لأنه خلق معارضين في الداخل والخارج لسياسته واتهموه بخيانتته للاشتراكية واغتصاب السلطة، وهذا ما أدى بالرئيس "بن بلة" إلى البحث عن التوازن ودعم الأجزاء المختلفة للبرجوازية الصغيرة التي أصبحت هي القاعدة الحقيقية للسلطة⁽¹⁾.

فأصبح "بن بلة" يسعى إلى كسب دعم الجيش أكثر، لأنه كان يسبب له خطر على سلطاته، ففي خضم هذا التنافس الذي كان سائدا كان هذين الطرفين هما "بن بلة" والجيش على أحدهما أن يقضي على الآخر، لأن النظام الجزائري لا يقر بمبدأ الثنائية⁽²⁾. عملية تركيز السلطة كما رأينا قد بدأت مباشرة بعد انتخاب المجلس التأسيسي وتشكيل أول حكومة، ثم تسارعت خاصة في الفترة الممتدة من 63 إلى جوان 1965 وهذا سبب تجميد دستور 63 الذي لم يعمر سوى 23 يوم، وذلك بأخذ رئيس الجمهورية بالمادة 59 منه⁽³⁾، للتصدي للمعارضة في منطقة القبائل، وتزايدت عملية تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية بعد مؤتمر الجزائر 1964، وذلك بإبعاد مجموعة من الوزراء من الحكومة وضم اختصاصاتهم إلى الرئيس، وهذا في اعتقاده لتعزيز موقفه وضعف خصومه⁽⁴⁾ ونتج عن ذلك تمرد القائد شعباني.

كذلك قام "بن بلة" إضافة إلى تعزيز كل سلطاته بتقليص دور الجيش* ونفوذ العقيد "هواري بومدين" هذه الصراعات التي كانت بين الجيش و"بن بلة" حسمت في

1-Lahouari ADDI. **L'impasse du populisme : d'Algérie Collectivité Politique et l'Etat en Construction.**(Alger. ENPL.1990). P 97

2-*ibid*.p104

3- المادة 59 من دستور 1963 تنص على «في حالة الخطر يتخذ رئيس الجمهورية كل الاجراءات الأساسية للحفاظ على الاستقلال الوطني ومؤسسات الجمهورية»

4- صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 61.

*في 64 قلس بن بلة من صلاحيات أحمد مدغري، أحد الأعضاء البارزين في "جماعة وحدة" ودفعه بذلك إلى الاستقالة وفي محاولة فاشلة لتقليص دور وزير الدفاع هواري بومدين عين الطاهر الزبيري قائد الأركان عندما كان بومدين في القاهرة، والخطوة الأكثر

الأخير لصالح الطرف الأقوى وهو الجيش الذي قام يوم 19 جوان 65 بتنحية الرئيس "بن بلة" أول رئيس جزائري من السلطة، وتولى الجيش ممارسة السلطة عن طريق انقلاب عسكري.⁽¹⁾

إن ما حدث في الجزائر يؤكد أن تحولات المؤسسات العسكرية هي بمثابة المفتاح الذي يكشف عن كثير من التطورات في المجال الاقتصادي والسياسي، لأن المؤسسة العسكرية في بلدان العالم الثالث وفي الجزائر خاصة تطمح إلى لعب دور الرائد، وخاصة عندما تسند الحكم إلى رجل مدني، وذلك لا لأنها تمنحه حرية التصرف دون الرجوع إليها ولكن هو بمثابة غطاء لكل تصرفاتها.

خلاصة القول أنه طيلة ثلاث سنوات أي من 1962 تاريخ استرجاع الجزائر استقلالها إلى غاية 1965 بقيت السلطة هي قلب الصراعات السياسية، وتبين ذلك من خلال أزمة صيف 62، والصراع بين "خيزر" و"بن بلة" الذي انتهى لصالح هذا الأخير ومعارضة كل من "آيت أحمد" و"محمد بوضياف"، والتمرد الذي قاده شعباني في صيف 1964، إن هذه المراحل هي محطات أساسية في هذه المرحلة القائمة على أساس الصراع على السلطة لا غير، إن قصدنا من تناول هذه المرحلة الحاسمة في تاريخ الجزائر هو البرهنة على أن الجزائر ما بعد الاستقلال لم تصل إلى بناء دولة قائمة على الأسس والمبادئ التي ذكرتها مواثيق الثورة، بل اتسمت هذه المرحلة بالصراعات الحاسمة على السلطة والتي كان الجيش فيها دائما يخرج منتصرا، ولهذا نجد أن العسكري ظل دائما منتصرا على السياسي في النظام السياسي الجزائري، نتاج ضعف الحزب خلال هذه الفترة

خطورة والتي لم تترك مجالاً للشك في نوايا الرئيس بن بلة اتجاه الجيش هي انشاء "الميليشيات الشعبية" التي كانت عبارة عن هيئة مسلحة تحت سلطة الحزب يعني غير خاضعة لوزير الدفاع.

أنظر في ذلك المرجع صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 65.

1- محمد عباس، "الجزائر من بلة إلى بوتفليقة"، مجلة الحدث العربي، العدد 31، أوت 2003، ص 14.

الفرع الثاني: طبيعة النظام السياسي الجزائري في فترة الرئيس " هواري بومدين " (1965-1978):

ما أن حل 19 جوان 1965 حتى قاد العقيد " هواري بومدين " انقلاب ضد حليفه القديم " بن بلة"، وطويت بذلك مرحلة من تاريخ الجزائر والتي كانت من أصعب المراحل التي مرت بها في تاريخها المعاصر.

والشيء الملفت للانتباه أن هذا الانقلاب وإن خلف ردود فعل شعبية محدودة جدا مع انعدام أي موقف للحزب نتيجة لضعفه، وهو ما يؤكد معظم المحللين السياسيين لتلك الفترة التي حكم فيها " بن بلة" الجزائر، ذاكرين عدم وضوح هذه المرحلة لأنه كان من جهة يتكلم على الطبقة الشعبية (الفلاحين - قاعدة) ومن جهة أخرى يعتمد على بورجوازية صغيرة متعطشة للسلطة.

استطاعت المؤسسة العسكرية بقيادة " هواري بومدين " إعطاء مبررات مقبولة لتدخلها، لإزاحة الرئيس " بن بلة" عن منصبه، وذلك بقولها أنه تصحيح يستهدف إعادة السيادة للشرعية الثورية والقضاء على الحكم الفردي والرجوع إلى سلطة الشعب حسب البيان الذي تلاه قائد حركة 19 جوان 1965 والذي أعلن فيه عن تشكيل مجلس للثورة كقيادة جماعية للبلاد إلى غاية اعتماد دستور جديد.⁽¹⁾

ويمكن توضيح ما حدث عقب تولي حركة 19 جوان للسلطة بغض النظر عن تسمية وطبيعة تدخل الجيش، فيما إذا كان انقلاب عسكري أو تصحيح ثوري، فإنه يكشف لنا عن طبيعة الطبقة السياسية التي كانت تحكم طيلة ثلاث سنوات عقب استقلال الجزائر 1962-1965 والتي نلخصها فيما يلي:

- ضعف النخب والتنظيمات والقوى الموالية للرئيس.
- قدرة الجيش على تعبئة الأجهزة والفئات الطبقية الباحثة عن النفوذ.
- قدرة الجيش على صد أي مواجهة لتقليل دوره السياسي، وحرصه على أنه المرجعية الحقيقية في الحكم.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (وزارة الإعلام والثقافة)، خطب الرئيس بومدين من 1965 إلى 1970، الجزء الأول، ديسمبر 1970، ص ص 07-09.

- تفرد المؤسسة العسكرية بالقوة واستغلاليتها بالنسبة للقوى الأخرى، وهي تتحرك وفق ما تمليه عليه مصالحها ولا يمكن إخضاعها لأية جهة أخرى سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية.⁽¹⁾

وهكذا برزت قدرة الجيش بقيادة "هوارى بومدين" كفاعل أساسي، لا يسمح بصعود أي طرف لممارسة السياسة غير الجيش، كما أن تدخله كان مبررا لغياب قوى اجتماعية قادرة على فرض هيمنتها والقيام ببناء الدولة والأمة، لذلك كان هو من يلعب هذا الدور لوحده.⁽²⁾

إن الجيش في تلك المرحلة كان هو الضامن والحامي لخيارات النظام اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبالتالي عمل الرئيس "بومدين" بكل فعالية على بناء وتطوير الجيش بغية إعداده ليكون ذا كوادر سياسية واعية، كأن الجيش بالنسبة للرئيس "بومدين" هو الغاية والهدف، وهو القوة الفعلية للدولة لذلك جعل أمر الجيش كله بيده لا يشاركه أحد في إدارته.

ليس الجيش فقط الذي كان تحت سيطرة "بومدين"، بل فرض سيطرته على الكل، فهو رجل الحزب والإدارة والجيش، فتجانس هذه العناصر الثلاث في الدولة كانت بمعرفة تسييره وحنكة تديره لذلك فبغيا به تتصارع كل مكونات النظام لأنه هو الوحيد الذي يوازن بين هذه المكونات.⁽³⁾

على الرغم من كل هذه الصرامة في تسيير شؤون الدولة والجيش إلا أن فترة حكم الرئيس "بومدين" لم تخلو في بدايتها من الصراعات، فكانت محاولة الطاهر زبيري الفاشلة في الانقلاب العسكري أكبر دليل، لكن قدرة الرئيس على فرض سيطرته على الجيش وعلى الدولة جعلت هذه المحاولة للإطاحة به فاشلة.⁽⁴⁾

1- نور الدين زمام، السلطة والخيارات التنموية للمجتمع الجزائري 1962-1998، (الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002)، ص 88.

2- إلياس بوكراع، الجزائر الرعب المقدس، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، 2003)، ص 74.

3- طاهر بن خلف الله، مرجع سابق، ص 371.

4- محي الدين عميمور، أيام مع الرئيس هوارى بومدين وذكريات أخرى، (الجزائر: دار النشر هومة، 2003)، ص 154.

إن هدف بومدين طيلة فترة حكمه كانت تسعى إلى تطوير الجيش الجزائري ونقله من موقع الصراع على الشرعية إلى صاحب الشرعية المبنية على الجمع بين التاريخ والطموح الثوري، على الشرعية التاريخية والرؤيا المتمدنة للمستقبل.⁽¹⁾

هذه الفكرة كانت تشكل مشروع وفلسفة الرئيس بومدين في بناء الدولة التي تمثل فيها المؤسسة العسكرية العمود الفقري والمحرك الرئيسي للعملية السياسية، لهذا نجح "بومدين" إلى حد كبير في تكوين جيش عصري ومنحه أغلب المناصب السياسية والقيادية في المؤسسة العسكرية تحت قيادته لوحده دون منازع، لأنه كان يحتل مناصب كثيرة إضافة إلى أنه رئيس الدولة، كذلك هو رئيس الحكومة ورئيس مجلس الثورة فأصبح على حد تعبير عبد القادر يفصح هو القوة والنظام في نفس الوقت.⁽²⁾

حكم نظام 19 جوان 1965 البلاد بواسطة أمر 10 جويلية 1965، والذي يطلق عليه البعض بالدستور الصغير أزيد من إحدى عشر سنة أي من جوان 1965، إلى نوفمبر 1976، عبر ثلاث فئات من المؤسسات.

مؤسسات مركزية حاكمة، وهيئات استشارية، ومؤسسات محلية، سنقوم بدراسة المؤسسات التي تهمنا في موضعنا وهو السلطة التنفيذية، وبذلك نقوم بدراسة المؤسسات الحاكمة في تلك المرحلة وهي مجلس الثورة والحكومة.

أولاً: مجلس الثورة:

تشكل مجلس الثورة في بداية نشأته من 26 عضو كان أغلبهم من الفئة العسكرية، يتمتعون كلهم بالشرعية التاريخية القائمة على أساس المشاركة في حرب جبهة التحرير يرأس هذا المجلس رئيس الدولة "هواري بومدين"، استمر العمل بهذه المؤسسة إلى غاية عودة الشرعية الدستورية بعد صدور دستور نوفمبر 1976.

1- عبد القادر حمري، "مفهوم الدولة عند بومدين" مجلة الحدث العربي والدولي، العدد 23 أكتوبر 2003، ص 48.
2-yafsah. Ob.cit. p 81

كما ذكرنا سابقا أن مجلس الثورة في نظام 19 جوان هو المؤسسة الأولى والعليا للحزب والدولة، وبالتالي فهو يتمتع بصلاحيات اتخاذ كافة القرارات الحاسمة في الدولة، وله صلاحيات مراقبة الحكومة بموجب المادة 03 من أمر 10 جويلية 1965.⁽¹⁾

في المرحلة الأولى من جويلية 1965 إلى غاية ديسمبر 1967 كان مجلس الثورة يعقد اجتماعات خاصة لتقييم بعض جوانب العمل الحكومي، على ضوء بعض التقارير التي كان يقدمها الأعضاء فيه مكلفون بتلك المهمة ابتداء من 1968 أخذ مجلس الثورة أسلوب جديد في العمل تتمثل في عقد اجتماعات مشتركة بينه وبين مجلس الوزراء.

هذا التغيير نظرا للمحاولة الانقلابية الفاشلة التي أقامها طاهر الزيربي قائد الأركان على الرئيس "هوارى بومدين" رئيس مجلس الثورة، لذلك أعيد تشكيلة المجلس تم فيها إقصاء كل الفئات السابقة من أنصار "بن بلة" والعسكريون والمجاهدون والمخالفون لاتجاه "بومدين" لذلك أصبحت هذه المؤسسة (مجلس الثورة) هيئة متجانسة.

ثانيا: مجلس الوزراء:

تأسست الحكومة في نظام 19 جوان بموجب أمر 10 جويلية 1965، وهي تستمد شرعيتها بموجب هذا الأمر وهي مسؤولة أمام مجلس الثورة وأعضاؤها مسؤولون فرديا أمام رئيس مجلس الوزراء.⁽²⁾

تمارس الحكومة مهام السلطة التشريعية و التنظيمية حسب المادة السادسة من أمر 10 جويلية 1965 وهي تصدر في شكل أوامر و مراسيم، و هذا بتفويض من مجلس الثورة، صاحب السلطة العليا للحزب و الدولة، لأنه يمارس مهام تشريعية و تنفيذية.

وفي الأخير نصل إلى نتيجة مفادها أن تركيز السلطات في يد واحدة جعلت نظام 19 جوان 1965 يتشابه إلى حد كبير مع طبيعة النظام السياسي في عهد نظام بن بلة، على الرغم من اختلاف المرحلتين، فالمرحلة الأولى (مرحلة بن بلة) كانت هناك مؤسسات دستورية حاكمة على مستوى الدولة وهي رئاسة الجمهورية، الحكومة والمجلس الوطني، وكانت مؤسسة الحزب تعمل في إطارها الدستوري (المؤتمر، اللجنة المركزية، المكتبة

1- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص ص 75-76.

2- المرجع نفسه، ص 78.

السياسي، أمين عام)، كل هذا كان نظريا ولكنه حقيقة موجودة وهذا عكس طبيعة النظام السياسي في (حركة 19 جوان 1965) لأنه حمل نظرة جديدة تمثلت في إلغاء الدستور مكتفيا بمؤسسات قليلة تميزت بالتداخل في الاختصاصات والصلاحيات وهي مجلس الثورة ومجلس الوزراء⁽¹⁾.

وبالتالي نقول أنه بالرغم من القطيعة بين النظامين لكن كان هناك عنصرين مشتركين بين نظام "بن بلة" ونظام "بومدين" هما الاعتماد الكامل على الشرعية الثورية في ممارسة العمل السياسي، وإيديولوجية الحزب الواحد.

الفرع الثالث: طبيعة النظام السياسي في مرحلة الرئيس الشاذلي بن جديد (1979-1988)

بعد وفاة الرئيس "هوارى بومدين" في ديسمبر 1978، تدخلت المؤسسة العسكرية مرة أخرى لتحسم الصراع السياسي الذي كان دائر بين "محمد الصالح يحيوي" و"عبد العزيز بوتفليقة" لصالح مرشح الجيش العقيد "الشاذلي بن جديد".

تولى رئاسة الدولة بعد وفاة "بومدين" رئيس مؤقت "رابح بطاط" الذي كان رئيس المجلس الشعبي الوطني لمدة 45 يوم كما هو معمول به في دستور 1976 حسب المادة 106، في هذه المدة تم تزكية مرشح الرئاسة عن طريق المؤسسة العسكرية، لأنه كان لا يتم الوصول إلى هذا المنصب إلا عن طريق الجيش وجهاز المخابرات العسكرية الذي كان يترأسه في تلك المرحلة السيد "قاصدي مرباح" والذي كان متحمسا جدا لترشيح "الشاذلي بن جديد"، ومن الناحية الدستورية فإن المادة 105 من دستور 1976 تنص على أنه يقترح المترشح من طرف جبهة التحرير الوطني ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية ابتداء من إنعقاد المؤتمر⁽²⁾.

تم تعيين العقيد "الشاذلي بن جديد" أمين عام للحزب في مؤتمره الرابع المنعقد في 31 جانفي 1979، وتم ترشيحه لرئاسة الجمهورية، وقد صادق الشعب على هذا

1- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 79.

2- إسماعيل فيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 96-97.

المرشح الوحيد يوم 07 فيفري 1979، وأصبح بذلك العقيد "الشاذلي بن جديد" رئيسا للجمهورية، خلفا للرئيس السابق "هوارى بومدين".

وقيل في تلك الفترة أن المؤسسة العسكرية اختارت العقيد "الشاذلي بن جديد" لممارسة مهام رئاسة الجمهورية ببساطته وتحريكه في الوجهة التي يريدونها، وبالتالي تمرير كل مخططاتهم دون معارضة.

في بداية عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد" سطع نجم بعض الضباط الذين لا يؤمنون كثيرا بإيديولوجية الرئيس الراحل "هوارى بومدين" والقائمة على أساس الاشتراكية، بل لهم توجه آخر غربي، تدعى هذه الفئة من الضباط "بضباط فرنسا".⁽¹⁾

وهذا على حساب الضباط المحسوبين على التيار البومديني الذين تم إحالتهم إلى التقاعد أو إحالتهم إلى مناصب أخرى خارج المؤسسة العسكرية من طرف الرئيس.⁽²⁾

في هذه الأثناء عندما بدأ الشاذلي في إزاحة كل من لهم توجه بومديني سواء في المؤسسة العسكرية أو الحزب، كانت هناك حركة سياسية إسلامية جزائرية تنهياً للخروج من الكواليس إلى خشبة الصراع مع مطلع الثمانينات، إضافة إلى الاضطرابات التي شهدتها منطقة القبائل وبالضبط تيزي وزو والمطالبة بالاستقلالية الثقافية والفكرية.⁽³⁾

ركز الشاذلي بن جديد في المرحلة الأولى على تطوير الزراعة وقطاع الخدمات بحيث أنه اتبع سياسة مخالفة تماما للسياسة البومدينية، ركز على زيادة الاستهلاك ولقد هيمن مصطلح الجنرالات في المنتصف الأول من الثمانينات على أدبيات الثقافة السياسية السائدة في الجزائر، وهذا يعني سيطرة المؤسسة العسكرية على زمام الأمور في الدولة داخليا وخارجيا.⁽⁴⁾

1- ضباط فرنسا هم مجموعة من الضباط الجزائريين الذين كانوا في صفوف الجيش الفرنسي والتحقوا بصفوف الثورة الجزائرية في أواخرها وهم أمثال (خالد نزار، عباس غزيل، محمد العماري، عبد المالك قنايرة، العربي بلخير، محمد مدين "السي توفيق"، وغيرهم وكلهم أصبحوا جنرالات لهم كلمة في المؤسسة العسكري وفي ممارسة السياسة في مرحلة الشاذلي بن جديد).

2- عمرو عبد الكريم سعادوي، (النخبة السياسية في الجزائر: أثر المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على التوجهات السياسية)، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006، ص 397.

3- المرجع نفسه، ص 398.

4- محمد خير الدين، "كيف يعين الرؤساء في الجزائر"، الخبز الأسبوعي، العدد 384، من 8 إلى 14/07/2006، ص

ساعدت كل هذه التغييرات في مجال المؤسسة العسكرية على تغيير السياسات الاقتصادية والتنموية، حيث انتقدت الحكومة الجديدة بقيادة الشاذلي بن جديد سياسات بومدين التنموية على أساس أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها، بحيث أن الوحدات الصناعية الكبيرة لم تحقق التنمية بالشكل المطلوب، وبالتالي دخلت الحكومة الجديدة في إعادة هيكلة كل المؤسسات الصناعية الضخمة، وإعادة تفعيلها في المجتمع وهذا بسبب إعطاء فرصة للقطاع الخاص وتشجيعه من خلال فتح مجالات للصناعات الصغيرة والمتوسطة.

تجسدت سياسة حكومة "شاذلي" الاقتصادية من خلال المخطط الخماسي الأول 1984-1980، بحيث تم إقرار التوازنات الاقتصادية، إعادة تنظيم المؤسسات بغرض تحقيق نجاعة عالية من خلال لامركزية الاقتصاد وإعادة صياغة قوانين التجارة وإصلاح القطاع المصرفي.⁽¹⁾

والمخطط الخماسي الثاني 1985-1989، حيث ارتفع في هذه المدة الغلاف المالي تقريبا إلى ضعف الخماسي الأول، لكنه لم يحقق أي نتائج من المخططات المرسومة المتمثلة في تنمية القطاع الزراعي وقطاع الري وتلبية حاجيات المواطنين.⁽²⁾

في المرحلة الأولى من حكم الشاذلي بن جديد ساعدت عليها ارتفاع أسعار البترول والغاز، وبالتالي لم يكن هناك مشكل في تسيير سياسات الشاذلي المبنية على أساس إشباع حاجيات المواطنين، لكن المرحلة الثانية ونظرا لزيادة عدد السكان وعدم تملك حكومة الشاذلي سلوك عقلاني في الإنفاق، ولم تضع في الحسبان تذبذب وعدم استقرار أسعار النفط ومن خلال انتهاجها لسياسة استهلاكية واسعة وغير منتجة هذا ما تسبب في أزمة خانقة في النصف الثاني من الثمانينات وخاصة بعد 1986 أين انهارت أسعار البترول من 40 دولار إلى 13 دولار، نتج عنه تدهور المعيشة للمواطن الجزائري ولأسباب اقتصادية وسياسية جاءت أحداث أكتوبر 1988 والتي تم على إثرها تحويل

1- نور الدين زمام، مرجع سابق، ص 68.

2- محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 110.

النظام القائم على أساس الإيديولوجية الاشتراكية والأحادية الحزبية إلى نظام يقوم على أساس مبدأ التعددية السياسية والشرعية القانونية.

المطلب الثالث: العلاقة بين الحزب والدولة من 1962 إلى 1988

لم تكن الدولة الجزائرية وليدة النظام الرأسمالي القائم على أساس عدم تدخل الدولة والملكية المطلقة، كما لم تنشأ كذلك على أساس الصراع الطبقي، فهي في رأي أول دستور جزائري "1963"⁽¹⁾ دولة قائمة على أساس الشعب هو صاحب السيادة بتطبيق مبدأ الأحادية الحزبية (حزب جبهة التحرير الوطني الذي يمثل القوة الثورية للأمة)⁽²⁾.

قادت جبهة التحرير الوطني الثورة من (1954-1962) مرحلة حرب التحرير وكانت عبارة عن جبهة تتمتع بتأييد كل الفئات الاجتماعية، والسمة المميزة لها أنها عبارة عن اتحاد مجموعة أحزاب متناقضة في الإيديولوجيات كانت تنشط في مرحلة ما قبل حرب التحرير تسمى (مرحلة الحركة الوطنية 1954-1960) ولكن كانت موحدة في الهدف هو "الاستقلال الحتمي للجزائر"⁽³⁾.

بعد نيل الاستقلال كان هناك صراع حاد بين القادة على أساس تحويل الجبهة إلى حزب يقود الدولة، وذلك بسبب التناقضات التي كانت في صفوف هذه الجبهة في مرحلة الثورة وبعد الاستقلال، لأن جبهة التحرير لم تستطيع أن تطور إيديولوجية خاصة بها وتميزها كحزب سياسي، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى فشل قادتها في تطوير هذا الجانب طوال سنوات الحرب (07 سنوات).

وهذا يعود سببه أساسا، لأن الجبهة دمجت كل النخب داخل أجهزتها، بحيث ضمت اليساري مع اليميني، البرجوازي مع الماركسي... الخ، وبذلك هي نجحت في توحيد صفوفها حول هدف واحد دون غيره وهو الاستقلال، وتجنيد الجماهير ضد

1- أنظر في ذلك المواد 3، 24، 26 من دستور 63

2- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري. النشأة و الخصائص. مرجع سابق، ص 15

3- عامر رخيعة، مرجع سابق، ص 116.

الاستعمار لكنها فشلت في بلورة مبادئ إيديولوجية متماسكة، هذا ما جعل التناقض يستمر إلى فترة ما بعد الاستقلال⁽¹⁾.

ما يجعلنا نقول أن بنية جبهة التحرير الوطني منذ نشأتها حتى الاستقلال هي السبب المباشر لفشلها على أن تصبح حزبا قويا يقود المجتمع، مثلما هو الحال في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية، وجعلها تابعة دائما للدولة، لأن هذه الأخيرة هي التي تقوم بمهمة بناء الاقتصاد الوطني والمجتمع، أما حزب جبهة التحرير، ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لإنجاح برامجها، وهذا ما عبر عنه أحد الباحثين «إذا كان الحزب لم يتحمل أبدا الألم السلبي Douleur Negative، في الجدل السياسي فإنه يحافظ رغم ذلك على الوظيفة الرمزية للإبقاء على الوحدة الوطنية»⁽²⁾.

وبالتالي نطرح السؤال التالي: كيف كانت علاقة الحزب بالدولة طيلة مرحلة الأحادية الحزبية (1962-1988)؟ وهل كان له دور سياسي أي بمعنى حزب حاكم أو أنه مجرد رمز تاريخي في يد قادة النظام السياسي الجزائري؟.

الفرع الأول: علاقة الحزب بالدولة من 1962 إلى 1965.

إذا تتبعنا النصوص الرسمية منذ مؤتمر طرابلس 1962 إلى غاية الميثاق الوطني 1976 نجد أن العلاقة بين الحزب والدولة لم تكن واضحة، فبرنامج ميثاق طرابلس أكد على سيادة الحزب على الدولة حسبما جاء فيه أنه «لكي لا تبطل الدولة الحزب يجب أن يكون الانفصال واضحا ومتميزا» لكن هذا يتناقض مع فقرة أخرى أين قررت ضرورة أن يحتل مناضلو الحزب الوظائف التالية:⁽³⁾

- أن يكون رئيس الحكومة وأغلب أعضاء حكومته مناضلين في الحزب.
- أن يكون رئيس الحكومة عضوا في المكتب السياسي.
- أن يكون أغلبية الأعضاء في المجالس المحلية من الحزب.⁽⁴⁾

1-Camau. **Op. cit.** P124

2-Ibid. P125

3-عامر رخيطة، مرجع سابق، ص 118.

4- المرجع نفسه ونفس الصفحة.

أما ميثاق الجزائر 1964 وهو المنبثق عن المؤتمر الأول للحزب المنعقد في الجزائر المستقلة فقد جاء في كل نصوصه بأفضلية الحزب «الدولة أداة لتسيير البلاد يحركها ويراقبها الحزب».

ويتجلى ذلك فيما يلي:

- اختيار الحزب للمرشحين للمجلس الوطني.
- المراقبة السياسية للحزب على الدولة.
- كل أعضاء الحزب الذين لهم مسؤوليات في إطار الدولة خاضعون لقيادة الحزب.

- يجب على الحزب أن يراقب النشاط الإداري⁽¹⁾.

هذا ما جسده ميثاق الجزائر 1964 بوضوح عن العلاقة بين الحزب والدولة أي إعطاء قيمة كبيرة للحزب بل وله الأولوية على الدولة التي يتمثل دورها في تطبيق برنامجه، لكن هذه النصوص التي خرج بها ميثاق الجزائر كانت مجرد نظرية، أما في الواقع فنجد أن الحزب (جبهة التحرير الوطني) طيلة 3 سنوات 1962-1965 كان مهمشا ولم يكن له أي دور في هاته الفترة.

نظرا للخلافات الحادة التي كانت بين القادة سواء في الحزب أو الدولة فالخلاف الذي كان له أثره على تهميش الحزب هو ذلك الخلاف الذي دار بين "محمد خيضر" مسؤول الحزب وبين "بن بلة"، حول طبيعة الحزب هل جماهيريا أو طلائعيا. وكان أن استقر الحال حسب نص ميثاق الجزائر 64 على أنه حزب طلائعيا⁽²⁾.

فترة حكم الرئيس "أحمد بن بلة" من 1962 إلى 1965 لم يكن للحزب الدور السياسي الحقيقي لأن "بن بلة" في تلك المرحلة كان يركز على علاقته بالمؤسسة العسكرية لأنها هي التي أوصلته إلى الحكم.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، ميثاق الجزائر، 1964، ص 115-116

2- حسب ما نص عليه ميثاق الجزائر 64 فإن «حزب جبهة التحرير الوطني هو منظمة طلائعية للشعب الجزائري شعاره الثورة من الشعب وإلى الشعب»

الفرع الثاني: دور الحزب في الفترة من 1965 إلى 1978.

ما إن حل شهر جوان 1965 واستولى الجيش على السلطة حتى بدا الضعف الحقيقي للحزب، ولم يستطع طيلة فترة الحكم المؤقت (1965-1976) أن يفرض وجوده على الساحة السياسية.

عرف الحزب مرحلة خمول في الفترة الممتدة 1965-1976 فترة بومدين المنبثقة عن حركة 19 جوان 1965 لأنه في تلك الفترة أصبحت الدولة هي المهيمنة على الحزب عن طريق مجلس الثورة، المؤسسة الوحيدة في الدولة والتي كانت تمثل مرجع أعلى للسلطة، والتكنوقراط كمسيرين لبرنامج الدولة الاقتصادي، وعلى الجيش كقوة منظمة، أن يحفظ هذا التنظيم المؤسسي فأصبحت الدولة في هذه الفترة هي التي تقود المجتمع وليس الحزب، وهذا عكس ما جاءت به المواثيق الرسمية التي صدرت بعد الاستقلال. يرى الكاتبان "جو لوكان"، و"كلود فاتان" على أن دور حزب جبهة التحرير الوطني فيما يتعلق بممارسة السلطة قد مر بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: 1962-1965: كان القادة الجزائريون يرون في الحزب ضرورة مطلقة ولا يتصورون مجتمعا بدون حزب.⁽¹⁾

المرحلة الثانية: 1965-1968: وبعد تقلد العسكريين السلطة ونظرا لافتقارهم إلى التكوين السياسي، ونظرا لما دار من صراعات حول موضوع تحويل الجبهة إلى حزب سياسي، فقد فقدوا الثقة في الحزب، وتم إقصاء النخبة الحزبية من ممارسة السلطة تدريجيا.

المرحلة الثالثة: 1968-1972: بعد فشل محاولة الانقلاب التي قام بها الطاهر الزبيري أحس أصحاب السلطة بضرورة وجود حزب قوي وقادر على ضمان الوحدة في المستقبل، وذلك بإعادة الاعتبار إلى المؤسسة الحزبية، فوضع على رأس الحزب

1- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية عند جون لوكا وكلود فاتان، (رسالة ماجستير، معهد الترجمة، جامعة الجزائر، 1987)، ص ص 57-59.

"قائد أحمد" للتعبير عن جدية التوجه الجديد، لكن بمجرد إعادة تنظيم الجيش من جديد أعيد تأجيل الاهتمام بالحزب مرة أخرى⁽¹⁾.

وسبب تأجيل التركيز على بناء الحزب هو أن القادة السياسيين بعد 19 جوان 1965 ركزوا على بناء مؤسسات الدولة وتقويم السلطة التنفيذية، وذلك بقصد تجنب الصراعات والانشقاقات الحزبية، لهذا أعطيت صلاحيات واسعة للتكنوقراطيين وأهمية ثانوية للحزب الذي كان له دور شكلي فقط في تلك المرحلة⁽²⁾.

إن هذه العلاقات الوطيدة بين العسكريين والتكنوقراطيين تهدف بالدرجة الأولى إلى السيطرة على أجهزة الدولة التي تمثل السلطة الحقيقية، لا جهاز حزب الذي يمثل سلطة رمزية فقط. والسؤال هو أين تتركز السلطة الحقيقية؟

علاقة الحزب بالدولة بعد الميثاق الوطني 1976

لقد جسد ميثاق 1976 من جديد تبعية الحزب للدولة على الرغم من أن نصوص الميثاق تؤكد أن الحزب يشكل دليل الثورة وهو القوة المسيطرة للمجتمع كما جاء في الميثاق «إن قيادة البلاد المجسدة في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة توجه السياسة العامة للبلاد»، وعلى هذا الأساس نجد أن ميثاق 1976 كغيره من المواثيق السابقة، فإنه يسند كل الوظائف السياسية إلى أعضاء قيادة الحزب، وتسند المناصب ذات المسؤولية الأخرى في الدولة إلى مناضليه، وقد أدرك الميثاق الوطني 1976 أن هناك أدوارا لا يجب أن يتعدها الحزب حيث نص على ما يلي: «تعمل أجهزة الحزب والدولة في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة في نهاية الأمر، ذلك أن اختصاصات أجهزة الحزب والدولة يمكن أن تتداخل أو تندمج مع بعضها البعض.. وبهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحل الحزب محل الأجهزة الإدارية لأن ذلك يؤدي إلى تمييع المسؤولية، كما يؤدي إلى الانحراف فيما يتعلق بفهم دور الحزب الذي هو قبل كل شيء سياسيا وليس إداريا»⁽³⁾.

1- المرجع نفسه ونفس الصفحة.

2- علي سعيداني، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981)، ص 74.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني، 1976، ص 59-60.

ثم يقوم الميثاق بنقد ضمني للحزب خاصة في تصنيفه للإيديولوجية التي تقوده حيث يقول: «إن اختيار الإطارات المؤهلة يعني الاعتماد بالدرجة الأولى على الالتزام مما يتطلب توفير معايير إيديولوجية وسياسية محددة تتطابق مع اختيارات ومبادئ الميثاق... إن انتقاء المناضلين إيديولوجيا الذين يدركون إدراكا سليما المواطن مصلحة الدولة و الاشتراكية الخط السياسي للحزب»⁽¹⁾.

وهذا التناقض في النصوص الرسمية للحزب لا يعطي لنا سوى تفسير واحد هو ضعف الحزب، وعدم إعطائه الدور الحقيقي من طرف القادة السياسيين، الذين أعطوا اهتماماتهم في تلك المرحلة للتكنوقراطيين والبيروقراطيين.

وبالتالي نجد أن المرحلة الفاصلة بين 19 جوان 1965 والمصادقة الشعبية على الميثاق الوطني 1976 هي أضعف مراحل حزب جبهة التحرير الوطني منذ الاستقلال 1962، نظرا لتهميش هذا الأخير، وعدم وضوح دوره فيما إذا كان حزب حاكم أو معارض، لأن هناك هيئة عليا تقود النظام السياسي الجزائري في تلك المرحلة وهي المجلس الأعلى للثورة، وهي السلطة الوحيدة (تشريعية و تنفيذية) بقيادة رئيس الدولة "هوارى بومدين"، هذا الأخير الذي كانت مواقفه متغيرة حسب ما تكون عليه الوضعية في مجلس الثورة، إذا كانت هناك أزمة داخل هذا المجلس رجع رئيس الدولة إلى الحزب كوسيلة تهديد، إذا كانت الأوضاع مستقرة داخل مجلس الثورة همش حزب جبهة التحرير الوطني من جديد ولم يكن له أي دور إيجابي⁽²⁾.

هذا ما جعل الباحث "CAMAU" يقول أن النظام السياسي الجزائري في تلك المرحلة هو من نوع دولة بدون حزب⁽³⁾.

لم يعرف الحزب الانتعاش والأهمية إلا بعد مرور فترة حكم بومدين (1965-1979) أي بعد مجيء الرئيس الشاذلي بن جديد، مع النخبة السياسية الجديدة التي

1- المرجع نفسه، ص 61

2- عامر رخيعة، مرجع سابق، ص 173

تخلت عن سياسة سابقها بمجرد وصولها إلى السلطة، وذلك في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثالث: دور حزب جبهة التحرير الوطني في الفترة (1979-1988)

(1988)

فمنذ 1979، أصبح الحزب يتمتع ببعض الصلاحيات الاقتصادية والاجتماعية وأصبح يحظى بعناية السلطة السياسية الجديدة، وهذا منذ مؤتمر الحزب المنعقد في جانفي 1979^(*). وبعد سنة ونصف عقد مؤتمرا استثنائيا نص أساسا على مناقشة موضوع التنمية من خلال المخطط الخماسي الأول، في هذا المؤتمر أجريت بعض التعديلات على القانون الأساسي للحزب في تحديد مبادئ الحزب وطرق العمل والهياكل العامة والهيئات القاعدية والوطنية مؤكدا ما تضمنه ميثاق ودستور 1976.

تعتبر العلاقة بين الحزب والدولة منذ المؤتمر الرابع 1979 إلى غاية ميثاق 1986 علاقة تكاملية، حيث توحيد عمل الحزب والإدارة وتبني المسؤولية المشتركة والجماعية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1980.⁽¹⁾

وكذلك جسدها ميثاق 1986 من خلال ما جاء فيه: «... وعلى هذا الأساس تسند المسؤولية الأخرى في أجهزة الدولة إلى مناضلين، كما أن الترشيح للهيئات المنتخبة يقدمها الحزب ويعرضها للاقتراع العام...»⁽²⁾.

وأصبحت كل المنظمات الجماهيرية امتداد للحزب، حيث تقوم هذه المنظمات بتعبئة الجماهير لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية التي تتوقف عليها البلاد وكذلك تعتبر كوسيلة للتعبير عن الاشتراكية وهذه المنظمات كما حددها ميثاق 1986 هي:

* - مؤتمر الحزب في جانفي 1979، جاء نتيجة شعور منصب رئيس الجمهورية بعد وفاة الرئيس هواري بومدين، من خلال هذا المؤتمر تم تعيين الشاذلي بن جديد مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية، كما انتخبت اللجنة المركزية والمكتب السياسي وأقيمت هياكل جديدة للحزب، وصادق المؤتمر على القانون الأساسي للحزب.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 20 من القانون الأساسي للحزب.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، ميثاق 1986، ص 38

1. الاتحاد الوطني للعمال الجزائريين.
2. الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.
3. الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية.
4. الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.
5. المنظمة الوطنية للفلاحين الجزائريين.
6. الاتحادات العلمية والثقافية والمهنية.

إن العلاقة بين الحزب والدولة منذ ميثاق طرابلس 1962 وحتى ميثاق 1986، كانت متغيرة حسب ظروف كل مرحلة، حيث كانت في بعض الأحيان تتميز بتبعية الحزب للدولة (1962-1976) وأحيانا أخرى بالتنسيق والتكامل بينهما (1979-1986)، وقد كانت العلاقة بين الحزب والدولة طيلة فترة الأحادية الحزبية من 1962 إلى غاية 1988 محل دراسة لبعض الباحثين السياسيين اللذين كادوا أن يجمعوا على أن الحزب كان تابعا للدولة، ولم يكن له وجود فعلي على الساحة السياسية الجزائرية، وذلك لأن منطوق القادة السياسيين في النظام السياسي الجزائري في تلك المرحلة كان يعتمد على أدوات أخرى في تسيير الدولة.

إن التطور السياسي للنظام الجزائري لا يشكل قطيعة مع الظروف السابقة للاستقلال بل يعتبر استمرارا لها، وهذا بسبب ارتباط الحزب بالشرعية الثورية واعتباره رمزا تاريخيا فقط، استقل هذا الرمز من خلال النصوص ولم يترجم أبدا على أرض الواقع. توصلنا في هذا المبحث إلى أن طبيعة النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية اختلفت من فترة لأخرى بحسب طبيعة الأحداث السائدة، فمرحلة ما بعد الاستقلال من 1962 تاريخ استرجاع الجزائر لاستقلالها إلى غاية 1965 بقيت السلطة قلب الصراعات السياسية وتبين ذلك من خلال أزمة صيف 1962، وبعدها الصراع بين "بن بلة" و"خيضر" الذي انتهى بإبعاد "محمد خيضر" من السلطة، ومعارضة كل من "آيت أحمد" و"محمد بوضياف"، والتمرد الذي قاده شعباني في صيف 1964،

هذه المحطات الأساسية في مرحلة مهمة من تاريخ النظام السياسي الجزائري أفرزت أحداثا أخرى.

بعد مجيء "هوارى بومدين" إلى السلطة وإبعاد "بن بلة" استطاع النظام السياسي الجزائري أن يحقق استقرارا نسبيا باستثناء محاولة الانقلاب الفاشلة التي قام بها "الطاهر الزبيري"، والمعارضة التي ظهرت بالخارج وظهرت أكثر بعد اغتيال "محمد خيضر" بمدريد في 1967، والذي يعتبر من أشد المعارضين للنظام العسكري الذي تزعمه "بومدين" في الجزائر⁽¹⁾.

رغم هذه الأحداث فإن النظام السياسي الجزائري استطاع أن يجد الاستقرار اللازم لسلطته، وأن يسير في تطبيق برنامجه واستمر هذا الوضع حتى رحيل "بومدين" في ديسمبر 1978.

بعد وفاة الرئيس بومدين دخلت الجزائر مرحلة جديدة مع الرئيس الشاذلي بن جديد، أين حاول النظام السياسي الجزائري الجديد أن يحافظ على التوازنات بين الكتل المتصارعة في السلطة، لكن هذا لم يدم طويلا، فبعد استقرار الرئيس الجديد في النظام بدأ يتخلص من بعض الشخصيات التي كانت موجودة في النظام السابق مثل (بوتفليقة عبد العزيز، ويجياوي محمد الصالح)، وهذا خوفا من وجود صراعات جديدة على السلطة وبذلك يفقد النظام السياسي استقراره.

المبحث الثاني: تنظيم وصلاحيات السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية

احتلت السلطة التنفيذية في مرحلة الأحادية الحزبية في النظام السياسي الجزائري مكانة هامة جدا، وتتجلى هذه الأهمية من حيث الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيسها (رئيس الجمهورية) بصفته الممثل الوحيد لها، لأنه في تلك المرحلة كانت السلطة التنفيذية أحادية مثل ما هو معمول به في النظام الرئاسي.

1- حسين بورادة، "الإصلاحات السياسية في الجزائر" (رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996)، ص46.

فئيس الجمهورية هو الممثل المحوري للسلطة التنفيذية، هذه المكانة بداية من دستور 1963 وتجسدت أكثر بعد قيام نظام 1965 (فترة الحكم العسكري) وتوقيف العمل الدستوري، وأعادها مرة أخرى دستور 1976 في مواده المنظمة لسلطات رئيس الجمهورية الواسعة.

السؤال الذي يمكن طرحه هنا: كيف ينتخب الرئيس في النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية، وما هي صلاحياته التي جعلت منه الشخصية الوحيدة التي قادت النظام في تلك المرحلة؟

المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

تنص كلا من المادة 39 من دستور 1963، والمادة 105 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر بتوفير مجموعة من الشروط أهمها:

الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

تنص المادة 39 من دستور 1963 على «لكل مسلم جزائري الأصل بلغ من العمر 35 سنة، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية». نفس الشروط تكلم عنها دستور 1976، مع وجود بعض الفروق البسيطة فقط جاء في المادة 105 من دستور 1976 ما يلي: «لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام، وعمره 40 سنة كاملة ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ..».

أول هذه الفروق هي السن لأن دستور 1963 حددها 35 سنة، أما دستور 1976 فحددها بـ40 سنة.

إذا من خلال المادة 39 من دستور 1963، والمادة 105 من دستور 1976

نلاحظ ان المشرع الجزائري اكتفى بالشروط التالية:

أولاً: الجنسية: اشترط دستوراً 1963 و1976، أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، يعني هذا استبعاد مزدوجي الجنسية، واستبعاد الذين يحملون الجنسية الجزائرية المكتسبة واشترط على زوج المترشح الجنسية الجزائرية.

ثانياً: الإسلام: اشترط دستوراً 1963 و1976، أن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مسلماً، هذا الشرط تمليه طبيعة القيم الدينية التي تغمر المجتمع الجزائري، وبالتالي فإن كل الدساتير تنص على أن الإسلام هو دين الدولة، وما يبرهن صحة هذا القول هو القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية بعد فوزه بكرسي الرئاسة⁽¹⁾.

ثالثاً: السن: وقد حدده دستور 1976 بأربعين سنة وذلك لأن معظم دساتير العالم أخذت بهذا المبدأ وخاصة الدول العربية والإسلامية، اقتداءً بالحكمة الإلهية في تكليف الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في سن الأربعين بالرسالة المحمدية.

إلا أن دستور 1963 خالف هذا المبدأ وقرر في مادته 39 السابقة الذكر ضرورة تحديد سن الترشح بـ35 سنة، وهذا ليتناسب وطبيعة القيادة الثورية لأنها كانت كلها شبابية.

رابعاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وهذا الشرط هو ضروري، لأنه لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في شخص ناقص الأهلية، أو محكوم عليه، أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية⁽²⁾، لأن هناك بعض الأنظمة السابقة يشهد التاريخ على بعض قادتها بارتكابهم بعض الجرائم السياسية وغير الأخلاقية والتي بقي التاريخ شاهداً عليها.

خامساً: تزكية المترشح

لقد نص المشرع الدستوري سنة 1963، أن رئيس الجمهورية لكي يترشح يجب أن يتم تعيينه من طرف الحزب، وكذلك نفس النهج اهتدى إليه المشرع في دستور 1976، وذلك حسب نفس المادة 105، نظراً لطبيعة النظام السياسي في تلك الفترة

1- نصت المادة الرابعة من دستور 63 "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان". أما المادة الثانية من دستور 76 فتتص على أن "الإسلام دين الدولة".

2- أصدقاء فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري. (ط1، ج3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص 106.

القائم على أساس مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة، و عليه يجب المرور بالحزب الوحيد الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني) وأخذ موافقته على مرشحه برئاسة الجمهورية⁽¹⁾، فقد تمت عملية انتخاب رئيس الجمهورية على أساس تزكية الحزب الحاكم عدة مرات:

- انتخاب "أحمد بن بلة" كمرشح لحزب جبهة التحرير الوطني في 15 ديسمبر 1963.

- انتخاب "الشاذلي بن جديد" كمرشح للمؤتمر الاستثنائي الرابع للحزب والأمين العام له ورئيسا للجمهورية في 07/02/1979، وأعيد انتخابه في جوان 1984، وفي ديسمبر 1988⁽²⁾.

الفرع الثاني: إجراءات تقديم ملف الترشح

إن ملف الترشح كما هو معروف في الدستور وقانون الانتخابات يتمثل في طلب خطي يحتوي على اسم ولقب ومكان ولادة المترشح، كما يحتوي هذا الطلب كذلك على مهنته وعنوانه، ويكون هذا الطلب مرفوقا بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية، شهادة ميلاد لإثبات سنه القانوني، كل هذه الوثائق تسمى ملف الترشح.

أما بالنسبة للآجال المحددة للترشيح فهي مقترنة بمؤتمر الحزب، لكن في حالة الشغور يجب أن يعقد مؤتمرا استثنائيا قبل انقضاء المدة المحددة في الدستور ز هي 45 يوم، وهذا ما حدث أثناء وفاة الرئيس "هوارى بومدين"، حيث عقد مؤتمر استثنائي لاقتراح المترشح لرئاسة الجمهورية.

إضافة إلى الشروط والوثائق التي يجب أن تكون في ملف الترشح هناك بعض الشروط الإيديولوجية تبعا لطبيعة النظام القائم آنذاك على أساس مبدأ وحدة القيادة

1- أنظر في ذلك المادة 39 من دستور 1963 والمادة 105 من دستور 1976 والتي تنص على "يقترح المترشح من طرف جبهة التحرير الوطني، ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية ابتداء من انعقاد أول مؤتمر لها".

- وقد نص التعديل الدستوري يوم 7 جويلية 1979 (المادة 105)، على أن يكون مناقلا في الحزب ويقترحه مؤتمر جبهة التحرير الوطني.

2- بكرى إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص 6.

للحزب والدولة هذه الشروط كان المترشح لرئاسة الجمهورية ملزما بها وهي، الكفاءة، النزاهة، الالتزام*.

إذا الترشح لرئاسة الجمهورية لا يؤديه أي شخص تتوفر فيه الشروط السابقة الذكر طالما لم يستوفي بالشروط الأهم وهو تزكية حزب جبهة التحرير الوطني، لهذا يتم تعيين المترشح أميناً عام له عن طريق مؤتمر الحزب، ليحال بعدها اسم مرشح واحد دون غيره، مباشرة إلى الاقتراع العام السري والمباشر، ويتطلب أن يحصل في نتائج الانتخابات على أغلبية أصوات الناخبين المسجلين⁽¹⁾.

إن اشتراط الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المسجلين شرط يصعب تحقيقه دائماً، فاشتراط هذه النسبة لأصوات المسجلين وليست الناخبين في نظام لا يتقدم فيه إلا شخص واحد مما يقضي على التنافس، ويؤدي إلى مشاكل دستورية خطيرة تكون آثارها واضحة على النظام السياسي برمته، لأن عدم الحصول على النسبة المطلوبة معناه معارضة اقتراح الحزب، ومن أجل تجنب هذه المشكلة يتم اللجوء إلى إعلان نتائج غير صحيحة، مما يؤدي إلى تشوه سمعة النظام في الداخل والخارج⁽²⁾.

لكن حصول المترشح على النسبة المطلوبة من شأنه أن يعزز دوره كرئيس جمهورية ويجعل السلطة التنفيذية هي المسيطرة على تسيير الدولة، ويعطي له كل الوسائل القانونية والسياسية لمواجهة المؤسسات الأخرى وعلى رأسها السلطة التشريعية. هذا بالنسبة لدستور 1976، أما دستور 1963 فإنه غفل عن تحديد نوعية الأغلبية هل هي أغلبية الأصوات المعبر عنها، أم الأصوات المسجلة؟ فالمؤسس الدستوري قصد من وراء ذلك أن يترك تحديد هذه الأغلبية بواسطة قواعد عامة⁽³⁾.

* هذه الشروط وردت منذ 1974 على لسان الرئيس الراحل "هوارى بومدين"، وصارت بمثابة ثوابت في أديبات الجبهة ونصوصها، وهي شعارات مطاطة ليست مبنية على أصول علمية بل هي مجرد شعارات إيديولوجية، نظراً لطبيعة النظام القائم على مبدأ الأحادية، ومع الوقت ومع وفاة بومدين اختفت هذه الشعارات نضاً وممارسة.

1- انظر في ذلك المادة 105 من دستور 1976.

2- سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، (عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر، 1990)، ص 140.

3- المرجع نفسه، ص 112

الفرع الثالث: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

من المسائل المهمة التي شغلت فقهاء القانون الدستوري هو تنظيم مدة شغور منصب رئيس الجمهورية، فالمشروع الجزائري بداية من دستور 1963، أين نصت المادة 57 منه على أنه «في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي يمارس رئيس المجلس الوطني وظائف رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني».

وتتمثل مهام رئيس المجلس الوطني عند استخلافه لمنصب رئيس الجمهورية في إنجاز بعض المهام العادية، والمهمة الأساسية له هي الإعداد للانتخابات الرئاسية من جديد، لكن ما نلاحظه من خلال قراءتنا المتأنية للمادة سابقة الذكر (57 من دستور 1963)، أن هناك بعض الفراغات لم يعالجها دستور 1963، وهي في حالة استقالة رئيس الجمهورية لمن تقدم الاستقالة؟ وفي حالة عجزه النهائي من هي الهيئة المختصة التي تعالج هذا العجز؟

وبمجيء دستور 1976 وقع بدوره في نفس الفراغات الدستورية ولم يتداركها لأنه تحدث عن حالة الوفاة، والاستقالة، وتحدث عن كيفية ممارسة رئيس المجلس الشعبي الوطني لمنصب رئاسة الجمهورية ومدة رئاسته المحددة بـ 45 يوم ينظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق له أن يترشح لهذه الانتخابات⁽¹⁾.

وكذلك لا يحق له أن يمارس كل الصلاحيات التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية، بل يمارس صلاحيات محددة، فلا يحق له أن يعدل أو يحل الحكومة، ولا يحق له أن ينهي مهام نائب رئيس الجمهورية.

لكن بعد وفاة الرئيس "هواري بومدين" تفتن المؤسس الدستوري للنقص والفراغ الذي ميز كل من دستورا 1963، 1976 وأدخل تعديل دستوري سنة 1979 ينص على هذا المانع المؤقت أو سوء الحالة الصحية، ولكن لم يتدارك من جديد السهو السابق

1- المرجع نفسه، ص 140.

لدستوري 63، 76 وهو: ما هي الإجراءات الواجبة لإثبات هذا المانع؟ ولئن تقدم استقالة رئيس الجمهورية؟

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في مرحلة الأحادية الحزبية

تختلف مكانة رئيس الجمهورية في النظم الدستورية من دولة لأخرى باختلاف طبيعة أنظمتها، والمكانة المحددة للرئيس بين المؤسسات الأخرى.

ففي النظام السياسي الجزائري، ومن خلال الدساتير والمواثيق والقوانين الصادرة نجد أن رئيس الجمهورية في مرحلة الأحادية الحزبية يشكل محور النظام لكونه يقترح من طرف الحزب وينتخب من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وهذا ما يعطيه المركز الأسمى ويمنحه صلاحيات واسعة على حساب المؤسسات الأخرى، وخاصة المؤسسة التشريعية.⁽¹⁾

إن تنظيم صلاحيات رئيس الجمهورية بالجزائر متأثرة إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي، حيث نجد أن دستور 1958 الفرنسي يعطي الأولوية للسلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى كما رأينا في الفصل الأول.

لكن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري (مرحلة الأحادية الحزبية) يعتبر هو هرم السلطة ومجسد وحدة الشعب داخليا وخارجيا وحامي الدستور، وهذه الاختصاصات التي حولها له الدستور يباشرها كما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية:

إن رئيس الجمهورية في مرحلة الأحادية الحزبية في الجزائر كان مجسدا لوحدة السلطة التنفيذية، وهو بذلك يقوم بمهام واسعة حولها له الدستور بوصفه رئيس للجمهورية ورئيس للحكومة وأمين عام للحزب⁽²⁾.

والسؤال المطروح هو: ما هي السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية من أجل تجسيد مكانته السياسية في الدولة؟

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 46.

2- حسب نص المادة 114 من دستور 76 "تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية" المادة 48 من دستور

أولاً: الصلاحيات التنفيذية

إن المهام التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً تنفيذياً متعددة ومتنوعة وهي على النحو التالي:

1- إصدار المراسيم:

وهي تشمل المجال الذي يخرج عن نطاق اختصاص السلطة التشريعية ومن ثم فهي تعود أصلاً للسلطة التنفيذية، أي رئيس الجمهورية الذي يجسد وحده هذه السلطة كما قلنا سابقاً⁽¹⁾، وهو كالتالي:

أ/ **مراسيم تنفيذية:** إن القوانين التي يصدرها البرلمان هي قوانين جامدة تحتاج عند تطبيقها إلى مراسيم تنفيذية غير واردة في النص القانوني، وبالتالي تحتاج إلى شيء من التفصيل الدقيق لتسهيل تطبيق القانون.

وهذا ما نص عليه دستور 1963 في (المادة 2/49) على أنه «يقوم الرئيس بتوقيع المراسيم التنفيذية»، وهذه المراسيم التنفيذية تنحصر فقط على الجزئيات والتفاصيل التي لم يتناولها النص القانوني الصادر دون المساس بأي جزء من القانون أو الزيادة أو النقصان في محتواه، وبذلك فالمرسوم التنفيذي ليس في مرتبة القانون ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفسر ما لم يورد في القانون⁽²⁾.

وبهذا نقول أن المراسيم التنفيذية هي مكملة للقانون، أي بدونها لا يمكن تطبيقه يصبح جامد وغير معروف.

ب/ المراسيم المستقلة:

هذه المراسيم لا علاقة لها بالقوانين الصادرة بل هي مستقلة وهي نوعان (لوائح الضبط الإداري - ولوائح المصالح العامة).

* **لوائح الضبط الإداري:** وتسمى كذلك بلوائح الضبط البوليسية، وهي لوائح يصدرها رئيس الجمهورية لم ينص عليها الدستور، وهي تقيد الحريات العامة وتتعلق أصلاً

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 47.

2- المرجع نفسه، ص 48.

أنظر في ذلك المادتان 49، 52 من دستور 1963.

بالمسائل التي لا تعود لمجال التشريع فتصدرها السلطة التنفيذية بحجة المحافظة على المصلحة العامة.⁽¹⁾

* **لوائح المصالح العامة:** تصدرها السلطة التنفيذية من أجل تنظيم المرافق العامة التي تشرف عليها وتسييرها وهي كذلك لم ينص عليها الدستور بل يتم إقرارها بناء على العرف.⁽²⁾

نقول أن اللوائح المستقلة تصدرها السلطة التنفيذية دون اللجوء إلى طلب تفويض السلطة التشريعية، وبالتالي هي خارجة عن إطار البرلمان.

ج/ مراسيم تنظيمية:

إذا كان المؤسس الدستوري عهد لرئيس الجمهورية بمهمة حماية الدستور وقيادة الوظيفة التنفيذية وتقرير السياسة العامة للأمة وقيادتها، فإنه يجب أن يتمتع بسلطات واسعة ووسائل كافية لأداء تلك المهمة وهو الأمر الذي لم يغفل عنه الدستور، فقد أسندت لرئيس الجمهورية إلى جانب المهام المذكورة مهمة السلطة التنظيمية.⁽³⁾

لقد نصت المادة 111 من دستور 1976 في الفقرة العاشرة على أنه «يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية» أما المادة 152 من نفس الدستور فتتص على أنه «يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي كل المسائل ما عدا تلك التي يختص بها القانون».

وهذا يعني أن اختصاص السلطة التشريعية محدد في الدستور وما خرج عن ذلك الاختصاص، يدخل في مجال السلطة التنظيمية. أما المادة 42 من دستور 1963 فتتص على أن «رئيس الجمهورية يسهر على تنفيذ القوانين» وكذلك ما نصت عليه المادة 53 من نفس الدستور، وبالتالي تعطي له الحق في إصدار اللوائح التنظيمية.

1- سعيد بوشعير، "العلاقة بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري" (رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1989)، ص 97.

2- المرجع نفسه، ص 99.

3- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 48.

ونطرح السؤال هنا، ما هي الطبيعة القانونية لهذه اللوائح؟ هل هي بمثابة قوانين لا تخضع للرقابة؟، أم أنها مجرد أعمال تنظيمية؟

إن أغلبية الدول ومنها الجزائر لم تتخذ نصا لتحديد مفهوم النص التنظيمي وعدد أنواعه، وتركت ذلك للممارسة الإدارية والفقهاء القضائي، وبذلك فالنص التنظيمي، يتمتع بالصفة القانونية وهو قابل للطعن والإتمام والتعديل والإلغاء(2).

إن السلطة التنفيذية تشرع في جميع المجالات التي لم يحددها الدستور للبرلمان لكي يشرع فيها، وبذلك تكون السلطة التنفيذية بما كل الوسائل الكافية لمواجهة الأحداث المستجدة، وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى توسيع نطاق مجال السلطة التنظيمية دون انتظار التشريع من البرلمان لأنه يتطلب وقت بالإضافة إلى قصر الدورة التشريعية(1) إن النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال وهو يعمل بالمراسيم التنظيمية حيث أخذ به عند إنشاء أول حكومة، هذه الأخيرة التي راحت تشرع في جميع الأمور متجاهلة بذلك المجلس الوطني التأسيسي.

وعند وضع دستور 1963 نص كذلك على هذا النوع من السلطة التنظيمية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في المادة 53، والتي اعتبرت هذه المراسيم التنظيمية بمجرد صدورها تعد أعمالا تنظيمية ملزمة ومن ثمة لا تعرض على المجلس الوطني لإقرارها(2). وبهذا يسهل علينا التمييز بين المجال التشريعي والتنظيمي، وهكذا أصبح بإمكان المؤسسة التنفيذية أن تشرع في جميع المسائل التي ترجع أصلا للقانون، تحت ستار أن المجال التنظيمي غير محدد حصرا، وبالتالي فرييس الجمهورية يمارس سلطة تنظيمية غير مقيدة، كما أن هذه المراسيم التنظيمية ليست محل رقابة مسبقة أو لاحقة، هذا كله يدعم أكثر صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب البرلمان.

ولا نتكلم عن فترة ما بين 1965-1976 لأنه لم يكن هناك دستور أصلا بل كانت السلطة قائمة على أساس أمر 10 جويلية 1965، وبالتالي ففي هذه المرحلة لم

1- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية، مرجع سابق، ص 52.

2-المرجع نفسه ونفس الصفحة.

يكن هناك برلمان منتخب من طرف الشعب، بل أن مجلس الثورة هو السلطة العليا في البلاد، وهو الذي يشرع كما ذكرنا سابقا.

وبعد عودة الشرعية الدستورية إلى النظام في 1976، ومع صدور كل من ميثاق ودستور 1976، هذا الأخير نص من جديد في مادته 10/111 على إعطاء صلاحيات واسعة في ممارسة السلطة التنظيمية.

وفي الأخير نقول بأنه يجب أن ينحصر مجال التنظيم في الحقوق الإدارية، لأنها أقل ثبات وسهولة التغير والجهاز الإداري في يد رئيس الجمهورية وتحت سلطته، على الرغم بأن الدستور لا ينص صراحة على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الإدارة، إلا أن هذه الأخيرة هي تابعة للرئيس، وتعمل تبعا لإرادته وأوامره نظرا للمهام السياسية والاقتصادية والاجتماعية المسندة للهيئة التنفيذية.

وهذا ما يدعم سلطات الرئيس أكثر في تلك المرحلة، إضافة إلى أنه ممثل الحزب الذي قام بترشيحه والشعب الذي قام بانتخابه، كل هذا يمنحه مكانة هامة في السلطة على حساب المؤسسات السياسية الأخرى، منها الحزب والسلطة التشريعية. هذا بالنسبة للحقوق الإدارية التي يمكن أن يصدر فيها رئيس الجمهورية مراسيم تنظيمية، أما الحقوق الفردية والمدنية فينبغي أن تبقى من اختصاص القانون⁽¹⁾.

2- سلطة التعيين والعزل:

عقد هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للدولة ورئيسا للسلطة التنفيذية، حسبما نصت عليه المادة 47، 48، 54 من دستور 1963، وكذلك المادة 113 في الفقرات (1، 2، 7، 12) من دستور 1976.⁽²⁾

إذا من خلال وما نصت عليه المادة 113 من دستور 1976، والمادة 54 دستور 1963، نجد أن رئيس الجمهورية ينفرد بحق التعيين والعزل في كل الوظائف

1- عبد الله بو قفة، مرجع سابق، ص 52.

2- تنص المادة 48 من دستور 1963 "يتولى رئيس الجمهورية بتحديد السياسة الحكومية وتوجيهها كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية"

و تنص المادة 47 من دستور 63: "تعيين الوزراء الذين يجب أن يختار ثلثهم على الأقل من بين النواب"... و تنص المادة 54 من نفس الدستور على "يعين رئيس الجمهورية الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية".

السامية في الدولة، سواء كانت مدنية أو عسكرية، وهذا بموجب مرسوم رئاسي، دون الرجوع إلى أخذ رأي البرلمان وذلك نظرا لطبيعة النظام القائم في الجزائر آنذاك على أساس مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة.

هذا بالنسبة للوظائف السامية، أما الوظائف المهمة في الدولة والعادية فهي كذلك بطريقة غير مباشرة تحت سلطة رئيس الجمهورية، لأنها تعهد إلى الوزراء وكبار الموظفين في الدولة وهم بدورهم مسؤولون عن كل تصرفاتهم أمام رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

3- رئاسة مجلس الوزراء:

إن طبيعة النظام السياسي الجزائري في فترة الأحادية الحزبية لم تكن مبنية على أساس مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية كما ذكرنا سابقا، ولم يكن هناك مفهوم دستوري وسياسي ينص على ثنائية السلطة التنفيذية مثلما هو معمول به في النظام البرلماني، والتي هي مبدأ من مبادئه كما درسنا ذلك في الفصل الأول.

وبالتالي ففي النظام السياسي الجزائري رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة وهذا يعني أنه هو نفسه رئيس الوزراء، وذلك بمقتضى المادة 39 من دستور 1963 والمادة 113 من دستور 1976 وهذا مخالفا كما هو معمول به في النظام البرلماني.

دستور 1963 لم يذكر هاته الهيئة (مجلس الوزراء) ولم يتعرض لصلاحياتها لكن دستور 1976 في المادة 1/113 ذكر هذا المجلس و ليس بمعناه في النظم البرلمانية كهيئة دستورية منفصلة عن شخص رئيس الدولة، ولكن هذا لا يعني أن هذا المجلس لا يقوم بدور مهم، بل له أدوار متعددة كوضع السياسية العامة، ومناقشة المواضيع الهامة في الدولة، لكن دور الوزراء في هذا المجلس هو إعطاء الاقتراحات فقط ممكن أن يأخذ بها رئيس الجمهورية، وممكن لا، وهذا عادة ما يطابق النظم التي تستند على مبدأ وحدة السلطة التنفيذية مثل النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية كما لاحظنا في الفصل الأول.

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 68.

ثانيا: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال العسكري والسياسة الخارجية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات كبيرة بوصفه رئيسا للدولة و قائدا للأمة، وذلك لكونه رئيسا و مسؤولا عن السلطة التنفيذية لوحده، يمارس رئيس الجمهورية اختصاصات واسعة وفي مجالات متعددة وهي:

1- قيادة الجيش: رئيس الجمهورية هو القائد العام للجيش، وبمكّم هذه الصفة قد يتّأس العديد من الهيئات⁽¹⁾ حسب نص دستور 1963 في المادة 43 «أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة»، أما المادة 45 من نفس الدستور فننص على «.. يتّأس المجلس الأعلى للدفاع..» أما المادة 67 فأوكلت له مهمة رئاسة المجلس الأعلى للدفاع الذي يتكون من وزير الدفاع ووزير الخارجية والداخلية، ورئيس لجنة الدفاع الوطني بالمجلس وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية. مهمة هذا المجلس حسب ما نصت عليه المادة 67 من دستور 1963 هي النظر في جميع المسائل العسكرية على سبيل الاستشارة.

أما دستور 1976 فحدد اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال العسكري في المادة 4/111 «على أنه يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة»، وبالتالي هذه المادة لم تكن في منتهى الدقة لتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية في الميدان العسكري، وذلك نظرا لطبيعة النظام في تلك الفترة الذي كان قائما على أساس المؤسسة العسكرية. إن مرحلة الأحادية الحزبية نظرا لطبيعة النظام القائمة على أساس مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة فان رئيس الجمهورية هو المسؤول الأول عن النظام السياسي والعسكري، لأنه طيلة مرحلة الأحادية الحزبية لم يكن هناك فصل بين السياسي و العسكري، لهذا نجد أن الرئيس هو المسؤول عن السياسة الدفاعية وهو الذي يرسمها ويجدد مبادئها وأهدافها ويعين من يساعده في أداء تلك المهام، ومن ثم فهو المسؤول الوحيد عن اتخاذ القرار والإجراءات اللازمة لحماية الوطن وسلامته⁽²⁾.

1- أوصديق فوزي، السلطات الثلاث في الجزائر، مرجع سابق، ص 125.

2- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 56.

2- قيادة الشؤون الخارجية: يمارس رئيس الجمهورية اختصاص قيادة المجال

الخارجي للدولة حسبما نصت عليه المادة 48 من دستور 1963، والتي تنص على «يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسدها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني». وحسب نص المادة 16/111، 17 والتي تنص على «رئيس الجمهورية هو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة»

إذن رئيس الجمهورية حسبما نص عليه دستورا 1963، 1976 فهو له حق اعتماد سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة والوزراء المفوضين، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، ويأتي ذلك على اقتراح يبادر به وزير الشؤون الخارجية، وهو مجرد اقتراح لأن إجراء التعيين والإعفاء يتم بموجب مرسوم رئاسي ينفرد به رئيس الجمهورية، دون أن يشاركه الوزير المختص.⁽¹⁾

حسب نص المادة 48 من دستور 1963 والمادة 1/111 من دستور 1976، فإن لرئيس الجمهورية حق إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، وبالتالي نقول أن السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية هي التي تضع السياسة الخارجية وخاصة في مجال إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، بعد أخذ رأي البرلمان، وهذا ما جاء في المادة 42 من دستور 1963 والتي تقضي بما يلي: "... يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها". وفي هذا السياق جاءت المادة 158 من دستور 1976 والتي تنص على « تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني.

وجاء في المادة 159 من نفس الدستور « المعاهدة الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسي قوة القانون. والمادة

1- المرجع نفسه، ص 73.

160 تنص على « إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها مع الدستور لا يؤذن بالمصادقة عليه إلا بعد تعديل الدستور»⁽¹⁾.

إن المواد الدستورية المنظمة لسلطات رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية في ظل نظام الحزب الواحد أعطت صلاحيات كثيرة لرئيس الجمهورية على حساب الهيئات الأخرى وهذا نظرا لطبيعة نظام السلطة المغلقة وليست المفتوحة.⁽²⁾

ثالثا: ممارسة السلطة السامية:

دستور 1963، 1976 منحنا حق ممارسة السلطة السامية لرئيس الجمهورية بصفته هو حامي الدستور، وفقا لأحكام المادة 60 من دستور 1963 والتي تنص على «تؤدي العدالة باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط المحددة من طرف القانون بخصوص التنظيم القضائي».

وبهذا نقول أن رئيس الجمهورية هو الممثل الحقيقي للشعب والمعبر باسمه عن كل طموحاته فهو يمارس هذه الصلاحية وفق:

- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء: أعطى الدستور لرئيس الجمهورية حق رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وذلك بحكم المادة 65 من دستور 1963 والمادة 14/111.

يتألف هذا المجلس من رئيس الجمهورية رئيسا له، ووزير العدل ورئيس المحكمة العليا ونائبها العام ومحام لدى المحكمة العليا أو اثنين من رجال القضاء ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني، وستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني⁽³⁾.

1- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2009)، ص 285-286.

2- المرجع نفسه، ص ص 285-286.

3- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته أحكامه ومحدداته، مرجع سابق، ص 57.

وتتمثل مهام هذا المجلس في تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم وهذا تحت مسؤولية رئيس الجمهورية الذي بدوره يشرف على تحديد السياسة العامة لجهاز العدالة ويراقبه ومن مهام هذا المجلس ما يلي:

- **حق إصدار العفو:** نص دستور 1963 في المادة 46 بحق إصدار العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وهذه القاعدة معتمدة في النظم الدستورية الحديثة على غرار دستور 1976 الذي أضاف «حق إلغاء العقوبات أو تخفيفها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمرتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم» وهذا ما جاء في المادة 13/111.⁽¹⁾

أما العفو الشامل Amnistie يتم بموجب قانون صادر من البرلمان وهذا النوع من العفو يمحو الجريمة والعقوبة معا⁽²⁾.

خلاصة القول أن دور رئيس الجمهورية في مرحلة الأحادية الحزبية، هو دور محوري في النظام السياسي الجزائري، نظرا لأنه قائد السلطة التنفيذية وممثلها الوحيد من ناحية أخرى لأنه يتمتع بسلطات واسعة غير قابلة للتفويض لهيئات أخرى لأن هذه السلطات مرتبطة بصاحبها الأصلي الذي هو رئيس الجمهورية، وهذا بدوره يؤدي إلى تعزيز مكانه أكثر في النظام السياسي.

فدستور 1963، 1976 منحا رئيس الجمهورية صلاحيات مرتبطة به فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب أو نواب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة أو إعفائهم من مهامهم، ولا في إجراء استفتاء أو في حل المجلس الوطني أو في تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة⁽³⁾.

ولا يجوز كذلك تفويض صلاحياته في قيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني وتقرير السياسة العامة للأمة وتنفيذها وتحديد صلاحيات أعضاء الحكومة ورئاسة

1- أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 129.

2- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته أحكامه ومحدداته، مرجع سابق، ص 58.

3- انظر في ذلك المادة 116 من دستور 1976.

مجلس الوزراء ورئاسة الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة، وحق إصدار العفو وإلغاء العقوبات أو تخفيفها⁽¹⁾.

إن الهدف الأساسي الذي قصده المؤسس الدستوري من نظرتة الى عدم تفويض سلطات رئيس الجمهورية هو تقوية موقع صاحب السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية.

بناء على ما ورد في هذا المبحث من دراسة، يمكن لنا أن نصف النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية من 1962-1988، نظام تغيب فيه الحريات العامة والفردية وكذلك حرية الاختيار والتعبير والرأي والإبداع، حيث فرض هذا النظام السياسي نوعا من التفكير الإيديولوجي المبني على أساس الأحادية الحزبية أين طفت فيه التلاعبات السياسية والمصالح الشخصية في الأنشطة والمنظمات الجماهيرية، إضافة إلى التركيز خاصة على دور رئيس الجمهورية في إدارة العملية السياسية، هذا الأخير الذي يكون معين من طرف الحزب كما سنرى لاحقا.

كما لاحظنا في الفترة (1962-1988) أن التداول على السلطة لا يكون إلا عن طريق انقلاب عسكري أو تعيين، كما يمكن أن نصفه أيضا أي النظام السياسي الجزائري (بشخصانية الحكم)، أضف إلى ذلك أن كل الرؤساء في تلك الفترة (1962-1988) "بن بلة" "بو مدين" "الشاذلي" ينحدرون من المؤسسة العسكرية، وبذلك نقول أن النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية هو "استبدادي تسلطي" تغلب عليه الصفة العسكرية.

المبحث الثالث: وسائل تفوق السلطة التنفيذية في مرحلة الأحادية الحزبية

انتهينا في المبحث السابق إلى أن رئيس الجمهورية ورئيس السلطة التنفيذية، في كل الصلاحيات المسندة له دستوريا في المجال التنفيذي والتنظيمي والعسكري وفي مجال قيادة السياسة الخارجية وممارسة السلطة السامية، فوق كل المؤسسات السياسية الأخرى لذلك يذهب إلى أبعد من هذا ويشارك أهم مؤسسة في النظام السياسي وهي المؤسسة

1- انظر في ذلك المادة 111 من دستور 76 الفقرات 9-13 وصالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانونية الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا، مرجع سابق، ص ص 135-136

التشريعية في وظيفتها الأساسية وهي التشريع ولا يقف الأمر هنا فقط بل له الحق في وقف عملها نهائيا وتصبح هذه المؤسسة في يد رئيس الجمهورية يتصرف فيها كيف يشاء هي وباقي المؤسسات السياسية الأخرى في الحالات غير العادية.

ومنه نطرح السؤال التالي، ما هي الوسائل التي يتفوق بها رئيس الجمهورية لتجعل منه صاحب السلطة الحقيقي والمحور الأساسي في النظام الجزائري؟ وهل سلطاته في المجال التشريعي وفي الحالات غير العادية هي التي جعلت منه صاحب السلطة الحقيقي؟

المطلب الأول: مشاركة السلطة التنفيذية في التشريع البرلماني

إن الوظيفة الأساسية للسلطة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية هي التشريع ذلك لأن هذه السلطة هي المعبر الحقيقي للإرادة الشعبية.

لكن ولأسباب متعددة تضاءل دور البرلمان في الصلاحية المسندة له دستوريا فاتحا المجال أمامه لتدخل السلطة التنفيذية، وذلك لأسباب متعددة منها، البحث عن الفعالية وتجنب عملية البطء البرلماني للمصادقة على القوانين، وكذلك المدة الزمنية المحددة للبرلمان للانعقاد.⁽¹⁾

ونجد السلطة التنفيذية، تتدخل أكثر في الميدان التشريعي في الظروف الاستثنائية التي تمر بها أي دولة.

والنظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية قد اثبت، عبر دساتير 1963-1976، أنه يحق للمؤسسة التنفيذية عن طريق رئيسها (رئيس الجمهورية) بالتدخل في الوظيفة التشريعية التي يختص بها البرلمان في كل مراحلها بداية من المبادرة بالتشريع، ثم التعديلات والمناقشة إلى غاية التصويت فقط، الذي ينفرد به البرلمان ويشاركه رئيس الجمهورية مرة أخرى في الإصدار والنشر.

الفرع الأول: الطرق المباشرة للتدخل في العمل التشريعي:

تتميز السلطة التنفيذية بمكانة هامة في النظام الجزائري من خلال دساتير تلك المرحلة (مرحلة الأحادية الحزبية) في الدور الأساسي الذي تلعبه في العملية التشريعية ومنه

1- أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 47.

نقول أن المادة 151 والمادة 152 من دستور 1976 قيدت المادة 148 التي تنص على حرية البرلمان التامة في مجال التشريع وبالتالي حددت له المجالات التي يمكن أن يشرع فيها البرلمان.⁽¹⁾

أولاً: المبادرة بالتشريع

إن البرلمان وسائله ضعيفة أمام السلطة التنفيذية في مجال المبادرة، لأن الحكومة تملك كل الوسائل المادية والتقنية والسياسية والقانونية التي تجعلها تتحكم في عملية المبادرة بالتشريع وتسيطر عليها.

من خلال دساتير المرحلة الأحادية (1963-1976) كان رئيس الجمهورية المصدر الأساسي للمبادرة بمشاريع القوانين، وهذا نظراً لطبيعة النظام السياسي القائم على مبدأ وحدة السلطة التنفيذية⁽²⁾، وبالتالي فالمبادرة بمشروع القانون تكون على مستوى عالٍ من الدقة، لأن الهيئة التنفيذية لديها الإمكانيات المادية والمعرفية الواسعة بشتى المجالات التي تجعل عدم قابلية مشروع القانون غير واردة على الإطلاق⁽³⁾.

وكذلك يمكن أن تذهب السلطة التنفيذية إلى تشكيل هيئات خاصة لإعداد مشاريع القوانين تمتاز بالكفاءة الفنية العالية والمعلومات الدقيقة، لذا يكون على أكبر حد ممكن من الدقة في صياغة مواده، إضافة إلى أن كل مشاريع القوانين في المجالين القانوني والمالي هي تحت هيمنة المؤسسة التنفيذية، لأن السياسة العامة للدولة يرفعها رئيس الجمهورية هذا الأخير الذي يعلو على كل مؤسسات النظام في تلك الفترة.⁽⁴⁾

هذا إضافة إلى أن المبادرة في المجال المالي هي حكر على السلطة التنفيذية دون البرلمان، نظراً لأسباب كانت تخص تلك الفترة وهي وحدة القيادة، إضافة إلى سيطرة

1- المادة 152 من دستور 1976.

2- المادة 36 من دستور 1963 التي تنص "لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بمشاريع القوانين".
والمادة 1/148 من دستور 1976 التي تنص على "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني".

3- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 84.

4- المرجع نفسه، ص 83.

رئيس الجمهورية على كل قواعد النظام، والمكانة التي يتمتع بها تخول له معارضة كل ما من شأنه أن يحد من حريته لتحقيق الأهداف المسطرة في برنامجه.

أما المبادرة باقتراحات القوانين فهي مقيدة بعدة شروط قانونية وسياسية أهمها:

- المبادرة البرلمانية تمر بفحص شديد ودراسة عميقة للتأكد من جديتها، وهذا عكس المبادرة الحكومية التي تحال مباشرة إلى مكتب المجلس الذي بدوره يحيلها مباشرة إلى اللجنة المختصة للدراسة.

- يشترط كذلك تحرير النص المقدم من طرف النواب في شكل مواد والعنونة والتبويب، ورغم ذلك نجد أن قرار مكتب المجلس بخصوص هذا الاقتراح يصدر في ظرف شهرين وبمجرد إصدار قرار عدم قبوله وإبلاغه لأصحاب القرار بعد هذا الأخير لائحيا.⁽¹⁾

- يشترط تقديم اقتراح القانون من 20 نائب على الأقل، وهذا الشرط يعتبر قيد في حد ذاته على البرلمان، نظرا لما يتطلبه من وقت لإكمال هذا النصاب القانوني فضلا عن قصر الدورة التشريعية، وتبقى اقتراحات النواب معرضة للرفض حتى بعد دراستها وقبل التصويت عليها⁽²⁾.

إذا حللنا المدة التي حددها القانون بشهرين لتبليغ عدم قبول اقتراحات النواب فهي مدة طويلة حتى ولو احترمتها الحكومة بالمقارنة مع مدة الدورة التشريعية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فضلا عن ذلك أن النواب لا يملكون الوقت الكافي لدراسة المسائل التي تهم الدولة والاتصال بزملائهم لتقديم اقتراحات القوانين، وإن حاولوا ذلك فإن المدة الزمنية المحددة تسمح للحكومة من إفراغ اقتراحاتهم من محتواها بمرور الوقت، أما الهيئة التنفيذية فتتقدم بمشاريع قوانين أو تشريع بأوامر رئاسية لكي تتجاوز المواضيع التي يريد النواب أن يبادروا بها كقوانين⁽³⁾.

1- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 226-228.

2- المادة 120 الفقرة 3، 5 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، سنة 1976.

3- وهذا ما حدث في 26 مارس 1978 عندما اقترح النواب الموضوع المتعلق بتنظيم الخروج من التراب الوطني، فبعد أن أرسله مش و للحكومة وبعد ملاحظة الرد من طرف الحكومة، فقد تدخلت السلطة التنفيذية وألقت رخصة الخروج من التراب الوطني، وهذا يعني التقليل من شأن النواب في المبادرة التشريعية.

- إضافة إلى ذلك فإن المؤسسة التنفيذية تتمتع بحق طلب منح الأولوية لمشاريعها على اقتراحات القوانين والبرلمان في هذه الحالة لا يملك إلا الموافقة لأنه ملزم بذلك.

- كذلك النواب مقترحي القانون لا يتمتعون بحق التدخل في المداولات المحددة من طرف رئيس اللجنة مثل أصحاب مشاريع القوانين، ولا يتمتعون كذلك بحق المناقشة في الاقتراح داخل اللجنة مثل مندوب الحكومة المسؤول عن مشروع القانون.⁽¹⁾

ثانيا: التعديلات على المبادرة التشريعية

تعديل المبادرة التشريعية المعروضة على البرلمان للتصويت عليها من طرف اللجنة الدائمة المختصة سواء كانت مبادرة حكومية (مشروع قانون) أو مبادرة برلمانية (اقتراح قانون)، وتكون هذه التعديلات كالتالي:

تختلف التعديلات على المبادرة الحكومية بالنسبة للمبادرة البرلمانية، وذلك لأن المبادرة الحكومية يتم تعديلها عن طريق تقديم طلب من قبل الحكومة أو اللجنة المختصة إلى مكتب المجلس الذي له صلاحية ذلك حسب المادة 149 من دستور 1976 والمادة 36 من دستور 1963.

والملاحظ أن تفوق السلطة التنفيذية يظهر في مجال التعديلات على المبادرة التشريعية حسب نص المادة 82 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، والتي تمنح للحكومة حق تقديم التعديلات في أي وقت دون قيد، كما لها الأولوية حسب نص المادة 124 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على إمكانية رفض التعديل المخالف لنص المادة 149 من دستور 1976 إلا بعد استشارة الحكومة⁽²⁾.

- تقدم م ش و باقتراح قانون واحد في سنة 1977، 5 اقتراحات قوانين في سنة 1978 و 24 اقتراح في سنة 1979، ولم يتقدم بأي اقتراح في 81 تقدم باقتراح واحد انظر في ذلك (سعيد بوشعير، العلاقات العامة بين السلطة التنفيذية-التشريعية)

1- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 235.

2- حول موضوع التعديلات على المبادرة التشريعية انظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 236

- 2/36 من النظام الداخلي للمجلس الوطني وكذلك المادة 34 منه.

- والمادة 82، والمادة 124 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ومنه نصل إلى القول بأن الحكومة لا تخضع لرأي اللجنة المختصة ولا لمكتب المجلس، بل هي التي تقوم بالتعديل كيف ما شاءت وهذا يعطيها الحق في المبادرة بالتعديل على كل مشاريع واقتراحات القوانين.

إن التعديلات على المبادرة التشريعية يجب أن تكون مكتوبة ومعللة وموقع عليها وأن تودع لدى مكتب المجلس من قبل أصحاب التعديل (حكومة-لجنة مختصة-10 نواب)، على أن يدرس هذا الطلب من قبل مكتب المجلس الذي له صلاحية الرفض أو القبول.⁽¹⁾

يجب أن يكون محتوى التعديل مدروسا من قبل اللجنة المختصة التي تعد تقريرا تكميلا ومتطابقا مع النص المدروس.⁽²⁾

أما تعديلات النواب على اقتراحات القوانين فهي مقيدة بعدة عوامل:

عامل المدة «الآجال»: فهي قصيرة مقارنة مع الحكومة التي تتمتع بتقديم تعديلات على كل المبادرة القانونية سواء كانت مشروع أو اقتراح وفي أي وقت، أما النواب فيجب عليهم تقديم تعديلاتهم في الأيام السبعة التالية مباشرة لتوزيع تقرير اللجنة، إذا كان المجلس منعقدا، وفي ثلاث أسابيع فيما بين الدورات، وهذه مدة قصيرة جدا للقيام بتعديل مدروس ومكتوب.⁽³⁾

- كذلك أن النواب لا يستطيعون تقديم تعديلاتهم بمجرد دراسة المشروع المقدم من قبل السلطة التنفيذية أو الاقتراح المقدم من قبل 20 نائبا، بل عليهم انتظار ما تقرره اللجنة المختصة لتقديم التعديلات.

- كما لا يحق للنواب المشاركة في المناقشة داخل اللجان المختصة بالموضوع خلافا للحكومة التي لها هذا الحق، إلا إن كانوا أعضاء فيها.

1- هذا القيد على المبادرة القانونية من طرف المجلس لا ينطبق على الحكومة لأننا سبق وأن قلنا في النقطة السابقة أن المبادرة بالتعديلات الحكومية لا يحكمها قيد أو شرط لذلك فهي تنطبق على النواب فقط.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، المادتان 82، 124.

3- وهذا ما أكدته التعليمات ن/ر/2 المادة السابعة حيث جاء فيها ما يلي "تقبل في كل وقت التعديلات التي تودعها الحكومة..."

إذا نظرا لطبيعة النظام الذي يعتمد على مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة فإن احتمال وجود خلاف بين البرلمان والحكومة ضعيف وغير وارد، لأن رئيس الحزب الذي ينتمي إليه كل نواب البرلمان هو نفسه رئيس الحكومة ورئيس السلطة التنفيذية، وبالتالي لا يستطيع النواب مخالفة أداء الحكومة التي يرأسها رئيس الجمهورية.

ثالثا: المشاركة في إعداد جدول أعمال البرلمان

جدول الأعمال هو برنامج يتم بموجبه رسم وتحديد المهام المعروضة على السلطة التشريعية وفقا لمنهجية مسطرة تتماشى مع ما تقتضيه ظروف تلك الفترة، حسب الأهمية والأولوية يتم ترتيب المواضيع المطروحة على البرلمان للمناقشة والتصويت عليها. من الناحية القانونية نجد أن تحديد منهجية العمل التشريعي هي من مهام السلطة التشريعية لوحدها، أي أن البرلمان حر في وضع وتحديد برنامج عمله بحكم المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، وهذا ما كان معمول به في النظام الفرنسي من خلال الجمهورية الثالثة والرابعة.

إذا قانونيا لا يصح للسلطة التنفيذية بالتدخل في إعداد جدول أعمال المجلس، إلا أنها تتدخل كيف ذلك؟ حسب نص المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والتي تجبر رئيس المجلس بإخطار الحكومة باليوم والساعة اللذان يعقد فيهما الاجتماع المقرر لتحديد جدول الأعمال.

هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية السياسية فنجد أن طبيعة النظام السياسي الجزائري المبنية على مبدأ الأحادية الحزبية تولى رئيس الجمهورية القيادة السياسية للحزب ويحدد السياسة العامة للأمة، يعني هذا أن القيادة الحزبية هي التي تقوم بتوجيه عمل الدولة وتراقب البرلمان (م ش و) والحكومة برئاسة رئيس الجمهورية.

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المادة 53 والتي تنص على "حق تحديد جدول أعمال المجلس إلى النواب، وبالتحديد إلى الرئيس ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة، حيث يتم استدعاءهم كل أسبوع من طرف رئيس المجلس لتحضير جدول الأعمال".

إن جدول الأعمال يلعب دورا أساسيا في العلاقة بين البرلمان والحكومة، وهو ترجمة حقيقية إما لتحكم البرلمان في تنظيم أعماله، وإما لخضوعه للسلطة التنفيذية⁽¹⁾ وهذا ما كان معمول به في ظل دستور 1958 الفرنسي، أي حدث تحول جذري حيث أصبحت الحكومة تتدخل بصورة فاعلة في تحديد وترتيب مواضيع جدول أعمال البرلمان وهذا حسب المادة 43.⁽²⁾

ويبرز ذلك عندما يستخدم جدول الأعمال كأداة سياسية للضغط على الحكومة، لكن هذا في حالة ما إذا كان النظام السياسي الجزائري يتمتع بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، لكن النظام السياسي في تلك الفترة كان لا وجود لهذا المبدأ على أساس وحدة القيادة للحزب والدولة، لأن السلطة التنفيذية تتحكم في إعداد جدول أعمال البرلمان وتسيطر عليه سيطرة تامة، وهذا ما أقرته الأنظمة الداخلية للبرلمان المذكورة سابقا، دون أن يكون ذلك مكرسا بمبدأ دستوري في النظام.⁽³⁾

وبالتالي هذه القوانين أجازت للحكومة بحق الأولوية في ترتيب المواضيع المناطة بها قانونيا، وفرض الجانب الإيديولوجي والسياسي للحزب الوحيد الذي كل النواب ينتمون إليه في تحديد المواضيع من ناحية أخرى.⁽⁴⁾

ومن هنا نصل إلى أن الحكومة ترتب المواضيع حسبما تراه مهما دون اللجوء إلى ما يقرر البرلمان في جدول أعماله سواء من خلال دستور 1963 أو 1976، لكن ما هي الدوافع والأسباب التي جعلت من الهيئة التشريعية تابعة لإدارة السلطة التنفيذية ورئيسها في كثير من الأمور وحتى في تحديد جدول أعمالها؟

المتمعن في طبيعة النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية وخاصة في العلاقة بين السلطات يجد أن الأولوية التي يقرها الدستور ومختلف القواعد القانونية

1-Philippe Ardant, *institutions politiques et droit constitutionnel*, (12, L.G.D.J, Paris, 2000), P551

2- المادة 43 من دستور 1958 الفرنسي، أكثر تفصيل أنظر في ذلك الفصل الأول من هذه الدراسة.

3- أنظر في ذلك اللائحة النظامية للمجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 54.

4- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 232.

للسلطة التنفيذية والتي يجسدها رئيس الجمهورية، ومن ثم جاء في القانون الداخلي للبرلمان في المادة 99 والتي تعطي الحق الكامل للحكومة بمشاركة مكتب المجلس في تحديد جدول أعماله وتنفرد بترتيب محتواه حسب الأولويات. وذلك لأن معظم المواضيع التي تدرج في جدول أعمال البرلمان هي من أصل حكومي في شكل مشاريع قوانين.

وأولوية الحكومة في ترتيب المواضيع من خلال جدول أعمال البرلمان، ليست في النظام السياسي الجزائري فقط، ولكن تقره بعض الأنظمة المقارنة لكن بمستويات مختلفة أي أنها ترتب المواضيع المهمة في تنفيذ سياسة الدولة العامة أما باقي المواضيع فتترك البرلمان حر في ترتيبها كيفما يشاء سواء كانت مشاريع أو اقتراحات قوانين.

والنظام السياسي الجزائري، نظرا لطبيعته في تلك الفترة والقائمة على مبدأ الأحادية الحزبية، نجده يعطي الحق للحكومة في ترتيب كل المواضيع، وما على البرلمان سوى الموافقة على ما تقره السلطة التنفيذية⁽¹⁾

إضافة إلى ذلك فإن الحكومة تستطيع سحب مشاريعها إذا رأت بأنها في غير صالحها، وبسحب الحكومة لهذه المشاريع تعرقل إدارة البرلمان في حقه في ترتيب المواضيع من جديد.⁽²⁾

وبهذا نقول أن نواب البرلمان في تلك المرحلة ما هم سوى موظفون إداريون في يد السلطة التنفيذية خاصة عند تحديد جدول الأعمال.

الفرع الثاني: الطرق غير المباشرة لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي

بالإضافة إلى الطرق المباشرة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في التدخل في المبادرة وتحديد برنامج العمل التشريعي فإنها تتمتع أيضا بآليات تسمح لها بالتدخل في العمل التشريعي بطرق غير مباشرة، ما هي؟

1- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، مرجع سابق، ص 102.
2- المادتان (53، 54) من النظام الداخلي للمجلس الوطني سنة 64 والنتائج عن دستور 63.

أولاً: حق اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين

يعتبر حق الاعتراض لرئيس الجمهورية إحدى السلطات التقليدية في مختلف الأنظمة السياسية، لكن طلب إجراء قراءة ثانية تتفاوت درجة حدتها من نظام لآخر حسب طبيعة الأنظمة.

وبناء على ذلك نتناول هذه النقطة في دستور 1963 و1976 والآثار المترتبة عنها سواء السياسية أو القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام في تلك المرحلة القائمة على الأحادية الحزبية.

يعتبر حق الاعتراض لرئيس الجمهورية على نص تشريعي وافق عليه البرلمان سواء كان مشروع أو اقتراح قانون حقا دستوريا يؤدي إلى تعليق القانون (المدة المؤقتة)، إذا ما هو الوضع القانوني لنص تشريعي وافق عليه البرلمان واعترض عليه رئيس الجمهورية ولم يصدر في الآجال المحددة دستوريا؟.

من خلال دستور 1963 في المواد 49، 50، 51⁽¹⁾ نجد أن رئيس الجمهورية مكلف بإصدار القوانين ونشرها خلال 10 أيام الموالية للآجال، في حالة عدم إصداره لهذه القوانين في الآجال المحددة دستوريا، يتولى إصدارها رئيس المجلس الوطني، وذلك بعد أن يطلب منه رئيس الجمهورية في رسالة توضح كل أسباب الاعتراض على هذا القانون لكي يناقشها البرلمان مرة ثانية ويصدرها مباشرة.

1- تنص المادة 49 من دستور 1963 على ما يلي "رئيس الجمهورية مكلف بإصدار القوانين خلال 10 أيام الموالية لإحالتها عليه من طرف المجلس الوطني"
وتنص كذلك المادة 50 من نفس الدستور على "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني بموجب رسالة مبينة الأسباب، خلال الأجل للإصدار القوانين للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه". أما المادة 51 من دستور 1963 فتقول "في حالة عدم إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية خلال الآجال المحددة، يتولى إصدارها رئيس المجلس الوطني"

أما دستور 1976 ومن خلال المادة 155، والمادة 154⁽¹⁾ يتعين جليا بأنه نص على سلطة رئيس الجمهورية في إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان خلال المدة الزمنية التي حددها الدستور بـ 30 يوم من تاريخ إقراره. إذا هناك نقاط اتفاق بين كل من دستور 1963 و1976 حول طبيعة حق إجراء مداولة ثانية، لأنه في حقيقة الأمر هو إجراء توقيفي، فالقانون يتم صنعه داخل البرلمان، عن طريق المناقشة والتصويت ومعارضته من طرف رئيس الجمهورية ما هو إلا تعطيل لدخول القانون حيز التنفيذ، لأنه يعاد مرة ثانية إلى البرلمان للتصويت عليه من جديد باشتراط نصاب معين يتمثل في 2/3 من أعضاء البرلمان، وبعد هذا لا يبقى أمام الرئيس إلا إصدار القانون.

هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية السياسية فنجد أنه نظرا لطبيعة النظام السائد في تلك الفترة باعتبار أن رئيس الجمهورية صاحب السيادة وهو الأمين العام للحزب الذي ينتمي إليه كل أعضاء الهيئة التشريعية وبالتالي لا يكون هناك اعتراض لرئيس الجمهورية، لأن معظم القوانين هي عبارة عن مشاريع يقدمها هو للبرلمان، ولكن ربما يكون هناك تأخر عن الموعد نظرا لأسباب معينة، ليس اعتراض بالمعنى القانوني⁽²⁾.

ثانيا: حق رئيس الجمهورية في إصدار القوانين

تعتبر عملية إصدار القوانين بدورها عملية منفصلة عن القانون وقد أدرك المؤسس الدستوري هذه النقطة في دستور 1963 في المادتين 49، 50 سابقتي الذكر وأعطى حق الإصدار لرئيس الجمهورية، بحيث عن طريقه يعلن عن ميلاد قانون جديد. يصدر رئيس الجمهورية القانون الذي صادق عليه البرلمان كما هو دون حذف أو إضافة شيء جديد إلى النص التشريعي، وذلك لأن النواب هم أصحاب القانون في حقيقة الأمر لما قاموا به من مناقشة والتصويت عليه.

1- المادة 154 من دستور 1976 وتنص على "يصدر رئيس الجمهورية القوانين في حدود 30 يوم الموالية لإحالتها عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني.

2- هناك عدة تشريعات صدرت متأخرة عن وقتها بسبب تعطل الرئيس في إصدارها عن وقتها المحدد دستوريا والذي يقدر بشهر، نذكر منها على سبيل المثال قانون النائب الذي صادق عليه م ش و في 9 جويلية 1978 ولم يصدر حتى 29 جانفي 1979 وأصدره الرئيس في 1 أوت 1977.

إن عملية الإصدار مختلفة في مضمونها من نظام سياسي لآخر، حيث أن هناك من يرى أنه إجراء سيتم من خلاله تقرير رئيس السلطة التنفيذية بوجود قانون جديد تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة التشريعية، وينقل إلى الهيئة التنفيذية لتنفيذه⁽¹⁾، أما البعض الآخر أمثال الأستاذ "ديجي" وأنصاره فيرون بأن الإصدار هو التكملة الضرورية للقانون الدليل على ذلك أن القانون الذي لم يصدر من طرف رئيس الجمهورية لا تلتزم المحاكم بتطبيقه ولا الإدارة بتنفيذه والمواطنين باحترامه، ويرى الأستاذ "لافير" بأن الإصدار هو الإجراء الوحيد الذي يعطي للقانون الإلزامية⁽²⁾.

إذا الإصدار هو ذلك التصرف القانوني الذي يقوم به رئيس الجمهورية لإقرار أي قانون جديد مر عبر كل الإجراءات التي نص عليها الدستور، لتكليف السلطة التنفيذية بتنفيذه مباشرة لأنه أصبح بمجرد إصداره من طرف رئيس الجمهورية قانونا من قوانين الجمهورية.⁽³⁾

إن عملية الإصدار في دستور 1963 أوكلت إلى رئيس الجمهورية أساسا وفي حالة ما إذا تعذر عليه ذلك يقوم رئيس المجلس الوطني بهذه الصلاحية احتياطيا، بينما دستور 1976 منح هذه الصلاحية فقط لرئيس الجمهورية (إصدار القوانين) دون غيره. إذا الفرق الوحيد بين دستوري (1963-1976) من خلال عملية الإصدار المخولة لرئيس الجمهورية هو الجزاء، أي أن دستور 1976 لا يحدد أي جزاء في حالة عدم احترام رئيس الجمهورية لتلك المدة القانونية، ولكن دستور 1963 قد حدد نتائج عدم الإصدار في الوقت المحدد حيث ينقل الاختصاص تلقائيا وفقا إلى أحكام الدستور لرئيس المجلس الوطني، وهذا ما يعني أن دستور 1963 قصد من هذا تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب البرلمان، لكن نظريا فقط أما الواقع العملي لم تطبق هذه الصلاحية.

1-Démolperg, **Constitution à la théorie générale de l'état**, C.N.R.S, Paris, 1922, T2, P404

2- Ibid. PP. 406, 407

3- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 252.

أما دستور 1976 فلم يسعى بدوره لتحقيق مبدأ تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية في البرلمان لا من الناحية النظرية ولا من الناحية العملية، وهذا نتيجة للصلاحيات الواسعة التي كان رئيس الجمهورية يتمتع بها. وبالتالي فالسلطة التشريعية في مرحلة الأحادية الحزبية كانت تابعة كلياً لرئيس الجمهورية خاصة في دستور 1976، ولم يذكر الدستور أي قيد يجد من سلطاته الواسعة، مما يجعل البرلمان مجرد هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية.

ثالثاً: حق رئيس الجمهورية في نشر القوانين

يتضح لنا مما سبق أن عملية الإصدار تعد عملاً قانونياً منفصلاً عن النص التشريعي، غير أنه يعد مرحلة مكتملة لميلاد القانون⁽¹⁾.

وحق النشر مخول دستورياً لرئيس الجمهورية دون سواه حسب نص المادة 49 من دستور 63 ويعتبر عملية مكتملة لعملية الإصدار، فبواسطة عملية النشر يتم إخبار كافة أفراد الدولة بنفاذ القانون في التاريخ المحدد له أي إبلاغه لكافة الشعب وإعلامهم به وبذلك يصبح القانون معلوماً بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، لكنه في الجزائر العاصمة يكون نافذاً بعد مضي يوم كامل من نشره في الجريدة الرسمية، أما في باقي أرجاء الوطن يكون القانون نافذاً بعد يوم كامل من وصوله إلى الدائرة الإدارية ويشهد على ذلك ختم الدائرة المعنية على وصول الجريدة الرسمية⁽²⁾.

ومنه يصبح القانون لازماً وناظراً محلاً للقاعدة التي تقول «لا تكليف بلا معلوم»، وعليه فإن رئيس الجمهورية بإصداره ونشره للقانون في وقته المحدد يكون قد حافظ على إدارة البرلمان ومن ثم الشعب.

1- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، القاهرة، منشأة المعارف، 1971، ص 465.

2- المادة 50 من القانون المدني الجزائري

في الواقع أن القانون لا يكتمل كلية بإصداره ونشره من طرف رئيس الجمهورية ولكن تنفيذه على أرض الواقع يحتاج إلى نصوص تنظيمية تصدرها المؤسسة التنفيذية وهذا ما يمنح لها الحق الكامل والحرية المطلقة في تنفيذ القانون⁽¹⁾

وبالتالي وجب أن يكون هناك نص قانوني يحدد المدة الزمنية التي يجب خلالها على السلطة التنفيذية أن تصدر النصوص التنظيمية، ولم تقف وسائل تفوق السلطة التنفيذية عند هذا الحد فقط بل ذهبت إلى مشاركتها كيف ذلك؟

رابعا: التشريع عن طريق الأوامر التشريعية (التشريع الرئاسي)

تعتبر فكرة التشريع الرئاسي جانب آخر من جوانب هيمنة السلطة التنفيذية على المجال التشريعي، وبالتالي لم يغدو رئيس الجمهورية أن يقف عند نطاق السلطة التنظيمية، ولكن رئيس الجمهورية بات مشرعا في مجال القانون طبقا للدستور⁽²⁾ بحيث تنص المادة 58 من دستور 1963 على أنه «يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني أن يفوض له لفترة زمنية محددة اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء، وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر».

ونخلص من هذه المادة إلى فكرة مفادها أن دستور 1963 مكن رئيس الجمهورية بطلب ترخيص بالتفويض⁽³⁾ ليتخذ كل الإجراءات ذات الصبغة التشريعية بواسطة أوامر تفويضية.

تتخذ الأوامر التفويضية شكل القوانين بمراسيم، أي تلك المراسيم التي ظلت تستخدم لمواجهة الحالات الاستثنائية⁽⁴⁾.

1-(G) ; Burdeau, **Droit constitutionnel et institution politique**. L.G.D.J. Paris, 19ème Ed. 1976. P612

2- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام الرئاسي الجزائري، مرجع سابق، ص 77.78.

3- نعي بالتفويض: حصول السلطة التنفيذية على ترخيص برلماني للتشريع بأوامر لها قوة القانون، ولكن بتحديد نطاق التفويض في الموضوع والزمان، وهذا ما نص عليه الدستور الفرنسي في المادة 38 والذي أعطى حق التفويض لرئيس الحكومة وحصر مسألة التفويض في إمكانية تنفيذ برنامج الحكومة فقط (انظر في ذلك الفصل التمهيدي).

4-(A). HAURIOU. **Op.Cit.** P 103

يتضح لنا جليا من خلال دستور 1963 في نص المادة 58 أن المؤسس الدستوري أخذ أشياء كثيرة من المادة 38 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 لأنه الدستور الوحيد في الجزائر الذي أطلق مصطلح الأوامر التفويضية على المراسيم بقانون، وذلك لأنها تصدر على إثر تفويض من البرلمان لرئيس الجمهورية.

وبالتالي نخلص إلى أن الأوامر التفويضية في دستور 1963 مقيدة بمجموعة من الشروط الشكلية وهي:

1. طلب التفويض يكون من رئيس الجمهورية شخصيا، ولا يقوم بهذا الأمر شخص أو هيئة أخرى غيره، باعتباره هو رئيس السلطة التنفيذية ورئيس الحكومة. وطلب التفويض يعني أن رئيس الجمهورية يقنع المجلس الوطني بالتخلي عن جزء من صلاحياته مؤقتا، لصالحه لياشر التشريع مكانه، ويبقى على البرلمان مهمة الموافقة على هذه الأوامر التفويضية.⁽¹⁾

2. تحديد الموضوعات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية من طرف المجلس الوطني في حالة موافقته على طلب التفويض، ويكون التحديد دقيقا وواضحا.

3. رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لسلطة التفويض هو مقيد بمدة زمنية محددة دستوريا بثلاثة أشهر، خلال هذه المدة يودع رئيس الجمهورية لمكتب المجلس كل المواضيع التي حددها في طلب التفويض بالتشريع، كما يمكن له أن يسحب ما يشاء منها⁽²⁾.

4. كما جاء في المادة 58 من دستور 1963 أنه يجب أن تصدر هذه الأوامر التفويضية من مجلس الوزراء، بدون مشاركة أطراف أخرى، وبالتالي يوقع رئيس الجمهورية هذه الأوامر التفويضية شخصيا ويصدرها وينشرها في الجريدة الرسمية، ثم يقوم بالسهر على تنفيذها.

1- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص. 260.

2_المرجع نفسه، ص ص، 260، 261

من خلال دراستنا المتأنية لأحكام المادة 58 من دستور 1963 نخلص إلى أن رئيس الجمهورية باعتباره يجسد وحدة القيادة للحزب والدولة⁽¹⁾ فهو صاحب الصلاحية السياسية لإلزام النواب بالموافقة على قانون التفويض، هذا ما يوسع مرة أخرى مجالات التدخل لرئيس الجمهورية في اختصاصات السلطة التنفيذية.

لكن إذا رجعنا مرة أخرى إلى طبيعة الأحداث السياسية في تلك الفترة (1962-1965) وخاصة الفترة أثناء وضع دستور 1963⁽²⁾ وما كان يعانيه النظام السياسي من صراعات وتناقضات في جميع الاتجاهات، وبالتالي المؤسس الدستوري لجأ للأخذ بالتدابير اللازمة عند الضرورة⁽³⁾.

أما دستور 1976 فيختلف تماما عن سابقه (دستور 1963) لأنه يعطي لرئيس الجمهورية الحق في سلطة التشريع فيما بين دورتي البرلمان فقط وهي الحالة التي نصت عليها المادة 153 من دستور 1976 على أنه «لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة و أخرى للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة».

ومن خلال الدراسة المتأنية لهذه المادة نخلص بأن الدستور في المادة 153 لم ينص على أية قيود أو شروط يدخلها على الهيئة التنفيذية أثناء ممارسة هذا الاختصاص ولم تحدد هذه المادة كذلك المواضيع التي يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها فيما بين دورتي البرلمان، بل تركت له الحرية التامة لاختيار أي موضوع لكي يشرع فيه فقط الشرط الوحيد والأساسي هو ما بين دورتي انعقاد البرلمان، لكن السؤال المطروح هو ما طبيعة هذه الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية؟

1- نعي بوحدة القيادة للحزب والدولة أن رئيس الجمهورية هو رئيس حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد في النظام السياسي الجزائري، والنواب كلهم من نفس الحزب، أي أنه بطريقة غير مباشرة رئيسهم الحزبي يحكم بالانتماء السياسي وهو رئيس الدولة، ورئيس الحكومة.

2- انظر في ذلك المبحث الأول من الفصل الثاني.

3- هذا ما حدث مع الرئيس بن بلة في 1964 عندما اتخذ حركة المعارضة في منطقة القبائل لتجميد وتولي السلطات الخاصة الواردة في أحكام المادة 59 من دستور 63. أنظر في ذلك صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 63.

اشترط الدستور الموافقة الشكلية للبرلمان على هذه الأوامر في أول دورة انعقاد له وهذا ما يدعم أكثر مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وتصبح هذه الأوامر التي أصدرها بقوة القانون، وذلك لأن البرلمان يوافق عليها مباشرة دون مناقشتها، أو الاعتراض عليها، لأنها أصلا دخلت حيز التطبيق، ولأن هذه الأوامر ليست مقررات إدارية صادرة من أعلى سلطة في البلاد (رئيس الجمهورية) بل هي مراسيم تشريعية وتثبت شرعيتها بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان.⁽¹⁾

وما يثبت صحة هذا هو اقتصار الدستور على ذكر كلمة الموافقة دون المعارضة من طرف البرلمان لهذه الأوامر التشريعية (حسب نص المادة 153 من دستور 1976)، وهذا ما يعبر على جانبين:

- الجانب القانوني الذي يؤكد لنا أن النص القانوني ذكر الموافقة وليس المعارضة ومنه يستطيع رئيس الجمهورية الاعتماد على هذا النص وتجاوزه لمعارضة البرلمان إن وجدت، لأن موافقة البرلمان هي دستورية ولا يمكن تجاوزها.

- والجانب السياسي، فإن عملية معارضة البرلمان للأوامر التشريعية الصادرة من طرف رئيس الجمهورية تعتبر أمرا مستحيلا نظرا لطبيعة النظام السياسي الجزائري في تلك الفترة (مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة)⁽²⁾.

وفي الأخير نتوصل إلى القول بأن رئيس الجمهورية بموجب الدستور يستطيع أن يشرع في كل المسائل مما يجعله يشارك في اختصاصات البرلمان، كما أن طريقة الأوامر التشريعية تمكنه من الانفراد بسلطة التشريع في مدة معينة.

إن وسائل تدخل السلطة التنفيذية المباشرة وغير المباشرة في مجال اختصاص البرلمان ما هي إلا آليات دستورية وقانونية تدل على تمكين الهيئة التنفيذية وتدرجها على حساب السلطات الأخرى وخاصة التشريعية.

1- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 238.

2- نحن نعلم أن رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب الذي ينتمي إليه كل نواب البرلمان وبالتالي كل النواب هو خاضعون سياسيا لإدارة رئيس الجمهورية، لأنه في حالة رفض أي نائب بالتصويت على الأوامر التشريعية يعني الدخول في خلاف مع رئيس الجمهورية وبالتالي لا يضمن ترشحه للعهدة المقبلة، لأن الترشح عن طريق الحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: الوسائل الدستورية لتفوق رئيس الجمهورية

الفرع الأول: المبادرة بتعديل الدستور

يختلف تعديل الدستور حسب طبيعته، فالدساتير المرنة، يمكن تعديلها بواسطة تشريع عادي، يصدره البرلمان، أما الدساتير الجامدة فتتطلب شروط وإجراءات خاصة عند تعديلها تختلف عن طرق تعديل التشريع العضوي والعادي⁽¹⁾.

وعليه فالجزائر عرفت عدة عمليات لتعديل دساتيرها في مرحلة الأحادية الحزبية (1962-1976) فقد أوقف العمل بدستور 1963 أول دستور للجزائر المستقلة، وذلك بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965، إثر انقلاب 19 جوان 1965 الذي قاده الراحل "هوارى بومدين"، كما تم تعديل دستور 1976 ثلاث مرات (1979، 1981، 1988) قبل أن يوضع دستور جديد للبلاد الذي هو 1989.⁽²⁾ ويمكن أن نرد ذلك الزخم الهائل في عمليات المراجعة الدستورية كما وصفه الأستاذ "بيار فرنسوا" إلى «أن التغييرات الدائمة في الدستور تعكس الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم»⁽³⁾، كما أنها تكشف عن رغبة البحث عن هياكل وإجراءات الحكم الأكثر ملائمة للحقائق السوسولوجية والثقافية لكل دولة.

ففي دستور 1963 نصت المادة 71 على ما يلي: «ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني»، فالمؤسس الدستوري لم يحرص على جمود الدستور نظرا لسهولة تعديله في أي وقت ولكن اشترط دستور 1963 أن تتم المبادرة بتعديل الدستور من طرفين هما رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني، واشترط أن يكون هناك تصويت بالأغلبية المطلقة

1- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، مرجع سابق، ص42

2- بوكرا ادريس، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير". مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 08، العدد 10، 1998، ص 06.

3- المرجع نفسه، ص18، ص 19.

لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما بشهرين حسب نص المادة 72 من دستور 1963.

أما دستور 1976 فاقترص على إقرار المبادرة بتعديل الدستور فقط لرئيس الجمهورية، وأبعد من ذلك (البرلمان)، وهذا حسب نص المادة 191 من الدستور والتي تنص على «لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل»

أما المؤسسة التشريعية حسب نص المادة 192 فتقر مشروع هذا التعديل بأغلبية ثلثي أعضائها، دون أن تكون هي المبادرة، فدستور 1976 أرجع المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية فقط، والدليل على ذلك ما جرى سنة 1979 أثناء مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي وضع توصيات حول تعديل الدستور⁽¹⁾ إثر هذا قام الأمين العام للحزب (رئيس الجمهورية) باستشارة المكتب السياسي، واللجنة المركزية، وقدم المشروع المتضمن تعديل الدستور، وقامت بدراسته لجنة تنسيقية مع ممثل رئيس الجمهورية آنذاك وأبدت هذه اللجنة عدة ملاحظات، لم تؤخذ في عين الاعتبار في صياغة النص، واكتفى مقرر لجنة التنسيق بعرض أساس التعديل الذي هو توصية المؤتمر الرابع الوارد من رئيس الجمهورية ثم عرضه على النواب للموافقة عليه⁽²⁾.

وأثناء مناقشة النواب لهذا المشروع ذهب بعضهم إلى القول: أن الحزب هو الذي مارس حق المبادرة بتعديل الدستور، فإنه يجب أن تعدل المادة 191 من الدستور وبذلك يكون الحق في المبادرة بتعديل الدستور للحزب وليس لرئيس الجمهورية، لكن التمعن في المادة 98 من دستور 1976⁽³⁾ يجد تبرير ذلك التداخل بين الحزب ورئيس الجمهورية في حق المبادرة بتعديل الدستور.

1- حول موضوع التعديل الدستوري الذي حدث سنة 1979 في توصيات المؤتمر للحزب انظر في ذلك الجريدة الرسمية لمداوات المجلس رقم 38 جلسة 1979/06/30.

2- سعيد بوشعير، العلاقة بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 241.

3- تنص المادة 98 من دستور 1976 على ما يلي "تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وفي إطار هذه الوحدة فإن قيادة الحزب التي توجه السياسة العامة للبلاد". ونفهم من هذه المادة أن رئيس الجمهورية هو رئيس الحزب، وأنه مكلف من قبل المؤتمر بواسطة توصياته على اقتراح تعديل الدستور، وهذا يعني أن الحزب يكلف جميع مناضليه ومنهم

وبالرجوع لنص المواد 191، 192، 193، من دستور 1976 نجد ما يتناقض مع هذا التداخل، ولذلك وجب استبدال هذه المواد بنصوص تجيز للنواب الموافقة على توصيات الحزب المتعلقة بالأمر التأسيسي دون مناقشة⁽¹⁾.

إذن دستور 1976 يختلف عن دستور 1963 في مجال المبادرة بتعديل الدستور لأن دستور 1963 في مادته 71 أعطى الحق لنواب المجلس الوطني بالمبادرة في هذا المجال، لكن دستور 1976 أعطى الحق فقط لرئيس الجمهورية أما النواب فيتمثل دورهم في الموافقة الشكلية فقط، وهذا بسبب تداخل الجانب السياسي بالجانب الدستوري الذي كان سائدا طيلة تلك المرحلة على أساس مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة الذي كان يخل بمبدأ التوازن بين السلطات ويفوق السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى في كل الحالات وفي كل الظروف التي كانت سائدة.

المصادقة على النص المقترح لتعديل الدستور: تتم المصادقة على التعديل الدستوري بواسطة وسيلتين هما: الاستفتاء الشعبي، وأسلوب الجمعية التأسيسية، وقد اتجه المؤسس الدستوري في النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية (1962-1988) إلى طريقة الاستفتاء الشعبي⁽²⁾.

ويأتي هذا كآخر مرحلة لإقرار التعديل، بعد الموافقة على نص التعديل من طرف البرلمان حسب دستور 1963، أما دستور 1976 فيبين لنا أن رئيس الجمهورية يمكن له أن يتجاوز المؤسسة التشريعية ويعرض النص مباشرة على الاستفتاء الشعبي، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 14/111 من دستور 1976.⁽³⁾

النواب بتطبيق تلك التوصية، ونحن نعلم أنه في تلك المرحلة كل أعضاء السلطة التنفيذية ونواب الهيئة التشريعية هم من نفس الحزب الذي هو ج ت و.

1- سعيد بوشعير، العلاقة بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص 242.

2- لقد نصت كل من المادة 73 من دستور 1963 والمادة 19/111 من دستور 1976 على أنه يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء

3- على الرغم من نص دستور 1976 وفي مادته 192 والتي تقول "على أن المجلس الشعبي الوطني يصادق على التعديل الدستوري بأغلبية أعضائه"، لكن يمكن تجاوز هذه الهيئة باللجوء مباشرة إلى الاستفتاء حسب نص المادة 14/111

ومنه يتضح بأن النظام السياسي الجزائري في تلك المرحلة اعتبارا لظروفه التاريخية وخصائصه الإيديولوجية وتركيبته الاجتماعية، خلافا للأنظمة الأخرى خاصة منها الأنظمة الليبرالية الديمقراطية التي يشترط لجوء الرئيس باقتراح من الحكومة أو البرلمان إلى الاستفتاء الشعبي⁽¹⁾.

خلافا لذلك فإن دستور 1976 حسب نص المادة 14/141 ينص على إمكانية لجوء الرئيس إلى الاستفتاء الشعبي مباشرة في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية، وبهذا منح رئيس الجمهورية الحق الدستوري في تجاوز كل المؤسسات الأخرى وخاصة منها التشريعية في مجال المبادرة بتعديل الدستور، عن طريق توصيات مؤتمر الحزب أو اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.

و منه نقول أن نواب البرلمان مجبرون على مساندة رئيس الجمهورية في كل قراراته وعدم معارضته وذلك ما تقتضيه طبيعة النظام السائد في مرحلة الأحادية الحزبية، والذي يقوم أساسا على إطلاق سلطات رئيس الجمهورية بصفته الممثل الوحيد للسلطة التنفيذية في كل المجالات وعلى حساب كل الهيئات الأخرى خاصة منها التشريعية.

الفرع الثاني: حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان

يعتبر حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان حق دستوري في الأنظمة البرلمانية يقابل هذا الحق المسؤولية السياسية للحكومة أمامه، كما وضحنا ذلك في الفصل الأول. لكن النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية لم يطبق مبدأ الفصل بين السلطات لذلك لم يكن نظاما برلمانيا، إذا السؤال هو: كيف نظم المؤسس الدستوري حق حل البرلمان من خلال دستورا (1963، 1976)؟

إذا تأملنا في دستور 1963 من خلال المادة 56⁽²⁾ نجد أن رئيس الجمهورية لا يستطيع حل المجلس الوطني، لأن الحل حسب ما ذكرته المادة 56 يكون تلقائيا وبالتالي

1- انظر في ذلك الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.

2- تنص المادة 56 من دستور 1963 على "يوجب التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس ولا يمكن اللجوء إلى هذا التصويت عن طريق الاقتراع إلا بمضي خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة

مسألة إزاحة رئيس الجمهورية من منصبه ربطها المؤسس الدستوري بالحل التلقائي للمجلس الوطني، وهذا الربط لا يخلو من الانتقاد، لأن المؤسس الدستوري اهتم بالجانب النظري لمسألة الحل، دون مراعاة الجانب التطبيقي، لأنه في الواقع طبيعة النظام السياسي الجزائري لا تقوم على أساس الموازنة بين السلطات.

وبالتالي هذه المادة (56 من دستور 1963) يصعب العمل بها في نظام سياسي قائم على مبدأ وحدة السلطة للحزب والدولة كالنظام الجزائري، وذلك لأن النواب مستحيل أن يصوتوا على لائحة ملتصقة بالرقابة، لأن هذا العمل يؤدي بهم تلقائياً إلى فقدان مناصبهم كنواب في البرلمان، ومن ثم فهو أمر يصعب تطبيقه.

وبالتالي نقول أن المادة 56 من دستور 1963 ما هي إلا تجسيد ودعم لتقوية سلطات رئيس الجمهورية أكثر.

أما دستور 1976 فقد اختلف الأمر عن سابقه، بحيث أن حق حل البرلمان يعود كخاصية دستورية لرئيس الجمهورية وحده دون غيره، وبدون أن يقابله أي جزء من طرف سلطة أخرى، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 163 من دستور 1976⁽¹⁾ والتي تبين لنا أن رئيس الجمهورية يقرر حل البرلمان في اجتماع الهيئة القيادية للحزب و الحكومة، للأسباب التالية:

- عند مخالفة البرلمان لسياسة الحزب، لأن النواب ملزمون بتوجهات الحزب لأنهم أعضاء فيه.

- وكذلك يلجأ رئيس الجمهورية لحل البرلمان في حالة عدم احترامه للدستور لكن السؤال المطروح هنا من الهيئة المخولة دستوريا بالنظر في مدى دستورية القوانين؟ ونحن نعلم أن دستور 1976 لم ينص على هيئة تسند لها المهمة (أي عدم وجود مجلس دستوري).⁽²⁾

1- تنص المادة 163 من دستور 1976 على "الرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة.

- تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر"

2 - المادة 163 من دستور 1976.

وهنا نجد أنفسنا بالتحليل الدقيق لهذه المادة الدستورية أمام مأزق كبير هو: هل تعود مهمة مخالفة الدستور إلى رئيس الجمهورية باعتباره صاحب السلطة العليا في البلاد، ولما يتمتع به من سلطات داخل الحزب والدولة؟ أم أن البرلمان هو الذي له مهمة الدفاع عن احترام الدستور، لأنه هو الذي يمثل الأمة.

الإجابة عن هذا السؤال نظرا لما ذكرناه عن طبيعة النظام السياسي الجزائري في تلك المرحلة، ونظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، منحتة الحق الدستوري في ممارسة الرقابة الدستورية للقوانين والذي ينتج عنه حل البرلمان هذا الحق الذي لا يخضع رئيس الجمهورية إلى أي التزامات عند استعماله⁽¹⁾.

لكن هذا الحق المطلق الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في حل البرلمان هو حق غير مؤسس، وغير منطقي، لماذا؟

لأن النواب الذين يزكيهم الحزب ويوافق عليهم رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الحزب، لا يمكن في يوم ما أن يقدم على تنحيهم بوصفهم نواب للبرلمان وبالتالي إذا أقدم الرئيس على هذا الحل فهو ينتقد نفسه في طريقة سوء اختياره للمرشحين، وهذا ما يستبعد حدوثه في هذا النوع من الأنظمة السياسية، لأن طبيعة النظام الجزائري دائما تثبت تفوق الهيئة التنفيذية، وخاصة أن رئيسها لا توجد هيئة في النظام أو مؤسسة دستورية هو مسؤول أمامها حتى وإن كان لبرلمان، أو الحزب.

إن حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان لا يوحي لنا في هذه المرحلة إلا بتوسيع الوسائل الدستورية التي تتفوق بها السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري.

1 سعيد بوشعير، العلاقة بين المؤسسة التشريعية و المؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 258

الفرع الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية

انتهينا فيما سبق إلى أن السلطة التنفيذية تتمتع بأولوية سمو على باقي السلطات الأخرى، خاصة منها التشريعية، لذلك نجد أنها تتدخل في اختصاصات البرلمان وتشاركه في أداء مهامه، هذا في الحالات العادية⁽¹⁾.

أما في الحالات غير العادية، فتفقد الهيئات الدستورية كل صلاحياتها كسلطات دستورية وتتحول إلى مجرد هيئات قائمة لا تمارس أي اختصاص سوى انتظار ما يتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات.

إذا ما هي هذه الحالات التي تطلق سلطات رئيس الجمهورية أثناء قيامها؟

أولاً: حالة الطوارئ والحصار

نتطرق في دراستنا لهاتين الحالتين من خلال دستور 1963، 1976 وما هي صلاحيات رئيس الجمهورية في هاتين الحالتين.

في البداية نجد أن دستور 1963 لم يذكر هاتين الحالتين مثلما هو الحال في دستور 1976، لكن اكتفى فقط بذكر الإجراءات الاستثنائية وبالتالي لم يأتي لنا بتعريف دقيق مضبوط حول هاتين الحالتين.

حسبما جاء في المادة 59 من دستور 1963 التي تنص على «في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية، بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه».

من خلال هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري لم يأخذ بالضرورة الملحة التي تعتمد عليها حالي الطوارئ والحصار، والتي لا تؤدي إلى تهديد كيان الدولة واستقلالها وسلامة ترابها، بل نصت هذه المادة على إمكانية رئيس الجمهورية من اتخاذ التدابير اللازمة في حالة التأكد من وقوع الخطر، واكتفى بالمفهوم العام لـ"خطر وشيك الوقوع"

¹ هناك بعض الفقهاء الذين يبررون اختصاصات هذه الحالات (غير العادية) على أساس الضرورة (Théorie juridique de la nécessité)، والبعض الآخر استند إليها على أساس مقتضيات الدولة (raison d'état)، وفريق آخر اعتبر هذه التصرفات غير شرعية أساساً وإن كان يمكن الاستناد إليها في حالة الضرورة (Théorie politique de la nécessité)، وأخيراً استقر الفقه الفرنسي لاعتبار هذه الاختصاصات ذات أعمال، وقد تم إدراج هذه الحالات في المادة 16 من دستور 1958، انظر في ذلك (الفصل التمهيدي من هذه الرسالة).

بحيث احتمال أن يكون هذا الخطر ناتج عن كارثة طبيعية أو خطر داخلي أو خارجي⁽¹⁾.

إذا دستور 1963 من خلال ذكره لمصطلح "إجراءات استثنائية" قد افتقد بذلك إلى الضمانات القانونية على عدم تعسف رئيس الجمهورية أثناء هذه المرحلة بينما دستور 1976 في مادته 119 والتي تنص على «في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية، في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة، حالة الطوارئ والحصار، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع».

إذا دستور 1976 نظم حالي الطوارئ والحصار لأنه عرف لنا كل حالة كما يلي:

1/ حالة الطوارئ: يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذه الحالة عند وجود خطر يهدد النظام العام وهذا ما حدده الدستور، وإن كانت السلطات المخولة للولاية في هذا المجال استنادا إلى قانون الولاية كافية لمواجهة الأوضاع، بحيث يقتصر دور رئيس الجمهورية على توجيه تعليمات في هذا الشأن فقط⁽²⁾، وتوسيع سلطات الأمن.

إذا دستور 1976 نص على كلا الحالتين (الحصار والطوارئ)، لكن لم ينص على كيفية تنظيمهما، وما هي الشروط الشكلية والموضوعية لتنظيم هذه الحالة؟ في مرحلة الأحادية الحزبية (بعد دستور 1976) اكتفى المشرع بتنظيم حالة الطوارئ بواسطة المواد 151 إلى 156 من قانون الولاية، وهذا ما يمكن أن يترك مجالا لتدخل المجلس الشعبي الوطني بواسطة مبادرة باقتراح قانون، وهو ما يقلص من دور السلطة التنفيذية عن طريق فرض قيود دقيقة تمكن الجهة القضائية من إلغاء كل تصرفاتها المشبوهة بالتعسف واستعمال السلطة⁽³⁾، لكن هذا لا يمكن أن يحصل في نظام يقوم

1- هناك أمثلة كثيرة على خطر وشيك، مثال تهديد كيان الدولة إبان النزاع الجزائري المغربي حول الحدود سنة 1963، كذلك الكارثة الطبيعية زلزال الأصنام سنة 1980، انظر في ذلك للكاتب

2-(T) Bensaleh. « La République Algérienne Démocratique et Populaire ».L.O.D.J. Paris. Op. Cit.1979. P200

3- سعيد بوشعير، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 356

على أساس مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة، وبالتالي اكتفى الدستور بذكر الحالة دون الدخول في تفاصيلها.

2/ حالة الحصار: لعل البعض يتساءل عن الفرق بين حالي الطوارئ والحصار؟

فحالة الطوارئ تتميز عن حالة الحصار⁽¹⁾، تعتبر حالة الطوارئ أقل درجة في الأحوال الاستثنائية من حيث مدى خطورتها، لهذا فهي تحتل مكانة وسط بين الأحوال العادية وحالة الحصار، وتقرر حالة الطوارئ عندما يكون هناك خطر يهدد النظام العام، يتولد غالبا عن الأخطار الطبيعية، زلزال، نكبة عامة، فيضانات...، أما حالة الحصار فهي أشد خطورة من حالة الطوارئ، وأقل من الحالة الاستثنائية، ويقرر تفعيلها عندما يكون هناك عصيان عنيف، أعمال مسلحة في مواجهة نظام الحكم تمرد عسكري، أعمال تخريبية، وهذه الظواهر تفصح على أنها مظهر سياسي ناتج عن الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية⁽²⁾.

حسب نص المادة 120 من دستور 1976 نستطيع القول بأن حالة الحصار هي أقل حدة من الحالة الاستثنائية، ولا تتطلب أن يكون هناك خطر وشيك الوقوع على مؤسسات البلاد واستقلالها أو سلامة ترابها، وبالتالي نقول أن حالة الحصار قريبة من حالة الطوارئ، والدليل على ذلك أن الحالتين (الطوارئ والحصار) ذكرا في نفس المادة 119 من دستور 1976 دون التمييز، تاركا المجال أمام رئيس الجمهورية لإعلان أي حالة شاء دون مراقبة من هيئات أخرى، خاصة المجلس الشعبي الوطني والذي أبعاد تماما من هذا المفهوم كهيئة مستقلة لها سلطاتها الخاصة.

ثانيا: الحالة الاستثنائية

ظهرت فكرة الظروف الاستثنائية في أواخر القرن 19، أولا في ألمانيا وإيطاليا ثم بعد ذلك في فرنسا حسب نص المادة 16 المذكورة سابقا (انظر في ذلك الفصل الأول من هذه الرسالة)، وبالتالي أصبحت هذه القاعدة جامعة بين كل دساتير البلدان باختلاف أنظمتها وطبيعة العلاقة بين سلطاتها، حيث يتلخص مضمونها في اتخاذ رئيس

1- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 56

2- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 344.

الجمهورية كل التدابير اللازمة في صيغة أوامر مستعجلة لها قوة القانون، حتى تواجه الخطر الداهم الذي يهدد الوطن والأمة ومؤسسات الدولة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري نجد أن دستور 1963 لم يفرق بين الحالات الثلاث، الحصار، والطوارئ، والحالة الاستثنائية، وذكر في المادة 59 «في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية قصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه».

إذا من خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري ذكر «في حالة الخطر الوشيك الوقوع»⁽²⁾ دون تحديد نوعية الخطر دستوريا وترك الأمر لرئيس الجمهورية لكي يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي له حرية تحديدها.

أما دستور 1976 فذكر هذه الحالة بشروط من خلال نص المادة 120 من دستور 1976،⁽³⁾ والتي تمكن رئيس الجمهورية من تقرير (الحالة الاستثنائية) في حالة تهديد الدولة بخطر وشيك الوقوع، أو المس بمؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها وبالتالي اللجوء إلى تطبيق المادة 120 لا يكون إلا عند وجود خطر وشيك الوقوع ومنه فالدستور لم يحدد كذلك صراحة متى يقرر رئيس الجمهورية استعمال هذه الصلاحية التي نصت عليها المادة 120 وتركت الحرية لرئيس الجمهورية في تحديد الإجراءات الخاصة التي يواجه بها الخطر سواء كان داخليا أو خارجيا.

ولكن يفترض أنه هناك بعض الإجراءات الموضوعية والشكلية التي حددها الدستور يجب على رئيس الجمهورية أن يتقيد بها لدى تقريره إعلان الحالة الاستثنائية وهي:

1- المرجع نفسه، ص 346.

2- حالة الخطر وشيك الوقوع يؤدي إلى الارتباك، والذي بدوره يؤدي إلى انتشار الفوضى والتي تفضي إلى تهديد كيان الدولة واستقلالها وسلامة مؤسساتها الدستورية.

3- تنص المادة 120 من دستور 1976 على "إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على استقلالها، أو على سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية:

- يتخذ مثل هذه الإجراءات أثناء اجتماع الهيئة العليا للحزب والحكومة.

- تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية..."

الشروط الموضوعية: يجب أن يكون هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات الدولة واستقلال الأمة وهذا ما اتفق عليه كلا من دستور 1963 و1976.

أما **الشروط الشكلية:** فقد اختلف دستور 1963 في مادته 59 بتحويل رئيس الجمهورية كل الصلاحيات في اتخاذ قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية بمفرده أي دون طلب رأي أي هيئة سياسية أخرى، ما عدا النص على اجتماع المجلس الوطني بكامل أعضائه وانتظار ما يقرره رئيس الجمهورية وليس له الحق في المبادرة بأي قرار.⁽¹⁾

على دستور 1976 و الذي نظم الحالة الاستثنائية وفق المادة 120 منه ونص في الفقرة الثانية على إجراءات شكلية يجب أن يرجع لها الرئيس عند تقريره لهذه الحالة وهي اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة، لكن القرار النهائي في حقيقة الأمر يعود إلى رئيس الجمهورية بوصفه الأمين العام للحزب ورئيس الحكومة، وهذا ما أكدته رئيس الجمهورية (الشاذلي بن جديد) صراحة أثناء انعقاد مؤتمر الحزب الذي أتى مباشرة بعد أحداث أكتوبر 1988، حيث قال وأنا الذي أعلنت بالحالة الاستثنائية وأتحمل ما يترتب عليها من مسؤولية وليس الجيش الوطني الشعبي⁽²⁾.

إذا كانت حالي الطوارئ والحصار قد اشتترطت إعلام كل هيئات الحزب والحكومة أثناء اجتماع الرئيس بها، فالحالة الاستثنائية ونظرا لخطورتها على حريات الأفراد قد استبدلت عبارة الإجراءات اللازمة بالإجراءات الخاصة وهذه الإجراءات الخاصة كما ذكرنا لم يحددها الدستور صراحة بل ترك تفسيرها لرئيس السلطة التنفيذية الذي يتصرف بكل حرية، ولا يحق لأي هيئة أو مؤسسة أخرى أن تراقبه، أو تشاركه في اتخاذ الإجراءات.

على ضوء ما تقدم نجد أن الحالة الاستثنائية تنشئ السلطة الفردية للرئيس وتدعم مركزه وتوسع صلاحياته على حساب السلطات الأخرى، وخاصة التشريعية وهذه الحالة

1- سعيد بوشعير، العلاقة بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 376.

2- انظر في ذلك:

- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 350.

- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص 109.

كسابقتها (حالة الطوارئ والحصار)، جاء تقريرها في دستور 1976 لإعطاء الشرعية الدستورية لتدعيم دكتاتورية رئيس السلطة التنفيذية وفرض رأيه دون وجود من يراقبه ويناقشه في سلطاته سواء كان الحزب أو البرلمان، متأثرا في ذلك بالدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة 1958 في المادة 16 المذكورة سابقا في (الفصل الأول من هذه الرسالة).⁽¹⁾

ثالثا: حالة الحرب

يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب عملا بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه «ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين». فمن خلال هذه المادة جاءت المادة 44 من دستور 1963 والمستنبطة من المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على «يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحرب وإبرام السلم بموافقة المجلس الوطني»، تعتبر حالة الحرب أخطر الحالات في الظروف غير العادية، لأنها تهدد الشعب والدولة، ونظرا لذلك أقر المؤسس الدستور في المادة 44 السابقة الذكر من ضرورة موافقة البرلمان على تقريرها⁽²⁾، وبالتالي جعل دستور 1963 مسألة إعلان الحرب سلطة شراكة بين رئيس الجمهورية والمجلس الوطني وهذا على غرار ما أخذ به الدستور الفرنسي في دستور 1958 في المادة 35.⁽³⁾

1- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 350
2- دستور 1963 في مادته 44 لم يفرق بين الحرب الدفاعية والهجومية، ففي الحالة الأولى والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في مادته 51 تستجوب اتخاذ إجراءات استعجالية، لأنه في هذه الحالة يكون العدوان واقعا أو وشيك الوقوع، وبالتالي موافقة البرلمان وعقد اجتماع له تتطلب وقت ليس في صالح الدولة وبالتالي يجب على رئيس الجمهورية اتخاذ التدابير
3- المادة 35 من الدستور الفرنسي والتي تنص على:

«La déclaration de la guerre est autorisée pas le parlement »

أما الدستور الثاني للجزائر في فترة الأحادية الحزبية (دستور 1976) فنص عن حالة الحرب من خلال المواد (122، 123، 124)⁽¹⁾.

1. تشترط حالة الحرب حسب دستور 1976 في المواد السابقة الذكر المنظمة لحالة الحرب العدوان الخارجي واقعا أو على وشك الوقوع.

2. يجب استشارة الهيئة القيادية للحزب، خلافا للحالات السابقة التي تكفي باجتماع هيئات الحزب العليا.

3. يجب الاستماع لرأي المجلس الأعلى للأمن حسب نص المادة 122 يتضح لنا الفرق جليا بين حالة الحرب والحالات الأخرى السابقة الذكر، وذلك لما لها من مساس بالحريات العامة وسلامة المواطنين، حيث تتولى السلطة العسكرية كل شيء.

4. يتوقف العمل بالدستور طيلة فترة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية كامل الصلاحيات ولا يشاركه في ذلك سوى القيادات العسكرية.

5. يوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها فيه عن خطورة الوضع وعن الإجراءات المتخذة، وما ينتج عن هذه الحالة من مساس لكافة المواطنين في كل المجالات.

6. اجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا، لكن هذا الاجتماع وفقا للدستور لا يعطي الحق للبرلمان، في ممارسة سلطاته لا التشريع ولا المراقبة، وهذا خلافا لما نص عليه دستور 63 في المادة 44، وخاصة إذا علمنا أن كل ما يعرض على المجلس الشعبي الوطني يعرض على قيادة الحزب الذي ينتمي إليه كل النواب.⁽²⁾

1- المادة 122 من دستور 1976 والتي تنص على "في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد استشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن" يجتمع المجلس الشعبي الوطني بحكم القانون، يوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بذلك".
المادة 123 "يوقف العمل بالدستور مرة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".
المادة 124 "يوافق رئيس الجمهورية على هذه الهدنة والسلام، تقدم اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فوراً، إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب، وتعرض على م ش و طبقاً لأحكام المادة 158 من الدستور.

2- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 362

واللجوء للبرلمان في حالة الحرب حسب ما جاء في دستور 1963 يعني فقط إعطاء صيغة الشرعية على التصرف المتخذ من قبل رئيس الجمهورية بشأن تقرير حالة الحرب.

إذا دستور 1976 إضافة إلى بعض الشروط الشكلية التي ذكرناها وحسب المواد 122-124 والذي يفترض استشارة الهيئة القيادية للحزب طبقا للقانون الأساسي، وطلب رأي الحكومة، والمجلس الأعلى للأمن، أما دستور 1963 فاشتراط حسب نص المادة 44 موافقة البرلمان (المجلس الوطني).

هذا بالنسبة لسلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب، أما سلطته في توقيع اتفاقيات الهدنة أو معاهدات السلام حسب المادة 124 من دستور 1976 والتي تتطلب الموافقة الصريحة للحزب وكذلك ضرورة موافقة البرلمان لتعطيه الصيغة الشرعية. أما دستور 1963 فاشتراط موافقة البرلمان في الحالتين، في حالة إعلان الحرب وفي حالة إبرام السلم⁽¹⁾.

و هذا يعني أن رئيس الجمهورية في حالة الحرب يتولى جميع السلطات طيلة فترة الحرب وبوقف العمل بالدستور، هذا الأخير الذي ينظم عمل المؤسسات السياسية في النظام القائم ويحدد وظائفها والعلاقة القائمة بينها، وبالتالي رئيس الجمهورية في هاته المرحلة يستبد بالقرار، على الرغم من الاجتماع الوجوبي للبرلمان وهذا لعدم التعسف في انتهاك حقوق وحرية الأفراد.

إذا في هذه المرحلة (مرحلة الحرب) رئيس الجمهورية يحل مكان البرلمان وكل المؤسسات الأخرى، وحتى محل الشعب لأنه هو صاحب السيادة الفعلي، وخولت له صلاحيات متعددة أهمها:

- هو صاحب القرار الأساسي في استمرار أو إنهاء الحرب مع دولة أخرى.

1- انظر في ذلك

المادة 44 من دستور 1963 المذكورة سابقا.

المادة 124 من دستور 1976، المذكورة سابقا أيضا.

- له كل الصلاحيات في تعديل بعض النصوص القانونية التي يراها لا تخدم تلك المرحلة (مرحلة الحرب).

- يصنع القرار دون خضوعه لأي هيئة رئاسية ولا للبرلمان لأنه يستند على شرعيته في تمثيله للشعب كافة بصفته منتخب من طرفه.

وفي الأخير نقول أن رئيس الدولة⁽¹⁾ منح هاته السلطات أثناء مرحلة الحرب دون خضوعه لأي رقابة باتخاذ الإجراءات الخاصة واللازمة لهذه الفترة، يمكن أن ينتج عنها عواقب خطيرة تمس بأحكام الدستور ومؤسسات الدولة التي ينظمها هذا الأخير⁽²⁾.

لكن كل هذه السلطات التي يمارسها رئيس الدولة لا توحى لنا سوى بالمكانة الهامة التي تحتلها السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية، أين كان النظام خاضع لتطبيق مبدأ أساسي وهو وحدة القيادة للحزب والدولة، والتي يمثلها رئيس الجمهورية صاحب أعلى سلطة في الدولة و هو صاحب القرار على كل المؤسسات السياسية الأخرى، التي لا يمكن لها أن تتخذ قرارا إلا بموافقته، هذا في الحالات العادية أما في الحالات غير العادية وخاصة حالة الحرب، لا تكون لهذه المؤسسات أي قرار إلا المؤسسة التشريعية التي تجتمع وتنتظر ما يقرره رئيس الدولة، حتى وإن كان دستور 1963 في مادته 50 يشترط اجتماع المجلس الوطني وموافقة أعضائه في حالة الخطر وشيك الوقوع.

نستخلص مما سبق أن السلطة التنفيذية في مرحلة الأحادية الحزبية هي القائد والموجه السياسي عن طريق رئيسها الذي يجسد وحدة القيادة للحزب والدولة، ولأنه هو رئيس الجمهورية والأمين العام الحزب وهو الذي يشرع مكان البرلمان في الحالات المذكورة سابقا سواء في الحالات العادية أو غير العادية، وهو قائد العمل السياسي عن طريق الحزب الذي يترأسه، وهو القائد التنفيذي باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ورئيس الحكومة، وبالتالي رئيس الجمهورية في مرحلة الأحادية الحزبية هو محرك النظام السياسي ككل.

1- قلنا هنا رئيس الدولة بدل رئيس الجمهورية لأنه يعمل في إطار غير دستوري أي يتوقف العمل بالدستور.

2-Bensalah, Op.Cit. P 204.

منذ صدور أول دستور جزائري سنة 1963 تم إقرار مبدأ وحدة السلطة التنفيذية فالنظام هنا مثل النظام الرئاسي، لكن النظام الجزائري لا يعمل بمبدأ الفصل التام للسلطات مثل النظام الرئاسي، بل يعمل بمبدأ المزج بينهم، لأن رئيس السلطة التنفيذية هو الذي يرسم ويحدد وينسق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، وله الحق في المبادرة بتقديم مشاريع قوانين، كما يجوز له كذلك أن يتقدم للبرلمان بتفويض لاتخاذ مراسيم ذات صيغة تشريعية.، حسب ما ذكره دستور 1963 باعتباره أول دستور جزائري في عهد الاستقلال والتمتع بكامل السيادة أقر بمبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان وألزمه بأن يختار ثلث وزراءه على الأقل من نواب المجلس الوطني⁽¹⁾.

لكن هذا نظريا فقط، أما واقعا فنجد أن رئيس الجمهورية في تلك المرحلة⁽²⁾ كان يسيطر كليا على النظام السياسي الجزائري نظرا لتركيز السلطة كلها بيده وتخصيصها في شخصه مما مكنه من إقامة سلطة شخصية⁽³⁾.

وهذا ما أسقطه عن طريق انقلاب عسكري في 19 جوان 1965 من طرف العقيد "هواري بومدين"، أدى إلى تعطيل العمل بدستور 1963 دون التأثير فعليا على سير مؤسسات الدولة.

وقد أعطى مؤطر هذه العملية "هواري بومدين" الأولوية لتكريس سلطة قوية قبل تحقيق برنامج الثورة، فأنشأ مجلس الثورة الذي يعتبر مؤسسة جماعية برئاسته ولها نفس صلاحيات رئيس الجمهورية طيلة فترة الحكم المؤقت، أي منذ صدور أمر 10 جويلية 1965 إلى غاية نوفمبر 1976.⁽⁴⁾

1- إبراهيم بوكبة، الندوة الوطنية حول العلاقة بين البرلمان والحكومة، يومي 23، 24 أكتوبر 2000.

2- تلك المرحلة هي المرحلة وجود الرئيس "أحمد بن بلة" (1962-1965) في هذه المرحلة كما ذكرنا في هذا الفصل اقترب الحكم من المطلق لأن الرئيس "بن بلة" انفرد بالحكم.

3- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

4- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص 156.

طيلة هذه المرحلة لم تفصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية بل كانت تحت قيادة شخص واحد الذي هو رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء الذي يمثل الحكومة ورئيس مجلس الثورة الذي يمثل الهيئة التشريعية.

إلى غاية نوفمبر 1976 تم إقرار ثاني دستور للجزائر أعيد بفضل تنظيم السلطات مرة ثانية لكن بذهنيات القائمين بحركة 19 جوان 1965، وبالتالي أعضاء الحركة ورئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان كلهم ينتمون لحزب واحد هو حزب جبهة التحرير وتحت قيادة شخص واحد هو رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي أعطيت له صلاحيات واسعة من خلال دستور 1976، بحيث أنه يحاسب دون أن يحاسب أي هو غير مسؤول سياسيا أمام أي هيئة وله سلطة حل البرلمان دون قيد أو شرط⁽¹⁾.

والسلطة التنفيذية لم ترد بهذا المصطلح في دستور 1976 بل وردت في اصطلاح الوظيفة التنفيذية، لأن السلطة التنفيذية مصطلح واسع المعنى وبالتالي فالسلطة التنفيذية في دستور 1976 تضطلع بثلاث وظائف وهي الوظيفة التنفيذية، والسياسية والمالية، والتبرير في ذلك هو وحدة السلطة، وتعتبر الوظيفة التنفيذية هي أعلى وأهم الوظائف في الدولة لأنها تسند مباشرة لرئيس الجمهورية، لأن هذا الأخير كما ذكرنا سابقا يتمتع بمكانة السلطة السامية في الدولة.

1 - المرجع نفسه، ص 157

خلاصة واستنتاجات:

بعد انتهائنا من دراسة هذا الفصل المتمثل في مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية من خلال دستوري (1963-1976) نخلص إلى ما يلي:

خلال هذه الفترة الممتدة ما بين (1962-1989) توصلنا إلى هيمنة السلطة التنفيذية على النظام السياسي الجزائري وهذا ما أكدته دستورا 1963، 1976 من خلال ما يلي:

أ- انتهج النظام السياسي الجزائري مبدأ الاقتراع العام لاختيار نواب البرلمان ورئيس الجمهورية، لكن بالرغم من أن هذا المبدأ ديمقراطي (الاقتراع العام) إلا أنه يتعين علينا بأن هذا التمثيل لرئيس الجمهورية ونواب البرلمان مبني على فكرة التعيين والتركيز من طرف حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد في الدولة والذي يترأسه رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وبالتالي تفرغ عملية الانتخاب من محتواها الحقيقي مما يتنافى مع مبدأ الديمقراطية.

ب- إهمال فكرة التوازن بين المؤسسات الدستورية لصالح السلطة التنفيذية باعتماد مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة وهذا بدوره يؤدي إلى:

1- حتمية توحيد السلطتين السياسية والتنفيذية، على الرغم من أن الدستور لم ينص على هذا، وهو أمر يؤدي حتما إلى تركيز السلطة في جهة واحدة تتمثل في شخص رئيس الجمهورية، وبالتالي استحالة الفصل بين أجهزة الحزب والدولة، وهذا عكس ما نصت عليه القوانين الرسمية.

2- لا يقف الأمر عند جمع رئيس الجمهورية لكل من الوظيفة السياسية والتنفيذية، بل يقود السلطة التنفيذية لوحده، أي النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية اتبع طريقة النظام الرئاسي الذي يعتمد على مبدأ وحدة السلطة التنفيذية هذا المبدأ الذي يضع كل صلاحيات السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، ولكن

1- نعني بهذا أن رئيس الجمهورية بصفته رئيس الحزب ورئيس الحكومة والممثل الوحيد للسلطة التنفيذية، فعلمية اختيار المرشحين يكون هو المشرف عليها وبالتالي العملية الانتخابية تحت سيطرته.

النظام الرئاسي يعتمد على مبدأ الفصل التام بين السلطات، والنظام السياسي الجزائري اعتمد مبدأ وحدة القيادة والسلطات.

3- مشاركة السلطة التنفيذية للبرلمان في وظيفته الأساسية المتمثلة في التشريع خاصة في مجال المبادرة بالقوانين، كذلك فرض قيود على المبادرة البرلمانية ومشاركة الحكومة للجان الخاصة في إدخال التعديلات والسلطات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية، من حق الاعتراض والمصادقة على القوانين، وكذلك من حقه التشريع بأوامر بتفويض من البرلمان أو في حالات خاصة، وبالتالي فالسلطة التشريعية لا تعتبر في هذه المرحلة هي تعبير حقيقي عن الإرادة الشعبية، وإنما هي تعبير عن إرادة السلطة التنفيذية، لأن معظم القوانين الصادرة هي من أصل حكومي وليس برلماني.

ج- إن دستور 1963، لم يؤسس على أساس التوافق والتصور النظري والتطبيقي، بل كان هناك انفصال وهذا ما جعل النظام في تلك الفترة يوصف بالنظام المغلق⁽¹⁾ إن ما جعل هذا النظام ينفرد بالسلطة هو عدة أحداث سياسية، - انقلاب 19 جوان 1965، والذي جعل مقاليد السلطة كلها في يد هيئة سياسية سميت بمجلس الثورة هذه الهيئة تحت قيادة رئيس الجمهورية، واستمر ذلك إلى غاية وضع دستور 1976، أعيد من جديد دسترة فكرة اندماج السلطات لصالح رئيس الجمهورية الذي يمثل ما يلي:

- يمارس السلطة التنفيذية دون مشاركة أية هيئة دستورية أخرى.

- يشارك المؤسسة التشريعية في سلطة التشريع.

يشارك السلطة القضائية في رئاسة المجلس القضائي، وممارسة السلطات السامية وبذلك فدستور 1976 أعيد تركيز السلطات كلها بيد رئيس الجمهورية، وتدعيم مكانته داخل النظام السياسي، وهذا ما جعل المؤسسات الأخرى ضعيفة غير قادرة على قيادة التنافس والصراع على السلطة، وهذا ما أضعف من مكانة الدستور والدولة القانونية، وقامت عدة تعديلات على دستور 1976 بمواكبة تطور الأحداث الجارية على

1- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، (الجزائر: دار الهدى، 2007).

مستويات متعددة منها سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، لكن هذه التعديلات لم تكن نابعة من مصدر مؤسس ولكنها كانت تعبير عن إرادة الطبقة الحاكمة، وهذا ما خلق تناقضات بين المجتمع والدولة حتى بين أجنحة النظام نفسه مما أدى إلى توليد أزمة متعددة الجوانب فجرت انتفاضة شعبية في أكتوبر 1988، والتي نتج عنها عدة تغيرات أساسية وجذرية سوف نتطرق لها في الفصل الثالث من هذه الدراسة، وما هي آثار هذه التغيرات الجذرية على مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري؟

الفصل الثالث

دور السلطة التنفيذية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر

يتوقف استقرار أي نظام سياسي على مدى انسجامه وتفاعله مع البيئة التي يوجد فيها، وبحكم هذا الترابط تتأثر كافة الاختيارات سواء كانت سياسية أو إيديولوجية أو إدارية.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار نلاحظ تراجع نموذج الحكومة التقليدية، على ضوء النقد والتحليلات السياسية، والإدارية المعاصرة، وهذا ما أدى بالمعنيين سواء على صعيد النظري أو الممارسة، قادة ومدراء، وسياسيين بالتحرك نحو الخروج من دائرة العجز الذي أحاط من كل ناحية بقيم الحكومة التقليدية، وبترجع أدوارها المؤسسية وسلطاتها التنفيذية في حكم المجتمع ودعم مصالحه.⁽²⁾

ومع نهاية الثمانينات ومطلع التسعينيات شهد العالم تحول عدد كبير من الدول للأخذ بنموذج التعددية السياسية، أو ما يطلق عليه "هنتجتون" الموجة الثالثة، أي موجة التحول الديمقراطي وهي عبارة عن مجموعة من حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي، يحدث في فترة زمنية محددة وتفوق في عددها حركات الانتقال من الاتجاه المضاد خلال نفس الفترة الزمنية.⁽³⁾

وبهذا فإن نمو أي نسق سياسي يتمثل في قدرته على استيعاب هذه المطالب من جهة وفي قدرته على البقاء والاستمرار من جهة أخرى، وهذا ما أدى بالتحول الديمقراطي في الجزائر أن تصادفه عدة أزمات، كانت هي السبب لجيئه واستمراره، كيف ذلك؟

1- عمرو عبد الكريم سداوي، "التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجاً"، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، السنة 35، أكتوبر 199، ص 59.

2- فهمي خليفة الفهداوي، "خيار إستراتيجي للإدارة، نحو بناء مجتمع المؤسسة والمواطنة العامة"، مجلة النهضة، المجلد الثامن، العدد الثالث، جويلية 2007، ص 2.

3- صامويل هنتجتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب بالملوب، (القاهرة: دار سعاد الصباح، 1993)، ص 73.

المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في عملية التحول الديمقراطي من 1988-1992.

كانت هناك عدة أسباب جعلت النظام السياسي الجزائري يلجأ للخيار التعددي، حيث استوعبت المؤسسة العليا في النظام كل الضغوطات التي كان يعاني منها المجتمع، و هي المؤسسة التنفيذية، وأعلنت عن إصلاحات سياسية عميقة تمثلت في تغيير النظام القائم آنذاك على مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة إلى نظام قائم على التعددية السياسية، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها وبهذا يقر النظام السياسي الجزائري بوجود التنوع في الآراء والمصالح.⁽¹⁾ لكن هذا التنوع والاختلاف هل سار في إطار بناء الدولة والمجتمع أم انه تحول إلى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة؟.

المطلب الأول: أسباب التحول الديمقراطي في الجزائر

لم تكن أحداث أكتوبر 1988 التي عرفتها الجزائر، سوى تعبيراً عن حالة الانسداد التي وصل إليها المجتمع، فالأزمات الداخلية المتعددة التي تجلت أكثر في منتصف الثمانينات، إضافة إلى الظروف الدولية والإقليمية، تمثلت أساساً في هيمنة المنظومة الليبرالية، وما افترضته من توجهات، مما أدى إلى تآكل شرعية النظام، وأصبح عاجز عن ضمان الاستقرار والتوازن.⁽²⁾

وقد أعطت هذه الظروف الداخلية والخارجية، فرصة لبعض النخب السياسية الفاعلية التي تتبنى طرحاً إصلاحياً، في إعادة هيكلة النظام السياسي الجزائري على أسس ومناهج جديدة، تستجيب ولو نسبياً لمتطلبات القوى الاجتماعية الصاعدة وتنسجم مع السياسة العالمية الجديدة⁽³⁾ كيف ذلك؟

1- عمرو عبد الكريم السعداوي، مرجع سابق، ص 57.

2- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009)، ص 113 .

3 - المرجع نفسه، ص 114.

الفرع الأول: العوامل الداخلية للتحوّل الديمقراطي

اختلفت وتنوعت أسباب أزمة النظام السياسي الجزائري المؤدية إلى أحداث أكتوبر 1988، من حيث طبيعتها وأبعادها، فمنها ما يتعلق بالجانب السياسي وهو نمط سير النظام، واقتصادي بسبب التدهور العالمي لأسعار النفط، واجتماعي وثقافي لأنها مست بالمواطن وكرامته في العيش.

أولاً: الأسباب السياسية

إن تحقيق الاستقرار السياسي في أي مجتمع ينتج عن عدة عوامل أهمها:

- التوازن بين النظام السياسي والقيم الثقافية والاجتماعية للمجتمع.
- أن تعكس سياسات النظام مصالح وأهداف الجماعات والطبقات المؤثرة في المجتمع.

- أن يجد النظام قنوات الاتصال القادرة على ربط كافة أجزاء الجسد الاجتماعي، بحيث تشعر كل فئة أنها تستطيع أن تؤثر في عملية صنع القرار.

أن تعكس النخبة في داخلها القوى المجتمعية المختلفة.⁽¹⁾

لذلك نجد أن الأسباب السياسية متنوعة و تمثلت في:

1- أزمة مؤسسات:

عندما تعجز مؤسسات النظام السياسي عن تحقيق ما سبق، تصبح الأزمة السياسية هي أزمة مؤسسات وهذا ما عاشته الجزائر في أواخر الثمانينات.

حيث مثلت مؤسسة الرئاسة محور النظام السياسي الجزائري منذ 1962 تاريخ استقلالها، وذلك على حساب دور كل مؤسسات الدولة، سواء الحزب أو المؤسسات الأخرى كالمؤسسة التشريعية⁽²⁾، وتبرز أهمية مركز المؤسسة الرئاسية في كونها هي التي توازن بين مصالح كل المجموعات.

والمشكلة أساساً ناتجة من الإدارة والجيش والحزب، فالإدارة من خلال بيروقراطيتها تهيمن على السلطة التنفيذية وهي صانعة القرار، ومؤسسة الجيش بحكم

1- علاء الدين هلال، الأزمة في النظام السياسي اللبناني، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 78)، ص 348.

2- Abderrahim lamchich. *l'algerie en crise*، edition l'ha matton .1992. p 25paris

نفوذها وقوتها تأثر في مؤسسة الرئاسة بشكل كبير، ويعمل الحزب بوصفه جهازا تعبويًا على تزكية قرار النظام السياسي⁽¹⁾ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المؤسسة التنفيذية التي يأتي على رأسها رئيس الدولة، حول بدوره الحزب الواحد إلى أداة من أجل تعبئة الجماهير لخدمة النظام القائم، لهذا فإنه ما إن يختفي الزعيم من السلطة حتى تبدأ المؤسسات السياسية في الانهيار.⁽²⁾

لذلك نقول أن القيادة السياسية من أهم العوامل التي تدفع بها لاتخاذ أو عدم اتخاذ قرار التحول الديمقراطي وكذلك لنجاحه أو فشله، هو وجود قيادات ماهرة تتمكن من مواجهة المعارضين والمتشددين، وتعتبر القيادة السياسية مسؤولة عن عملية التماسك الديمقراطي وحماية الأفراد من تعسف الدولة، والتفاوض مع الجماعات الاجتماعية التي تهدد عمليات التحول للمحافظة على مصالحها.⁽³⁾

إن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لا تكفي وحدها للتحول الديمقراطي، وإنما يتطلب الأمر رغبة لدى القيادة السياسية نفسها للتحول، وهذا ما حدث في الجزائر في 1988، لأن من بادر بالإصلاح السياسي هو رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد وذلك لعدة أسباب منها:

- تردي الأوضاع السياسية، وإدراك القيادة بأن بقاءها في السلطة أمر صعب وبالتالي يجب المبادرة بالتحول من أجل المحافظة على بقائها في السلطة.⁽⁴⁾
- كما قد يلجأ القادة إلى التحول الديمقراطي باعتباره بديلا عن النظام السلطوي الذي استنفذ مبررات وجوده ولم يعد قادرا على مواجهة احتياجات المجتمع.
- إن النخبة الحاكمة تستعمل عملية التحول من أجل زيادة الشرعية، وفتح الباب أمام المساعدات الاقتصادية والعسكرية.⁽⁵⁾

1-ben ssaada.op-cit p175

2- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العام الثالث، مرجع سابق، ص 61.

3- بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004)، ص 31.

4- رابح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007، (رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009)، ص 42.

5- المرجع نفسه، ص 43.

أما الميزة الثانية لهذه المؤسسات هي ضعف الأداء وانعدام الفعالية ويرجع ذلك لعدم الاستقرار داخلها وعدم استقلالية قرارها وهي في خدمة الهيئة التنفيذية دائما، وما يميزها كذلك هو بعدها عن الأداء الهام والأساسي المتمثل في حماية مصالح وأهداف المواطنين.

2- أزمة الصراع داخل أجنحة النخبة السياسية:

إن هذا الصراع ليس وليد تلك الفترة من حياة النظام السياسي الجزائري ولكن ترجع أصوله إلى ما قبل الاستقلال، حيث كان الصراع في شكل صدامات بين الولايات (الولاية الثانية مع الرابعة) وصراع البربر (القبائل) الولاية الثالثة مع الولايات الأخرى وأخذ هذا الصراع بعد ذلك بعدا ثقافيا، كذلك صراع العسكري مع السياسي وخاصة في فترة الاستقلال الذي حسم في الأخير لصالح العسكري.⁽¹⁾

بعد رحيل القائد "هواري بومدين" برز نوع جديد من الصراع الذي هو الصراع بين أنصار الانفتاح والمعارضين له، رغم إجماع الجميع عقب خطاب الرئيس الشاذلي في 09 سبتمبر 1988 هاجم فيه صراحة الذين يعارضون إصلاحاته، وقال: "أولئك الذين لا يستطيعون المضي قدما في طريق الإصلاحات، عليهم الاختيار بين الاستقالة والابتعاد."⁽²⁾

ويمكن تلخيص النقاط التي كانت محور الصراع بين الجناح الإصلاحي بقيادة الرئيس الشاذلي بن جديد والجناح المعارض، فيما يلي:⁽³⁾

- التعددية السياسية في مواجهة الحزب الواحد.
- اتساع دور القطاع الخاص في مواجهة سيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي.
- الهوية الجزائرية، هل عربية إسلامية أم فرانكفونية.

1- أنظر في ذلك: الفصل الأول في المبحث الأول من هذه الدراسة .

2- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث. مرجع سابق، ص 61.

3- حسنين توفيق، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992)، ص 222

ظل هذا الصراع سائدا في اجنحة النظام السياسي الجزائري الى غاية 9 سبتمبر 1988 في خطاب رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد أين خرج الصراع الى الشارع في شكل صدام بين الشعب و السلطة يوم 05 أكتوبر 1988.⁽¹⁾

3- أزمة الشرعية:

في مرحلة الأحادية الحزبية من 1962 وحتى 1988 استمدت الجزائر كدولة شرعيتها من المشروعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني، وترتب على هذه الشرعية تداخل بين الدولة وحزب جبهة التحرير بصفته المشرف والمراقب للدولة، هذا ما أكدته كل النصوص الدستورية والمواثيق، بداية من مؤتمر طرابلس 1962 إلى غاية نهاية الثمانينات.⁽²⁾

إن احتكار السلطة من قبل أقلية مهيمنة تتموقع في أجهزة الحكم ومؤسسات الدولة عن طريق الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني المستمدة من الثورة، أصبحت لا تتماشى مع متطلبات الواقع الجديد، القائم على أساسات أخرى فرضتها متغيرات داخلية وخارجية أدت بانحياز شرعية النظام القائم بعد كشف النقاب عن العلة الحقيقية للجبهة التي عانت بالفعل من عدم الفاعلية السياسية لإدارة الأزمة⁽³⁾، والتي كانت تعاني منها الدولة آنذاك، بل استغلت كإطار تستمد منه الشرعية من أجل البقاء في السلطة وتمديد فكرة الحكم بالنسبة للنخبة الحاكمة، مما أدى إلى تآكل هذا الأساس للشرعية التاريخية والثورية إلى جانب رمزية جبهة التحرير الوطني، وحاول النظام دعم شرعيته بمشاريع تنموية أخرى وخاصة بعد 1965، أين دعمت الشرعية على أساس تعزيز دور الدولة داخليا عن طريق إخراج الدولة من التخلف والتبعية، وخارجيا دعم القضايا العادلة للشعوب.

1- محمد شريف بوهالي، " الشعبية: خلفيات وحقائق". مجلة الحدث، العدد 22 بتاريخ 28 مارس إلى 03 أبريل، 1993، ص 3-5

2- خميس والى حزام، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص 27-28

3- سليمان الرياشي و آخرون، مرجع سابق، ص 49.

غير أنه مع مجيء الرئيس "الشاذلي" وانتهاج سياسة أخرى فقد النظام جزء من شرعيته، ومع انهيار أسعار البترول باعتبار أن هذا الأخير هو الدعم الأساسي لكل السياسات الداخلية والخارجية أدى إلى انهيار الشرعية والنظام وتراجع مصداقيته.

4- أزمة الهوية:

يرجع السبب في هذه الأزمة إلى فترة الاستعمار الطويلة 1962/1830 أين استطاع المعمر الفرنسي أن يقضي على المقومات الأساسية للشعب الجزائري وسحق الهوية الوطنية من خلال أزمة اللغة العربية، وقلة المعاملات بها في الساحة الرسمية بحيث أن الاحتلال الفرنسي سيجبر الجزائريين على التعامل باللغة الفرنسية في التعاملات اليومية لعقود عديدة في الإدارة، والعمل والقراءة والكتابة والحديث، وجاء الاستقلال وكان أول مشكل سيواجه الجزائريين هو مشكل الهوية، الذي شكل لنا تيارات متضاربة في المجتمع وهو الصراع بين الفرنسيين والعرب وكان هذا الصراع لعدة سنوات.⁽¹⁾

5 - أزمة المشاركة السياسية:

تمثلت هذه الأزمة في رغبة النخبة الحاكمة في التمسك بالسلطة، وعدم مشاركة القوى الأخرى الموجودة في المجتمع.⁽²⁾

وهذا ما جعل أقلية تعمل على خنق الحريات الفردية والعامّة والتضييق إلى درجة إلغاء حرية التعبير وتأكيد أحادية متعسفة في كل شيء.⁽³⁾

في هذه المرحلة خاصة بعد 1965، حيث سيطرت المؤسسة العسكرية على مقدرات الحياة السياسية، وتدفق الربيع البترولي واستخدامه كمورد أساسي كفيّل بإحداث

1- سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، (ط2)، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية 1999)، ص 46.

2- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، مرجع سابق، ص 61.

3- عنصر العياشي، سوسيولوجية الديمقراطية والتمرد في الجزائر، (مصر: دار الأمين، 1999)، ص 48.

الاستقرار داخل المجتمع، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية⁽¹⁾، لكن هذا كله ساهم في التخلي عن كل فئات النخب العلمية و الثقافية، وعدم الاهتمام والتكفل بقدراتها ساهم هذا في هجرة النخب مختلفة التخصص تاركة وراءها فراغ لا يمكن سده، إلا بعملية استنساخ سياسي وثقافي وتنظيمي، الذي لا يخرج في جوهره سوى إلى دائرة تكتل المصالح الفردية والصراع بينها مقابل المنافسة وخلق روح المبادرة والإبداع في كل المجالات التي توصل الدولة غلى ركب التقدم الحضاري. لذلك جاءت أحداث أكتوبر تعبيرا عن أزمة مشاركة عميقة تبلورت منذ الاستقلال.

6- أزمة التكامل:

لقد عانى المجتمع الجزائري ولعهود طويلة من مشكلة التكامل التي تميز المجتمعات المتطورة والمتحضرة، وذلك لأن المجتمع الجزائري تسيطر عليه لبنة قديمة تركز على علاقات القرابة و الجهوية و الزبونية، حيث يعاني النظام السياسي الجزائري من انقسامات دينية لغوية، طبقية، وحتى انقسامات جغرافية، تقف عائقا أمام ثقافة سياسية عصرية.⁽²⁾ في الأخير يمكن أن نوجز الأزمة السياسية وحصرها في عدة نقاط أساسية هي: غياب سلطة سياسية قوية وموحدة تعمل على تنظيم الحكم وتوجيه العملية السياسية وقادرة على إحداث تغييرات تنظيمية وسياسية في البلاد. فشل الحزب في مواجهة تناقضاته الداخلية: كالفساد السياسي وعدم قدرته على تخطي الصراعات السياسية التي عرقلت أداءه السياسي، بالإضافة إلى غموض مشروعه السياسي والتنموي. غياب القواعد والقيم الاجتماعية في السياسة الجزائرية التي تعمل على تنظيم الدولة وتحديد وظائفها ومسؤولياتها، وهذا راجع إلى غياب القوة الدستورية للنظام السياسي. غياب المشروع الاجتماعي التنموي في الثمانينات أثر سلبا على فعالية الدولة.

1- jean leca Et autre. **les années de transition. Maghreb** paris : Edition Masson.1990) ،p32

2- عنصر العياشي، مرجع سابق، ص 48.

قوة مؤسسة إدارة الرئاسة بالتحالف مع الجيش، أدى إلى التقليل من مشاركة الجهات الأخرى في العملية السياسية.⁽¹⁾

أما الدكتور "عمار بوحوش" فقد أضاف بعض النقاط الأخرى لأسباب الأزمة السياسية في الجزائر نوجزها فيما يلي:

عدم التجانس في الأفكار والميول والانتماء إلى تيارات سياسية متناقضة. إن معظم الإصلاحات مستوحاة ونابعة من قيم جهة واحدة هي صاحبة القرار السياسي، ولهذا فإن بقاء الإصلاحات ودوامها مرتبط ببقاء صاحب القرار السياسي في الحكم، هذا معناه عدم مشاركة رجال الاختصاص والجماعات وجميع الفئات الأخرى. غياب الحوار وقنوات الاتصال وصعوبة إجراء الحوار بين القيادة والقاعدة في طرح المشكلات، أدى إلى توسيع الهوة بين عملية اتخاذ القرار ومتطلبات الواقع الجماهيري. غياب الشرعية السياسية، أدى بالقيادة السياسية إلى استخدام الجهاز البيروقراطي كأداة في التحكم والسيطرة السياسية.⁽²⁾

إذا كل هذه العوامل كانت كافية لجزء عامل الثقة بين الحكام والشعب وتكريس مبدأ التناقض بين القرار السياسي والواقع الاجتماعي وهذا ما أدى إلى أحداث أكتوبر 1988.

ثانيا- الأسباب الاقتصادية:

من المعروف أن الجزائر دخلت في أزمة اقتصادية أدت بها أثناء السنوات التي سبقت أحداث أكتوبر إلى صعوبات اجتماعية كبيرة، وإن كان البعض يرجع جذور الأزمة الاقتصادية في الجزائر إلى ما قبل الثمانينات بحيث أن الجهود الكبيرة التي بذلتها الجزائر في التصنيع والتنمية بصفة عامة لم تحقق الأهداف الحقيقية للتطور الاقتصادي.⁽³⁾

1- جواد عثمانة، الإصلاحات الإدارية ولتعددية السياسية في الجزائر 1990-1992، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1995)، ص 118.

2- عمار بوحوش، الإصلاحات السياسية في الجزائر، واقع وآفاق، محاضرة أُلقيت في ندوة الإصلاحات السياسية في الجزائر، بجامعة الجزائر معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2-3 جوان 1990، ص 2-3.

3- عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية، أحداث ومواقف، (الجزائر: دار الهدى، 2001)، ص 13.

فمع بداية الثمانينات شهدت الجزائر عملية تغير اقتصادي واجتماعي سريع أدت إلى بروز قوى جديدة لها مطالب أخرى لم تكن موجودة من قبل، مثلت هذه المطالب ضغوطا على النظام السياسي القائم بمؤسساته، ولم يكن له حلول جاهزة تستجيب لهذه المطالب، ولم يطور النظام السياسي الجزائري نفسه ولا مؤسساته حيث يستطيع أن يواجه هذه المستجدات، وبذلك فقد النظام مصداقيته الحقيقية التي عاش بها ما يقارب ثلاث عقود من الزمن.⁽¹⁾

لم يعد النظام قادرا على الحفاظ على المشاريع التنموية القديمة في ظل تزايد المدفوعات على ديونها الخارجية، والعجز في ميزانها التجاري خاصة مع نهاية الثمانينات. مع مطلع الثمانينات حقق ميزان المدفوعات الجزائري فائضا سنويا يتراوح بين ثلاثة إلى أربعة ملايين دولار، من الطبيعي أن يترتب على مثل هذه التغيرات الاقتصادية نتائج وخيمة، ويمكن إدراج أهم الأسباب التي ساهمت في تدهور الأوضاع الاقتصادية ما يلي:

● تقليص مداخل صادرات السلع والخدمات من 13 مليار دولار سنة 1985 إلى 9.5 مليار دولار سنة 1989، نتيجة انخفاض أسعار البترول ومن 40 دولار إلى 13 دولار سنة 1986 ثم إلى 11 دولار سنة 1988، هذا وقد صاحب انخفاض في قيمة الدولار فيتلك المرحلة، فنتج عنه انخفاض احتياطي الجزائر من العملة الصعبة من 2.81 مليار دولار إلى 0.89 مليار دولار سنة 1989.⁽²⁾

● إضافة إلى ذلك تثبتت الأسعار الذي فشلت فيه الجزائر، ونتج عنه نسبة تضخم كبير، إذ وصل إلى 10% في عام 1988 وارتفع إلى 17% في سنة 1989، وفقد الدينار قيمته وتناقص احتياطي العملات الأجنبية في البنك المركزي الجزائري إلى أدنى مستوى منذ الاستقلال، أدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار بحوالي 16.7%.

ارتفاع نسبة الديون الخارجية من 9.4 مليار دولار عام 1973 إلى 6 مليار دولار سنة 1980، و هذا نتيجة لسوء التسيير في الديون الخارجية، و اعتقاد القادة أن

1- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، مرجع سابق، ص 63.

2-المرجع نفسه، ص 63.

الأزمة هي مؤقتة فقط، لذلك قاموا بوضع سياسات اقتصادية تحد من الواردات، ولجأ النظام في تلك المرحلة خصوصا في منتصف الثمانينات إلى طلب قروض قصيرة المدى و هذا ما أدى بوقف عجلة النمو الاقتصادي⁽¹⁾

واجه النظام خلال هذه الفترة صعوبات كثيرة في مواجهة هذه الديون و كذلك خدمتها، و أدت هذه السياسة إلى ارتفاع نسبة الديون إلى 19 مليار دولار سنة 1988، و هو الرقم الذي أعلنه رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في نوفمبر 1988، لكن البنك الدولي أعلنها بحوالي 23 مليار دولار⁽²⁾

- كذلك هناك عوامل أخرى تمثلت في⁽³⁾:

- أزمة البطالة التي تزايدت إلى حوالي 25 % إلى 30 % كلهم تقريبا من فئة الشباب هذه العوامل أهمها ما يلي:

- التبعية الأجنبية وخاصة في مجالين رئيسيين هما:
 - ✓ التبعية التكنولوجية نتيجة دخولها قطاعات الصناعات الكفيلة.
 - ✓ التبعية المالية نتيجة اللجوء إلى الاقتراض.
- تدهور القطاع الفلاحي وضعف إنتاجه، وذلك لإهمال القطاع الزراعي ودوره الفعال في عملية التنمية.
- النمو المتزايد للقطاع الخاص.⁽⁴⁾

بالإضافة إلى هذا الطابع العام الذي ميز السياسة الاقتصادية، هناك عوامل أخرى كسوء التصرف في الإمكانيات والموارد المتاحة، التبذير والاختلاس وإهمال الكفاءات، وانعدام المراقبة والفراغ القانوني والتنظيمي في كثير من المجالات، وتناقض

1- عمر برامة، مرجع سابق، ص 13.

2- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، مرجع سابق، ص 63.

3- عبد الحميد الإبراهيمي، المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996)، ص 130.

4- جياذ عثمانة، مرجع سابق، ص 68.

القوانين، وعدم تطبيقها إضافة إلى عدم الاستقرار التنظيمي الناتج عن التسرع في اتخاذ القرار و سن القوانين سواء من حيث الإقدام على المشاريع أو تغييرها أو التخلي عنها.⁽¹⁾ كل هذه العوامل أدت إلى خلق أزمة اقتصادية متعددة الأبعاد، فكان لا بد من إصلاحات تواكب التطور الاقتصادي العالمي، فكانت هذه الإصلاحات مرتكزة على الجانب السياسي أكثر، وهو التعددية السياسية.

ثالثا- الأسباب الاجتماعية والثقافية:

لقد عرفت الجزائر في مرحلة الثمانينات نموا ديمغرافيا كبيرا، حيث أصبح جيل الاستقلال يشكل نسبة كبيرة من الشباب الجزائري، مما يجعله يحمل أفكار وقيم لا تتماشى كثيرا مع جيل الثورة، هذا الاختلال في التواصل بين الجيلين، جيل الاستقلال وجيل الثورة شكل حالة اقتراب سياسي لدى فئات مهمة من المجتمع الجزائري، أو أدى إلى بروز فجوة كبيرة بين النخب الحاكمة والمجتمع بمختلف فئاته.⁽²⁾ تسبب هذا التناقض الصارخ بين الخطاب السياسي الذي تبنته هذه النخب والواقع الاجتماعي الذي يحياه المجتمع الجزائري، ببعض فئاته إلى تبني موقف مناقض تماما لما يقره النظام السياسي والنخبة الحاكمة.⁽³⁾

هذا بالموازاة مع اختلال التركيب الأساسي لهيكل السكان، حيث ارتفع نسبة الشباب وزيادة البطالة، وزيادة النمو الديمغرافي، كله تسبب في أزمة الدولة الاقتصادية التي كانت تعاني منه نتيجة انخفاض أسعار البترول، ونتج عن ذلك رفع الدعم الذي كانت تقدمه الدولة الجزائرية للمجتمع في صورة سلع مدعمة.⁽⁴⁾

هذا كله أدى إلى كثير من مظاهر الفساد داخل المجتمع الجزائري، حيث ظهر استغلال للمواقع الوظيفية، من تقديم الرشاوي والعمولات، فظهر الثراء بطرق غير

1- محمد الملي، الجزائر... إلى أين، مجلة المستقبل العربي عن محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 68.

2- المرجع نفسه، ص 117.

3- منصف الوناس، الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر، محاولة لقراءة انتفاضة أكتوبر 1988، (بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية، 1988)، ص 245

4- عمرو عبد الكريم السعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، مرجع سابق، ص 64.

مشروعة، بالإضافة إلى ما أسهمت به بعض الأطراف المستفيدة من تغيير مجمل الأوضاع في استغلال الموقف.⁽¹⁾

زيادة إلى ذلك، الفروق الاجتماعية الكبيرة وظهور الطبقة بصفة جد واضحة أدى هذا إلى اتساع الفجوة بين أفراد الوطن الواحد، ففي حين نجد طبقة تنعم برغد العيش بالمقابل نجد أكثر المجتمع يعاني من أزمت اجتماعية خطيرة كالسكن تدهور الأوضاع العامة للمواطن، ندرة بعض المواد الأساسية، وانتشار ظاهرة الطوابير الطويلة في كل الوطن من أجل الحصول على بعض المواد الأساسية، هذا كله ساهم في انفجار، أحداث أكتوبر 1988.

تنطوي هذه التغيرات التي شهدتها الجزائر على نتيجة هي اتساع فجوة التفاوت بين الشرائح والفئات الاجتماعية المختلفة، وخصوصا إذا كان هذا التفاوت يفقد مشروعيته في ظل غياب شق قيمي يحضه باتفاق نسبي بين القوى الاجتماعية، بل أن ذلك التفاوت تعارضه الغالبية من القوى الفاعلة في المجتمع.⁽²⁾

أما الهوية الوطنية التي يسعى الجزائريون إلى بنائها في ظل جزائر مستقلة، لأنها كانت في عهد الاستعمار الفرنسي شبه معدومة لما كان من سياسة استعمارية تهدف إلى القضاء على مقومات الهوية الوطنية وعلى رأسها الدين الإسلامي، واللغة العربية. ترك هذا بعد الاستقلال أزمة وخاصة في استعمال اللغة والثقافة الفرنسية وخلق انقسام داخل المجتمع الجزائري، ولد تيارات متضاربة تعمل في اتجاه متعاكس هذه الاتجاهات هي: (بربري إسلامي عروبي).⁽³⁾

إذا الأزمت التي عرفتها الجزائر على أصعدة مختلفة، وصلت إلى حالة من الانسداد، فقد بها النظام السياسي كل مبررات الاستمرار في ممارسة الحكم بالرغم من الإصلاحات التي قام بها، على المستوى السياسي تمثلت في تقليص دور الحزب في الحياة الاجتماعية، وفتح المجال أمام تشكيل حركات جمعوية خارج الحزب من خلال القانون

1- المرجع نفسه، ص 65.

2- محمد تاملات، الجزائر من فوق بركان، (الجزائر: د. م. ن، 1999) ص 45

3- سليمان الرياش وآخرون، مرجع سابق، ص 273.

الصادر في جويلية 1987، وعلى المستوى الاقتصادي، خصوصة بعض الأراضي الزراعية، واستقلالية المؤسسات العمومية، والتوجيه نحو تخفيض الإنفاق العام.⁽¹⁾ على الرغم من هذه الإصلاحات التي قام بها النظام لتصحيح الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لكن لم يصل إلى نتيجة تمكنه من الاستمرار في ممارسة الحكم، بل مع نهاية الثمانينات، تفجر الوضع ولم يعد بالإمكان إعادة هيكلة النظام على أسس تستجيب لمتطلبات المجتمع.

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية للتحوّل الديمقراطي

هناك عوامل خارجية عديدة لعبت دورا مؤثرا في عملية التحوّل الديمقراطي في الجزائر لعل أهمها ما شهدته البيئة الدولية من تغيرات جذرية في أنظمة الحكم الشمولية خاصة في أوروبا الشرقية وفي الإتحاد السوفياتي سابقا، وتحوّل معظم هذه الأنظمة إلى تبني الديمقراطية، أدى هذا إلى تدعيم الاتجاه نحو التغير والإصلاح لدى نظم الحكم الشمولية في مختلف دول العالم الثالث بما فيهم العالم العربي.⁽²⁾

ومن جانب آخر فإن المساعدات الاقتصادية الخارجية شكلت نقطة ضغط كبير على الدول المدانة (دول العالم الثالث)، وبالتالي اشترطت الدول المانحة و الدائنة على الدول المتلقية للمساعدات أن تتبنى النظام الديمقراطي، هذه النقطة دفعت دول كثيرة من بينها الجزائر نحو تحريك الأوضاع الراكدة باتجاه التحوّل الديمقراطي.⁽³⁾

إن نهاية الثمانينات وبداية التسعينات تعتبر مرحلة تغير جد مهمة في أوروبا الشرقية وشجعت بلدان أخرى على ذلك في العالم الثالث ومن بينها الجزائر، حيث قام قادة النظام السياسي ببعض الإصلاحات السياسية تمثلت أساسا في إعطاء الحرية السياسية أكثر، وهذا ما يفسر لنا أن هذا التحوّل في هذه البلدان ومن بينها الجزائر لم يكن تحوّل حقيقي إلى الديمقراطية لأنه كان عدوى التحوّل فقط من بلدان أخرى لأن

1- عمر برامة، مرجع سابق، ص 12.

2- المرجع نفسه، ص 13.

3- سيد عوض وآخرون، التحوّل الديمقراطي في دول المغرب العربي، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004)، ص 165.

الجزائر لم تكن بلد يتمتع بالظروف الحقيقية المواتية للتحويل مثل ما كان في أوروبا الشرقية ومن بينها (الإتحاد السوفياتي).

حسب ما ذكر "هنتنجتون" أن ظروف التحويل في البلد أ و ب ليست نفسها في البلد ج وما لم تكن الظروف التي ساعدت على التحويل في أ و ب موجودة في ج لا يمكن أن يكون هناك تحول حقيقي، على الرغم بأن الحكومة الديمقراطية أصبحت مقبولة في كل دول العالم في أواخر الثمانينات، لكن الظروف الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية المهيئة للديمقراطية العالمية تخلق بيئة تقضي إلى التحويل الديمقراطي و إذا كانت هذه البلدان لا تستطيع أن توفر هذه الظروف والشروط الضرورية لعملية التحويل الديمقراطي داخلها فلا داعي أن تخوض تجربة التحويل.⁽¹⁾

وبهذا نقول أن العوامل الخارجية لعبت دورا فعالا في عملية التحويل الديمقراطي في الجزائر، لأن النظام الدولي الجديد، كان يسير في اتجاه واحد سياسيا واقتصاديا وثقافيا ولا يمكن لأي نظام سياسي تجاوزه أو الخروج عن قواعده، فعامل التأثير بالنسبة للدول النامية ومنها الجزائر أصبح لا بد منه، خاصة في ظل التطور التكنولوجي و المعلوماتي الذي قضى على معالم الحدود الوطنية والفكرية لأي دولة.

وبالتالي فالإيديولوجية التي كانت في الجزائر قبل 1988 والتي كانت تقوم على مبدأ الفكر الاشتراكي القائم على أساس وحدة القيادة للحزب والدولة، لم تكن تسمح للنظام السياسي الجزائري بالخوض في مثل هذه الإصلاحات التي تؤدي إلى التحويل الأساسي نحو الديمقراطية، والذي هو شرط ضروري، لالتحاق الدولة بالمؤسسات المالية النقدية، خاصة وأن الدولة كانت تتخبط في تلك المرحلة بأزمة اقتصادية حادة.

شكلت أحداث أكتوبر 1988 استجابة و رد فعل لمطلبين أساسيين هما :

أزمة النظام السياسي، وضغط البيئة الاقتصادية و السياسية .

إن أحداث أكتوبر كشفت عن عمق الأزمة التي يعيشها النظام السياسي الجزائري، لهذا نجد أن التغيير نحو الديمقراطية و المرافق للمدخل الاقتصادي يعتبران أهم

1- صامويل هنتنجتون، مرجع سابق، ص 25.

المدخل لتفسير أحداث أكتوبر 1988 لا سيما وأن المدخل السياسي ركز على طبيعة النظام القائم على الحزب الواحد، و ما صاحبه من احتكار للسلطة من طرف نخبة سياسية عسكرية.⁽¹⁾

إذا الصراع تبلور من خلال أحداث أكتوبر وأبرز أطراف متباينة تمثلت في جناح السلطة الحاكمة والمعارضة الجديدة من جهة، ومن جهة أخرى صراع داخل النخبة السياسية الحاكمة نفسها ووجود تيارين متناقضين:

تيار محافظ متشبث بالإيديولوجية الاشتراكية وآخر إصلاحية يهدف إلى ديمقراطية الحياة الاقتصادية والاجتماعية نحو الليبرالية، هذا الاتجاه كان بقيادة الرئيس السابق "الشاذلي بن جديد".⁽²⁾

وفي الأخير انتصر الاتجاه الثاني بقيادة الرئيس "الشاذلي بن جديد" وتوصل إلى الإقرار بمجموعة من الإصلاحات السياسية كانت مهمة جدا في تاريخ الفكر السياسي والقانوني الجزائري، و تمثلت هذه الإصلاحات في...

المطلب الثاني: الإصلاحات السياسية في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد:

إن الإصلاحات السياسية التي تبناها النظام السياسي الجزائري بقيادة الرئيس "الشاذلي بن جديد"، هي نقطة تحول في الحياة السياسية الجزائرية، هذا من خلال الانتقال من النظام الأحادي إلى نظام يعتمد على مبدأ التعددية السياسية، كما أنها سمحت بظهور تغير واضح في البناء السياسي العام، الأمر الذي أدى ببعض الباحثين إلى اعتبار أن هذه الإصلاحات أدت بظهور ما يسمى بالجمهورية الثانية، وهذا طبعا بعد المصادقة على دستور فيفري 1989.⁽³⁾

1- السيد عوض وآخرون، مرجع سابق، ص 139.

2- محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 119-120.

3 - Abdelkader djaghal, « le multipartisme a l'algérienne » Maghreb machrek, N

° 127, 3 janvier – mars 1990, p196.

بعد أحداث أكتوبر 1988، أصدرت رئاسة الجمهورية في 24 أكتوبر بياناً يحدد العناصر الأساسية التي يناقشها هذا البيان في مؤتمر الحزب المقبل والتي تتضمن مشروع الإصلاحات.

وفي 3 نوفمبر 1988 قام رئيس الجمهورية بن جديد بتنظيم استفتاء شعبي نال هذا الاستفتاء الموافقة بالأغلبية، وهنا بدأ تطبيق الإصلاحات وكان أول هذه الإصلاحات هو استفتاء 03 نوفمبر 1988، الذي كان ينص على تعديل دستور 1976⁽¹⁾ وجاء بمبدأ جديد، هو مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، أي استحداث منصب لم يكن موجوداً من قبل، طيلة فترة تطبيق مبدأ الأحادية الحزبية هو منصب رئيس الحكومة، وتقسيم الصلاحيات بينه وبين رئيس الجمهورية، مع تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية، ويكون رئيس الحكومة هو المسؤول سياسياً أمام البرلمان.

إن أحداث أكتوبر 1988، هي تعبير عن أزمات متعددة الجوانب. وهي أزمات تبلورت منذ فترة بعيدة تعود إلى الصراعات التي كانت قائمة بين قادة الثورة أيام الاستقلال، تمثلت هذه الصراعات في مجموعة الضغوط المتتالية على النظام السياسي الجزائري الذي أوجبه مواجهتها عبر عمليات التكيف المتعددة، من خلال تعديل بنائه المؤسساتي، لكن ما لوحظ على تلك الإصلاحات أنها كانت بمثابة مصل مخدر سرعان ما انتهى مفعوله.⁽²⁾

لأنها لم تشر إطلاقاً إلى تحول ديمقراطي حقيقي، ولم تشر إلى إصلاحات جوهرية لكن إرادة الرئيس "الشاذلي بن جديد" كانت أقوى في اتجاه التحول، ونحن نعلم أن هناك عدة حالات للتحول الديمقراطي حصرها الدارسين والمختصين في هذا المجال بثلاث حالات رئيسية وهي:

1- يعتبر استفتاء 03 نوفمبر 1988 هو التعديل الثالث لدستور 1976، وقد شمل هذا التعديل 14 مادة وهي (05-104-111-113-114-115-116-147-148-153-154-155-156-157) وقد انحصرت هذه التعديلات كلها في هيكلية السلطة التنفيذية وإحداث منصب رئيس الحكومة.

2- أحمد طعيبة، "أزمة التحول الديمقراطي بالجزائر 1988-1994"، (رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001)، ص 19.

- **التحول من أعلى:** يتضمن هذا النوع من التحول المبادرة من قادة النظام نفسه، وهذا يعني أن قادة النظام السلطوي أو الشمولي يلعبون دورا حاسما في إنهاء نظامهم الغير الديمقراطي وتحويله إلى نظام آخر ديمقراطي.⁽¹⁾ ويمكن التمييز بين القيادة السياسية المدنية والقيادة العسكرية للنظام غير الديمقراطي، من خلال مسارين أساسيين هما .

الأول يتضمن المبادرة من قبل قيادة سياسية مدنية، و قد رافق هذا النوع من التحول كثيرا من الدول، وبرز مثال على ذلك التحول الذي رافق زامبيا، و التي بادرة القيادة فيها بالتخلي عن نظام الحزب الواحد، والتحول نحو الديمقراطية سنة 1991.⁽²⁾ الثاني يتضمن المبادرة من طرف قيادة عسكرية، وهذا ما حدث في البرتغال، أين أخذت المؤسسة العسكرية دورا مؤثرا في إحداث التحول الديمقراطي وإنهاء النظام السلطوي، وفتح الباب أمام تحول ديمقراطي حقيقي.⁽³⁾

- **التحول من خلال التفاوض:** وهذا يحدث من خلال التفاوض، عندما ينخرط النظام السلطوي في حوار مثمر مع القوى السياسية والاجتماعية، وذلك رغبة في وضع أسس مشتركة لإنهاء النظام السلطوي وإقامة نظام ديمقراطي بديل.⁽⁴⁾ من بين العوامل المهمة التي تدفع قادة النظام السلطوي إلى الدخول في مفاوضات مع القوى المعارضة، هو احتمال أفول نجم النظام السياسي، وأفول نجم إيديولوجيته والتردي الاقتصادي الذي قد يصل إلى حد الإفلاس أو ضغوط خارجية متزايدة.⁽⁵⁾

- **التحول من خلال الشعب:** ويعني ذلك أن التحول الديمقراطي يأتي في أعقاب صراعات عنيفة وانتشار أعمال الاحتجاجات والاضطرابات من جانب

1- صامويل هنتجتون، الموجة الثالثة، مرجع سابق، ص 108

2- رابح لعروسي، مرجع سابق ص 61

3- المرجع نفسه، ص 62

4- المرجع نفسه، ص 61

5-Jacques Mariel nzaunkeu, **the African to democracy**, international social alliance journal, jal, 128, 1991, p 377.

التنظيمات الشعبية، والاضطرابات غير المنظمة، وقيام بعض أعمال العنف من جانب القوى الراضية للوضع القائم، فتستسلم القيادات الحاكمة للضغوط وتبدأ الإصلاحات المطلوبة، وذلك منعا لتصاعد الموقف وسعيا لاحتواء الأزمة التي فجرتها المطالب الشعبية، وتعددت النماذج التي شهدت هذا النوع من التحول الديمقراطي مثال الثورات العربية أو ما يسمى بالربيع العربي (تونس- مصر- ليبيا... الخ)، وهذا ما أدى بنجاح أعمال الحركات الاحتجاجية القاضية إلى إقصاء قيادة سياسية لا تحظى بالقبول من طرف الشعب.

أما الجزائر باعتبارها دولة عانت من الحكم الأحادي الذي يقوم على احتكار السلطة من نخبة سياسية (من أصل عسكري)، لا تملك أي تقاليد ديمقراطية، أدى ذلك بتوسيع الفجوة بين الدولة ونظامها السياسي القائم بكل عناصره، وبين المجتمع وقواه السياسية والاجتماعية من جهة أخرى، مما جعل مؤسسات الدولة تفقد مصداقيتها لدى أغلب فئات المجتمع.⁽¹⁾

أدى هذا إلى مبادرة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات و التي كان يرفضها التيار المحافظ، ومن أجل المحافظة على بقاء قيام النظام قام بمجموعة من الإصلاحات أبرزها:

- دستور فيفري 1989.
- الانتخابات المحلية جوان 1990.
- الانتخابات التشريعية ديسمبر 1991.

إذا التحول في الجزائر يرجعه البعض إلى مبادرة قادة النظام وأبرزهم الرئيس الشاذلي بن جديد (أي التحول من أعلى)، وهنالك البعض الآخر يرجعه إلى التحول من خلال الشعب مبررا في ذلك أحداث أكتوبر 1988، والحقيقة أن المبادرة بالتحول إلى الديمقراطية في الجزائر هي مبادرة شعبية، ومن أعلى شارك فيها كلا الطرفين، أي القيادة السياسية والشعب.

1- رايح لعروسي، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الأول: دستور 1989 وإعادة هيكلة النظام السياسي الجزائري

إن دستور 23 فيفري 1989 لم يكن وليد ظروف عادية وإنما وضع من أجل تلبية مطالب عميقة جسدها أحداث أكتوبر 1988، هذه الأحداث التي جاءت كرد فعل لتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأدت إلى الإطاحة بنوع النظام القائم وشرعيته، التي يذهب الكثيرون إلى أنها من صناعة الجناح الإصلاحية في النظام الجزائري والذي يتزعمه الرئيس بن جديد، هذه الأحداث كانت بمثابة الفرصة الهامة لتمير مشروع دستور جديد، يقوم على قاعدة جديدة أساسها سيادة الشعب ومبدأ الحرية، والتعددية في الآراء والتوجهات ومبدأ الفصل بين السلطات... إلخ.

يعد دستور 1989 الإطار الهيكلي لعملية التحول الديمقراطي في الجزائر، وإن كان الإطار الدستوري وحده غير كافي لتفسير عملية التحول، إلا أنه ضروري لعملية التغيير.⁽¹⁾

عرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير، حقق الثالث منها قفزة نوعية (دستور فيفري 1989)، في تحديد معالم النظام السياسي مقارنة بسابقه (دستور 1963، 1976)، وذلك لما تضمنه من أفكار وتوجهات سمحت للجزائر بالدخول في مسار جديد لم تكن تعرفه من قبل.⁽²⁾

أهم إصلاحات دستور فيفري 1989:

تضمن دستور فيفري 1989، مائة وسبعة وستون مادة 167 تجمعها أربعة أبواب، حيث خصص الباب الأول للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري أما الباب الثاني فخصص لتنظيم السلطات، وتضمن الباب الثالث الرقابة والمؤسسات الاستشارية وفي الباب الأخير فخصص لكيفية التعديل الدستوري. و أهم الإصلاحات التي جاء بها الدستور هي:

1 - عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية الحزبية في دول العام الثالث، مرجع سابق، ص 66.

2- رايح لعروسي، مرجع سابق، ص 68.

- تكريس مبدأ الفصل بين الحزب والدولة وإلغاء احتكار جبهة التحرير الوطني لعمليات الترشح لمختلف أنواع الانتخابات سواء كانت رئاسية، أو تشريعية أو محلية.⁽¹⁾

- وقد كرسست مقدمة دستور 1989 مبدأ الديمقراطية الليبرالية وإلغاء الاختيار الاشتراكي، كما امتاز دستور 1989 بأنه دستور قانون، وليس دستور برنامج كسابقه من دستور 1963 ودستور 1976، فهو يتضمن مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة، القائمة على الشرعية الثورية والتي حلت محلها الشرعية الدستورية.⁽²⁾

- ومن بين الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989 كذلك إعادة تنظيم السلطة وتقسيمها إلى ثلاث سلطات بدلا من تسمية وظائف وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ دستوري.⁽³⁾

- كذلك تم في دستور 1989 إلغاء المبدأ الذي ينص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة للحزب والدولة.⁽⁴⁾

- تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية لصالح رئيس الحكومة هذا الأخير الذي له الحق الدستوري في اقتراح الحكومة وتقديم مشاريع القوانين باسمه للبرلمان للمصادقة عليها وهو مسؤول أمام البرلمان في تقديم برنامجه، وسياسته العامة.⁽⁵⁾

- كذلك استحداث نص جديد لم يذكر في الدساتير السابقة وهو حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي حسب نص المادة 40 من دستور 1989 والملاحظة الهامة هنا أن المؤسس الدستوري لم يستعمل كلمة أحزاب سياسية، واستعمل كلمة جمعيات ذات طابع سياسي وهذا طبعا لأن النظام تبني المرحلة في الانتقال أو التحول الديمقراطي.

أما أهم المحاور التي توعدت بها رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في خطابه الموجه للأمة، عقب أحداث أكتوبر 1988 فتمثلت في المواد (36-39-40) من دستور

1- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 198.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، الجزائر: وزارة الداخلية، 23 فيفري 1989

3- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 194.

4- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993)، ص 253.

5- أوصديق فوزي، الحقوق والحريات : دراسة دستورية تحليلية، (الجزائر: منشورات دار النبأ)، ص ص 13-14.

1989 والتي ركزت في أساسها على حرية التفكير والابتكار حرية التعبير والرأي، حق التعددية السياسية

ومن بين الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989 كذلك هو التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر دستور 1989 أول دستور تطرق إلى هذا، وتم كذلك لأول مرة النص على استقلالية القضاء من خلال المادة 29 من دستور 1989، وحماية القاضي من أشكال الضغط أو التدخل، كذلك تم النص على إقامة مجلس دستوري وظيفته الأساسية السهر على مدى دستورية القوانين بالإضافة إلى بعض الصلاحيات الأخرى نتطرق إليها بالتفصيل في المباحث القادمة.⁽¹⁾

إن دستور 1989 من بين الجديد الذي جاء به هو إنهاء الدور السياسي للجيش، أي بقاءه بعيدا عن ممارسة السلطة، وأصبح فقط مكلفا بالوظيفة الأساسية له وهي الدفاع عن وحدة وسلامة التراب الوطني حسب ما نصت عليه المادة 24 من دستور 1989.⁽²⁾

وفي الأخير نقول أن دستور 1989 على الرغم من كل الإصلاحات التي جاء بها إلا أنه يحوي بعض النقائص التي لا يخلوا منها أي عمل جديد على الساحة السياسية، بحيث أنه من حيث تعدد المصادر التي أخذ منها دستور 1989، فقد أخذ من النظام البرلماني في:

مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، وأخذ عن النظام الرئاسي عدم مشاركة الهيئة التنفيذية للبرلمان في حق التشريع بطريقة مباشرة (التشريع بأوامر) مثلما كان عليه الحال في دستور 1976.⁽³⁾

وأخذ من النظام شبه الرئاسي الفرنسي، كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وتأسيس مجلس دستوري.

1- المرجع نفسه، ص 18-19.

2- محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 124

3- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 197.

هذا وقد أخذ من الدستور السابق 1976، العديد من الأحكام ذات الطابع القانوني والتنظيمي.⁽¹⁾

وعلى الرغم بأن دستور 1989 احتوى على بعض المبادئ الغربية المعبرة عن التوجه اليساري، إلا أنه يبقى دائما عبارة عن قرار سياسي من النخبة الحاكمة، لم تشارك في صياغته وإثرائه كل فئات الشعب، صاحب السلطة الحقيقي، وبالتالي هو مشروع يخدم الاتجاه الإصلاحية في النخبة الحاكمة، وهذا يعني عدم إشراك الفئات المختلفة، ووضعه وصياغته في وقت قياسي جعل فيه بعض الثغرات والتي كانت سببا في أزمة 1992 (حالة شغور منصب رئيس الجمهورية).⁽²⁾

على الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لدستور 1989، إلا أنه يعتبر حسب رأي المختصين قفزة نوعية للنظام السياسي الجزائري، وأعطى للشعب فرصة ممارسة المشاركة السياسية.

الفرع الثاني: التجربة الانتخابية وآثارها على عملية التحول الديمقراطي بعد صدور دستور 1989

لقد أقرت كل دساتير الجزائر سواء في مرحلة الأحادية الحزبية، أو دستور 1989 هذا الأخير الذي يعبر عن مرحلة جديدة في تاريخ الجزائر تسمى بمرحلة التعددية الحزبية، بان السيادة للشعب يمارسها عن طريق من يختارهم لممارسة السلطة أو بعبارة أخرى عن طريق ممثليه في الحكم.

وبذلك اعتمد مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري إلى جانب الترشح الحر في المرحلة الجديدة، بعد أحداث أكتوبر وإقرار دستور 1989، أي المرحلة التي تسمى بمرحلة التعددية الحزبية، اعتمد مبدأ التمثيل الديمقراطي في أول ممارسة لعملية التحول إلى التعددية الحزبية، عن طريق أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر وهي الانتخابات (المحلية جوان 1990).

1- المرجع نفسه و نفس الصفحة

2- محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 127.

أولاً: الانتخابات المحلية جوان 1990

تعتبر الانتخابات المحلية وسيلة للتمثيل الشعبي، وهي تساهم مباشرة في تسيير الشؤون العامة للمواطنين على المستوى القاعدي للدولة، وقد ساهمت مرحلة التحول الديمقراطي في الجزائر التي كرسها دستور 1989، خاصة في المادة 40 منها بإثراء المجالس المحلية المنتخبة بشتى التيارات والأحزاب السياسية والتي فتحت المجال أمام شخصيات كثيرة في الدول في عالم الممارسة السياسية.

وفي هذا الإطار تمت المصادقة على قانون انتخابات جديد⁽¹⁾، قصد إجراء أول انتخابات متعددة في الجزائر، وهي الانتخابات المحلية في 12 جوان 1990، وكان القصد منها تطبيق قواعد الديمقراطية التي نص عليها دستور 1989، وإعطاء حرية للشعب في اختيار ممثليه في المجالس الولائية والبلدية.

وبهذا وضع أول تعديل لقانون الانتخابات القديم المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، بقانون جديد وهو قانون 07 أوت 1989، بالإضافة إلى بعض التعديلات الشكلية المتعلقة بعملية الترشح وشروطه، والتصويت، وحقوقه وواجباته، ثم الرقابة الفعالة للضمان الحسن للعمليات الانتخابية.⁽²⁾

إن أول تعديل جوهري في قانون الانتخابات الجديد 13/89 هو حق الترشح للجميع سواء كان الترشح من طرف جمعيات ذات طابع سياسي أو عن طريق الترشح الحر، وهذا حسب نص المادة 66 من قانون الانتخابات الجديد 13/89، عكس الطريقة التي كان ينص عليها القانون السابق التي كان بموجبها يرشح الحزب أشخاص لتولي مناصب للمجالس المحلية أو المجلس التشريعي الوطني.⁽³⁾

كما أن المادة 61 من القانون الجديد 13/89 والتي تنص على نمط الاقتراع النسبي لمدة 5 سنوات على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-13 أوت 1989 المؤرخ في 5 محرم 1410هـ، الموافق لـ 07 أوت 1989، المضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية، عدد 82، السنة السادسة والعشرون والصادرة بتاريخ 07 أوت 1989، ص 854.

2- أنظر في ذلك المواد: (25-26-27-37) من القانون رقم 89/13 المؤرخ في 07 أوت 1987.

3- ليندة لطاد، مرجع سابق، ص 99.

هذا فيما يخص المجالس المحلية (البلدية والولائية) أما الانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) في المادة 84 من القانون الجديد للانتخابات فتتضمن نفس نمط الاقتراع.

أجريت أول انتخابات تعددية في جوان 1990، على المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكان أول امتحان لعملية التحول إلى الديمقراطية في الجزائر، أي تطبيق قواعد دستور 1989، والتي تنص على حرية الشعب في اختيار ممثليه، مع ضمان احترام هذا الاختيار.

دخلت مجموعة من الأحزاب السياسية معركة الانتخابات المحلية للحصول على أغلبية المقاعد على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكان عدد المجالس الشعبية البلدية المتنافس عليها هي 1541 مجلس، و48 مجلسا ولائيا.⁽¹⁾

كانت المشاركة السياسية للأحزاب متوسطة، وذلك بالنظر إلى أن معظم الأحزاب لم تحضر نفسها للمعركة الانتخابية، ولم تعقد مؤتمراتها التأسيسية، فلقد بلغ عدد الأحزاب المشاركة (سبعة أحزاب)، إضافة إلى قائمة الأحرار، بالإضافة إلى أن بعض الأحزاب دعت إلى مقاطعة الانتخابات مثل جبهة القوى الاشتراكية FFS، وحزب MDA الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، على أساس أنه لا بد من المرور بالانتخابات الرئاسية أولا.⁽²⁾

أسفرت نتائج هذه الانتخابات على تقدم الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحصولها على أغلبية المجالس المحلية سواء البلدية أو الولائية، يليها الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) في المرتبة الثانية، ثم الأحرار، وبعدها التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، ثم الحزب الوطني للتضامن، وحزب التجديد الجزائري والحزب الاجتماعي الديمقراطي تحصلوا على مجلسين في البلدية. أما الولائية فقد اقتضرت على أربع أحزاب الأوائل فقط، أنظر في ذلك إلى قائمة الملاحق، الملحق الخاص بنتائج الانتخابات المحلية جوان 1990، أدت

1- عمر برامة، مرجع سابق، ص 26.

2- ليندة لطاد، "المعارضة السياسية في الجزائر"، (رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001) ص 100.

هذه النتائج إلى حدوث تغير في الخريطة السياسية كان الخاسر الأكبر فيها هو جبهة التحرير الوطني.⁽¹⁾

واستطاعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أن تفرض نفسها على الساحة السياسية كأكبر قوة معارضة في الجزائر وتفوز بحوالي 55% من المجالس البلدية والولائية. وبهذا نقول أن نتائج الانتخابات المحلية 12 جوان 1990 والتي آلت إليه تعتبر مؤشرا على عدم ثقة المواطن في النظام السياسي ككل وفي حزب جبهة التحرير باعتباره الحزب الحاكم الوحيد، وهكذا استطاعت جبهة الإنقاذ في فترة وجيزة أن تفرض نفسها على الساحة السياسية.

ويرجع أسباب فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى:

- التأكيد على أهمية الالتزام بمنظومة القيم الإسلامية.
- الكفاءة التنظيمية العالية التي مثلت أهم آليات التواصل مع الجماهير.
- قدرة فائقة على جذب واستقطاب الجماهير، وتجنيد الكوادر من خلال خاصة المساجد.
- وجود كوادر قيادية شبابية قادرة على تحقيق أكبر قدر من التواصل مع فئة الشباب.⁽²⁾

وتعود أسباب هزيمة جبهة التحرير الوطني إلى أسباب داخلية وخارجية أهمها:
- سقوط المعسكر الشرقي، وفشل كل الأحزاب التي تحمل إيديولوجيتها وهذا بسبب اعتناق هذه الإيديولوجية لمدة 26 سنة من الحكم، أدت هذه الإيديولوجية إلى جعل هذا الحزب مؤسسة بيروقراطية.⁽³⁾

وكذلك من بين الأسباب الداخلية، تلك العمليات التي سبقت بأيام الحملة الانتخابية والتي تتمثل في قضية 26 مليار دولار التي كشف عنها الوزير الأول عبد

1- عمران محمد، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2005)، ص 29.

2- احمد طعيبة، مرجع سابق، ص 159.

3- عمرو عبد الكرم سعداوي، التعددية الحزبية في العالم الثالث نموذج الجزائر، مرجع سابق، ص 69.

الحמיד الإبراهيمي، والتي أحدثت ضجة إعلامية كبرى، وأوكلت هذه القضية إلى السلطة التشريعية للفصل فيها، ولكن سرعان ما تم غلق هذا الملف.⁽¹⁾

لكن على الرغم من فشل الحزب الحاكم في الانتخابات المحلية، إلا أن النظام السياسي وللحد من دور المعارضة وخاصة عمل الجبهة الإسلامية للإنقاذ والحد من الصلاحيات والأدوار المناطة بها، قام بإصدار بعض النصوص القانونية للتقييد من عمل الحزب الفائز، وهذا من أجل توسيع صلاحيات الولاية والسلطة المركزية، على حساب عمل المجالس المنتخبة:

- كسحب صلاحية توزيع السكن وجعلها محصورة في ديوان الترقية والتسيير العقاري.

- حرم البلدية من التصرف في الأراضي الواقعة على ترابها وهذا ما يؤدي من وقف تنفيذ كل المشاريع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

- كل البرامج التنموية أصبحت من صلاحيات الولاية.⁽²⁾

كل هذه القوانين ما هي إلا وسيلة تعرقل بها السلطة عمل المعارضة، لكن على الرغم من هذا فإن العملية الديمقراطية متواصلة، ولهذا صممت الدولة مواصلة المسار الانتخابي، وأكد الرئيس السابق الشاذلي بن جديد عن تنظيم انتخابات تشريعية يوم 27 جوان 1991، بالنسبة للدور الأول، ثم يليه الدور الثاني بعد ثلاثة أسابيع وحسب القانون 91-07 المؤرخ في أفريل 1991⁽³⁾، وهذا القانون الذي ينص على عدد المقاعد المطلوبة والتي عددها 542، غير أن الأحزاب السياسية كانت ضد هذا القانون، ولذا تم تأجيل الانتخابات إلى 26 ديسمبر 1991 بالنسبة للدور الأول ويليهِ الدور الثاني بعد ثلاثة أسابيع، وحدد عدد المقاعد بعد ذلك 430 مقعد، وهذا حسب القانون رقم 91-18 الذي يلغي أحكام القانون رقم 91-07 السابق ذكره.

1- ليندة لطاد، مرجع سابق، ص 102.

2- عمرو عبد الكرم سعداوي، التعددية الحزبية في العالم الثالث، مرجع سابق، ص 69.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91-07 المؤرخ في 5 أفريل 1991، يتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 15 السنة الثامنة والعشرون، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1991.

ويرجع السبب في تعديل القانون رقم 91-07، إلى أنه محاولة من النظام السياسي تنظيم العملية الانتخابية، حسب ما ينويه النظام من إستراتيجية لكي يحافظ على استقراره في الحكم، لكن الأحزاب السياسية خاصة منها التي كانت رائدة في الانتخابات المحلية كالجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS)، أدركت هذا وقامت بالتنديد ضد هذا القانون الذي يتنافى وأساليب العمل الديمقراطي، إن الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت ترى أن هذا الإجراء غير قانوني وهو محاولة كبح لها كحزب سياسي سيطر على الساحة السياسية بواسطة الانتصار الذي حققه في جوان 1990، وإعطاء فرصة أكبر لحزب السلطة (جبهة التحرير الوطني)، لذلك وصفته الجبهة الإسلامية بالخيانة العظمى، وأعلنت عن تنظيم إضراب يوم 25 ماي 1991 دون أن يحصل على رخصة من وزارة الداخلية، أدى هذا إلى تأزم الوضع جدا في صيف 1991.⁽¹⁾

أمام هذه الأوضاع المتأزمة اتخذ قرار إعلان حالة الحصار في 4 جوان 1991 والإعلان عن استقالة حكومة "مولود حمروش" وتعيين السيد أحمد غزالي رئيسا جديدا للحكومة.⁽²⁾

أعلنت حالة الحصار لمدة أربعة أشهر، وانتشرت قوات الجيش في العاصمة وتم فرض حظر تجول، وقامت حكومة أحمد غزالي بتعديل قانون الانتخابات وجعل عدد الدوائر الانتخابية يتقلص إلى 430 فقط، وهنا يبدو أن رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" كان مقبل على إجراء انتخابات نظيفة في إطار قانون انتخابي، وذلك بتجديد شرعيته على أساس أنه أرسى قواعد نظام تعددي.⁽³⁾

لكن تطور الأوضاع أدى بالرئيس "الشاذلي بن جديد" إلى التعايش مع الأوضاع السياسية وخاصة بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية. ولم يكن متوقعا إطلاقا الفوز الساحق الذي حققته في الانتخابات التشريعية في الدور الأول.

1- جورج الراسي، إسلام الجزائر من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات، بيروت: دار الجديد، 1996، ص 225.

2- اوصديق فوزي، مرجع سابق، ص.

3- جورج الراسي، مرجع سابق، ص 225.

ثانيا: الانتخابات التشريعية ديسمبر 1991

كانت نتائج الانتخابات التشريعية ديسمبر 1991 في الدور الأول مفاجأة كبرى ضد توقعات الجميع بما فيهم الجبهة الإسلامية للإنقاذ نفسها⁽¹⁾، فقد حصلت على 188 مقعد من جملة 430 مقعد أي نسبة 43.72 %، أما جبهة القوى الاشتراكية جاءت في المرتبة الثانية بإحرازها على 25 مقعد أي نسبة 5.81 % وجاءت في المرتبة الثالثة جبهة التحرير الوطني التي تحصلت على 16 مقعد، أي نسبة 3.72 %، أما الأحرار فقد احتلوا المرتبة الرابعة بثلاث مقاعد ونسبة 0.7 % أنظر في ذلك قائمة الملاحق في الجدول الخاص بنتائج الانتخابات التشريعية ديسمبر 1991 التي تسمى بانتخابات الفيس⁽²⁾.

كانت تلك النتائج بمثابة عاصفة سياسية عاتية قلبت موازين القوى داخل الخريطة السياسية للجزائر، وإعادة تشكيل خريطة أخرى على أساس حزبي جديد لم يتوقعه أغلب المحللين السياسيين والملاحظين لسير عملية التحول الديمقراطي في الجزائر أبرزت من خلالها مدى فعالية وثقل الحزب المعارض (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) الذي لم يبقى له سوى 28 مقعد ويتحصل على الأغلبية المطلقة وهي 1+50 % من بين باقي الدوائر الانتخابية المتنافس عليها في الدور الثاني المقرر بتاريخ 1992/01/26.⁽³⁾

ويرجع السبب الرئيسي في فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ هو رغبة الشعب الجزائري في التغيير الشامل للنظام، أفرزت هذه النتائج للانتخابات التشريعية التعددية التي كانت الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر، رفضها من طرف النظام الحاكم والمؤسسة العسكرية، وهذا ما أدى برئيس الحكومة السيد أحمد غزالي والمؤسسة العسكرية

1-Jene FANTAINÉ. «les élections législatives algériennes» résultats du premier tour 26 décembre 1991، mond deab Maghreb – macherek. N° 135، janv- mars 1992، pp 155-165.

2- وكالة الأنباء الجزائرية، النتائج الرسمية للدور الأول من تشريعات ديسمبر 1991، جريدة الخبر، العدد 351، 31 ديسمبر 1991، ص1.

3- المرجع نفسه و نفس الصفحة.

بالتحالف، وذلك لضبط دور المؤسسة العسكرية بدل من المؤسسة الرئاسية لكن هذا التحالف فشل⁽¹⁾.

والحقيقة أن نتائج هذه الانتخابات عكست بصورة واضحة الحياة السياسية في الجزائر، حيث تمكنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الاستحواذ على السوق السياسية عبر مختلف خطاباتها في الأوساط الشعبية، في وقت كانت حسابات النظام تسعى إلى تحطيم قوة الحزب المعارض (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) بسجن قادتها، لكن هذا أدى أكثر إلى تعاطف الشعب وأسهم بقدر كبير في توجيه مسار الانتخابات لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ضد الأحزاب الأخرى بما فيها جبهة التحرير الوطني.⁽²⁾

كانت جل الأحزاب السياسية تقف ضد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ودعوها إلى عدم إجراء الدور الثاني، الذي سيمنح الأغلبية للجبهة الإسلامية للإنقاذ وهذا ما يؤدي إلى إعادة النظر في الآليات التي تقوم عليها السلطة ومن ثم الديمقراطية.

إن حقيقة مسار التحول الديمقراطي في الجزائر كانت تفرض الذهاب إلى الدور الثاني ثم الفصل في هذا الأمر من خلال الممارسة السياسية، وهذا ما عبر عنه "حسين آيت أحمد" بقوله: «إن المقررين في النظام السياسي الجزائري لم يتقبلوا فكرة مسؤوليتهم أمام جمعية تشريعية منتخبة ولهذا سارعوا إلى إلغاء هذه الانتخابات».⁽³⁾

وفي حقيقة الأمر كان يسعى النظام إلى إلغاء نتائج هذه الانتخابات، وتوقيف المسار الانتخابي كلية، وبدأ العمل الفعلي لذلك يوم 31 ديسمبر، بمبادرة من مجموعة من الحركات الجوهوية وبعض الأحزاب الأهلية، لكن رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" أبدى ترحيباً بهذه النتائج ولم يرفض إمكانية التعامل مع أي تيار إسلامي.

يرجع الباحثون هذا الموقف، إلى تعاطف الرئيس "الشاذلي بن جديد" مع الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) لأنه لا يؤثر على سلطاته

1- هدى متيكس، توازنات القوى في الجزائر، إشكالية الصراع على السلطة في إطار تعددي، مجلة المستقبل العربي، عدد 172، 1993، ص31.

2- خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر (التاريخ- المكانة- الممارسة - المستقبل)، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2006)، ص 177.

3- Abed Charef. **Algérie le grand dérapage**, paris: Edition de l'aube, 1999, p 42.

المخولة له دستوريا، فرئيس الجمهورية في دستور 1989 له سلطات واسعة تخول له تعيين الحكومة وإقالتها، كما يملك صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني ومن ناحية أخرى سيطرته الدستورية على الجيش والإدارة.⁽¹⁾

لكن الواقع أثبت أن كل السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية هي نظرية فقط، وهذا ما أثبتته استقالته في 12 جانفي 1992، لكن واقعا وعمليا فالجيش هو الذي له الدور الأساسي والفعال، فالمؤسسة العسكرية في الجزائر تمارس دورا مهما في الحياة السياسية، وهذا ما يؤكد تدخلها في وقف المسار الانتخابي، لأنها في الحقيقة هي صانعة القرار الحقيقي في النظام السياسي الجزائري منذ 1962.⁽²⁾

وبهذا دخلت الجزائر مرحلة جديدة كان ينتظر منها الممارسة الحقيقية للديمقراطية بتطبيق مبدأ التعددية الحزبية، لكن مخاوف الإصلاح السياسي حول مدى إمكانية وصول المعارضة إلى السلطة وقفت هذا المسار للتغير، وعليه ما هو مسار التحول الديمقراطي في الجزائر عقب توقيف المسار الانتخابي؟.

المبحث الثاني: آثار توقيف المسار الديمقراطي على مكانة السلطة التنفيذية في الجزائر.

شكلت مرحلة توقيف المسار الانتخابي بداية خطيرة لتحولات عميقة في الحياة السياسية والاجتماعية بصفة عامة في الجزائر، حيث ساهم الانزلاق نحو العنف السياسي بداية تأزم الحياة السياسية، ومن ثم تضيق العمل السياسي، وبهذا تكون هذه المرحلة بداية لصراعات بين طرفي السلطة الفاعلة لشرعيتها وباحثة عن الاستقرار السياسي وبين قوى سياسية تنادي بضرورة العودة إلى الشرعية الدستورية.⁽³⁾

لكن مساعي كل طرف تمشي في خطى محسوبة، لأن السلطة القائمة أخذت وقتها في العودة إلى الشرعية الدستورية تدريجيا، والأحزاب السياسية أبدت ارتياحا لذلك، خاصة بعد محاولات إشراك كل الأطراف السياسية في الوضع الجديد وقد ساهم

1-Ibid، la même page.

2- خالد نوازي، مرجع سابق، ص 118.

3-المرجع نفسه، ص 122.

الإصلاح القانوني في إعطاء وضع جديد للديمقراطية، ولكن مقيد ببعض الشروط وذلك من خلال تأطير العمل الحزبي والانتخابي، و الممارسة السياسية عموما.

إن التجربة الديمقراطية في الجزائر هي ذات خصوصيات نظرا إلى طبيعة المجتمع من جهة وتركيبته المتعددة بالنظر إلى طبيعة الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى عدم قدرة هذه الأحزاب على خلق وعي سياسي يتماشى وطبيعة التحول في الجزائر.

فما هي طبيعة كل الأحداث التي رافقت توقيف المسار الانتخابي؟ وما هي مؤثراتها على مكانة السلطة التنفيذية في الجزائر؟.

المطلب الأول: توقيف عملية التحول نحو التعددية الحزبية في عهد الرئيس محمد بوضياف

يقول الدكتور "أوصديق فوزي" أن دستور 1989 أخفق في تنظيم الحياة السياسية بصفة عامة، والسبب في ذلك يمكن إرجاعه أساسا للنقلة السريعة والمفاجئة التي عرفت الجزائر في مسارها الديمقراطي، باعتناقها لنظام كان أساسه الاشتراكية إلى تنظيم ليبرالي يحكمه اقتصاد السوق، وهذا دون مراعاتها لسنن وقواعد متعارف عليها دوليا كأساس للتغيير، وخاصة عدم احتساب لرد فعل الشعب والجماهير لهذه النقلة النوعية بدون تحضيره، وهذا ما نتج عنه عدم وجود ثقافة ديمقراطية أفقيا وعموديا على مستوى الدولة والمؤسسات الدستورية.⁽¹⁾

كما أن هذا أثر في المسار الديمقراطي على أثر التغيرات التي عرفها قانون الانتخابات خلال مدة ثلاث سنوات من 1989-1991⁽²⁾ وهذا نتيجة للمواد القانونية الغامضة والغير واضحة المتواجدة في القانون الانتخابي، وهذا ما ساهم بدوره في حدوث الأزمة، و توقيف المسار الانتخابي.

1- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الجزائر: (ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص 13.

2- راجع في ذلك القانون 89-13 الصادر في 07 أوت 1989 المتضمن القانون الانتخابي والمعدل والمتمم بالقانون 91/06 الصادر في 02 أبريل 1991، المعدل والمتمم بالقانون 91-17 الصادر في 15 أكتوبر 1991.

كما أن الانتخابات التشريعية ديسمبر 1991، التي جاء على إثرها فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، أوضحت أن هناك تناقض حاد بين هذا الحزب وخصومه في الساحة السياسية.

وأن قيام دولة إسلامية بالتصور الذي يطرحه قادة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ مرفوضا تماما، وخاصة من طرف النخبة العسكرية التي تدخلت وحسمت الأمر عن طريق المجلس الأعلى للأمن⁽¹⁾، وهذا ما جعل هذه النخبة تقوم بانقلاب سلمي أجبر من خلاله الرئيس الشاذلي بن جديد على تقديم استقالته، في الحين أن الرئيس "الشاذلي" قبيل استقالته بأيام حل المجلس الشعبي الوطني، أدى هذا إلى خلق فراغا دستوريا متعمدا. لقد قام رئيس الجمهورية السابق الشاذلي بن جديد يوم 05 جانفي بحل البرلمان، أي قبل أسبوع من تقديم استقالته، وبمجرد إعلان المجلس الدستوري "عبد المالك بن حبيلس" ثبوت شغور منصب رئيس الجمهورية، ظهر رئيس الحكومة "سيد أحمد غزالي" على شاشة التلفاز ليعلن مواصلة حكومته مهامها، وليبلغ الرأي العام أنه طلب من الجيش بصفته المسؤول الوحيد في السلطة التنفيذية بعد استقالة رئيس الجمهورية، أن يتخذ كل التدابير اللازمة من أجل حماية الأمن العام، وبناء على ذلك دعت حكومة "غزالي" المجلس الأعلى للأمن⁽²⁾ إلى الانعقاد وفورا، و طلب السيد "سيد احمد غزالي" رئيس الحكومة آنذاك من الجيش اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على أمن و استقرار البلاد، و هذا طبقا للقانون 23/91 و تنفيذا للمادة 18 من المرسوم الرئاسي 488/91 والتي تخول لرئيس الحكومة تسخير الجيش تحسبا لأي انزلاق أمني و قد استجابت قوات الجيش لهذا الطلب.

بعد مشاورات ودراسات مكثفة بين كل من الحكومة والمجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن، صدر البيان الأول وجاء فيه ما يلي:

1- يعتبر المجلس الأعلى للأمن، مؤسسة سياسية استشارية، مشكلة من رئيس الحكومة، وزير الدفاع ووزير الداخلية، والمالية، والخارجية والعدل.

2- صدر الإعلان المؤرخ في 14 جانفي 1992 في الجريدة الرسمية رقم 03، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، حيث أن هذا المجلس كان منبثق عن المجلس الأعلى للأمن، الذي يعتبر مؤسسة دستورية منصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130 من دستور 23 فيفري 1989،

- استحالة متابعة العملية الانتخابية⁽¹⁾ وتشكيل هيئة سياسية جديدة تسمى بالمجلس الأعلى للدولة برئاسة القائد التاريخي الثوري "محمد بوضياف"، وهذا المجلس عبارة عن قيادة عسكرية أكثر منها مدنية، يتكون من "محمد بوضياف" رئيسا والجنرال "خالد نزار" وزير الدفاع وقائد المؤسسة العسكرية، "العربي بالخير" وزير الداخلية، "علي هارون" عضو و"تيجاني هدام" عضو... إلخ.

لقد أعلن المجلس بمجرد تشكيله عن تأجيل المسار الانتخابي حتى يتم تحقيق كل الظروف الملائمة لهذه العملية، لكن هناك عدة تساؤلات مهمة تطرح على طبيعة ووظائف هذا المجلس الذي هو برئاسة "محمد بوضياف"، هل يعني "بمحمد بوضياف"، إضفاء المشروعية التاريخية مرة أخرى بعدما قطعت الجزائر شوطا لا بأس به في خوض معركة التحول الديمقراطي، و استبدال المشروعية التاريخية بالشرعية القانونية.

من هو "محمد بوضياف"؟ يعتبر "محمد بوضياف" أحد أباء الثورة الجزائرية، ولد في 23 جوان 1919 بالمسيلة و هو من أسرة عريقة، و لكن شردها الاستعمار الفرنسي. درس "محمد بوضياف" في مدرسة بوسعادة إلى غاية المرحلة الثانوية، ثم عمل في إحدى الإدارات المحلية إلى غاية تجنيده من طرف الجيش الفرنسي، لمدة عامين⁽²⁾

بعد تسريحه من الجيش الفرنسي تفرغ تماما للعمل الوطني و النضالي، فأنضم إلى صفوف حزب الشعب، و أصبح مسؤولا في منطقة سطيف و ضواحيها، تولى عام 1949 تنظيم المنظمة الخاصة (OS)، في منطقة قسنطينة.⁽³⁾

حكم عليه بالسجن غيابيا من طرف البوليس الفرنسي بعد اكتشاف المنظمة الخاصة، لمدة عشر سنوات، و بعدها قررت قيادة حزب حركة انتصار الحريات بقيادة "مصالي الحاج" في تلك المرحلة حل هذه المنظمة الخاصة، و منذ ذلك والقائد "محمد بوضياف" يعمل سريريا في الحياة النضالية، إلى غاية مارس 1954 حيث ساهم بشكل كبير في (تأسيس اللجنة الوطنية للوحدة و العمل) ثم بعد ذلك تأسيس جبهة التحرير

1- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، مرجع سابق، ص 69.

2- جورج الراسي، مرجع سابق، ص 387

3- يحي أبو زكريا، الجزائر من بن بلة إلى بوتفليقة، في الموقع، <http://www.arabtimes.com/mixed>

الوطني، بدءا باجتماع ال 22 الشهر الذي عقد بالمدينة، وتم فيه انتخاب "بوضياف" منسق للجنة الخمسة المنبثقة على لجنة 22 وبالتالي تم تفجير ثورة نوفمبر الشهيرة عن طريقه ورفاقه.⁽¹⁾

بعد حصول الجزائر على استقلالها في 1962 لم يتفهم "بوضياف" الوضع السائد آنذاك وكان ضد كل المبادئ التي أسست عليها الدولة الجزائرية المستقلة، فرفع شعار المعارضة وكان ضد حكم العسكر، لأنه كان ينادي بالشرعية السياسية، لأنه كان إلى جانب الحكومة المؤقتة في أزمة صيف 62 التي تكلمنا عليها بالتفصيل في الفصل الثاني، المبحث الأول⁽²⁾

وبهذا دخل "محمد بوضياف" في صفوف المعارضة وأسس حزب الثورة الاشتراكية، وفي 21 جوان 1963 القي القبض عليه، و اعتقل في الصحراء قرب مدينة ادرار وهناك ألف كتابه الشهير (الجزائر إلى أين؟) تحدث فيه عن مصير الثورة الجزائرية و الخلل الذي انتابها في مسيرتها.⁽³⁾

وفي عام 1964 هرب "بوضياف" و ظل يعيش في منفاه بالمغرب، وكان منذ ذلك التاريخ إلى غاية 1978 يصدر جريدة بعنوان الثوري، وكان يصدرها حزبه بشكل متقطع، وفي نهاية السبعينات اصدر "بوضياف" كتاب بعنوان برنامج في خمس نقاط تحدث فيه عن الحل الديمقراطي للجزائر⁽⁴⁾

في جانفي 1992 تم تعيين "محمد بوضياف" رئيس للمجلس الأعلى للدولة، عند استلام "بوضياف" للمهمة لم يكن يعي جيدا مخاطرها، و لا الوضع السائد آنذاك وعمد إلى تقليص دور المؤسسة العسكرية، وجعل من أولوياته محاربة الفساد السياسي والاقتصادي .

1- المرجع نفسه ونفس الصفحة

2- عمرو عبد الكريم سعداوي، النخبة السياسية في الجزائر، ص 400.

3- جورج الراسي، مرجع سابق، ص372

4- يحي أبو زكريا، الجزائر من بن بلة إلى بوتفليقة، في الموقع، <http://www.arabtimes.com/mixed>

تميزت مرحلة "بوضياف" التي لم تدم سوى 166 يوماً، بتجنيد الجزائريين حول مشروع وطني واحد، هو محاربة الفساد و المافيا التي تستحوذ على كل الاقتصاد و التي كانت السبب في إفلاس الجزائر.

لكن الجيش منذ أن ولى "بوضياف" رئاسة المجلس الأعلى للدولة فقد حدد سلطاته، وذلك تحت مبرر استكمال عهدة الرئيس السابق "الشاذلي بن جديد" والتي بقي منها سنتان، ويرجع الكثير إلى أن اختيار "بوضياف" للرئاسة كان بموجب عقد صفقة بينه وبين الجيش لإيقاف عملية التحول الديمقراطي، وتبرير استمرارية هيمنة المؤسسة العسكرية.⁽¹⁾

لقد عاد "محمد بوضياف" من منفاه في المغرب بعد ما يقارب 30 سنة وهو لا يزال يحمل في ذهنه عقلية ثوار نوفمبر 1954، ولم يكن يعي أن هذه الذهنية تجاوزها الزمن و أن رجال الثورة بالأمس تحولوا إلى رجال ثروة اليوم و قوة في صناعة القرار وبالتالي دعوة "بوضياف" إلى محاربة الفساد كانت فكرة مستحيلة التطبيق، كما كان كل الشعب يعي ذلك⁽²⁾. لأن المافيا التي تحدث عنها "بوضياف" ليست معادلة سهلة يمكن حلها بسهولة لأنها تشكلت مع تشكيل الدولة الجزائرية في 1962 و ازدادت تعقيدا مع مرور الزمن، و هذا ما أكدته إلغاء المشروع الديمقراطي مع وقف المسار الانتخابي في 1992، لأنه لم يكن الغرض منه حماية التعددية و الديمقراطية، بل حماية مصالح المافيا كما يسميها "بوضياف".

عندما استلم مهمته كرئيس للمجلس الأعلى للدولة صرح لمجلة "روز اليوسف" أن المؤسسة العسكرية هي التي أطاحت "بالشاذلي بن جديد" وأن ما وقع في الجزائر كان انقلاب عسكري قامت به المؤسسة العسكرية هذه التصريحات، أثارت قلق كبير، هذا كان أول خلاف بين الرئيس "بوضياف" و المؤسسة العسكرية⁽³⁾

1- أمين مهدي، الجزائريين العسكريين والأصوليين: دراسة في أزمة التعددية الديمقراطية (د م): الدار العربية للطباعة والنشر، 1992، ص 52

2- عمرو عبد الكرم سعداوي، النخبة السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 402

3- جورج الراسي، مرجع سابق 384

أما الخلاف الثاني بينه و بين الجيش هو حول رئيس الحكومة آنذاك "سيد احمد غزال"ي، حيث كان "بوضياف" مستاء منه جدا، و أراد أن يقيله، لكن المؤسسة العسكرية كانت متمسكة به جدا، على اعتبار أنه كان احد المساهمين في إخراج الجزائر من أزمة الفراغ المؤسسي و إقامة المجلس الأعلى للدولة .⁽¹⁾

والخلاف الثالث و هو الأشد عندما حاول "بوضياف" الاتصال بقيادة الحزب المنحل (الجهة الإسلامية للإنقاذ)، لإيجاد حل للأزمة الأمنية التي كانت تتخبط فيها الجزائر.

أما الخلاف الرابع هو عندما حاول "بوضياف" شن حملة ضد الفساد السياسي وقام عمليا بذلك، عندما قام باعتقال أحد قادة المؤسسة العسكرية، والذي كان مستشارا عسكريا في عهد الرئيس السابق "الشاذلي بن جديد"، وهو الفريق "بلوصيف" وهذا أكبر خطأ وقع فيه "محمد بوضياف"، لأنه أعلن الحرب مباشرة على أركان الفساد دون أن يقوم بدراسات مسبقة تحصنه وتأتي بعناصر بديلة لذلك.⁽²⁾

كل هذه الأسباب جعلت الرئيس "بوضياف" تائها بين طرفين متصارعين صراعا دمويا هما المؤسسة العسكرية و الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فكان سبيله الوحيد هو الدعوة إلى تجمع وطني، كانت الاستجابة عبر ولايتين، من الغرب الجزائري عين تموشنت و من الشرق ولاية عنابة، فقرر التوجه إلى هذه الولايات و شرح كل أفكاره للمواطنين، التي كانت تدعو إلى محاربة الفساد و المافيا، على الرغم بأن الجزائر في تلك الفترة كانت تعاني انزلاقات أمنية خطيرة⁽³⁾

و في أول رحلة له إلى ولاية عنابة في 29 جوان 1992 تم اغتياله، كانت كل الأطراف توجه الاتهام إلى المؤسسة العسكرية، لأن "بوضياف" كان ضحية صراع أجنحة داخل هذه المؤسسة، ولكن هناك بعض التحليلات الأخرى في أسباب اغتيال الرئيس "بوضياف"، حيث واقع الأمر لم يكن أمام السيد "محمد بوضياف" الكثير لكي يقوم به،

1- ليندة لطاد، مرجع سابق، ص118.

2- أمين مهدي، الجزائر بين العسكريين و الأصوليين: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص54

3- جورج الراسي، مرجع سابق، ص 393

وذلك لقصر فترة حكمه، ولحدودية سلطاته، ولأسباب أخرى، تعددت الآراء والاتجاهات حول سبب إقصائه بهذه السرعة بطريقة التصفية الجسدية لكن نحاول تلخيصها في محاور أساسية هي:

- رفض الجيش محاولة "بوضياف" تقليص دوره، وإخلاله بالاتفاق الذي بينه وبين المؤسسة العسكرية التي جاءت به والذي هو كان في وقت ماض جزء منها.

- رفض الجيش لمبدأ الحوار الذي كان "بوضياف" لجأ إليه كطريق أمثل لحل الأزمة مع كل الأطراف السياسية.

- رفض مشروع التجمع الوحدوي الذي طرحه "بوضياف" من طرف كل القوى السياسية.

- ويرجع الكثير إلى أن اختيار "بوضياف" للرئاسة كان بموجب عقد صفقة بينه وبين الجيش لإيقاف عملية التحول الديمقراطي، وتبرير استمرارية هيمنة المؤسسة العسكرية.

- جهل فئة الشباب لهذه الشخصية التاريخية والتي تقدر بحوالي 75%، لكن "بوضياف" قد تفهم الوضع وخاصة وضع الشخصيات التاريخية أمثال "بن بلة" و"آيت أحمد"، وأعلن عن فتح باب الحوار حيث طرح برنامجاً لإنقاذ الجزائر من الأزمة المتعددة الأبعاد على أساس إرساء نوع من الوفاق الوطني الديمقراطي يتجاوز ما أسماه سلبيات الحكم.⁽¹⁾

كان "بوضياف" منذ توليه رئاسة المجلس الأعلى للدولة، متشدداً جداً، تجاه الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لقد اتخذ عدة إجراءات مناهضة لهذا الحزب تمثلت في حل هذا الحزب في 04 مارس 1992 وهذا بناء على المادة 33 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي التي تحرم استخدام العنف، كذلك تصعيد حملة اعتقالات واسعة في

1- المرجع نفسه، ص 50.

أوساط قيادات هذا الحزب وعلى رأسهم عبد القادر حشاني، ورايح الكبير وعباسي مدني، وعلي بالحاج، ... الخ.⁽¹⁾

وفي الأخير نقول، إن فترة ترأس "بوضياف" للمجلس الأعلى للدولة على الرغم من قصر مدتها إلا أنها تميزت بإنشاء المجلس الاستشاري الوطني، بهدف مساعدة المجلس الأعلى للدولة حيث قدم الرئيس الراحل "محمد بوضياف" في خطواته الأولى إنشاء المجلس الاستشاري الوطني، و قد تم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية رقم 10 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 39 /92 المؤرخ في 04 فبراير 1992، و تمثلت صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني حسب المرسوم الذي حدد إنشائه، بتقديم التوصيات للمجلس الأعلى للدولة بخصوص المراسيم التشريعية في مختلف الميادين من خلال دراستها و إبداء الرأي فيها كما حاول "بوضياف" إنشاء التجمع الوطني، بهدف التغلب على الأزمة السياسية .

كذلك أنه أعلن أن الذين ينادون بالعنف فلا حوار معهم، و هو يتفق في ذلك مع الاستتصاليين.⁽²⁾

المطلب الثاني: استمرار توقيف المسار الانتخابي في عهد الرئيس علي كافي

كان العقيد "علي كافي" من ثوار نوفمبر 1954 حيث انضم إلى حرب التحرير منذ اندلاعها، وقد أوكلت إليه مهمات كثيرة أثناء الثورة الجزائرية، وخاصة التنقل بين الجزائر وتونس⁽³⁾.

بعد الاستقلال مباشرة عمل في وزارة الخارجية، وعين سفيرا للجزائر في أكثر من دولة عربية (بيروت، دمشق، القاهرة، تونس... الخ) ولشدة ارتباطه بزعماء العرب أمثال عبد الناصر، كان التيار الفرانكفوني يعتبره قوميا عربيا، ولكنه كان خارج اللعبة السياسية

1-amine touati, algerier, **les islamistes a l'assantee de pouvoir**, paris: cd l'harmatan, 1995, p :127.

2- عمرو عبد الكرم سعداوي، النخبة السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 70.

3- علي كافي، مذكرات علي كافي، من المناضل السياسي إلى القائد العسكري: 1946، 1962 (الجزائر: دار القصة للنشر) ص15.

في الجزائر خاصة في مرحلة حكم (شاذلي بن جديد) إلى غاية إقالة بن جديد في جانفي 1992، عقب توفيق المسار الانتخابي، عين عضو في المجلس الأعلى للدولة⁽¹⁾ وعقب اغتيال "بوضياف" تم تعيينه على رأس المجلس الأعلى للدولة، قيل ساعتها أن السلطة تريد أن تعالج أزمة الثقة بين السلطة والشعب، لكن هذه الخطوة لم تفلح في رد الاعتبار للنظام، لأن الأزمة السياسية التي اندلعت في الجزائر أكبر من علي كافي ونظرائه.⁽²⁾

عندما كان "علي كافي" عضو في المجلس الأعلى للدولة، لم يكن له دورا فعالا لأن دوره كان رمزيا فقط، بل الأصح أن دور كل من "كافي"، و"هارون"، و"هدام" كان رمزيا تقريبا، لأن اتخاذ القرارات المصيرية كان في مكان آخر غير المجلس الأعلى للدولة⁽³⁾، ويمكن القول أن الشخصية البارزة والمحورية في هذا المجلس كان اللواء "خالد نزار" وزير الدفاع في تلك المرحلة.

كان المجلس الأعلى عبارة عن تركيبة هجينة غير متجانسة في البداية عندما كان تحت رئاسة "محمد بوضياف"، وكانت هذه الشخصية التاريخية بعقلية ثوار نوفمبر كان ناقما جدا على جبهة التحرير لأنها حسب رأيه أساءت إلى تاريخه، و"علي كافي" كان كذلك بنفس العقلية بعده، لأنه كان يتهجم على من كان يسميهم بحزب فرنسا.⁽⁴⁾ شهد عهد "علي كافي" وضع أممي متدهور جدا، وبات واضحا أن سياسته التي بدأ بها لم تؤدي إلى أي نتيجة إيجابية، فالجماعات الإسلامية المسلحة بدأت تكبر وتشكل خطر كبير على مصالح الكثيرين في الجزائر، وبدأت دائرة الصراعات تتسع أكثر

1- عند تشكيل المجلس الأعلى للدولة، أصبح علي كافي ضمن تشكيلة المجلس الذي كان يضم (محمد بوضياف رئيسا، خالد نزار عضو، علي كافي عضو، تيجاني عضو، علي هارون عضو).

2- علي كافي، مذكرات، علي كافي، مرجع سابق، ص 16.

3- في تلك المرحلة كانت كل القرارات المصيرية تتخذ في المؤسسة العسكرية فالمجلس الأعلى للدولة ما هو إلى هيئة تنفيذية لقرارات المؤسسة العسكرية.

4- وخاصة على عبد الحميد مهري الذي كان يراه من قادة حزب فرنسا كما يسميهم علي كافي وقد أعلن الحرب عليهم في البداية، ثم بعد ذلك توجه إلى أمور أخرى وترك هذا الملف الذي توعد بفتحه.

والاغتيال أصبح يطال الأجانب والجزائريين الذين يشكلون النخبة في المجتمع من مثقفين وصحفيين، ورؤساء أحزاب.... الخ.⁽¹⁾

كانت المؤسسة العسكرية في تلك المرحلة بالضبط مع مطلع سنة 1993، تعيد ترتيب نفسها، وذلك تفاديا للخروقات والاعتقالات التي كانت تحدث، تشكلت ثمانية أجهزة محصنة، تتوزع هذه الأجهزة كالتالي:

- جهاز الاستخبارات العسكري بقيادة الجنرال محمد مدين المسمى (الجنرال توفيق) وهو يدير أهم ثكنة عسكرية، وهي ثكنة بني مسوس الإستخباراتية.

- جهاز مكافحة التجسس وكان يشرف عليه "العماري إسماعيل"، وهو متخصص في اختراق الجماعات الإسلامية المسلحة.

- الأمن الخاص وكان يشرف عليه "محمد طلبة" الوزير المكلف بالأمن.

- الدرك الوطني، وكان يشرف عليه "عباس غزيل".

- جهاز الطوارئ وكان يشرف عليه اللواء "محمد العماري" قائد قوات مكافحة الإرهاب والوحدات الخاصة.

- البوليس السري، وهو جهاز يلاحق أشخاصا من دائرة النظام يهددون الأمن القومي.

- جهاز التنسيق ويقوم بالتنسيق مع بقية الأجهزة.

- الأمن العام وفروعه المتشعبة.⁽²⁾

هذه الأجهزة التي كانت تشكل المؤسسة العسكرية في الجزائر في أصعب مرحلة تمر بها منذ استقلالها، وكان الصراع بين مراكز القوة بين اتجاهين.

اتجاه يؤمن بحل المشكل الأمني عن طريق الحوار مع كل الأطراف واتجاه آخر لا يؤمن بحل الأزمة إلا عن طريق المواجهة.⁽³⁾

1- مذكرات علي كافي، مرجع سابق، ص 17

2- أنظر في ذلك على الموقع <http://www.arabtimes.com/mixed3/doc79/html/>.

3- عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية: أحداث ومواقف، مرجع سابق، ص 61.

وفي خضم هذه الصراعات تفاجئ الجميع بتقديم اللواء "خالد نزار" استقالته وعين مكانه اللواء "اليامين زروال" وزيرا للدفاع

بعد تعيين اللواء "اليامين زروال" وزيرا للدفاع توجه مباشرة إلى سجن البليدة للتحديث مع زعماء الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وطلب منهم مساعدته لإخراج الجزائر من مأزقها الأمني، وكاد الحوار ينجح لولا دعاة المواجهة الذين كانوا ضد الجناح الذي يدعوا إلى الحوار مع قادة الإنقاذ، وعلى رأسهم اللواء "محمد العماري"، واللواء محمد تواتي داخل المؤسسة العسكرية، و"رضا مالك" رئيسا للحكومة في تلك المرحلة الحاسمة وبذلك فشل الحوار ولم يخرج "اليامين زروال" بأية نتيجة.⁽¹⁾

وفي أواخر 1993 أوشكت مهام المجلس الأعلى للدولة على الانتهاء والجزائر تعيش مرحلة صعبة تتخللها المواجهات والاعتقالات والتفجيرات وأصبح الوضع يؤول إلى الانهيار التام.

جاءت ندوة الوفاق، هذه الأخيرة التي هي في الواقع اجتماع للسلطة والمؤسسة العسكرية، تبحث فيها عن مخرج للمآزق التي كانت تتخبط فيه.⁽²⁾

كانت المؤسسة العسكرية قبل انعقاد ندوة الوفاق الوطني اتصلت بـ"عبد العزيز بوتفليقة" لتولى منصب الرئاسة، فطالب بصلاحيات واسعة، وهذا ما لم يعجب المؤسسة العسكرية، وبالتالي رفض "عبد العزيز بوتفليقة" منصب رئاسة الدولة، وبهذا أصبحت المؤسسة العسكرية في مأزق، فلم تجد حلا في ندوة الوفاق الوطني غير.⁽³⁾ تسمية الجنرال "اليامين زروال" رئيسا للدولة الجزائرية بالتعيين.

وفي الأخير نقول أنه بتعيين زروال رئيسا للدولة، تم إنهاء مهام المجلس الأعلى للدولة، الذي حكم الجزائر كمؤسسة لها كل صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1989 من 16 جانفي 1992 إلى 31 جانفي 1994، حكم فيها "محمد بوضياف" 166 يوم لم يتمكن من إخراج الجزائر من الأزمة و لم تكن له المدة الكافية لمحاربة

1- سعيد رضوان، "تراجع العمل المسلح في الجزائر"، قضايا دولية، العدد 353، في 7 أكتوبر 1996، ص16.

2- أنظر في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 29 جانفي 1994 والمتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني.

3- جورج الراسي، مرجع سابق، ص413.

الفساد، بعد اغتيال "بوضياف" لم يعمل في عهده المجلس الأعلى للدولة إلا على تقنين منطق المواجهة والاستئصال، وكان وجود "علي كافي" على رأس الدولة هو استمرار لوجود سلطة سياسية وقيام الجمهورية، ولم يكن في عهده سوى عزلة وانطواء الجزائر عن المجتمع الدولي، وبذلك عجز "علي كافي" عجزاً كاملاً عن حل الأزمة الأمنية في الجزائر، لأن صناعة القرار لم تكن أصلاً في يده بل كانت لأصحاب القرار الحقيقيين وهم المؤسسة العسكرية.

كان المجلس الأعلى للدولة مؤسسة لم يتمكن قادتها من "بوضياف" إلى "علي كافي" من حل أزمة الشرعية في الجزائر، وتؤكد للجميع أن الحل لا يكمن في ذهاب هذا ومجيء ذاك، بل أن الحل يكمن في إعادة الاعتبار للإرادة الشعب الجزائري وإعادة صياغة النظام وفقاً لهذه الإرادة.

حرص الهيئة الحاكمة على الاستمرار في الاحتماء بالشرعية التاريخية، الذي يعد "علي كافي" رمزا من رموزها.

- تأكيد على التعامل مع القوى السياسية الثلاثة وهم: جبهة التحرير الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة القوى الاشتراكية، على طريقة "بوضياف".

- إقصاء المؤسسة العسكرية من المعارك والصراعات الحزبية الدائرة بشكل يضمن لها السيطرة على الوضع السياسي القائم.

أصبح "علي كافي" رئيساً للمجلس الأعلى للدولة يوم 02 جويلية 1992 وأصبح السيد "رضا مالك" رئيس المجلس الاستشاري الوطني حين ذاك ليحتفظ المجلس بتشكيلته الخماسية، أما فيما يخص الحكومة، فلم يطرأ عليها أي تغيير على موقعها في النظام السياسي الجزائري بمقتضى التعديل الدستوري نوفمبر 1988 والذي جسده دستور 1989، ولا على سلطاتها في فترة المجلس الأعلى للدولة.⁽¹⁾

وقد استمر "علي كافي" على رئاسة المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 1994، تم في هذه المرحلة عقد ما أسماه الرئيس "علي كافي" بالمصالحة الوطنية، على الرغم بأن

1- جورج الراسي، مرجع سابق، ص 414

محمل الأطراف التي تعقد هذه المصالحة لم تكن واضحة وخاصة الإنقاذ، على نحو ما أوضحناه سابقا.

كان القصد من وراء ما أسماه السيد "علي كافي" بالمصالحة الوطنية تهدئة الأمور والأخذ بمنهج الاعتدال في التوافق السياسي بين الأطراف على مراحل: لجوء السيد "علي كافي" إلى إجراء مفاوضات مع الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وذلك خوفا من احتمال انتقال المعارك بين الجيش والتنظيمات المسلحة إلى حرب أهلية دامية، وبذلك فتح حوارات مع الأحزاب والشخصيات المهمة في الدولة من أجل بناء أرضية مشتركة للتفاهم.

إن الوضع الأمني في الجزائر بعد رحيل "محمد بوضياف"، وانتقال رئاسة المجلس الأعلى للدولة للسيد "علي كافي" لا يعني بحال من الأحوال أن الأمور عادت إلى أصلها ولكن أصبحت في مفترق طرق، يفرض على النخبة العسكرية والسياسية إعادة النظر في كل التوجهات السياسية، من أجل القضاء ولو بحد أدنى على ظاهرة العنف في الجزائر. وترجع أسباب العنف في الجزائر حسب رأي المراقبين الدوليين والمحليين إلى سبب أساسي وهو إقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 من طرف المؤسسة العسكرية، والذي ألغيت على إثره الانتخابات التشريعية ديسمبر 1991 وألغى معها كل مسار التحول الديمقراطي في الجزائر إلى أجل غير مسمى، وهذا ما سبب في الانزلاق الأمني الخطير الذي وصلت إليه الجزائر، والذي يدور بين طرفين هما:

السلطة وقواتها المسلحة (الجيش - الأمن - الدرك الوطني، القوات الخاصة) والطرف الثاني المعارضة المسلحة وأطرافها و التي تتمثل في:

- الجماعة الإسلامية المسلحة GIA: وهي أعنف التنظيمات المسلحة وتأسست في أواخر 1993، ونسبت إليها أكبر التفجيرات في الجزائر.

- الجيش الإسلامي للإنقاذ AIS: تأسست في أواخر 1992 ويعتبر الجناح العسكري للحزب المنحل للجبهة الإسلامية للإنقاذ.

- حركة الدولة الإسلامية: ظهرت عقب إلغاء نتائج انتخابات 1991 مباشرة.

- الحركة الإسلامية المسلحة MIA: تأسست خلال عامي 1992-1993، أي قبل ظهور الجماعة المسلحة.

- الجبهة الإسلامية للجهاد الجزائري: وهي مخصصة في اغتيال المثقفين والإعلاميين الجزائريين.⁽¹⁾

- الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد: وهي منظمة أعلنت ولاءها للجبهة الإسلامية للإنقاذ.

كل هذه المنظمات المسلحة للجناح المعارض للسلطة في الجزائر أدت إلى اتساع ظاهرة العنف، وساعد في ذلك الطبيعة الجغرافية للبلاد، واتساع رقعتها، هذا ما أدى بالمسؤولين إلى محاولة تجنيد المدنيين وتكوين مليشيات في مواجهة العنف، لكن هذه الإستراتيجية أدت إلى انتشار العنف أكثر، بين الشعب والجناح المعارض المسلح والسلطة وقواتها المسلحة⁽²⁾ وفشل إدارة الحوار في مؤسسات النظام الجزائري منذ إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية، ديسمبر 1991.

لكن المجلس الأعلى للدولة بقيادة "علي كافي" عاد مرة أخرى إلى تجسيد أرضية الحوار الوطني، و في ظل تلك الظروف فشل من جديد أسلوب الحوار نتيجة انتشار أعمال العنف التي كانت تمارس على نطاق واسع ضد كل ما يرمز للنظام والدولة بشكل عام.

لجأ المجلس الأعلى لأسلوب الحوار بدافع إدخال عناصر جديدة تتحمل المسؤولية معه في حل الأزمة، وهذا لأن السلطة في تلك المرحلة بكل مؤسساتها قد فشلت حقيقة في حل الأزمة.

1- سعيد رضوان، مرجع سابق، ص 16.

2- اوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغيير المؤسساتي، مرجع سابق، صص 133-134

تم معالجة الأمر بشكل آخر من أجل الوصول إلى حل للأزمة الأمنية التي كانت متجددة بشكل خطير، فأنشئت لجنة وطنية للحوار، بموجب بيان نشر في الإعلام المكتوب يوم 13 أكتوبر 1993 يستدعي فيها المجلس الأعلى للدولة، كل التشكيلات السياسية والقوى الاجتماعية، والشخصيات الوطنية، حددت لها مدة شهرين للخروج بأرضية وفاق وطني، منذ 25 أكتوبر 1993 حاولت اللجنة الوطنية المشكلة من شخصيات سياسية مدنية وعسكرية يرأسها يوسف الخطيب، وركزت على ثلاث نقاط أساسية وهي: تقييم الوضع العام للبلاد، دراسة المرحلة الانتقالية الندوة الوطنية.⁽¹⁾ لكن قاطعتها بعض القوى السياسية التي ترى أنه لا يمكن إقصاء أي طرف بما في ذلك الحزب المنحل (الجبهة الإسلامية للإنقاذ).

لم تتوصل اللجنة الوطنية إلى حل، نظرا لضيق الوقت، وبذلك تدخل المجلس الأعلى للأمن من جديد، وأعلن تمديد عهدة المجلس الأعلى للدولة إلى غاية نهاية جانفي 1994، وحدد تاريخ الندوة الوطنية يومي 25-26 جانفي 1994

المطلب الثالث: اليامين زروال و مرحلة رئاسة للدولة .

تم في هذه الندوة الاتفاق على صيغة انتقالية مدتها ثلاث سنوات كحد أقصى في شكل أرضية للإجماع الوطني، في انتظار عودة المسار العادي لمؤسسات النظام السياسي وسيرها العادي، وقد اتخذ قرار تمديد عهدة المجلس الأعلى للدولة مؤسسة استشارية و هي المجلس الأعلى للأمن، وبالتالي هذه المؤسسة أسمى من باقي المؤسسات في المرحلة الانتقالية كيف يتم ذلك؟.

انعقدت الندوة في الموعد المحدد لها لكنها عرفت معارضة بعض الأحزاب المهمة مثل جبهة التحرير الوطني، وجبهة القوى الاشتراكية، وحركة حماس وبالتالي همشت المعارضة من إدارة هذه الندوة.⁽²⁾

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الأعلى للدولة، مرسوم رئاسي رقم 40/94 يتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية، عدد 06 الصادر بتاريخ 29 جانفي 1994.

2- محمد أكرم، حماس الجزائر تاريخ دعوة مسيرة حركة ومواقف شاهدة، (الجزائر: دار الرسالة، 1995)، ص 161

بعد انعقاد الندوة الوطنية، حددت ثلاث هيئات لتسيير المرحلة الانتقالية المقبلة وهي، رئيس دولة (معين) و حكومة و مجلس وطني انتقالي.

إذا انعقدت ندوة الوفاق الوطني التي صادقت على أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، حددت تلك الوثيقة مدة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات كحد أقصى أسندت خلالها السلطات إلى ثلاث هيئات وهي:

الفرع الأول: رئيس الدولة

إن وجود رئيس دولة في أي نظام يعني وجود ظروف استثنائية التي يستحيل على إثرها قيام رئيس الجمهورية بمهامه التي وكله الشعب من أجلها، و في غياب الممثل الشرعي للبلاد يتولى رئيس الدولة مهمة رئاسة الدولة⁽¹⁾، لقد أوكل لرئيس الدولة العديد من الاختصاصات والمهام حددتها أرضية الوفاق الوطني و هي نفسها صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية حسب ما نص عليه دستور 1989 في مادته 74، إضافة إلى اختصاصات أخرى اقتضتها طبيعة المرحلة كاحترام أرضية الوفاق الوطني وفضلا عن احترام الدستور و تطبيقه، وحسب المرسوم الرئاسي 94 / 40 من أرضية الوفاق الوطني، في حالة شغور منصب رئاسة الدولة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع النهائي وبعد قيام المجلس الدستوري بإثبات حالة الشغور النهائي، يتولى المجلس الأعلى للأمن مهمة تعيين رئيس جديد للدولة حسب المادة 10 من أرضية الوفاق الوطني، وتنص المادة 14 من نفس المرسوم أن رئيس الدولة يوجه خطاب سنويا للشعب حول وضع الأمة، و هذا ما لم يقرره دستور 1989.

حددت صلاحيات رئيس الدولة حسب المواد من 11 إلى 13 من أرضية الوفاق الوطني، التي تضمنت 11 فقرة، وكذلك المواد من 14 إلى 16 على وجه العموم، ما عدا بعض السلطات وخاصة التشريعية.

1- فوزي اوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، مرجع سابق، ص، 172

وبهذا قام المجلس الأعلى للأمن بتعيين اللواء اليمين زروال كرئيس للدولة لمدة ثلاث سنوات في 31 جانفي 1994⁽¹⁾.

إن انتماء "اليامين زروال" للمؤسسة العسكرية أوضحت له حقيقة ما يحدث داخلها بدقة، مدركا لموازن قواها، ولطبيعة الصراعات والتحالفات التي تحدث داخلها، وهذا ما ميزه عن سلفه سواء "محمد بوضياف" الذي ذهب ضحية جهله الكبير لحقيقة ما يحدث داخل النظام السياسي الجزائري أو "علي كافي" الذي ترأس البلاد مملئ فراغ مؤسسي دون أن تكون له أية سلطة تذكر.

هذه الميزات للرئيس "اليامين زروال" جعلته يفكر بإتجاه الحوار مع التيار المعتدل للجهة الإسلامية للإنقاذ، وبالتالي خصص مساعده الجنرال المتقاعد "بتشين" لسلسلة الحوار مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ.⁽²⁾

وعلى ضوء ذلك باشر رئيس الدولة "اليامين زروال" فور تسلمه المهام بجولات جديدة مع أهم الأحزاب السياسية، مما شجع بعض القيادات في الأحزاب المعارضة وعلى رأسها "عباسي مدني" رئيس الحزب المنحل (الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، بالمشاركة في هذه الحوارات، حيث وجه "عباسي" رسالة إلى الرئيس اليمين زروال مما أدى إلى مقابله في خريف 1993 في السجن العسكري، لكن تشدد بعض القيادات الأخرى في الحزب وعلى رأسهم "علي بالحاج" أدى إلى فشل هذه الجولة من الحوارات، ولكن أدت إلى خروج قيادة الإنقاذ من السجن إلى الإقامة الجبرية في جنان المفتي والجزائر العاصمة، وذلك لتسهيل الاتصالات بهم.⁽³⁾

رغم أن الحوار لم ينقطع مع الأطراف القيادية في جبهة الإنقاذ، إلا أن التيار المتشدد في الإنقاذ نجح في تفويت فرصة الحوار الوطني، الأمر الذي جعل الرئيس "اليامين زروال" بعد مدة معينة بالتفكير والتشاور مع الطبقة السياسية إلى الإعلان عن تفويض

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان المجلس الأعلى للأمن المتضمن تعيين السيد اليمين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة 31، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1994، ص 16-17.

2- جورج الراسي، الإسلام الجزائري، مرجع سابق، ص 468.

3- أنظر في ذلك جريدة الخبر اليومية وغيرها الصادرة في الفترة ما بين 26-31 جانفي 1994.

الشعب ليتحمل كامل مسؤولياته وذلك بتنظيم انتخابات رئاسية، أي وجود رئيس منتخب يتمتع بكل صلاحياته، يستطيع أن يدير الوضع السائد ويتحكم في أموره، وفي 15 مارس 1995 انطلقت الجولات التمهيدية لترتيب الانتخابات الرئاسية، ومحاولة إشراك مجموعة هائلة من الأطراف السياسية.

حاول مجددا رئيس جبهة الإنقاذ "عباسي المدني" في جويلية 1995 إرسال عدة مبادئ تمثل أرضية الوفاق بين السلطة الحاكمة وجبهة الإنقاذ، لكن فشلت مرة أخرى نظرا لتشدد على بالحاج.

وبعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر أعلن الرئيس "اليمين زروال" عن سلسلة جديدة من الحوارات شاركت فيها مجموعة من الأحزاب السياسية الموجودة في الساحة، وهي حركة حماس HMS، التجمع الوطني من أجل الثقافة والديمقراطية RCD، التحالف الوطني الجمهوري ANR، وحزب التجديد الجزائري PRA، حصل اتفاق بين الأحزاب الأربعة على تشكيل ثلاث لجان:

الأولى: تتعلق بإعداد وثيقة حول تعديل الدستور.

الثانية: حول مراجعة قانون الأحزاب.

الثالثة: حول إعداد مشروع مراجعة قانون الانتخابات.

الرابعة: لجنة مختصة بصياغة أرضية ندوة الوفاق الوطني وضمت هذه اللجان ممثلين عن كل الشركاء سواء في السلطة أو المعارضة.⁽¹⁾

بناء على ما سبق فإن خلاصة القول أن ندوة الوفاق الوطني، بقدر ما كانت تهدف إلى تحقيق مصالحة وطنية حقيقية بين السلطة والمعارضة، بقدر ما كانت رهانات الوفاق صعبة التحقيق، وذلك لصعوبة الاندماج الكامل بين الجبهة المعارضة والسلطة السياسية، لأن السلطة كان يفترض أن تخلق نوعا من الإدماج حتى حكومي في حكومة ائتلافية، وتعيين ممثلهم في المجلس الانتقالي.

1- أنيس رحمان، الجزائر الخروج إلى نظام سياسي جديد، قضايا دولية، العدد 344، السنة الرابعة، في 05 أوت 1996، ص 12-13.

هاتين الهيئتين الذين يعتبران إلى جانب رئيس الدولة هما مؤسسات المرحلة الانتقالية التي نصت عليها ندوة الوفاق الوطني في 25-26 جانفي 1994.

الفرع الثاني: الحكومة

إن الحكومة صلاحياتها في المرحلة الانتقالية التي نصت عليها ندوة الوفاق الوطني مشابه إلى وضعها في دستور 1989، وخاصة فيما يتعلق بعلاقتها مع رئيس الدولة. يقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه⁽¹⁾، يعد رئيس الحكومة برنامجه للمرحلة الانتقالية ويعرضه على مجلس الوزراء قبل طرحه على المجلس الوطني الانتقالي من أجل مناقشته والموافقة عليه.⁽²⁾

وتتمثل صلاحية رئيس الحكومة بموجب المادة 20 من أرضية الوفاق الوطني في تنفيذ برنامج المرحلة الانتقالية طبقاً للأهداف الواردة في أرضية الوفاق الوطني، كما من صلاحياته السهر على سير المرافق العمومية، ومسؤولية المحافظة على الأمن العمومي وحفظ النظام العام.

أما المادة 21 من الأرضية فقد تمثلت في تنفيذ سياسة الدفاع الوطني، والسياسة الخارجية طبقاً لتوجهات رئيس الدولة. كما يمكن لرئيس الحكومة أن يقدم حصيلة سنوية حول تطبيق برنامجه أمام المجلس الوطني الانتقالي، وعلى هذا الأساس يمكن لرئيس الحكومة طلب تصويت بالثقة⁽³⁾. والمادة 22 أعطته الحق في المبادرة بمشاريع الأوامر القانونية التي تمر على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الدولة، قبل إيداعها لدى مكتب المجلس الانتقالي.

الفرع الثالث: المجلس الوطني الانتقالي

بعد استقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" في 11 جانفي 1992 والذي صاحبه فراغ مؤسساتي، لأن ذلك كان مصاحب لحل المجلس الوطني الشعبي من

1- المادة 5/13 من أرضية الوفاق الوطني.

2- إذا لم يوافق المجلس الانتقالي على البرنامج الحكومي، يجد رئيس الحكومة نفسه أمام اختيارين: إما أن يكيف برنامجه مع ملاحظات أعضاء المجلس الانتقالي، وإما أن يطلب التصويت بالثقة ويتم التصويت على لائحة الثقة بالأغلبية البسيطة، أنظر في ذلك المادة 17 من أرضية الوفاق الوطني، أنظر المصدر صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الجزائري .

3- اوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، مرجع سابق، ص 190

طرف رئيس الجمهورية قبل استقالته بأسبوع، وبعد ثلاثة أيام من استقالة رئيس الجمهورية تم تشكيل المجلس الأعلى للدولة، من طرف المؤسسة العسكرية عن طريق المجلس الأعلى للأمن، بموجب إعلان 14 جانفي 1992.⁽¹⁾

يساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية تسمى بالمجلس الاستشاري الوطني⁽²⁾، يشارك المجلس المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه، وتحت سلطته مشاركة استشارية بحيث أنه يصدر آراء وتوصيات في جلسة علنية وتكون موضوع تقرير يرسل إلى المجلس الأعلى للدولة.⁽³⁾

كان من المتوقع أن تنتهي مهمة المجلس الاستشاري الوطني بنهاية السلطة التي أنشأته وهي المجلس الأعلى للدولة، أي في ديسمبر 1993، لكن في الواقع انتهت مدة المجلس الأعلى للدولة كما رأينا في نهاية جانفي 1994، لكن لم تنتهي مهمة المجلس الاستشاري الوطني بل ظل قائما إلى غاية منتصف شهر ماي 1994، حيث تم إلغاؤه، واستبداله بمؤسسة مؤقتة أخرى تسمى المجلس الانتقالي والذي انشأ في اليوم الثاني من إلغاء سلفه.⁽⁴⁾

يتشكل المجلس الوطني الانتقالي من 260 عضو يمثلون ثلاث اتجاهات وهي الدولة، والأحزاب السياسية، والقوى الاقتصادية والاجتماعية.⁽⁵⁾

وهو من الناحية التنظيمية يتشابه إلى حد كبير مع المجلس الشعبي الوطني، بحيث أن له رئيس منتخب من قبل زملائه لمدة الفترة الانتقالية⁽⁶⁾ وكذلك وجود مكتب

1- إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ويتكون من خمسة أعضاء (محمد بوضياف رئيسا، خالد نزار- علي كافي تيجاني هدام، علي هارون أعضاء)، ولا يتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناجمة عن انتخابات ديسمبر 1988، ويساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية. تسمى بالمجلس الاستشاري الوطني

2- مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 04 فبراير 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية 10، المؤرخة في 9 فبراير 1992، ص 28.

3- المادة 12/2 من نفس المرسوم.

4- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 165.

5- المادة 27 من أرضية الوفاق الوطني.

6- المادة 4 من الأرضية.

للمجلس الوطني الانتقالي منتخب بنفس الطريقة، ولجان خاصة مثل اللجان البرلمانية التي تختص في مناقشة الأوامر التشريعية وإدخال التعديلات عليها .

وفي حالة استقالة أو وفاة رئيس المجلس الانتقالي، أو وجود مانع نهائي يتم تبديله ضمن نفس الطريقة السابقة الذكر للمدة المتبقية من المرحلة الانتقالية .

وهو يجتمع في دورتين عاديتين دورة الربيع ودورة الخريف وبإمكانه أن يستدعى لدورات طارئة من طرف رئيس الدولة، بناء على طلب من رئيس الحكومة أو بناء على أغلبية ثلثي أعضائه.⁽¹⁾

حددت صلاحية المجلس الوطني الانتقالي حسب أرضية الوفاق الوطني في المواد من 24 إلى 26 فيما يلي:

الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون، بمبادرة من الحكومة، أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث أعضائه.⁽²⁾

وبهذا نقول أن نظام التشريع في المرحلة الانتقالية يسير على النحو التالي؛ يعد رئيس الحكومة مشاريع الأوامر، ويعرضها على مجلس الوزراء من أجل المصادقة عليها ويقدمها بعد ذلك للمجلس الوطني الانتقالي للمناقشة، مع إمكانية التعديل ثم بعد ذلك التصويت بالأغلبية البسيطة، ثم يصدر رئيس الدولة الأمر التشريعي الذي صادق عليه المجلس الانتقالي، إذا هذه العملية شبيهة بعملية تشريع القوانين العادية من قبل برلمان منتخب يمثل سلطة تشريعية شرعية. وبالتالي في الحالة الأولى يسمى النص بأمر قانون، والحالة الثانية في وجود سلطة تشريعية منتخبة يسمى بقانون.

وفي الأخير نقول أن فترة رئاسة الدولة التي دامت من جانفي 1994، إلى نوفمبر 1995، مقارنة بفترة المجلس الأعلى للدولة، فترة شبه شرعية، لأنه وجدت فيها مؤسسات انتقالية مارست مهام المؤسسات التي نص عليها دستور 1989، وهذه المؤسسات هي: (رئيس الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي).

1- المادة 38 من نفس المصدر.

2- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 166

المبحث الثالث: عودة المسار الانتخابي والإصلاحات السياسية في عهد الرئيس "اليامين زروال"

تعود أسباب فشل عملية التحول الديمقراطي في الجزائر إلى أسباب مختلفة وهي عدم توافر العديد من الشروط الإيديولوجية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لذلك فالجزائر تعيش عدم استقرار سياسي منذ أن خاضت تجربتها الديمقراطية، تطور نحو المواجهة المسلحة بين مختلف الفرقاء السياسيين⁽¹⁾، راح ضحيتها العديد من الأبرياء. وبعد أن تيقنت كل الأطراف المعنية بالأزمة بأن طريق العنف والمجابهة وصل إلى نقطة اللاعودة، وعجزت هذه الأطراف بما فيها السلطة والمعارضة من الوصول إلى حل يحفظ للجزائر مكانتها الإقليمية والدولية، حيث فشل مؤتمر الوفاق الوطني في الجزائر الذي دعت إليه السلطة، للتوصل إلى أرضية مشتركة بين القوى المتصارعة لحل الأزمة لأن الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت خارج هذا المؤتمر لعدم استجابتها له.⁽²⁾ في ظل هذه الظروف قام "اليامين زروال" رئيس الدولة، بإجراء مشاورات لتحضير إجراء انتخابات رئاسية، وبالفعل تم الاتفاق على تنظيم انتخابات رئاسية بتاريخ 16 ديسمبر 1995.

المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية و تعديل الدستور

وبالفعل في التاريخ المذكور تم إجراء أول انتخابات رئاسية بعد فشل مشروع التحول نحو الديمقراطية، وتم ترشيح أربعة شخصيات سياسية مختلفة في الإيديولوجية والتوجه السياسي وهم:

- اللواء العسكري "اليامين زروال"، وقد قدم نفسه للشعب الجزائري على أنه رجل حوار يسعى إلى إعادة الاستقرار والأمن للدولة الجزائرية، وبذلك فالعودة إلى الحوار الوطني بهدف توفير شروط كفيلة للعودة إلى الشرعية، وبناء مؤسسات دستورية.⁽³⁾
- ترشح أول شخصية إسلامية في العالم العربي وهو الشيخ "محفوظ نحناح".

1- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية الحزبية في العالم الثالث، مرجع سابق، ص 71.

2- ليندة لطاد، مرجع سابق، ص 139.

3- عمر برامة، مرجع سابق، ص 61.

- الاتجاه العلماني الذي كان يمثله "سعيد سعدي".
- الاتجاه الوطني المعتدل الذي كان يمثله السيد "نور الدين بوكروح".

الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية نوفمبر 1995:

تعتبر مرحلة ما بين (1995-1999) هي مرحلة حاسمة في تاريخ الجزائر وهي مرحلة العودة إلى المسار الانتخابي كخيار لحل الأزمة المتعددة الأوجه التي كانت تعيشها الجزائر، ففي هذه المرحلة عاد البناء الديمقراطي من جديد بتفعيل المشاركة في بناء المؤسسات السياسية من أعلى (أي من القمة إلى القاعدة)، وهذا عكس المرحلة الأولى (90-91) التي بدأت من القاعدة إلى القمة.⁽¹⁾

في سلسلة الحوارات التي قام بها رئيس الدولة منذ توليه المنصب من طرف المؤسسة العسكرية، للوصول إلى حل للأزمة التي تعيشها البلاد، قرر تنظيم انتخابات رئاسة في نوفمبر 1995، كحل وحيد من أجل إعادة بناء مؤسسات الدولة.

هذا الإعلان المفاجئ استقبله بعض السياسيين بالتشكيك في نوايا النظام الذي يريد ديمقراطية صورية للحفاظ على السلطة، وذهبت المعارضة إلى تدويل القضية الجزائرية وتكتلت هذه الأحزاب فيما يسمى "عقد روما"، حيث التقت مجموعة من الأحزاب السياسية ذات الوزن الثقيل على الساحة، في ضيافة جمعية "سانت إيجيديو"، وتوصلت إلى توقيع عقد مشترك تلتقي عنده جميع الأحزاب المشاركة، أهم ما جاء فيه هو مطالبة الجيش بعدم التدخل في المسائل السياسية، وأن الوضع الأمني الذي تعيشه البلاد لا يسمح بإجراء انتخابات رئاسية.⁽²⁾

وكان رد فعل السلطة الحاكمة على جماعة "روما" جد عنيف، لأنه مهما كانت الظروف التي تعيشها البلاد فلا يمكن لأحزاب جزائرية ذات وزن في الساحة أن تشارك في ملتقى "سانتي إيجيديو"، واعتبرت السلطة أن هذا العمل تدويل للأزمة وإشراك جميع الأطراف الخارجية في الشؤون الداخلية للبلاد.

1- حسين مزروود، مرجع سابق، ص 106.

2- هشام الجداوي، مرجع سابق، ص 48.

هذا الرد للسلطة حرك الشارع الجزائري، وجعله يرفض مبادئ التدخل الخارجي في وضع البلاد الداخلي، وذلك عبر مسيرات تنديدية دعمت موقف السلطة ووضعت المعارضة في موقف حرج، مما جعل السلطة هي صاحبة المبادرة على الساحة السياسية. وبذلك أعلن في 09 جانفي 1995 عن تشكيل لجنة حكومية لأعداد الانتخابات الرئاسية تحت رئاسة "مقداد سيفي" رئيس الحكومة، كما تشكلت لجنة وطنية مستقلة برئاسة "عبد السلام حباشي" لمراقبة الانتخابات. عرفت انتخابات نوفمبر 1995 مشاركة شعبية واسعة، رغم نداء أصحاب عقد روما إلى مقاطعتها وهذا لأن الشعب كان له كل الاستعداد للمساهمة في رسم معالم الخريطة السياسية للجزائر والتي تميزها ثلاث اتجاهات رئيسية هي، الاتجاه الوطني، الاتجاه الإسلامي، الاتجاه الديمقراطي.⁽¹⁾

نتائج الانتخابات الرئاسية نوفمبر 1995

إن النتائج التي أفرزتها الانتخابات الرئاسية هي كالتالي: "اليمين زروال" 61.34 %، "محفوظ نحناح" 25.38 %، "سعيد سعدي" 09.29 %، "نور الدين بوكروح" 03.78 %.⁽²⁾ أكثر تفصيل أنظر قائمة الملاحق، الملحق الخاص بنتائج الانتخابات الرئاسية نوفمبر 1995.

وبهذا يعد "اليمين زروال" هو رئيس الجمهورية الجزائري بعد فوزه بأغلبية الأصوات، مرشح السلطة، الذي لم تنافسه بقية الأطراف الأخرى، وإنما تنافست فيما بينها على من يحتل المرتبة الثانية، والدليل على ذلك النتائج التي أفرزتها الانتخابات.⁽³⁾ كانت هناك ردود فعل لنتائج الانتخابات الرئاسية، أول رد فعل للمرشح للرئاسيات "سعيد سعدي"، والذي ذكر في لقاءه بالصحافة بعد يومين من إعلان النتائج

1- رابح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، (الجزائر: دار المعرفة، 1999)، ص 266.

2- المرجع نفسه، ص 267.

3- رياض صيداوي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد 245، جولية 1999، ص 38

الانتخابية، أن الشعب الجزائري لم يختار البرنامج بقدر ما اختار الشخص الذي في اعتبارهم قادر على حمايتهم، كما صرح أيضا بأن هذه الانتخابات مزورة.⁽¹⁾

أما "نور الدين بوكروح" فيرجع سبب حصوله على نسبة ضعيفة يعود إلى تحالف الأحزاب الغير مشاركة في الانتخابات.

إن انتخابات نوفمبر 1995، كانت أول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر ولذلك كانت محل اهتمام على الساحة المحلية والدولية، تجلّى هذا عبر ردود أفعال من جهات رسمية دولية.

أعربت فرنسا عن تمنياتها في أن تكون هذه الانتخابات بداية الطريق أمام الحوار السياسي، وتشكل نقطة انطلاق في مسار ديمقراطي يؤدي إلى انتخابات تشريعية نزيهة.⁽²⁾

أما موقف الحكومة الإسبانية فجاء مطابقا للحكومة الفرنسية حيث أعربت هذه الأخيرة على أن تتبع الانتخاب الرئاسية بانتخابات تشريعية ومحلية حتى يكتمل البناء الديمقراطي في الجزائر.⁽³⁾

وعبر الأمين العام للجامعة العربية "عصمت عبد المجيد" عن موقفه، بأن انتخاب "اليمين زروال" رئيسا للجمهورية خطوة هامة في حد ذاتها نحو الديمقراطية، وأن نتائج الانتخابات والمشاركة الجماعية للناخبين تشكل أحسن رد فعل على القوى الإرهابية التي تراهن على عدم الاستقرار، كما عبر السيد "علي عبد الكريم" رئيس بعثة الملاحظين للجامعة العربية على أن هذه الانتخابات (انتخابات نوفمبر 1995) أن كل شيء جرى على ما يرام خلال العملية وسارت بشكل نزيه وديمقراطي، وأن كل الإجراءات كانت قانونية.⁽⁴⁾

1- حوار مع المرشح سعيد سعدي، جريدة الخبر، العدد 1533، الصادرة بتاريخ، 21 نوفمبر 1995، ص2

2- ل ل، نتائج الانتخابات في نظر المجتمع الدولي، يومية المساء، العدد 30999، الصادرة بتاريخ، 19 نوفمبر 1995، ص06.

3- المرجع نفسه، ص 02.

4- محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 179

أما المواقف الوطنية فنجدها ملخصة في مواقف ما يعرف بجماعة « ساني إيجيديو» فقد عبرت في بيان لها أن الانتخابات الرئاسية، بإمكانها أن تمثل خطوة إيجابية إذا ما تبعها فتح حوار حقيقي.

ونخلص إلى القول بأن نتائج الانتخابات الرئاسية التي كنا نراها سلفا في عهد الأحادية الحزبية على طريقة 99%، المعتاد إعلانها قلصت إلى نسبة 61%، لكن بصفة تبقي السلطة دائمة هي صاحبة القرار وموهمة الرأي العام، على أنها تمارس الديمقراطية وتعترف بحق المنافسة في الحكم، وإرساء مبدأ التداول على السلطة.⁽¹⁾

بعد استلام الرئيس اليمين زروال سدة الحكم جاء بحكومة "أويجي" لتنفيذ برنامجها الذي هو أساسا مبني على قاعدة استكمال بناء المؤسسات الديمقراطية والدخول في دائرة المجتمع الدولي عن طريق ما يتطلبه من معطيات جديدة محافظة تماما لإيديولوجية النظام السابق، والتي أساسا تتمثل في اقتصاد السوق.

للولوج في هذا العالم الجديد الذي هو أساسا بيني أفكاره على الخصوصية واقتصاد السوق والمؤسسات السياسية الديمقراطية، يجب أن تكون هناك عقليات وذهنيات جديدة تتفاعل مع هذه المستجدات وتؤمن بها، وهذا ما كان يراه رئيس الجمهورية في الحكومة الجديدة التي كانت تحوي كل التيارات السياسية المعارضة.

وهكذا نقول أن الانتخابات الرئاسية نوفمبر 1995، على الرغم من احتمال تزويرها كما ادعت ذلك بعض الجهات، وحسب بعض المعطيات، لكنها حققت نتائج جد إيجابية تمثلت فيما يلي:

- انخفاض معدل العنف الذي كان سائدا بشكل كبير في أوساط الدولة الجزائرية والحوار مع بعض عناصر المعارضة المسلحة بقبول عرض الحكومة المتمثل في العفو الشامل، كذلك النتيجة الإيجابية التي توصل إليها رئيس الجمهورية اليمين زروال من خلال الاتصالات السرية والعلنية مع الجناح المسلح للجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي

1 - jane fantaine «algerier les résultats de l'élection présidentiel 16 november 1995 maghreb macherek», n 151, janvier 1996, p 110-117.

أسفرت على توقيع هدنة بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ AIS بقيادة "مداني مزراق" والرئاسة.⁽¹⁾

- تعيين حكومة جديدة تحوي كل التيارات السياسية، تحت رئاسة ديبلوماسي شاب أحدث القطيعة مع النظام السابق هو "أحمد أويحي"ى، كما ظهرت عدة من الوجوه الجديدة في مجلس الحكومة أريد بها إحداث القطيعة حقيقة مع الماضي.

- بدأ ظهور الاختلاف بين أبرز الجماعات الإسلامية والمتطرفين، هذا ما جعل هذه الجماعات المتطرفة ترغب في الحوار مع النظام.

- كذلك رغبة بعض الأحزاب العلمانية المعارضة في إجراء الحوار واستكمال بناء المؤسسات بتحديد موعد الانتخابات التشريعية.⁽²⁾

على الرغم من كل هذه النتائج الإيجابية التي حققتها الرئاسة، واستكمالاً لدور المصالحة والإصلاح الذي تحدث عنهم زروال منذ انتخابه رئيساً للجمهورية، وبذلك قام بمبادرة أولى تمثلت في دعوته لكافة الأحزاب والشخصيات الفاعلة لإجراء لقاءات تبادل وجهات نظر حول استكمال البناء المؤسساتي في النظام السياسي الجزائري، على أسس ومبادئ ديمقراطية، وبذلك جاءت المذكرة الرئاسية المتضمنة اقتراحات الرئاسة حول تعديل الدستور، وإجراء تغييرات في قانون الانتخابات والأحزاب السياسية.⁽³⁾

الفرع الثاني: تعديل الدستور

إن دستور فيفري 1989 قد وضع في ظروف صعبة ومتباينة انعكست هذه الأحداث بشكل مباشر على وضع الدستور، هذا الأخير الذي كان ظاهرياً قد اعتمد مبدأ النظام الشبه رئاسي في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث أنشأ سلطة تنفيذية تضم مؤسستين:

1- وقع بيان الهدنة في 24 سبتمبر 1997، لكنه لم يصبح ساري المفعول إلا ابتداء من 01/10/1997.
2- أنيس رحمانى، "الجزائر و الخروج إلى نظام سياسي جديد"، قضايا دولية، العدد 344 السنة الرابعة، 5 اغسطس 1996، ص 12، 13.
3- سعيد رضوان، تراجع العمل المسلح في الجزائر، قضايا دولية، العدد 353، السنة السابعة، 07 أكتوبر 1996، ص 16-17.

رئيس جمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وهو غير مسؤول سياسيا، ورئيس حكومة مسؤول مع حكومته أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية في آن واحد.⁽¹⁾

وسلطة تشريعية مكونة من مجلس واحد، هو المجلس الشعبي الوطني، منتخب بالاقتراع العام المباشر في إطار التعددية وحرية الترشح، لكن بعد خوض التجربة الانتخابية في إطار التحول نحو التعددية الحزبية في ديسمبر 1991 وما نتج عنها من أحداث تمثلت في توقيف المسار الانتخابي وحل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية، تجلّى أكبر عيب في دستور 1989 هو كيفية سد الفراغ المؤسساتي الموجود. لذلك كان لا بد من إعادة النظر في تلك الصيغة وإقامة توازن جديد يمكن رئيس الجمهورية بصفته الهيئة العليا في النظام السياسي الجزائري من التحكم مرة أخرى في باقي المؤسسات، ويعتبر أهم تعديل في الدستور، هو تأسيس غرفة ثانية في البرلمان تسمى بمجلس الأمة.

أهم تعديلات الدستور: من حيث الشكل، تمثلت عملية تعديل دستور 1989 في ملئ الفراغات التي كانت موجودة من الناحية السياسية، ومن ناحية تحسين الصياغة كذلك، ما نلاحظه في هذا التعديل الدستوري هو إضافة بعض المؤسسات الدستورية الجديدة مثل مجلس الأمة هيئات قضائية ورقابية واستشارية جديدة، مثل المحاكم الإدارية ومحكمة النزاعات ومجلس الدولة، والمحكمة العليا للدولة، كل هذا يبين لنا أن الدستور الجديد وسع أكثر الاقتباس من النموذج الدستوري الفرنسي، وخاصة في كل المؤسسات الجديدة المضافة في الدستور الحالي (نوفمبر 1996).⁽²⁾

- من حيث المضمون، أدخلت الأمازيغية كتابت من ثوابت الأمة الجزائرية لأول مرة، في أهم وثيقة مرجعية للأمة، وأعتبرها الدستور كعنصر من عناصر الهوية الوطنية.

1- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 171.

2- خميس والي حزام، مرجع سابق، ص 198.

كذلك في تعديل الدستور نلاحظ إحداث تغييرات عميقة في قانون الأحزاب حتى يتم تفادي تحول هذا القانون إلى مبرر لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية، وعليه فصب تقرير رئيس الجمهورية، وضع الشروط التي يجب على كل حزب سياسي احترامها وتم ذلك على مستوى الدستور، وبدقة أكبر في قانون الأحزاب الجديد، وردت هذه التعديلات فيما يلي:

ضمن خاصة المادة 42 التي حرمت التذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب المكونات الأساسية للهوية الوطنية، والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وتمنع تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي... الخ أو عرقي أو أجنبي أو مهني أو جهوي، وتحريم استخدام العناصر السابقة في الدعاية الحزبية، أو التبعية لجهات أجنبية، واستعمال العنف أو الإكراه في العمل السياسي.⁽¹⁾

كذلك أدخلت تعديلات دستورية على شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وذلك بإدخال شرط إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح.⁽²⁾

و من أهم التعديلات أيضا هو تحديد مدة تجديد الانتخابات لرئيس الجمهورية بمرة واحدة فقط، أي أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يتولى منصب رئاسة الجمهورية بعهدتين فقط، وهذا لإرساء مبدأ التداول على السلطة، لكن هذا المبدأ عدل في نوفمبر 2008 وتم إلغاء تحديد مدة التجديد وتركت مفتوحة.⁽³⁾

والتعديل الدستوري مس بشكل جوهري السلطة التشريعية، حيث أنه بالإضافة إلى تأسيس غرفة ثانية تسمى مجلس الأمة وبالتالي مبدأ ثنائية السلطة التشريعية، كذلك تضمنت التعديلات توسيع صلاحيات الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) من ناحية وقيدته من ناحية أخرى.

فيما يخص توسيع سلطات المجلس الشعبي الوطني، نسجل توسيع المجال المادي للتشريع أي (المواد التي تدخل في مجال القانون)، وذلك بإضافة مواد جديدة منها النظام

1- صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 173.

2- المادة 73 من دستور 1996.

3- المادة 74 المعدلة في نوفمبر 2008.

العقاري، قواعد الخصومة، القانون الأساسي للوظيفة العامة ... الخ، كذلك من أهم الصلاحيات المضافة للبرلمان هي إمكانية التعديل الدستوري، حسب نص المادة 177.

أما جملة القيود المضافة في دستور 1996 على المجلس الشعبي الوطني فنسجل:

- أن القيد الأكبر هو سلطة المنع التي يمكن أن يمارسها مجلس الأمة ضد المجلس الشعبي الوطني، كذلك حق التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية.
- و من أهم ما جاء في دستور 1996 هو مبدأ القوانين العضوية⁽¹⁾ التي تعتبر من القوانين الخاصة، نظرا للشروط الخاصة بها والأغلبية اللازمة للمصادقة عليها 2/3 من أعضاء المجلس الوطني الشعبي، وخضوعها للرقابة الدستورية المسبقة.
- كذلك من بين القيود هو أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لم يعد الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية من حيث المكانة التأسيسية، بل أصبح ذلك الموقع لرئيس مجلس الأمة.
- وشرط الأغلبية المطلقة المتمثل في ثلاثة أرباع غرفتي المجلسين معا في مسألة تعديل الدستور سواء من حيث المبادرة أو الاستفتاء.

وبهذا نقول أن التطور الدستوري في الجزائر، منذ بداية التجربة التعددية لم يعبر عن خط بياني صاعد نحو الأفضل على كل المستويات، فرغم أن دستور 1996 قد أكد مبادئ التعددية الواردة في دستور 1989، ولكنه من جانب آخر كرس آليات سلطوية بصورة جديدة، وهو ما يسمى حسب رأي فقهاء القانون الدستوري بالنظام الرئاسي، وهو النظام الذي يجمع سلطات واسعة في يد الهيئة التنفيذية، إذا دستور 1996 أعطى مكانة كبيرة لرئيس الجمهورية وهمش دور المؤسسات الأخرى، خاصة المؤسسة التشريعية.

المطلب الثاني: تعديل قانون الأحزاب وقانون الانتخابات

إن تعديل الدستور لم يركز فقط في هيكلية السلطات السياسية وصلاحياتها وعلاقتها ببعضها البعض، ولكن عزم السلطة الحاكمة على إحداث تغييرات عميقة

1- هذه القوانين تذكر في الدستور والقانون العضوي هو الذي يشرحها بالتفصيل وهي مثل قانون الأحزاب، قانون الانتخابات

قانون العلاقة بين البرلمان والحكومة، قانون الإعلام، قانون المالية ... الخ

أخذت مجراها في قانون الأحزاب السياسية، و قانون الانتخابات الذين صدرا بعد صدور دستور 1989 بشهور قليلة،

الفرع الأول: تعديل قانون الأحزاب

كان قانون الأحزاب في بداية صدوره سنة 1989 غامض في صياغة بعض أحكامه المتعلقة بممارسة العمل الحزبي، وما تضمنه من تساهل فيما يتعلق بشروط إنشاء الأحزاب، وعليه حسب تقرير الرئيس "اليمين زروال" لا بد من تحاشي الوقوع في إنزلاقات كنتلك التي عرفتتها البلاد في السنوات الماضية، وبهذا تقرر إلغاء التكاثر المفرط للأحزاب.⁽¹⁾

نتج عن هذا التكاثر كل الظواهر السلبية التي ميزت الحياة السياسية الجزائرية في تلك الفترة، وذلك من استغلال مفرط للدين والجهوية لأغراض سياسية، وتفاديا لذلك عدل القانون القديم (قانون 05 جويلية 1989) من عدة نواحي أهمها:⁽²⁾

أن الحزب السياسي يمر بمرحلة إيداع ملف طلب التأسيس وشروطه حيث يتم التصريح بتأسيس الحزب، وذلك بإيداع الأعضاء المؤسسين له ملفا لدى وزير الداخلية، يتضمن هذا الملف المعلومات اللازمة عن الحزب وعن الأعضاء المؤسسين بتوفير مجموعة من الوثائق هي:

- طلب تأسيس الحزب موقع من قبل 3 أعضاء مؤسسين.⁽³⁾
- تعهد يوقعه 25 عضوا مؤسسا على الأقل، قاطنين في ثلث ولايات الوطن (16 ولاية).

- عقد مؤتمر الحزب التأسيسي في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية.

- إذا رأى وزير الداخلية أن هذه الشروط غير متوفرة، وجب عليه إصدار قرار بالرفض، يجب توفير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وهذا بتوفير على الأقل

1- رابح لعروسي، مرجع سابق، ص 72

2- المرجع نفسه و نفس الصفحة

3- وهذا مطابق للقانون القديم حسب المادة 14 منه.

400-500 مندوب، وأن يكون عدد الذين ينتخبون هؤلاء المندوبين 2500 على الأقل عبر 25 ولاية على الأقل، ويكون المنخرطون منتشرين في 25 ولاية على الأقل بمعدل 100 منخرط على الأقل في كل ولاية، بتفويض 16 مندوب يمثلون الولاية في المؤتمر⁽¹⁾.

لذلك نتج عنه كل الظواهر السلبية التي ميزت الحياة السياسية الجزائرية في تلك الفترة، من استغلال مفرط للدين والجهوية لأغراض سياسية، وتفاديا لذلك عدل القانون القديم (قانون 05 جويلية 1989) من عدة نواحي جاء بها القانون الجديد رقم 97/09 أهمها:⁽²⁾

- في مجال إنشاء الأحزاب السياسية، يجب أن يخضع مسار تشكيل أي حزب لمسار تدريجي يتضمن مرحلة تجريبية في حدود سنة واحدة.

- عدد الأعضاء المؤسسين كانت في النظام القديم 15 عضو يمكنهم إنشاء حزب سياسي، أما في النظام 97/09 فلا يمكن إنشاء حزب سياسي إلا بتوفير عدد 25 عضو.

- و الفرق الجوهرية في النظام الحزبي القديم 89/05 والحديث 97/09 لا يكمن فقط في عدد الأعضاء المؤسسين، ولكن يكمن أصلا في الشروط وهي: يجب أن يكون الأعضاء المؤسسين للحزب منتشرين عبر ولايات الوطن على الأقل 1/3 من ولايات الوطن.

- هذا إضافة إلى الشروط المتعلقة بمؤتمر تأسيس الحزب والتي تكمن كما ذكرنا سابقا في عدد المنخرطين ومستوى انتشارهم في عدد كبير من ولايات الوطن.⁽³⁾

1- أنظر في ذلك المادة 18 من قانون الانتخابات الجديد 1997.

2- أمر رقم 97/09 مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مجموعة النصوص التشريعية وزارة الداخلية، مارس 1997.

3- صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 178.

وبهذا نقول أن دستور 1996 ضمن المادة 42 المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية، ومن خلال قانون الأحزاب 09/97 ولا سيما في المواد من 3-9 جاءت شروط جديدة خلافا للقانون السابق 89/05 للأحزاب السياسية، تمثلت في:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية مثل (الإسلام-العروبة- الأمازيغية) لأغراض حزبية.⁽¹⁾

- نبد العنف والإكراه كوسيلة للعمل السياسي، أو للوصول إلى السلطة.⁽²⁾
- احترام الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة، واحترام التداول على السلطة.⁽³⁾
- كذلك يمنع تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جيني أو مهني أو جهوي.⁽⁴⁾

وبهذا عدلت مجموعة من الأحزاب السياسية في الساحة الجزائرية تسميتها تبعاً للإجراءات المطابقة للقانون الجديد الصادر وأهمها هي:

- حركة النهضة الإسلامية بحذف كلمة إسلامية وأصبحت تسمى حركة النهضة.

- حركة المجتمع الإسلامي، وأصبحت حركة مجتمع السلم.

و هناك بعض الأحزاب لم تكن قادرة على إعادة هيكلتها وبالتالي ألغى منها ما يقارب 30 حزب سياسي.⁽⁵⁾

1- المادة 2/3 من قانون الأحزاب الجديد.

2- المادة 3/3 من قانون الأحزاب الجديد.

3- المادة 3/ الفقرات الثلاثة الأخيرة من نفس القانون.

4- المادة الخامسة من القانون نفسه.

5- عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولية والمجتمع الجزائري، (دار النهضة للنشر، 1989)، ص 29.

الفرع الثاني: تعديل قانون الانتخابات

عدل قانون الانتخابات في مارس 1997، وجاء هذا التعديل كرد فعل للنظام الانتخابي الذي كان مطبق في انتخابات ديسمبر 1991، والانزلاقات الخطيرة المترتبة على هذا القانون الذي كان يعتمد مبدأ الاقتراع بالأغلبية.⁽¹⁾

وجاء القانون المصادق عليه في 221 مادة مست التعديلات فيه عدة جوانب أهمها: كيفية التصويت، أنماط الاقتراع بالنسبة للمجالس الشعبية والبلدية والولائية في الخارج ضمن المجلس الوطني الشعبي، والانتخابات الخاصة بمجلس الأمة، والانتخابات الرئاسية.⁽²⁾

بالنسبة لطبيعة الانتخابات، فهو اقتراع عام مباشر وسري في كل المجالس المنتخبة ما عدا مجلس الأمة الذي هو فيه ثلثين بالانتخاب غير المباشر وثلث معين من طرف رئيس الجمهورية.

يتم توزيع عدد المقاعد على المرشحين وفق عدد السكان بكل ولاية، بحيث يخصص مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة ومقعد إضافي لكل حصة منتخبة، لا تقل عن 40 ألف نسمة وبذلك يكون عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني 380 مقعد، وقد حددت مدة المجلس بـ 05 سنوات.⁽³⁾

هذا بالنسبة للغرفة الأولى في البرلمان، أما الغرفة الثانية والتي هي مجلس الأمة⁽⁴⁾ فنخصص لها القانون الجديد 07/97 للانتخابات 144 مقعدا، 96 مقعد أي الثلثين ينتخب أعضاؤها من بين أعضاء المجالس المنتخبة الولائية والبلدية، أي انتخاب غير مباشر وهذا عكس الغرفة الأولى التي يكون نوابها كلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، أما مجلس الأمة فيكون ثلث أعضاؤه معينون من طرف رئيس الجمهورية ويكون عددهم 48 عضوا.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 07/97، الموافق لـ 06 أفريل 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة في 06 أفريل 1997، ص 3-26.

2- صالح بالحاج، مرجع سابق، ص

3- رايح لعروسي ص 73

4- أنظر في ذلك القانون 07/97، السابق الذكر.

أعضاء مجلس الأمة عضويتهم لمدة 06 سنوات مع تجديد النصف كل ثلاث سنوات، مع ضرورة توفير شرط السن الذي يوجب بلوغ 40 سنة. هذا إضافة إلى أن القانون الانتخابي 07/97 من بين الأمور الجديدة التي نص عليها، إعطاء الجزائريين في الخارج تمثيلا انتخابيا لأول مرة، مع تحديد شروط الجنسية الأصلية للمترشح.⁽¹⁾

وفي الأخير نقول أن دستور 1996 جاء على أساس أنه وثيقة وقع عليها مجموعة من الأطراف المختلفة سياسيا والمتفقة على وجهة واحدة هي إتمام البناء المؤسساتي للدولة، فيما تسمى بندوة الوفاق الوطني الثانية، وتم استفتاء الشعب على هذه الوثيقة في نوفمبر 1996.

من بين النقاط البارزة التي جاء بها دستور 1996 هي:

عدم استخدام مقومات الهوية الوطنية لأغراض سياسية، ونزع بذلك من الأحزاب السياسية سجلاتهم التجارية التي كانوا يتاجرون بها.⁽²⁾

ويعتبر هذا المانع للأحزاب السياسية أهم نقطة تحول في هذا الدستور 1996 لأنه كفيل بدفع مختلف الأحزاب التي يتبنى جوهر برامجها على أساس ديني، أو عرقي في التفكير الجدي في صياغة برامج سياسية على أساس واقعي وعلمي يتماشى ومتطلبات وطموحات المجتمع.⁽³⁾

وبخروج دستور 1996 إلى أرض الواقع، انتهت المرحلة الانتقالية وذلك بإدخال مختلف التعديلات بالنسبة للسلطات الثلاث وكذلك التعديلات بالنسبة لصلاحيات المجلس الدستوري.

وبهذا استكمل الرئيس زروال بما خول من صلاحيات بعد انتخابه في نوفمبر 1995 كرئيس للجمهورية إصلاحاته السياسية، بعدما تم إحداث بعض التعديلات في

1- خميس والي حزام، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998)، ص 200.

2- المرجع نفسه، ص 201

3- رايح لعروسي، مرجع سابق، ص 73

القانون الدستوري وطبيعة العلاقة بين السلطات، وذلك بتدعيم مبدأ الفصل بين السلطات، و بإحداث المزيد من الانفتاح والتحول على أساس شرعية الرئيس زروال. وبعدها تم الإعلان مباشرة عن تحديد موعد الانتخابات التشريعية في 05 جوان 1997، وتعتبر هذه الانتخابات كثاني مبادرة بعد عودة المسار الانتخابي في الحياة السياسية الجزائرية، وثاني انتخابات تشريعية في عهد التعددية السياسية، بعد انتخابات ديسمبر 1991، والتي تم إلغاء نتائجها في الدور الأول، ونتج عنها توقيف المسار الانتخابي.

المطلب الثالث: الانتخابات التشريعية 1997

إن انتخابات 05 جوان 1997 تختلف ظروفها تماما عن ظروف الانتخابات التشريعية ديسمبر 1991 من جميع النواحي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا. حيث أن انتخابات جوان 1997 لم يكن الحزب الأساسي ذو الاتجاه الإسلامي موجودا والذي هو جبهة الإنقاذ المحظورة، وبذلك أصبح الرهان بالنسبة للأحزاب المشاركة في انتخابات جوان 1997 حول من يستفيد من أصوات الأوساط الاجتماعية التي صوتت لجبهة الإنقاذ في السابق في حين أن السلطة الحاكمة أسست حزبا جديدا هو (التجمع الوطني الديمقراطي)، في ظرف قصير جدا ودعمته ماديا ومعنويا وبشريا من أجل حماية مشاريع النظام، مما دفع بالأحزاب السياسية للدخول في المنافسة الانتخابية، لوقف هذا الحزب معلنة أنها ستسحب إذا تأكدت من التزوير.⁽¹⁾ تميزت فترة الانتخابات التشريعية جوان 1997 بصعوبة الوضع الأمني وانتشار ارتكاب عدد كبير من المجازر خاصة في العاصمة (الجزائر)، وما حولها من مدن مثل البلدية، المدية، الشلف، تيبازة ... الخ.

لكن هذا الظرف الأمني الخطير لم يوقف مشروع السلطة بقيادة "اليمين زروال" الذي تبلور حول استكمال البناء المؤسساتي للدولة.

1- عبد الناصر جابي، مرجع سابق، ص 216.

ورغم تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية التي أسندت رئاستها إلى السيد "عبد السلام حياشي".

وعد رئيس الجمهورية بضمانات كبيرة بشأن نزاهة الانتخابات التشريعية وتركيزه على ضرورة المشاركة الفعالة لكل القوى السياسية داخل الساحة، وهذا ما دفع إلى عدد كبير من الأحزاب السياسية للمشاركة في العملية الانتخابية.⁽¹⁾

في خضم هذه الأحداث كانت هناك حملة انتخابية يتنافس فيها 39 حزب سياسي⁽²⁾ بالإضافة إلى القوائم الحرة. تظم هذه الحملة الانتخابية حوالي 15 ألف تجمع شعبي، ودامت من 25 ماي إلى 02 جوان.⁽³⁾

كل الأحزاب المشاركة كانت لها برامج مختلفة بهدف تمثيل الشعب في البرلمان وتميزت هذه الانتخابات بحضور ملاحظين دوليين وحظيت بتغطية إعلامية كبيرة شاركت فيها وسائل إعلام محلية ودولية.

تحليل نتائج الانتخابات التشريعية 1997.

بعد انتهاء الحملة الانتخابية جاء يوم الانتخابات 05 جوان 1997، الذي أفرزت نتائجه ما يلي: بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية 16.676.309 ناخب.

- عدد المصوتين 10.999.139 ناخب.

- نسبة المشاركة الشعبية 60.65%.

- نسبة الامتناع عن التصويت 34.40%.

- عدد الدوائر الانتخابية 380 دائرة.⁽⁴⁾

1- المرجع نفسه، ص 214.

2- من بين الأحزاب الأساسية في الساحة السياسية التي شاركت في انتخابات 1997 هي: (جبهة التحرير الوطني- التجمع الوطني الديمقراطي- الحزب الجديد- حركة مجتمع السلم- جبهة القوى الاشتراكية- حركة النهضة- التجمع من أجل الثقافة- حزب العمال- حزب التجديد الجزائري... الخ.

3- عبد الناصر جابي، مرجع سابق، ص 214.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حصيلة أعمال المجلس الشعبي الوطني (الفترة التشريعية الرابعة 1997.2002)، ص 11

- اعتماد طريقة الانتخاب في دور واحد نمط الاقتراع بالنسب، ما يميز الانتخابات التشريعية 1997 هو زيادة نسبة المشاركة وقلة نسبة الامتناع مع زيادة عدد المسجلين وتخفيض عدد الدوائر الانتخابية، وتراجع عدد الأحزاب المشاركة ومشاركة جل الأحزاب الفاعلة في الساحة السياسية هذا مقارنة مع الانتخابات التشريعية 1991. فاز في هذه الانتخابات عشرة أحزاب سياسية لها ثقلها السياسي في الساحة بالإضافة إلى القوائم الحرة وجاءت نتائج انتخابات 5 جوان 1997 كالتالي:

فاز بالأغلبية بنسبة 33% من الأصوات المعبر عنها حزب التجمع الوطني الديمقراطي، هذا الفوز حسب بعض المحللين يرجع سببه إلى فوز النظام السياسي القائم، لأن هذا الحزب يعتبر حزب النظام وقادته كلهم شخصيات بارزة كان لها وجود حقيقي في الساحة خاصة في تلك الفترة أي بعد انتخاب الرئيس "اليامين زروال"⁽¹⁾.

أدى فوز حزب السلطة "التجمع الوطني الديمقراطي" إلى الشكوك والطمعون من طرف الأحزاب المشاركة في الانتخابات وخاصة منها الأحزاب الكبيرة. هذا وأن التيار الإسلامي في هذه الانتخابات كان له وزن كبير، حيث أنه حقق نتائج مهمة بالنسبة لحركة "حماس" خاصة، وكذلك حركة النهضة، حيث احتلت حماس المرتبة الثانية والنهضة المرتبة الرابعة.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الانتخابات التشريعية جوان 1997 ما يلي:

- مشاركة العديد من الأحزاب في المؤسسة التشريعية من خلال انتخابات تعددية لم تشهدها الجزائر منذ الاستقلال.

- تشكيل حكومة إئتلافية جديدة، بداية من جوان 1997.

- قيام السلطة باتخاذ العديد من الإجراءات من أجل تهدئة الأوضاع وإيجاد نوع من الاستقرار على إطلاق بعض قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لكن الأهم من هذا أنه بالإضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، والتي منحه إياها الدستور

1 - المرجع نفسه، و للاطلاع أكثر أنظر قائمة الملاحق، الملحق الخاص بالانتخابات التشريعية جوان 1997

صراحة، هي صلاحية تعيين 3/1 ثلث أعضاء مجلس الأمة، الذي يجب تشكيله قبل نهاية عام 1997، ويعتبر مجلس الأمة آخر المؤسسات السياسية التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري، والتي كان ينتخب فيها ثلثين عن طريق الانتخابات غير المباشرة من طرف المجالس المحلية المنتخبة، وثلث يعينه رئيس الجمهورية، وجرت انتخابات مجلس الأمة بمشاركة 14.228.000 مصوتا من مجموع 15.003.000 مسجل في الهيئة الانتخابية⁽¹⁾ وكانت النتائج كالتالي:

- التجمع الوطني الديمقراطي 80 مقعد.
- جبهة التحرير الوطني 10 مقاعد.
- جبهة القوى الاشتراكية 4 مقاعد.
- حماس مقعدين⁽²⁾

وعند تحليلنا لنتائج الانتخابات غير المباشرة وهي انتخابات مجلس الأمة، نجد أن الحزب الجديد الذي هو حزب السلطة التجمع الوطني تحصل على أغلبية المقاعد وهذا ما يوصلنا إلى نتيجة واحدة مفادها أننا مازلنا تحت ظل نظام الحزب المقيد بصفة أخرى هي الديمقراطية المقنعة التي نظمها النظام السياسي.

إذا بالرغم من استكمال البناء المؤسساتي للنظام السياسي الجزائري، حسب ما نص عليه التعديل الدستوري 1996، وإضفاء الشرعية على مؤسسات الدولة، فإن أزمة الشرعية لا تزال قائمة، لأنه إذا قمنا بدراسة العملية الانتخابية عبر كل المؤسسات التي تمثل النظام السياسي الجزائري وهي مؤسسة الرئاسة في انتخابات نوفمبر 1995 والمؤسسة التشريعية وهي الانتخابات التشريعية في ماي 1997 والانتخابات غير المباشرة لمجلس الأمة في نهاية 1997، والاستفتاء الدستوري 1996 وكذلك الانتخابات المحلية في نوفمبر 1997.

يعني أن مسار البناء المؤسساتي للدولة يفتقد إلى الشرعية الحقيقية، وذلك من منطلق تحكم السلطة في بناء هذه المؤسسات وليست الإرادة الشعبية هي المتحكمة وهذا

1- طبقا لإعلان المجلس الدستوري رقم 1 المؤرخ في 09 جوان 1997.

2- نفس المصدر، أنظر كذلك إلى قائمة الملاحق، الملحق الخاص بنتائج الانتخابات التشريعية، 1997.

ما أثر في النهاية على البيئة المحلية والدولية وعجز النظام على الحل الصحيح للأزمة الأمنية التي كان يتخبط فيها البلد بكامله.

مما أدى في النهاية إلى تنحي "اليامين زروال" من الحكم، و ذلك بإعلانه في 11 سبتمبر 1998 عن ضرورة إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، بتاريخ 16 أبريل 1999 وهذا باستمراره في أداء مهامه إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

إذا فترة الرئيس "اليامين زروال" التي اعتمدت كثيرا على أسلوب الحوار لحل الأزمة الأمنية في الجزائر مع كل الأطراف والأجنحة المتصارعة أساسا على السلطة لم تأتي بحل شامل لهذه الأزمة، لأنه على الرغم بأن سنة 1997 استكمل فيها البناء المؤسساتي الذي كان يشهد فراغا منذ جانفي 1992 تاريخ حل المجلس الشعبي الوطني المؤسسة التشريعية من طرف الرئيس السابق الشاذلي بن جديد ثم إقالته، إلى غاية نوفمبر 1995 أين أعيد انتخاب رئيس الجمهورية جديد، واستكمل البناء المؤسساتي في 1997 بالانتخابات التشريعية والمحلية.

على الرغم أن سنة 1997 شهدت تصعيد أمني خطير تعرضت فيه تجمعات سكانية مدنية كاملة إلى هجمات إرهابية أودت بحياة المئات من المدنيين، وهذا ما أثر على كل المستويات، وأثار بعض المنظمات الحقوقية المهتمة بحقوق الإنسان، وجعل المؤسسة العسكرية باعتبارها القائد الخفي للنظام السياسي الجزائري أن تحمل سياسة "اليامين زروال" الأمنية كل ما حصل من تجاوزات، لذلك تم إجراء انتخابات مسبقة في 16 أبريل 1999.

وبالفعل تم الاستعداد التام لإجراء هذه الانتخابات في موعدها المحدد في 16 أبريل 1999، بحيث كانت هذه الانتخابات الرئاسية هي الثانية في عهد التعددية الحزبية، تم ترشح سبعة شخصيات منهم زعماء أحزاب وهم "حسين آيت أحمد"، و"عبد الله جاب الله"، والباقي مرشحين أحرار وهم "عبد العزيز بوتفليقة"، "مولود حمروش" "يوسف الخطيب"، "مقداد سيفي"، "أحمد طالب الإبراهيمي"، لكن هذه

الشخصيات المرشحة للانتخابات الرئاسية والتي تمثل مرشحين أحرار هم في الأصل مدعمن بأحزاب سياسية، تبت براجمهم أو لهم محور إجماع.

هذا ولقد رفضت أربع ملفات لأربع شخصيات سياسية وهم "لويظة حنون" زعيمة حزب العمال، "مخفوظ نحناح" زعيم حركة حماس، "نورالدين بوكروخ" زعيم حزب التجديد الجزائري، و"سيد أحمد غزالي" رئيس حكومة سابق، ولقد شهدت الحملة الانتخابية صراع حاد لم يكن فحواه التنافس على البرامج بقدر ما كان صراع أشخاص، والملاحظة التي تفرض نفسها في هذه الترشيحات أن كل المرشحين، ينتمون لحزب جبهة التحرير الوطني باستثناء "عبد الله جاب الله".⁽¹⁾

لقد عرفت الحملة الانتخابية تغطية إعلامية واسعة لكن ما أعيب عنها من طرف المرشحين أنها كانت منحازة للمرشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة" وهذا مادفعهم للانسحاب من السباق الرئاسي عشية إجراء الانتخابات.

انسحبوا كلهم⁽²⁾ بعد أن تبين لهم (المرشحين 06) بأن هناك قرار من المؤسسة العسكرية بدأ ينفذ، يقضي بإيصال المرشح "عبد العزيز بوتفليقة" إلى سدة الحكم مهما كان، فانسحبوا بشكل جماعي، بحجة أن الانتخابات سوف تزور، وهذا ما شكل صدمة كبيرة للمؤسسة العسكرية وللرئيس "زرروال" آنذاك الذي توعد بإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

لكن رغم هذا الإجراء أجريت الانتخابات الرئاسية الثانية في عهد التعددية الحزبية في يوم 16 أبريل 1999 في موعدها المحدد وأسفرت عن مشاركة 60.25% تحصل فيها "عبد العزيز بوتفليقة" على نسبة 73.79% وهذا ما كان كافيا ليصبح رئيسا شرعيا للبلاد.

1- رياض صيداوي الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد 245، جويلية، 1999، ص210.

2- وقد أصدر المنسحبون الستة بيانا يوم 1999/04/15 حدد فيه موقفهم من مقاطعة الانتخابات الرئاسية.

وبهذا تكون الحياة السياسية في الجزائر قد بدأت عهد جديد مع أول رئيس مدني تعهد في حملته الانتخابية بإعادة السلم والأمن للجزائريين إلى جانب إعادة الاعتبار لمكانة الجزائر الدولية.

وعلى اعتبار الدور الافتراضي للمؤسسة الرئاسية طيلة المرحلة السابقة في صنع وصياغة السياسات، فقد صرح رئيس الجمهورية بعد انتخابه مباشرة قائلاً من الأفضل أن أكون رئيساً للجمهورية، ووزيراً للدفاع، وهذا لإعادة الاعتبار لمؤسسة الرئاسة وممارسة مهامها الحقيقية المسندة لها دوراً دستورياً دون تدخل من أطراف أخرى طلت طيلة المرحلة السابقة هي القائد للنظام السياسي الجزائري (هذه الأطراف لم تكن سوى المؤسسة العسكرية) والسؤال المطروح هو هل ننجح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" فعلاً في القيادة الفعلية للبلاد دون ضغط أو تدخل من المؤسسة العسكرية التي ظلت تحكم البلاد لأكثر من أربعة عقود، تحت رؤساء ظاهرين فقط؟

المبحث الرابع: دور الرئيس "بوتفليقة" في بناء دولة مدنية من 1999 إلى 2014 من خلال ممارسة ديمقراطية مقيدة

ولد "عبد العزيز بوتفليقة" في مارس عام 1937، والتحق بصفوف جيش التحرير الوطني و هو في التاسعة عشر من عمره عام 1956، و بعد استقلال الجزائر سنة 1962 أصبح عضو في المجلس التأسيسي، ووزير للشبيبة و الرياضة في حكومة "بن بلة" أول حكومة في الجزائر المستقلة، و وزير للخارجية طيلة فترة حكم "بومدين"، و بعد وفاة الرئيس "بومدين" عام 1978، لم يتقلد "بوتفليقة" أي مناصب في الدولة، إلى غاية 1994 أين تم استدعائه من طرف المؤسسة العسكرية، ليتقلد منصب رئيس الدولة لكنه رفض لتقييد صلاحياته من طرف الجيش، لكنه قبل الدعوة في الانتخابات الرئاسية افريل 1999 من طرف المؤسسة العسكرية، و تم انتخابه بواسطة الشعب .

منذ 1999 والرئيس "بوتفليقة" يحاول تأسيس دولة قائمة على أسس مدنية

فهل ننجح فعلاً في ذلك؟

إن علاقة المؤسسة العسكرية بـ "عبد العزيز بوتفليقة" تختلف تماما على ما كانت عليه مع الرؤساء السابقين، وذلك لأن الرئيس "بوتفليقة" سعى بجدية إلى تكبير دور مؤسسة الرئاسة وإعطائها دورها الدستوري، وأرجع لها زمام الأمور.⁽¹⁾

لكن هذا المسعى للرئيس "بوتفليقة" لم يكن سهلا المنال، بحيث أنه وعد بجزائر آمنة وذات مكانة في المجتمع الدولي كما كانت عليه في عهد السبعينات، ولكن احتار من أين يبدأ وأهم المحاور الأساسية ومفاتيح حل القضية ما تزال بيد المؤسسة العسكرية وهذه المواضيع هي:

حالة الطوارئ، إطلاق سراح قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فبدون هذه المواضيع لا يمكن للرئيس "بوتفليقة" أن يخطو إلى الأمام.

وبهذا أصبح الرئيس "بوتفليقة" مختارا بين الرضوخ للمؤسسة العسكرية بالكامل مثل سابقه من الرؤساء في مرحلة المجلس الأعلى للدولة، وتنفيذ ما وعد به الشعب الجزائري، ويخشى البعض أن يؤدي تطور الخلاف بين المؤسسين (مؤسسة الرئاسة، والمؤسسة العسكرية)، بأن لا يكمل "بوتفليقة" ولايته الرئاسية.⁽²⁾

لكن الرئيس "بوتفليقة" كانت له جملة من نقاط القوة منها:

- معرفته التفصيلية والدقيقة بطريقة تفكير المؤسسة العسكرية ولعبة التوازنات داخلها.

- حصد رصيده من العلاقات الدولية.

لكن هذا لا يكفي لإطلاق إرادة الرئيس، وتحصين موقعه، وذلك كما عرفنا سابقا أن الرئيس في الجزائر لا يملك مواقع القوة بدون الجيش، وقوته الوحيدة هي صلاحياته الواسعة التي حددها له الدستور، لكن هذا الأخير في الجزائر هو مجرد مجموعة قوانين بعيدة نوعا ما عن الواقع.⁽³⁾

1- يحي أبو زكريا، الجزائر من بن بلة إلى بوتفليقة، في، <http://www.arabtimes.com/nined3/doc82/html>

2- رياض صيداوي، الثابت والمتحول في النظام السياسي الجزائري، ما سر ثبات أربعة جنرالات و تغيير رؤساء الدولة في الجزائر، على الموقع <http://217>، <http://158.9/a22aman/artreles/2002/01/01/17/a99676.htm>.

3- يحي أبو زكريا، الحركة المسلحة في الجزائر، مرجع سابق، ص 68.

لجأ الرئيس "بوتفليقة" إلى الصمت ومحاولة التحكم على ما ينوي فعله، وخاصة بعد تلقيه رسالة شفوية من قبل قادة المؤسسة العسكرية مفادها أن لا أحد يعلو على المؤسسة السيدة ومثلما أتت هذه المؤسسة ببوتفليقة، فهي قادرة على قلب الطاولة بما في ذلك أوراق اللعبة من أساسها، إن هذا الصراع الذي كان يدور بين أهم مؤسستين في الدولة (مؤسسة الرئاسة، ومؤسسة العسكرية) إذا تصاعد سيخسر الرئيس "بوتفليقة" كل الآمال التي عقدت على قانون الوثام المدني.⁽¹⁾

يرى بعض المحللين لطبيعة النظام السياسي الجزائري، أن الصراع هذه المرة بين مؤسسة الرئاسة ومؤسسة الجيش ليس هينا ويختلف عن أشكال الصراع السابقة وذلك لعدة أسباب منها:

- أن لعبة العسكر قد باتت مكشوفة وأي محاولة للمس بالرئيس هذه المرة ستكون مكشوفة.⁽²⁾

- امتلاك "بوتفليقة" لأكثر من ورقة للمناورة، وقد يكون آخر سياسي يدخل لعبة العسكر، حيث من الصعب أن تجد المؤسسة العسكرية مثل "بوتفليقة" في حنكته السياسية.

- الخوف من أن فشل المسعى السياسي هذه المرة يأكل الأخضر واليابس.
- إرادة الرئيس عبر تحركاته في الخارج إلى رد الاعتبار للمكانة الدولية للجزائر، وهذه ورقة رابحة لصالحه ضد المؤسسة العسكرية.⁽³⁾

- كل هذه الأسباب جعلت من الرئيس "بوتفليقة" الأمل المنتظر لتحقيق الاستقرار للجزائريين، هل نجح في ذلك؟

1- بجي أبو زكريا، الجزائر من بن بلة إلى بوتفليقة، <http://www.arabtimes.com/nined3/doc82/html> و

2- بجي أبو زكريا، نفس الموقع: <http://www.arabtimes.com/nined3/doc82/html>.

3- الوثام المدني هو نتاج اتفاق ظل سريا بين قوات الأمن العسكري، والجيش الإسلامي، الجناح العسكري للجهة الإسلامية للإنتفاذ وقد تكفل السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على تطبيق هذا الاتفاق الذي قد وقع في عهد الرئيس اليمين زروال (1995-1999) بدون أن يحظى بموافقة، مما أدى إلى تنحيه.

المطلب الأول: دور المصالحة الوطنية والانتخابات في إضفاء الأمن والشرعية

بعد أن عاشت الجزائر مدة عشر سنوات من الأزمة الأمنية الخانقة، أراد الرئيس "بوتفليقة" بعد توليه الرئاسة في أبريل 1999 مباشرة العمل على تسويق مشروع الوثام المدني⁽¹⁾ هذا منحه الغطاء السياسي الذي كان يفتقده من قبل، مؤهلا أن يوفر أجواء ديناميكية لتحقيق السلام والأمن والاستقرار في الجزائر.

لكن مشروع الوثام المدني جاء للتصدي للجريمة الإرهابية، بعد أن فشلت المواجهة العقابية القمعية من طرف الاتجاه الاستصالي، واتجه الرئيس "بوتفليقة" نحو سياسة إصلاحية لا تعتمد على العقوبة بصفة أساسية،⁽²⁾ وإنما انتهج سياسة العفو عن الإرهابيين الذين يلقون السلاح و ينخرطون في المجتمع من جديد، وهذا ما جسده قانون الوثام المدني الذي استكمل فيما بعد بمشروع المصالحة الوطنية لكن مشروع الوثام المدني لم يقضي تماما على خطر المسلحين نظرا لعدة اعتبارات أهمها، أن بعض التائبين من الإسلاميين رغم اعترافهم بارتكابهم جرائم دامية كان من المفترض أن تحال على المحاكم، لكن هذا لم يحدث، إلا أن الرئيس "بوتفليقة" ظل يردد أن المبادرة كان لها الفضل في استرجاع الدولة لستة آلاف قطعة سلاح و استتباب الأمن و لو جزئيا، و ذلك بالاتفاق مع الجناح المسلح للحزب المحظور الجبهة الإسلامية (الجيش الإسلامي للإنقاذ)، أن الوثام المدني على غرار قانون الرحمة التي سبقته مكننا من حقن الدماء لكل الجزائريين واستعادة أمنهم.

ولأن رئيس الجمهورية يدرك أبعاد هذه العملية، فقد استعاد المبادرة من جديد عبر مفاوضات الإسلاميين حول اتفاق جديد يفضي إلى تحقيق الوفاق الوطني.⁽³⁾

وهذا ما كان الرئيس السابق "الأمين زروال" قد حاول أن يفعله في قانون الرحمة لكن قادة المؤسسة العسكرية يرون في ذلك مشروع حرب جديدة، ففي رأيهم أن معالجة

1- يحيى أبو زكريا، الحركة المسلحة في الجزائر، مرجع سابق، ص75.

2- احمد احمدي، جذور الخطاب الإيديولوجي الجزائري.(الجزائر: دار القصة للنشر، 2001)، ص23

3 - لمرجع نفسه، ص76.

الصراع بالوسائل السياسية تقع ضمن نطاق اختصاصهم وليس من اختصاص الرئيس المنتخب من طرف الشعب.

عند وصول "بوتفليقة" إلى رئاسة الجمهورية، وجد الحال نفسه منذ توقيف المسار الانتخابي 1992، ومع تعاقب خمسة رؤساء على كرسي السلطة لا يزال كبار الضباط أنفسهم في مراكزهم ويحتفظون بكامل تأثيرهم في صناعة القرار السياسي أمثال، الجنرال "محمد العماري"، الجنرال "توفيق"، "إسماعيل العماري" والجنرالان المتقاعدان واللدان لهما دور فعال "خالد نزار"، "العربي بلخير" خاصة في إقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد"، وإغتيال "محمد بوضياف"، وتنحية "على كافي" و"اليامين زروال"، ليرشحوا السيد "عبد العزيز بوتفليقة"⁽¹⁾، فهل هذا الأخير له نفس المصير مع من سبقوه من رؤساء الجزائر؟

إن المؤسسة العسكرية طيلة العشرية السوداء كانت هي تسيطر على كافة المؤسسات والسلطات داخل الدولة، وخاصة السلطة التنفيذية، والتي هي السلطة المحورية، فهي موجهة تماما من طرف المؤسسة العسكرية طيلة المرحلة السابقة وكذلك سلطة الإعلام فهي تعتبر سلطة تابعة مباشرة إلى الجيش، فهل في المرحلة القادمة تمارس السلطة التنفيذية مهامها الحقيقية دون التعرض إلى ضغوطات المؤسسة العسكرية؟

الفرع الأول : دور المصالحة الوطنية في استرجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم "بوتفليقة"

أولا: الوثام المدني

استطاع الرئيس "بوتفليقة" تجسيد مبادئ الصّح والتسامح من خلال مسعى الوثام المدني، و الذي كان أول خطوة هدف من ورائها إلى تحقيق التهدئة الأمنية حيث أصدر الرئيس "بوتفليقة" قانون الوثام المدني بالصيغة التي صوت عليها البرلمان بغرفتيه⁽²⁾،

1- دخلت منظمة العفو الدولية في نوفمبر سنة 2000، وقامت باستدعاء الجنرالات محمد العماري، توفيق مدين، وإسماعيل العماري، حول بعض الإخفاءات والإعدامات التي لم تخضع للإجراءات القضائية، لكن الصحافة الموجهة من طرف المؤسسة العسكرية أوهمت الرأي العام أن هذه المنظمة تسقط الهامة على كبار ضباط المؤسسة العسكرية وبالتالي راحت إلى وصفهم بأبطال.

2- ج ج د ش، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 08/99 المتضمن استعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في

حيث صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون الوثام المدني بـ 288 صوت مقابل 16 عضو امتنعوا على التصويت، و لم يسجل أي صوت معارض، أما مجلس الأمة فصادق على هذا القانون بـ 131 صوت، وامتنع 5 أعضاء عن التصويت ولم يسجل كذلك أي صوت معارض.⁽²⁾

و بالتالي صوت البرلمان بغرفتيه عن قانون الوثام المدني بالأغلبية الساحقة بمبادرة رئيس الجمهورية الرامية إلى تحقيق الوثام المدني، تليها خطوات أخرى في اتجاه التهدئة السياسية والانطلاقة الاقتصادية والاجتماعية، فمنذ لحظة توليه السلطة سعى إلى تحقيق هدف أساسي هو المصالحة الوطنية الشاملة، التي تمكن من لم شمل كل الجزائريين. إذا ماذا نعني بالمصالحة الوطنية؟

نعني بالمصالحة فك الخلافات و النزعات و الأزمات بين الأشخاص و الأطراف و الهيئات والدول عن طريقة ودية وسلمية، و قد تكون المصالحة ذات بعد وطني شامل والمصالحة الوطنية الشاملة يقصد بها كما أوضح الرئيس "بوتفليقة" (...هي إعادة بناء الروابط و الأواصر التي انفصمت بين أفراد المجتمع الذي تمزقت أوصاله، لا بفعل أعمال العنف فحسب بل بفعل أيديولوجيات الضلال، و البغي بوجه خاص، و عليه فإنها تقتصر في نظري على مجرد إيقاف أعمال العنف...) بل إنها تعني في غايتها القصوى إعادة بناء الوفاق بين الجزائريين أيا ما كانت توجهاتهم، و بث روح السلم في الصدور و ضمان الأمن و الأمان للجميع في محاربة لنسيان ما صار... و هي تعني كذلك مصالحة رسمية و سياسية بين الجزائريين، و تعبئة جميع الأطراف في سبيل تجديد وطني يكون كفيلا من خلال إصلاح الدولة وإعادة تنظيم الساحة السياسية والإصلاحات الهيكلية بالقضاء على الأسباب التي فجرت الأزمة، و بإنشاء علاقات اجتماعية جديدة..⁽³⁾

1- يحي أبو زكريا، الجزائر من بن بلة إلى بوتفليقة، في الموقع، <http://www.arabtimes.com/mixed>

2- خطاب رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، أمام إطرارات الأمة بناي الصنوبر (قصر الأمم)، جريدة الشعب، عدد

12522، بتاريخ 28 افريل 2001، ص 4

عقب انتخاب الرئيس "بوتفليقة" مباشرة تم طرح مبادرة المصالحة الوطنية بتسمية جديدة تحمل اسم الوثام المدني والتي تقوم على أساس فكرة العفو والتسامح من أجل الجزائر، هذا ما أكده الرئيس "بوتفليقة" في خطابه يوم 29 ماي 1999.⁽¹⁾

صدر قانون الوثام المدني على شكل قانون رقم 99/08 ودخل حيز التنفيذ في 13 ماي 1999 بعد أن أقرته الحكومة ثم البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبعد شهرين طرح على الاستفتاء في سبتمبر 1999 وقد ألقى تأييدا شعبيا كبيرا، حدد هذا القانون بـ 6 أشهر أي تسليم كل الجماعات المسلحة أنفسهم خلال هذه المدة.

ومن بين المواد المهمة في قانون الوثام المدني هي المادة 41 التي تنص على أن أحكام القانون لا تطبق إلا عند الاقتضاء على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي أقرت بصفة تلقائية و إرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة تلقائيا⁽²⁾ مثلت هذه المادة الأساس للعفو الذي أصدره الرئيس "بوتفليقة" لأعضاء الجماعات المسلحة في جانفي 2000، قبل انقضاء أجل الوثام المدني بثلاثة أشهر⁽³⁾.

إن المبادرة التي قام بها الرئيس "بوتفليقة" لم تقض كلية على خطر الإرهاب إلا أنها كان لها الفضل في استتباب الأمن جزئيا، خاصة من الجناح المسلح للحزب المنحل الجيش الإسلامي للإنقاذ، قرابة 5500 من أعضاء الجماعات المسلحة سلموا أنفسهم في الفترة الممتدة من ماي 1999 إلى جانفي 2000، و استفادوا من العفو الرئاسي.

رغم النقائص المسجلة في قانون الوثام المدني إلا أنه مبادرة عملية من أجل القضاء على العنف و استرجاع الأمن و الاستقرار و تمييز عن قانون الرحمة الذي سبقه بمرونة كبيرة، حيث أقر إجراءات خاصة مثل عدم متابعة الوضع، تطور هذا القانون بعد 2004 إلى ما يسمى بالمصالحة الوطنية.

1 - خطاب رئيس الجمهورية، جريدة الشعب العدد 12522، مرجع سابق، ص5

2 - 99/08. أنظر في ذلك المادة 41 من القانون رقم 08

3- اصدر المرسوم الرئاسي رقم 03/2000 الصادرة في 10 جانفي 2000، و الذي لم يتضمن أي استثناء عندما منح الإعفاء من المتابعة القضائية للأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت بصفة إرادية إنهاء أعمال العنف.

ثانيا: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

اعتمد الرئيس "بوتفليقة" أسلوب المرحلة في معالجة الأزمة الجزائرية انطلاقا من قانون الوثام المدني و العفو الرئاسي الخاص، ثم جاء ميثاق السلم و المصالحة الوطنية كآلية حاول من خلالها الرئيس تكملة النقائص التي عرفتھا الآليات السابقة. بعد فوز "بوتفليقة" بعهدة ثانية في أفريل 2004 دخل مطلب المصالحة الوطنية ضمن برنامج الحكومة وصادق عليه النواب في البرلمان بغرفتيه، وبعدها طرحت المصالحة الوطنية بتسمية تختلف جذريا عن المصالحة الوطنية الذي كان سائدا من قبل في مضامين قانون الرحمة و الوثام المدني، لأن هذين الأخيرين ركزا على حاملي السلاح فقط، أما ميثاق السلم و المصالحة الوطنية جاء محاولا علاج العديد من الملفات منها.

-ملف حاملي السلاح

-ملف المفقودين

-ملف عائلات الإرهابيين

-ملف المتورطين في دعم الإرهاب

-ملف ضحايا المأساة الوطنية

ولكن هذا الميثاق أغفل عن الضحايا الحقيقيين الذين هم الشباب البطل الذي تناسته الدولة، كذلك الأسر الجزائرية الفقيرة التي ازدادت فقرا خلال الأزمة

أبعاد المصالحة الوطنية: هناك أبعاد متعددة للمصالحة الوطنية، تمثلت أساسا في **البعد الأمني**، الذي نعني به السعي إلى وقف عمليات الاغتيالات و إنهاء جميع حالات الاقتتال بين الجزائريين و نزع فتيل الفتنة بين كافة الأطراف المتصارعة، و إقناعهم بأنه لا منتصر من هذه الفتنة سوى الخسارة لجميع الأطراف.⁽¹⁾

أما **البعد السياسي** للمصالحة الوطنية فهو محاولة الجمع بين وجهات النظر المتباينة لقادة الأحزاب السياسية، لذلك فالبعد السياسي يكرس ثقافة تسعى المرحلة الجديدة من خلالها إلى تشكيل وحدة منسجمة، و ذلك شرط لا يمكن تجاوزه لتحقيق

1- محي الدين عميمور، (الجزائر دولة المصالحة و مصالحة الدولة)، الحدث العربي و الدولي، العدد 51 افريل 2006، ص26.

الديمقراطية، كما أن اللجوء إلى الحلول التوافقية و تبنى قواعد العيش المشترك و المصالح المشتركة، هو نتاج تجاوز الخلافات وتفادي الاقتتال بين الوطن الواحد،⁽¹⁾ لذلك بعد انتخاب الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدة ثانية في 2004 تم ترقية الائتلاف الحكومي إلى تحالف رئاسي يقوم على أساس أنه لا تطور اقتصادي و لا استقرار سياسي بدون أمن، الذي سعى الرئيس "بوتفليقة" إلى تحقيقه عن طريق مكاسب الوئام المدني و المصالحة الوطنية، و هذا لا يتم إلا عن طريق تحالف سياسي من اجل استقرار البلاد.⁽²⁾

جسد التحالف الرئاسي في 16 فيفري 2004 ثقافة سياسية تمثلت في ثقافة السلم و المصالحة الوطنية الشاملة، و تكاثف الجهود حول برنامج واحد مثله الرئيس "بوتفليقة"، وعبر عنه في خطابه بمناسبة ترشحه لعهدة ثانية قائلا "...الموضوع ليس موضوع زعامات ولكن هو موضوع شعب، وسيادة أمة بأكملها، وهذه بلادنا نحن فيها جميعا، صالح وغير صالح، مؤمن و غير مؤمن بأفكارنا، كلنا شركاء في هذا الوطن"⁽³⁾

و تمثل **البعد الثقافي** في تصالح الجزائريين من خلال إعادة الاعتبار إلى الأمازيغية كأحد مكونات الهوية الوطنية، وهذا ما أكده الرئيس "بوتفليقة" في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بقوله "...يجب العمل من أجل ترقية شخصية و هوية الجزائريين ويحمل كل مؤسسات الدولة مسؤولية اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحفاظ على الشخصية والثقافة الوطنية وترقيتها من خلال إحياء مآثر التاريخ الوطني والنهوض بالجوانب الدنية والثقافية" بعد أن تم تسويق فكرة الوئام المدني والمصالحة الوطنية، و لقت رواجاً كبيراً في أوساط الشعب الجزائري بمختلف فئاته واصل الرئيس مسعاه في تحقيق هدفه الذي بنا عليه برنامجه الانتخابي والذي هو عودة الأمن والاستقرار وإعادة إدماج الجرائر في المجتمع الدولي، وهذا لن يتم إلا بتوفير بيئة ملائمة لأن السلم سهل تحقيقه لكن الصعب هو الحفاظ عليه و توفير بيئة ملائمة لكي ينمو و يزدهر لذلك لا بد من :

1- ج ج د ش، الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 28 محرم سنة 1427، الموافق 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و

المصالحة الوطنية الجريدة الرسمية، رقم 11 بتاريخ 29 محرم 1427 الموافق ل 28 فيفري، 2006، ص 26

2- ج ج د ش، مشروع الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية، مرجع سابق، ص 16

3 - خطاب السيد عبد العزيز بوتفليقة، يعلن فيه ترشحه لعهدة ثانية، الجزائر(فندق الاوراسي) يوم 22 فيفري 2004

-تأمين حرية التعايش السياسي في الجزائر

-ترتيب العلاقة بين السياسي و الثقافي

-احترام التعددية والاختلاف في الرأي، و هذا لن يتم إلا من خلال عودة الشرعية لكل المؤسسات، وبتحالف جميع الأطراف الفاعلة سواء على المستوى السياسي أو على مستوى المجتمع المدني.

الفرع الثاني: دور الانتخابات في إضفاء الشرعية والمصادقية على مؤسسات الدولة في عهد الرئيس "بوتفليقة"

واصل الرئيس "بوتفليقة" مسعاه في تحقيق الاستقرار وعودة المكانة الدولية للجزائر التي فقدتها خلال سنوات الظلام، فكان الهدف الثاني لكي ينفذ الرئيس برنامجه، هو الانتخابات وذلك لإضفاء المصادقية على كل مؤسسات الدولة، لأن الرئيس أدرك أنه من الصعب تحقيق برنامجه دون كسب ثقة المواطن، و إقناعه من خلال إجراء انتخابات حرة و نزيهة حتى ولو شكليا، يشارك بواسطتها في عملية صنع القرار، ومن ناحية أخرى كذلك مواجهة الضغوط الخارجية التي كانت تسبب عزلة للجزائر، بسبب تردي الأوضاع الأمنية في مرحلة التسعينيات من القرن الماضي فكانت أول انتخابات في عهد "بوتفليقة" بعد انتخابه في افريل 1999 هي الانتخابات التشريعية ماي 2002

أولا: الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002

بعد الاستفتاء الذي جرى في سبتمبر 1999، والذي كان الهدف منه حسب البعض هو التأكد بأن الشعب كله يساند الرئيس "بوتفليقة"، وأن له شرعية التي شكك فيها البعض على اثر انتخابات افريل 1999، فمثلت انتخابات جوان 2002 بدورها رهانا لمؤسسة الرئاسة بقيادة "عبد العزيز بوتفليقة".

لقد تم إجراء هذه الانتخابات بعد تعديل القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، و عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، وذلك برفع عدد المقاعد الى 380 بدلا من 289 مقعد، أي بزيادة 09 مقاعد⁽¹⁾

1-المجلس الشعبي الوطني، مجلة النائب، مجلة فصلية، ص 21

على الرغم من سوء الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية في تلك المرحلة إضافة إلى الأزمة الحادة التي كانت في منطقة القبائل والتي كانت لا تزال تبحث عن حل، هذا ما جعل كل من حزب القوى الاشتراكية، وحزب التجمع من أجل الثقافة وحركة العروش، تقاطع تلك الانتخابات التشريعية التي جرت في 2002، على الرغم من محاولة الرئيس "بوتفليقة" تهدئة الأوضاع في إطار توفير الجو المناسب لإجراء هذه الانتخابات من خلال الإجراء الذي اتخذته في الإعلان عن دسترة الامازيغية⁽¹⁾.

ولكن رغم كل التصريحات بالمقاطعة أو المشاركة في الاستحقاق الانتخابي أو المطالبة بالتأجيل فإنه قد تم إجراء هذه الانتخابات التشريعية الثانية في عهد التعددية الحزبية، من أجل تجديد المجلس الشعبي الوطني وذلك غداة نهاية العهد البرلمانية الأولى المنبثقة عن انتخابات جوان 1997، وبالتالي ظروف إجراء انتخابات ماي 2002 مغايرة تماما لانتخابات 1997، لأن انتخابات 2002 تميزت بوجود مؤسسات سياسية منتخبة أي لا يوجد الفراغ المؤسساتي الذي كانت تعرفه البلاد منذ 1992 إلى غاية 1997، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هذه الانتخابات لم يتم اللجوء إليها كخيار أو صدفة بل العملية كانت كمرحلة تطبيع لا أكثر.⁽²⁾

و بحكم أن تلك الفترة كان الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، السيد "علي بن فليس"، هو رئيس الحكومة، أي رئيس الجهاز التنفيذي، وكذلك محاولته نحو الصورة السيئة لـ FLN من خلال خطاب تجديدي، وكذلك من خلال إدخال عناصر شابة وإطارات على مستوى قيادة الحزب، لهذا كانت نتائج الانتخابات التشريعية ماي 2002 لصالح حزب السلطة، و هو جبهة التحرير الوطني الذي تحصل على 199 مقعد بنسبة 51% يليه الحزب المساند لرئيس الجمهورية هو حزب التجمع الوطني الديمقراطي، ثم تليه حركة مجتمع السلم، التي تراجع محصولها في عدد المقاعد من 102 مقعد في انتخابات 1997 إلى 82 مقعد في انتخابات 2002، وكذلك الحال

¹ - الشرق الأوسط، الانتخابات التشريعية الجزائرية 30 ماي 2002، على الموقع www.acharq.alawsat.com

² - رابح لعروسي، مرجع سابق، ص 208 - 209

بالنسبة لحزب النهضة التي فقدت 31 مقعد، ولم تحصل إلا على مقعد واحد فقط، وهذا يعود لعدة أسباب، أهمها أزمة منطقة القبائل و أحداث 11 سبتمبر 2001.⁽¹⁾ ما يمكن ملاحظته في قراءة نتائج هذه الانتخابات هو، العودة القوية لحزب جبهة التحرير الوطني، وتراجع في عدد المقاعد لحزب التجمع الديمقراطي RND ويمكن إرجاع ذلك إلى:

تنصيب السيد "علي بن فليس" على رأس الأمانة العامة لحزب جبهة التحرير الوطني، وذلك من خلال الإصلاحات التي قام بها السيد "بن فليس" على الحزب، وقد ساعده على هذا الأداء وجوده على رأس الجهاز التنفيذي كرئيس للحكومة. على الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لانتخابات ماي 2002، وحسب السيد "أحمد رزقي"، أن البرلمان الحالي هو برلمان غير شرعي لأنه لا يمثل سلطة تشريعية حقيقية، و ذلك لتغيب منطقة بكاملها وهي منطقة القبائل غير ممثلة فيه⁽²⁾

ثانيا: الانتخابات الرئاسية افريل 2004

تعتبر الانتخابات الرئاسية افريل 2004 ثاني انتخابات في عهد الرئيس "بوتفليقة" على اثر تثبيت أركان الدولة الوطنية، وتعزيز البناء المؤسساتي، وتمت هذه الانتخابات في ظروف أمنية أكثر استقرار من الانتخابات السابقة، ومثلت تحديا كبيرا في تكريس انتخابات حرة ونزيهة، وقد سعت السلطة القائمة إلى توفير كافة الشروط و الضمانات الإدارية والقانونية والسياسية لإثبات مصداقيتها⁽³⁾

جاءت تصريحات قائد الأركان "محمد العماري" على أن المؤسسة العسكرية تبقى محايدة في عملية الانتخابات الرئاسية 2004، واحترام الصندوق حتى وإن كان الفائز الشيخ "عبد الله جاب الله".⁽⁴⁾ وتعتبر هذه التصريحات لقائد أهم مؤسسة في الجزائر هي

1 - جريدة الجبر، العدد 3488، الصادرة يوم 2 جوان 2002، ص 02

2 - مقابلة مع النائب أحمد أرزقي، أجزاها رابح لعروسي في المرجع المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي، مرجع سابق ص 21

3 - دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر : الانتخابات الرئاسية افريل 2004 نموذجاً، مجلة الفكر البرلماني، العدد 6، جولية 2004 ص

4 - تصريح قائد الأركان محمد العماري بخصوص الانتخابات الرئاسية 2004، مجلة الجيش، بتاريخ أول مارس 2004

مؤسسة الجيش، نقلة نوعية في تاريخ الانتخابات الرئاسية في الجزائر، وبالتالي أعتبرت هذه الانتخابات أكثر نزاهة من انتخابات 1999. وأعتبرت نقطة تحول في الجزائر وفاز فيها "بوتفليقة" بنسبة 84، 99% و تحصل فيها المترشح "بن فليس" 6.42 %⁽¹⁾.

ثالثا: الانتخابات التشريعية 2007

جاءت الانتخابات التشريعية ماي 2007 في موعدها المحدد، أي بعد خمسة سنوات بالضبط من الانتخابات السابقة 2002، تم تعيين السيد "سعيد بوشعير" منسقا للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات للمرة الرابعة، و قد أجمعت الطبقة السياسية على شخصه لما له من خبرة و دراية في الشؤون الانتخابية.⁽²⁾

أفرزت هذه الانتخابات التشريعية ماي 2007 فوز حزب جبهة التحرير الوطني و يليه حزب التجمع الوطني الديمقراطي، و بعدها حماس،⁽³⁾ إذا لم تأتي بالجديد بل أن انتخابات 2007 شهدت كذلك فوز أحزاب الائتلاف على حساب المعارضة، ولكن هذه المرة شهدت هذه الانتخابات انتقادات كبيرة، وحتى من رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كتب رسالة ندد فيها ببعض التجاوزات و التي أثارت زوبعة كادت أن تذهب بكل الجهود في سبيل إنجاح هذه الانتخابات.

بالرغم من كل الجهود التي قامت به السلطات من أجل إنجاح انتخابات 2007 إلا أن نسبة المشاركة كانت ضعيفة جدا قدرت بحوالي 36 % و هي اضعف نسبة منذ الاستقلال مما شكك في مصداقية هذه الانتخابات.

إن الانتخابات التشريعية والرئاسية في عهد الرئيس "بوتفليقة" والتي كانت مبنية على إستراتيجية، استطاعت أن تضمن و لو بشكل نسبي شيئا من الاستقرار المؤسسي.

رابعا: الانتخابات الرئاسية افريل 2009

تعتبر الانتخابات الرئاسية، افريل 2009 الرابعة في عهد التعددية الحزبية والتاسعة منذ الاستقلال، جرت هذه الانتخابات في ظروف سياسية واقتصادية مغايرة

1 - نتائج الانتخابات الرئاسية افريل 2004 بتاريخ 12 مارس 2004 على الموقع [www: boutflika2004.org](http://www.boutflika2004.org)

2 - محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 247

3 - أنظر قائمة اللاحق، الملحق الخاص بنتائج الانتخابات التشريعية ماي 2007

تماما لما كانت عليه انتخابات 2004، حيث شارك فيها 6 مترشحين كانت النتائج كالتالي :

- عبد العزيز بوتفليقة تحصل على نسبة 90.9 % كمرشح حر
- لويظة حنون تحصلت على 4.22 % رئيسة حزب العمال
- موسى تواتي تحصل على 2.1 % رئيس حزب الجبهة الوطنية
- محمد جهيد تحصل على 1.37 % ممثل حزب الإصلاح

وفي الأخير كل من "فوزي ربايعين" رئيس حزب عهد 54 الذي لم يتحصل سوى على 0.93 % يليه "محمد السعيد" و هو مرشح حر قبل أن يتم اعتماد حزبه المسمى الحرية والعدالة، و الذي تحصل على 0.92 %⁽¹⁾.

إذا اكتسح "بوتفليقة" هذه الانتخابات، و تحصل على عهدة ثالثة كان قد سعى جاهدا لفتح طريق يثبت فيه شرعيته، وذلك نتيجة الجدل الأخير في تعديل دستور 1996 في نوفمبر 2008، هذا التعديل الذي قيل عنه أنه غير شرعي، لأنه لم يصوت عليه الشعب في استفتاء شعبي، ولكن صوت عليه البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا بالأغلبية الساحقة.

هذا التعديل الذي هو من الناحية الدستورية والقانونية ومن حيث الإجراءات هو صحيح، و لكن من حيث أن هذا البرلمان لا يمثل الشعب بأكمله فهو غير صحيح لأنه حسب ما ذكرنا سابقا في انتخابات 2007، إنها شهدت نسبة مشاركة ضعيفة جدا تقدر 33% فقط و هذا ما شكك في شرعية ذلك التعديل، الذي نتطرق له بالتفصيل في الفصل اللاحق.

1- عصام بن الشيخ، "الانتخابات الرئاسية في الجزائر: دراسة في السلوك التصويتي"، مجلة الديمقراطية، على الموقع: <http://democracy.ahram.org.eg/News/189>

أنظر كذلك الى قائمة الملاحق، في الجدول الخاص بالانتخابات الرئاسية أبريل 2004.

لذلك فالبعض كذلك شكك في انتخابات افريل 2009 على الرغم أنها شهدت نسبة مشاركة عالية وصلت حتى 74% حسب إعلان وزارة الداخلية عن لسان وزيرها "زرهوني"، لأنه بدل أن تتجه مؤسسة الرئاسة إلى معالجة الأسباب الكارثية لانتخابات 2007، استمر الرئيس "بوتفليقة" في مسعاه لتعديل الدستور، في المادة التي تحدد العهدة الرئاسية وترك المجال مفتوح أمام المترشحين للرئاسة، ولم يكتفي بهذا فقط بل عدل منصب رئيس الحكومة إلى وزير أول من أجل الرجوع إلى مبدأ وحدة السلطة التنفيذية

و بناء على ما تقدم طرح السؤال هل بعد هذه التجربة الديمقراطية، التي عاشتها الجزائر والتي دفع ثمنها الكثير من الجزائريين عبر ما تسمى العشرية السوداء رجعنا من جديد إلى نفس النمط الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية، أو تطور المسار الديمقراطي في عهد الرئيس "بوتفليقة" ؟

إن الانتخابات الرئاسية 2009 شارك فيها إضافة إلى الرئيس "بوتفليقة" خمسة مترشحين آخرين ولكن كلهم ليسو في مستوى المنافسة لشخص "بوتفليقة"، نظرا لعدة اعتبارات أهمها أن السلطة احتفظت لنفسها دائما بحق المبادرة بالحلول والإجراءات سواء فيما تعلق الأمر بقانون الرحمة في عهد "اليامين زروال" أو الوثام المدني، الذي كان نقطة بداية لمشوار السيد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، والمصالحة الوطنية، ومع بداية ولايته الثانية سمحت التوازنات الوطنية بطرحها عبر ميثاق السلم، كما أعلن الرئيس "بوتفليقة" في خطابه يوم 14 أوت 2005 "إن كانت السياسة هي الفن الممكن فإن المصالحة الوطنية التي ادعوكم إليها، هي المخرج الأمثل إن لم اقل الوحيد الذي نتجه إليه حاليا....".⁽¹⁾

يقضي ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على إبطال المتابعات القضائية ضد المتورطين في أعمال العنف، باستثناء الذين ارتكبوا مجازر، أو قاموا بوضع متفجرات في أماكن عمومية أو انتهكوا حرمت...⁽²⁾ فهل كان ميثاق السلم و المصالحة الوطنية حلا

1- انظر في ذلك ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، مرجع سابق

2 - المرجع نفسه.

نُهايا للأزمة الأمنية الجزائرية خلال العهدة الثانية للرئيس "بوتفليقة"؟ وبناء على ذلك كيف ستكون مجريات العهدة الثالثة؟

إذا تتبعنا الانتخابات الرئاسية في عهد الرئيس "بوتفليقة"، (انتخابات افريل 1999-2004-2009)، بداية من الاستحقاق الرئاسي افريل 1999 حيث كانت تلك الانتخابات بمثابة صفقة تاريخية بين المرشح "عبد العزيز بوتفليقة" والمؤسسة العسكرية زكت مؤسسة الجيش "بوتفليقة" من أجل القيام بأدوار لم تستطيع هي كمؤسسة مهمة في البلاد من القيام بها وهي توقيف الفتنة واسترجاع السلم المفقود منذ توقيف المسار الانتخابي في 1992 .

و بعد ما تبين للمترشحين الستة في انتخابات افريل 1999 و السابقين الذكر أن هناك قرار من المؤسسة العسكرية يقضي بإيصال "بوتفليقة" إلى سدة الحكم مهما كان، قرروا وبشكل جماعي الانسحاب، على الرغم من كل هذه الأجواء جرت الانتخابات الرئاسية التي أسفرت عن فوز المرشح الحر "بوتفليقة" بنسبة 73، 79 %، كانت هذه النتائج كافية ليكون رئيسا للجزائريين .

خلال العهدة الرئاسية (1999، 2004) طمح الرئيس "بوتفليقة" إلى تحقيق إنجازات كبيرة أهمها إخراج البلاد من أزمتها، إلا انه اصطدم بواقع صعب وخاصة الطعن في شرعيته لذلك عمل كل ما في وسعه من أجل تغيير الأوضاع السائدة، فهو لا يريد أن يكون رئيسا مسيرا لمرحلة انتقالية، بل أراد أن يكون الرئيس الذي يخرج الجزائر من دوامة العنف إلى بر الأمن و الاستقرار.⁽¹⁾

فبسبب ظروف إجراء الانتخابات الرئاسية 1999، لابد من ولاية ثانية للرئيس "بوتفليقة" ليحقق فيها ما يريده، فكان لابد من ترشحه لانتخابات افريل 2004 التي كانت ثالث انتخابات رئاسية في عهد التعددية الحزبية، لاستكمال برنامجه، و يحقق ما لم يستطيع تحقيقه في العهدة الأولى، في إطار شرعية قانونية لا غير، هذا المطلب الذي لم يعد مجرد مطلب شعبي أو نخبوي وإنما هو أيضا في إطار تفاعلات دولية و إقليمية.

1- عبد العالي رزاق، الانتخابات الجزائرية، مجلة المعرفة الالكترونية، ص 5، على الموقع www.alljazeera.net

إن فوز المرشح الحر "بوتفليقة" بنسبة 84، 99% يؤكد مدى شرعيته في النظام في هذه المرحلة من 2004 إلى غاية 2009 و تؤكد ضعف المعارضة، و العمل بشكل تكتل وهذا ما لاحظناه في تكتل الأحزاب الثلاثة، التي تتمتع بالأغلبية في البرلمان وهي جبهة التحرير الوطني و التجمع الديمقراطي و حماس.

أما الانتخابات الرئاسية 2009 والتي لاحظنا فيها مشاركة واسعة للناخبين والتي أفرزت مرة أخرى فوز الرئيس "بوتفليقة"، بنسبة أكثر من 90 % في هذه العهدة اختلفت تماما عن سابقتها .

في البداية يجب أن نجيب على السؤال لماذا الجزائريون انتخبوا الرئيس "بوتفليقة" وبهذه النسبة العالية ؟

الإجابة على هذا السؤال حسب مختلف الدارسين والمتتبعين والمهتمين بهذا الشأن هو أن الجزائريين الذين خرجوا بهذه الكثافة، أدركوا أن الاستقرار هو الحل الأمثل والأبجع للخروج من الأزمة، وهذا لا يكون إلا باستمرار "بوتفليقة" في ممارسة الحكم .

المطلب الثاني: آليات تنفيذ سياسات الرئيس "بوتفليقة"

تعود بداية العلاقة بين الرئيس عبد العزيز "بوتفليقة" والسلطة الحاكمة إلى بداية التحضير إلى ندوة الوفاق الوطني المنعقدة في 25-26 جانفي 1994، حيث عرضت قيادة الجيش على "عبد العزيز بوتفليقة" رئاسة الدولة، والمساهمة في حل الأزمة الأمنية التي كانت تعيشها الجزائر، لكن "عبد العزيز بوتفليقة" نظرا للخبرة والرصيد التاريخي الذي كان يملكه، اشترط بتقلده لمنصب رئاسة الدولة، أن توضع في يده كل السلطات التي تخوله اتخاذ التدابير اللازمة دون الرجوع إلى السلطة العسكرية، ويكون هو مصدر السلطة الحقيقي في الدولة.

لأن "بوتفليقة" شخصية مدنية وبالتالي فهو يتبنى حلا سياسيا، ولا يمكن أن يتبنى المنهج الاستتصالي الذي كانت تعمل به المؤسسة العسكرية منذ فترة لإنهاء النزاع مع الجماعات الإسلامية المسلحة عن طريق القوة، فلم تستجب المؤسسة العسكرية

لطلباته واختارت "اليامين زروال" رئيس للجمهورية وذلك لأنه كما ذكرنا يعتبر المنقذ لسياستها. (1)

عرفت الجزائر كما ذكرنا في النقطة السابقة تصعيدا خطيرا للأزمة الأمنية في المرحلة الأخيرة، خاصة في فترة "اليامين زروال" واشتد الأمر بعد انتخابات 1997 التشريعية، التي كانت في نظر الكثير من المحليين، غير ديمقراطية وبالتالي تحرك المجتمع الدولي والمنظمات والهيئات الدولية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان، ووجهت مجموعة من قضايا الاتهام إلى المؤسسة العسكرية، محملة إياها مسؤولية التردّي الأمني، ومسؤوليتها في ارتكاب مجازر في حق مدنيين عزل، وبدأت تطالب بمثول بعض من قياداتها أمام المحكمة الدولية. (2)

بعد تولي "عبد العزيز بوتفليقة" منصب رئاسة الجمهورية تجنب بعض قادة المؤسسة العسكرية من خلال رفعه لشعار "عفى الله عما سلف" ودعا إلى إغلاق كل الملفات العالقة ببعض قادة المؤسسة العسكرية المتقاعدين (3).

لقد استطاع "بوتفليقة" إقناع المؤسسة العسكرية بفكرة مقارنة سياسة تقوم على أساس المصالحة الوطنية، مع الذين يقاربونه الرأي، وفكرة الوثام المدني مع أصحاب الفكر الاستتصالي، كما أنه دافع باستمرار عن كيان المؤسسة العسكرية في كثير من المحافل الدولية، وأمام مختلف وسائل الإعلام العالمية، بغية إبعاد كل أصابع الاتهام التي كانت موجهة لها فقد صرح، قبل المساس بالجيش يجب أن نرى كل منجزاته، وأني أشعر بالاستئناس لهذه المؤسسة على كل ما قامت به والتي لولاها لأنهارت الجزائر وغرقت في حرب أهلية لا نجاة منها. (4)

1-(J.J) Lavenve. Algérie: la démocratie interdite, paris: édition l'harmattan, 1993, p130.

2-Simon MALLE: les limites de la manipulation, le Nouvel Afrique, N° , 139, AVRIL, 2001, p32-33.

3-خالد الخير، في آلية العلاقة بين الرئيس بوتفليقة والمؤسسة العسكرية الجزائرية، تحالف قائم على الصراع والتنافس في إدارة المشهد السياسي، على الموقع www.azaman.com

4-عبد الله راقيدي، علاقة المؤسسة العسكرية بمؤسسة الرئاسة، على الموقع: www.geaoutities.com

لقد وفق الرئيس "بوتفليقة" إلى حد بعيد في تسويق صورة التوافق بين قيادة أركان الجيش والحكومة، وبهذا فإنهما يعملان على تحقيق هدف واحد فقط وهو إخراج الجزائر من المأزق الأمني الذي تعيش فيه، ضمن إطار تعاوني وليس صراع.

لقد فرضت الأوضاع المتأزمة في الجزائر، فكرة كيف يتم استعادة الجزائر لسمعتها الدولية، ومعالجة الأزمة الأمنية، وتخفيف عناء المواطنين، وإعادة بناء النظام ومؤسساته السياسية، وكذلك الأوضاع الخارجية والتي تتمثل في ضغوط القوى العظمى ومختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية في ضرورة إنهاء الأزمة الأمنية بالجزائر وبهذا جعل تعايش بين كل من المؤسسة العسكرية بصفتها السلطة الفعلية في البلاد وهي التي تحملت أعباء المرحلة السابقة رغم كل ما تعرضت له من ناحية انتقادات داخلية وخارجية وبين مؤسسة الرئاسة، بوصفها أمل جديد للجزائريين لإخراجهم من عنق الزجاجة.

لكن التيار الاستتصالي بقيادة الجنرال "العماري" قائد أركان الجيش الذي إن قبل التحالف مع الرئيس، لأنه فقد سمعته كتيار استتصالي لم يحقق أي نتيجة على أرض الواقع، ودفع بالجزائريين إلى الظلام وبهذا قبل الجنرال "العماري" التحالف مع "بوتفليقة". هذا التوافق فتح بصيص الأمل لقيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ من أجل استعادة الحوار كأسلوب لإدارة الأزمة، لكن هذا لم يكن دائما موفقا بل أن المؤسسة العسكرية ظلت تضايق رئيس الجمهورية، وهذا ما أدى من جديد إلى الخلاف بين المؤسستين، وأصبح التيار الاستتصالي لا يوافق سياسة الرئيس ولا برنامجه.⁽¹⁾

وأدى هذا إلى مهاجمته، عبر النشاط الإعلامي الذي خاضته بعض عناوين الصحف والجرائد، وكذلك عبر المناورات السياسية التي تقوم بها بعض الأطراف في المؤسسة العسكرية لزعزعة أمن واستقرار البلاد مثل أحداث منطقة القبائل 2001، أو انقلاب بعض قادة الأحزاب السياسية و هذا لإثارة الشكوك دون تنفيذ برنامجه وكذلك إثارة الشكوك في نجاعة المصالحة الوطنية، وانتعاش الاقتصاد، و التركيز على تشويه صورة الجزائر، من خلال إثارة قضايا الفساد الإداري، الهجرة غير المشروعة كل هذه العوامل

1- خالد الشايب، ترجمة عبد الرحمان كابوية، التحدي: بوتفليقة الرئيس و حصيلته، (الجزائر: دار الحكمة 2004)، ص 238.

أدت إلى إنهاء حالة التوافق بين الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" والمؤسسة العسكرية، والدخول في مرحلة جديدة قائمة على الصراع⁽¹⁾

أولاً- مرحلة الصراع بين أجنحة النظام السياسي:

إن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" يدرك جيداً الأوضاع المتأزمة التي تعيشها الجزائر لذلك فهو لا يستطيع الخروج من هذه الحالة للجزائر لوحده، وإنما يجب أن تدار الأمور عبر عملية سياسية تتوزعها قوى متصارعة بعضها مدني والآخر عسكري وفي المقابل أن بعض قيادات الجيش، خاصة منها ذات التوجه الاستثنائي تدرك تماماً بأن الرئيس لا يستطيع اتخاذ أي إجراءات تمس بهم كقادة فعليين في النظام السياسي الجزائري، وهذا لا لأنهم يمثلون مصالح عسكرية فقط بل كذلك مالية واقتصادية وبذلك تم تسيير المرحلة الأولى التي كانت فيها حالة من التوافق بين الرئيس والجيش لكن محاولة الرئيس في بناء شرعية من خلال الاستفتاء على الوثام المدني في سبتمبر 1999⁽²⁾، وكذلك الانفراج المالي مع ارتفاع أسعار البترول مع نهاية 1999 بالإضافة إلى نجاح الرئيس في فك العزلة عن الجزائر، زاد من ثقته بنفسه وبالتالي محاولته في إعادة تكييف العلاقة بينه وبين مؤسسة الجيش، وبدأ في فرض رأيه كرئيس لأهم مؤسسة في النظام السياسي الجزائري، تتمتع بصلاحيات دستورية واسعة تعطيه كل الحق في أن لا يلجأ في صناعة واتخاذ القرارات لأية أطراف أخرى.

في 26 أبريل قدم الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" برنامجه (الانتعاش الاقتصادي على المدى القصير، والمتوسط)، وكان هذا أمام كل إطارات الدولة، وهذا ما يؤكد مرة أخرى أن الرئيس بدأ في صناعة القرار بعيد عن المؤسسة العسكرية، أدى بهذه الأخيرة إلى تحريك الأوضاع إلى عدم الاستقرار، فكان أول ما بدأت به هو انفجار

1- محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 270

2- خالد الشايب، مرجع سابق، ص 239.

منطقة تيزي وزو بشكل يثير الدهشة⁽¹⁾، كان الهدف من إثارة منطقة القبائل وإثارة الفتنة، وذلك بطرح قضايا اجتماعية مهمة، وهي الاضطهاد الذي تعيشه منطقة القبائل، ثم تصدير هذه الحركة إلى باقي المناطق الأخرى، تحت شعار "لا للحقرة"، والبطالة، أدت هذه الأحداث إلى تخريب الممتلكات العمومية، والاعتداء على بعض رموز الدولة.

كان الهدف من هذه الأحداث التي خصت منطقة القبائل بالذات هو إيصال رسالة إلى رئيس الجمهورية، أنك لم تؤدي الدور الذي وعدت به، وهو تحقيق الأمن والاستقرار في كامل ربوع الوطن، وبالتالي يجب عليك أن تغادر منصب رئاسة الجمهورية أو تراجع سياستك في توجيه الربيع البترولي كما جاء في مخططك الانتعاش الاقتصادي⁽²⁾ لقد وضع نظام توزيع جديد من طرف مؤسسة رئاسة الجمهورية وهو مبني على أساس الجودة التجارية، خاصة المتعاملين الأجانب، هذه السياسة أدخلت الجزائر شركاء جدد مثل: الصين، الهند، قطر، كوريا الجنوبية... الخ، وصعود دول عظمى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكل هذا على حساب الشريك القديم فرنسا التي اعتبرت أن الرئيس "بوتفليقة" هو المشكلة، كما جاء في صحيفة "Le mond لوموند" لأن مصالحها الاقتصادية اهتزت في فترة رئاسة.

لكن أحداث منطقة القبائل لم تؤدي بالرئيس إلى التنحي عن مهامه بل استطاع معالجة الأمور بكل حنكة ودقة، وتوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف لذلك افتعال مشكلة منطقة القبائل لم يأتي بنتيجة، وبذلك توجهت فرقة المعارضة لسياسة الرئيس إلى توجه آخر بنفس القصد وهو افتعال مشكلة أخرى⁽³⁾

1- تفجرت منطقة تيزي وزو، إثر وفاة طالب ثانوي في مقر الدرك الوطني لبني دوالة ولاية تيزي وزو، وبهذا ثار كل سكان المنطقة، ثم كل الولاية مطالبين بإخلاء الدرك الوطني لمنطقة القبائل، و؟؟؟؟ الدركيين المنتسبين في الأحداث وتلبية المطالب الأمازيغية، بكل أبعادها الحضارية، الثقافية، ودون شرط: أنظر في ذلك: عبد النور بن عنتر، وتداعيات الأمازيغية لغة وطنية في الجزائر، المعرفة الإلكترونية على الموقع www.iljozeera.net

2- خالد الشايب، مرجع سابق، ص 240.

3- منذ مجيء الرئيس بوتفليقة، إلى الحكم و قد لوحظ تراجع في الاستثمار الفرنسي لصالح منافسين جدد سواء في مجال الأدوية والحبوب، أو الطيران، وحتى التجهيز العسكري، حيث استثمر البريطانيون 3 ملايين في هذا المجال لهذا و تقدم الأمريكيون إلى الوصول إلى استثمار أربعة ملايين .

ثانيا: أزمة حزب جبهة التحرير الوطني قبل ترشح الرئيس "بوتفليقة" لعهدة ثانية. كان الهدف الأساسي للمؤسسة العسكرية وما يليها من أصحاب المصالح هو قطع الطريق أمام الرئيس "بوتفليقة" للترشح إلى عهدة ثانية وهذا عن طريق تحريض بعض من قادة جبهة التحرير الوطني وعلى رأسهم السيد علي بن فليس أحد مقربيه وأحد الأوفياء له، فأوهموه أنه بإمكانه أن يكون رئيس للجمهورية بدلا عن "بوتفليقة" ونظموا له الزيارات الكثيرة إلى باريس، التي أستقبل فيها من أجل أن تدعمه لكي يصبح مكان "بوتفليقة"، حيث كانت مهمته هي، انتقاد سياسة الرئيس، وإعلان حزب جبهة التحرير، كحزب معارض لسياسة المصالحة الوطنية، وبهذا سارت جبهة التحرير بقيادة "علي بن فليس" مع التيار الاستتصالي الموالي للمصالح الفرنسية في الجزائر. (1)

ترشح "علي بن فليس" بإسم حزب جبهة التحرير الوطني من خلال المؤتمر الاستثنائي الذي عقد في 3 أكتوبر 2003، بمقر الحزب في العاصمة بمعارضة الفريق الموالي للرئيس بقيادة "عبد العزيز بلخادم"، تصدر لهذه المحاولة بتنظيم حركة تصحيحية وفرت له وسائل إعلام ثقيلة لدعم نجاحه (2)، وكانت نتائج إعلان "بن فليس" عن نية ترشحه للرئاسة هو إقالته من طرف رئيس الجمهورية من الحكومة، وإقالة سبعة وزراء من الموالين له.

تصاعد الصراع بين كل من "بن فليس" كمرشح لقيادة الجيش وخاصة منهم قائد الأركان "محمد العماري" الذي كان معارضا على تجديد ولاية "بوتفليقة"، في مقابل دعم بن فليس، بالرغم أن تصريحاته الصحفية دائما تقر بأن الجيش سوف يكون حياديا في الانتخابات الرئاسية 2004. (3)

1- سليم العلمي، الجزائر... من مشروع الوئام إلى سباق الرئاسة على الموقع www.Islamonline.net

2- محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 272.

3- محمد مقدم، بوتفليقة جنرالا وحيدا في الجزائر بعد إقالته جنرالات الحياة السياسية وتطهير العسكر "الحياة عدد 19، بتاريخ 2005/02/14، ص 3.

ثالثا: مرحلة إثبات دور و فعالية مؤسسة الرئاسة

كان من أبرز نتائج فوز "بوتفليقة" بعهدة ثانية هو انخيار إستراتيجية الجهة التي كانت تسعى لمنعه من الوصول إلى كرسي الرئاسة، وهي حدوث تصدع في المؤسسة العسكرية، إذ وجد الفريق "محمد العماري" نفسه معزولا في مواجهة الأوضاع الجديدة التي كانت كلها تصب في اتجاه واحد هو دعم برنامج رئيس الجمهورية، وبذلك قرر مع نهاية جوان 2004 تقديم استقالته والتحول إلى التقاعد، وقامت مجموعة من الضباط الكبار بتقديم استقالتهم تضامنا مع "العماري"، الذي كان منهجه معروفا في مكافحة الإرهاب، وهو استئصالي ومنهجه صارم وحازم.⁽¹⁾

بعد هذه الإجراءات يكون الرئيس "بوتفليقة" قد تخلص من أكبر قوة في المؤسسة العسكرية كانت معارضة له، وكل الكتل والعصب الباقية فهي تعمل على دعم مشروع وبرنامج الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، وبقيت المؤسسة العسكرية طيلة المرحلة اللاحقة تعمل تحت قيادات من الجيل الثالث، الذي تكمن مهمته حسب تكوينه في أمور تقنية عسكرية فقط و هو بعيد كل البعد عن ممارسة السياسة، ومهمته بإنجاح مسار احترافية الجيش.

وبهذا نقول أن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" توصل في مرحلته لرئاسة الجزائر من 1999 إلى يومنا هذا إلى تحقيق الأمن في الجزائر وتحرير الاقتصاد الجزائري، على الرغم من بعض الانتقادات الموجهة له، ولكن أهم نجاح له هو إبعاد المؤسسة العسكرية عن ممارسة السياسة حتى ولو بنسبة معينة، والذي كان تقليد في النظام السياسي الجزائري، يصعب جدا إزالته، لولا حنكة الرئيس ورصيده التاريخي في التعامل مع المؤسسة العسكرية، بالتعاون مع قوى خارجية عظمى ساعدته على ذلك.

أصبح دور المؤسسة العسكرية هو إنجاح مسار الاحترافية والتقليل من التدخل في الشؤون السياسية، وتجنب كثرة الاتصال سواء مع المحيط السياسي أو الإعلامي أو الدبلوماسي، إلا في حدود الاختصاص العسكري فقط، وضمن هرمية الجيش الجزائري

1- من أبرز الضباط الكبار الذين كانوا على منهج الفريق العماري هو شريف فضيل، مدير خلية مكافحة الإرهاب، ومهم حوالي 800 ضابط آخر قبل وصولهم لسن التقاعد.

فانه يخضع إلى صاحب الصلاحيات الدستورية الذي هو رئيس الجمهورية والذي كان من قبل مجرد شكلي وكل السلطات الفعلية في يد قيادة المؤسسة العسكرية، أما اليوم فأصبح يجب على المؤسسة العسكرية الخضوع الكامل إلى سلطات رئيس الجمهورية بوصفه وزير الدفاع والقائد الأعلى للقوات المسلحة.

وبذلك عين الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" الأمين العام لوزارة الدفاع وهو "أحمد صنهاجي" وفوضه صلاحيات واسعة، أدت به إلى تكوين فريق جديد تولى إدارة شؤون مؤسسة الجيش ممثل في شخص قائد الأركان الجديد "قائد صالح"، وهو يؤيد بشكل كلي سياسة الرئيس "بوتفليقة"، وبرنامجه وهنا أصبح التوافق بين مؤسسة الجيش ومؤسسة الرئاسة، ولكن في هذه المرحلة كل مؤسسة لها صلاحياتها الأصلية المذكورة في الدستور.

وفي الأخير نقول أن مؤسسة الرئاسة في عهد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" عملت على طرح منهج جديد يختلف عن المناهج السابقة لحل الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر، والناجحة عن إلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية ديسمبر 1991 وساعده في هذا شرعية الانتخابية (رئاسيات 1999، ورئاسيات 2004، ورئاسيات 2009)، والتي كانت تمثل له الشرعية الكافية لكي يكون رئيس الجمهورية، ينفذ برنامجه بكل شجاعة وجرأة، وهذا ما جعله معالج كل القضايا المعقدة والحساسة بكل ثبات.

باشر السيد "عبد العزيز بوتفليقة" حل المسألة الأمنية بعيدا عن كل ضغط، دون أن يكون رهينة لأي فئة أو مجموعة مصالح، عرض قانون الوثام المدني في جويلية 1999، وحصل على تصديق البرلمان، وفي سبتمبر 1999 عرضه على الاستفتاء الشعبي وذلك للتأكيد على الثقة الشعبي التي تتوفر عليها كقائد فعلي لمؤسسة الرئاسة.⁽¹⁾

1- محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 250.

حضي قانون الوثام المدني على نسبة 98% من التصويت الشعبي وأصدر الرئيس بموجبه العفو الشامل على الجماعات التي دخلت في هدنة مع الدولة، وأمثلة للقانون حوالي 80% من الجماعات المسلحة التي كانت تنشط في الجزائر.⁽¹⁾

ومن هذا الاستفتاء نجد أن رئيس الجمهورية أعاد الأمور إل نصابها من حيث التوازن بين مؤسسات الدولة، وخاصة مع مؤسسة الجيش التي فرضت سيطرتها على الحياة السياسية نتيجة ظروف استثنائية كانت هي السبب الرئيسي في وجودها كما ذكرنا في المبحث السابق. وهذا ما أكده الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في حوار له قائلا: "إن دور الجيش الوطني الشعبي يحدده الدستور، والدستور لا غير".⁽²⁾

كما أنه أكد مرة أخرى في إحدى خطاباته قائلا: "دستوريا أن الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع..."⁽³⁾ وهذا ما يؤكد أن صلاحيات رئيس الجمهورية دستوريا واسعة، وأن المؤسسة العسكرية ما هي إلى مؤسسة حدد لها الدستور صلاحياتها لا يجب أن تتعداها وتتدخل في المجال السياسي.

وأهتم الرئيس "بوتفليقة" بمعالجة الأزمة الأمنية في الجزائر، وطرح في قلب برنامجه لعهدته رئاسية ثانية ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، في محاولة منه لإنهاء ما أسماه بالمأساة الوطنية.

لكن بعض الجهات لم تكن تطمح في بقاء الرئيس "بوتفليقة" في السلطة ولا في إتمام مهامه في تكريس المصالحة بين الجزائريين بل كانت ترغب في تنحيته، لكن الشرعية في الانتخابات الرئاسية التي حصل فيها على أكثر من 84.99%⁽⁴⁾ حولته إنهاء الأزمة فعلا من أساسها، وذلك من خلال العمل على تبني إستراتيجية وهي رضاء كل الأطراف، بحيث أنه لم يستفز الأطراف الاستثنائية المعروفة في المؤسسة العسكرية، و في

1- أميرة محمد عبد الحليم: "سياسات الإصلاح في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بين الاستقرار السياسي والنهوض الاقتصادي بحث مقدم في المؤتمر السنوي الخامس للباحثين الشباب القاهرة، مركز الدراسات الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 2003، ص ص 10-11.

2- حوار خاص أجرته مجلة أسرار الشرق الأوسط مع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة العدد 92، نيسان، 2004، ص 11.

3- خالد الشايب، مرجع سابق، ص 181.

4- نتائج الانتخابات الرئاسية أبريل 2009، على الموقع www.Boutefilika2004/org

نفس الوقت لم يقطع أمل القيادات الإسلامية بإمكانية العودة إلى ممارسة العمل السياسي.

إلى جانب الملف الأمني بدت مؤسسة الرئاسة في قضايا أخرى كالقضايا ذات البعد الثقافي والحضاري، والتي عمدت مؤسسة الرئاسة فيها إلى ترسيم اللغة الأمازيغية حتى تتفادى ما قد تسببه مقاطعة حركة العروش التي هددت بأنها ستحرض على المقاطعة عن طريق القوة، للانتخابات التشريعية 2002.⁽¹⁾

إلى جانب ذلك فإن مؤسسة الرئاسة في عهدتها الأخيرة بدت جد نشطة في المجال الاقتصادي والاجتماعي خاصة في بدايتها، بحيث عادت الجزائر إلى سابق عهدها في دفع عجلة النمو، وأخذت نسبة البطالة في الانخفاض، وتقلص حجم المديونية.⁽²⁾ ويمكن إجمال العناصر التي صنعت فاعلية مؤسسة الرئاسة فيما يلي:

- تطلع غالبية الشعب الجزائري إلى الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي وهو ما تضمنه برنامج الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" منذ مجيئه.

- حصيلة الانجازات الأمنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تم تحقيقها بالرغم من الإرث الثقيل من المشاكل و عمق الأزمة الوطنية الشاملة.

- وقوف كل القوى الاجتماعية والأحزاب عبر كامل التراب الوطني إلى جانب الرئيس بقوة برنامجه الذي تحول إلى سياسة عامة تبنيتها الحكومات المتعاقبة وصادق عليها البرلمان بغرفتيه.⁽³⁾

و بهذا نقول أن المؤسسة الرئاسية بقيادة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" ساهمت في مراحلها الثلاث إلى تحسين صورة الجزائر التي شوهدت الإرهاب، والممارسات العنيفة، فحاول جذب الاستثمار الأجنبي، و في هذا كله تم إبعاد المؤسسة العسكرية عن

1- محمد بوضياف، مرجع سابق، ص251.

2- المرجع نفسه، ص252.

3- خالد الشايب، مرجع سابق، ص209.

الممارسة السياسية، و الاهتمام فقط بتطوير مؤسسة الجيش، على الرغم من كل الانتقادات التي شهدتها العهدة الثالثة و خاصة في أواخرها.

المطلب الثالث: مضمون الإصلاحات السياسية في الجزائر بعد 2011

مع مطلع سنة 2011 داهمت موجة من الانتفاضات بعض الدول العربية، نتيجة تعطش هذه الشعوب إلى الحرية والمساواة والعدالة، وكذلك بشكل كبير إلى المشاركة في اتخاذ القرار، و تأسيس حكم راشد .

هذه المطالب جعلت من الديمقراطية مطلب شعبي و عامل للاستقرار، و تحقيق التنمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، هذا المطلب الذي أخذ شكلا عنيفا ومواجهات دامية في بعض البلدان العربية مثل، تونس، ليبيا، مصر، اليمن، و بشكل كبير في سوريا.⁽¹⁾

كما شهدت الجزائر كذلك موجة احتجاجات قام بها مواطنون في عدة مناطق من البلاد احتجاجا على ارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع مثل الزيت و السكر، جاءت هذه الأزمات الظرفية نتيجة الأزمة البنائية الكبرى التي يعانيها النظام السياسي الجزائري و التي تعود جذورها إلى ثلاثة عوامل أساسية :

العامل الأول، هو ظروف نشأة الدولة القطرية في الجزائر منذ عام 1962 والعامل الثاني هو طبيعة النخب التي تقلدت السلطة مباشرة بعد الاستقلال، و العامل الثالث خصوصية المجتمع الجزائري و طبيعة التطورات العالمية.⁽²⁾

إن الأوضاع المحلية و الإقليمية و الدولية الراهنة جعلت من المطلب الديمقراطي مطلب أساسي بالنسبة لجميع الدول العربية، و هو ما يستوجب البحث و التفكير في الحلول والاستراتيجيات الناجعة، و ذلك من أجل بناء نظم ديمقراطية .

1 - مرازقة عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر : تحديات و آفاق، مجلة الديمقراطية، العدد 2109، الصادرة في 29 مارس 2013

2 - فتحي بولعراس، "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين إستراتيجية التغيير و منطق البقاء" المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 35، 2012، ص 30

إن النظام السياسي الجزائري كما وضحنا في النقطة السابقة من هذه الدراسة كرس من خلال دستور 1989 مبادئ نظام ديمقراطي، و ذلك بإقراره مبدأ التعددية السياسية، لكن هذا المبدأ لا يكفي بمجرد إقراره لنقول أن النظام السياسي الجزائري تحول كلية إلى نظام ديمقراطي، لأن الديمقراطية تعني التداول السلمي على السلطة لكن هذا المبدأ ظل غائبا طيلة فترة التعددية الحزبية أي من 1989 إلى يومنا هذا ⁽¹⁾. كما أن الديمقراطية تعني أيضا القيام بالإصلاحات على كامل الأصعدة الاقتصادية واجتماعية وثقافية وإدارية مكاملة للإصلاحات السياسية، باعتبار أن الديمقراطية هي مشروع مجتمع كامل.

والسلطة التنفيذية باعتبارها دائما المبادرة بالإصلاحات السياسية في الجزائر بداية من المبادرة بالإصلاحات للتحول إلى الديمقراطية بعد أحداث أكتوبر 1988 الذي تم عن طريق الرئيس "الشاذلي بن جديد"، بعد توقيف المسار الديمقراطي في 1992 و تأزم الوضع في الجزائر خاصة من ناحية توفير الأمن و الاستقرار، قام "اليامين زروال"، وبعد العودة إلى الممارسة الديمقراطية المقيدة مع إعادة انتخابه رئيسا للجمهورية بعدة إصلاحات سياسية تم التطرق إليها في المبحث السابق، ومع مجيء الرئيس "بوتفليقة" في عهده الأولى ركز في مهامه الإصلاحية على توفير الأمن والاستقرار عن طريق مشروع الوثام المدني، وفي عهده الثانية ركز على ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و في عهده الثالثة قام الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في خطابه أبريل 2011 بإعلان القيام بمجموعة من الإصلاحات السياسية .

1- إن تدخل المؤسسة العسكرية في وقف عملية التحول الديمقراطي و المساهمة الفعالة لها في اختيار الرؤساء و وضع السياسات هذا كله أدى إلى طبع النظام السياسي الجزائري بصفات خاصة، كما فسرها اسماعيل قيرة : إن الوضع في الجزائر تنطبق عليه إلى حد ما نظرية الطوق العازل، بحيث أن الممسك لزمام الأمور هو المؤسسة العسكرية، لا تظهر هذه السلطة في ممارستها للسياسة بصفة مباشرة، و لكن تفوضها لسلطة مدنية هي شبه ما تكون بالطوق العازل الذي يحمي المركز، و يتشكل هذا الطوق من رئيس الدولة والحكومة *aujoncteur*، يمكن التضحية بما بسهولة، و يمكن التضحية حتى بالقطاع الكهربائي الذي هو الرئيس الجمهورية المهم هو بقاء مركز النظام سليما، الذي هو المؤسسة العسكرية، ولا يمكن المساس بما. انظر اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 222

ما هي طبيعة هذه الإصلاحات وما هو تأثيرها على مستوى الدولة والمجتمع؟ وهل يمكن أن ندرج مضمون هذه الإصلاحات في تجنب ربيع جزائري؟ و السعي إلى استقرار سياسي وتحول ديمقراطي منشود؟

عقب أحداث جانفي 2011 أعلن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" عن جملة من الإصلاحات، خصت تعديل بعض النصوص التشريعية التي لها علاقة بالممارسة الديمقراطية وتدعيم دولة القانون، وقد شملت الإعلام، وقانون الأحزاب، النظام الانتخابي والجمعيات، وحصص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

اعتبر مسؤول رفيع المستوى في الخارجية الأمريكية، أن الإصلاحات التي أعلنها الرئيس الجزائري يوم 15 افريل 2011، تتمحور حول كل الجوانب التي صرح بها الرئيس الأمريكي "باراك اوباما" بخصوص الحاجة إلى إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية في كامل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتابع المسؤول الأمريكي قائلاً، ننتظر بفارغ الصبر تنفيذ هذه الإصلاحات فعليا من طرف الحكومة الجزائرية، ونتاجع عن كتب انعكاساتها على الوضع الجزائري وفي المنطقة بكاملها..⁽¹⁾

استطاع النظام السياسي الجزائري بفضل موارده النفطية الضخمة أن يتجاوز الاضطرابات التي رافقت موجة الربيع العربي، إذ ضاعفت الحكومة الجزائرية إيراداتها من النفط لتمويل الدوائر الرئيسية المناصرة للنظام⁽²⁾ وترك بقية المواطنين الجزائريين في حالة بؤس، وهذا ما سبب اختلالات هيكلية في الاقتصاد الجزائري، قد تحرمه في المستقبل من المزايا النسبية.

على الرغم من مجموعة الإصلاحات التي بادر بها الرئيس في منتصف عهده الثالثة والتي صادق عليها البرلمان بغرفتيه بالأغلبية المطلقة، في انتظار دستورها لاحقا عبر

1 - مسؤول أمريكي يتكلم عن الإصلاحات السياسية التي أعلنها الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، (خطوة مهمة للأمام) يوم 21 افريل 2011، انظر الموقع <http://arabic.people.com.cn/html/316627357960>

2 - محمد محمود، الإصلاح السياسي في الجزائر بين متطلبات و احتمالات الانحيار، مجلة السياسة الدولية، في الموقع <http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/3150.aspx>

تعديل دستوري، إلا أن هذه الإصلاحات أثارت جدلا كبيرا في أوساط الطبقة السياسية حول محتواها و أبعادها.⁽¹⁾

حسب قيادات بعض الأحزاب والقوى السياسية المعارضة، بصفة عامة للنظام القائم أن هذه السلطة لا تملك الشرعية الكافية التي تؤهلها للقيام بهذه الإصلاحات بمفردها، بل كان من الأجدر أن يسبق هذه الإصلاحات حوار ومشاورات واسعة مع كل الأطراف الفاعلة في المجتمع و ممثلي المجتمع المدني، على الرغم من أن السلطة عينت لجنة خاصة للإشراف على هذه العملية، ومن جهة أخرى حسب هذه القوى المعارضة عملية الإصلاحات شملت النصوص القانونية، في الحين كان لا بد من أن تشمل القواعد الدستورية القانون الأسمى الدولة.⁽¹⁾

الفرع الأول: الإصلاحات السياسية الخاصة بإعادة صياغة النظم التشريعية التي تقوم عليها قواعد الممارسة الديمقراطية.

إن المشروع الإصلاحي سيكون بلا معنى إذا لم تتم إعادة النظر في المنظومة التشريعية المؤطرة للممارسة السياسية التعددية، في ظل ترسيخ حرية التعبير، ومن ثم كان لا بد من إدخال تعديلات جوهرية على القوانين العضوية المرتبطة بالعملية الانتخابية، والأحزاب السياسية، وحرية الإعلام، على أن تكون هذه التعديلات قبل الانتخابات المقبلة في 2012 سواء التشريعية أو المحلية.

أولا- تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

منذ الشروع في التجربة الانتخابية التعددية في بداية التسعينيات انطلقا من نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي مرورا بالنظام المختلط، لذلك كان من الضروري اليوم تقييم هذه التجربة وتبني النمط الانتخابي الذي يتماشى مع واقع المجتمع الجزائري ومع تطور الظروف السياسية والاقتصادية.⁽³⁾ إن النظام الانتخابي المتعارف عليه في كل النظم

1- المرجع نفسه و نفس الصفحة

2 - وقد تطرق الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطابه يوم 15- أبريل 2011 إلى مراجعة عميقة لقانون الانتخابات قائلا "يجب لهذه المراجعة أن تستجيب لتطلعات مواطنيها إلى ممارسة حقهم الانتخابي في أدنى الظروف وديمقراطية وشفافية لاختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة".

3 - عمار عباس، مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة البرلماني لمجلس الأمة، الصادرة في 31 ديسمبر 2012

الديمقراطية، أنه مجموعة القوانين التي تحكم العملية الانتخابية وتنظمها، لكن النظام الانتخابي في الجزائر هو مجموعة القوانين التي تتأثر بعدة عوامل أهمها، العوامل الإدارية الملازمة للعملية الانتخابية، كما يؤثر النظام الانتخابي في تحديد قوة أو ضعف الهيئات المنتخبة، وخاصة السلطة التشريعية من خلال التأثير على أدائها التشريعي والرقابي، وذلك من عدة زوايا أهمها أن النظام الانتخابي يفرز كل أعضاء المجالس والهيئات المنتخبة، ويحدد الانتماء الحزبي لكل عضو، وهذا ما يؤثر على أداءه في القضايا المطروحة، لذلك يجب أن ندرك جيدا أن عملية انتقاء النظام الانتخابي هي مسألة سياسية بالدرجة الأولى، وليست مسألة فنية، تكون المصالح السياسية في صلب الاعتبارات⁽¹⁾.

لذلك كان الوقوف هذه المرة على إيجابيات وسلبيات نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي وما ترتب عنهما من نتائج⁽²⁾، ومن ثم سيكون من الضروري الوقوف على إيجابيات وسلبيات كل نمط انتخابي لاختيار النظام الأحسن لإدارة العملية الانتخابية في المرحلة القادمة، وخاصة فيما يتعلق بالدور الرقابي للعملية الانتخابية و تعزيز هذه الرقابة بمبدأ الإشراف القضائي الذي أستحدث مؤخرا في الإصلاحات الأخيرة في الجزائر.

آلية الإشراف و المراقبة الانتخابية

رغم كل التعديلات التي مست قانون الانتخابات في مرحلة التعددية الحزبية والسعي إلى تحقيق مبدأ حياد الإدارة، الذي طال ما حلم به الجزائريين والذي لم يتحقق منذ الاستقلال 1962 إلى يومنا هذا، هو انتخابات نزيهة وشفافة، بما يتماشى مع التعبير عن إرادة الشعب و تكريس الديمقراطية الحقيقية، لكن يبدو أن هذا الحلم لا يزال بعيدا رغم كل التعديلات التي تسعى إلى تحقيقه بداية من القانون العضوي 07 / 97

1 - بعلي محمد الصغير، قراءة قانونية في قانون الانتخابات الجديد، يوم دراسي بجامعة عنابة، كلية الحقوق، يوم 19 نوفمبر 2012، ص01

2 - ج ج د ش، المادة 3 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 07 / 97، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 04 / 01، الجريدة الرسمية، العدد9، بتاريخ 7 فيفري 2004

المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 الصادر سنة 2004 وما تضمنه نصوص القانون العضوي الجديد رقم 01/12 مؤكدة على ضرورة حياد الإدارة⁽¹⁾.

على الرغم من هذا ظلت الإدارة متهمه بالتقصير وعدم الحياد من قبل الأحزاب والمواطنين، حتى وصلت في بعض الأحيان إلى حد وصف المجالس المنتخبة بعدم الشرعية، لذلك كان من بين الإصلاحات الأخيرة التي أعلنها الرئيس "بوتفليقة" في أبريل 2011 هي تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، و بهذا صدر، القانون رقم 01/12 ونص على كل التغييرات التي لم يتطرق لها القانون الانتخابي 97/07.⁽²⁾

تضمن هذا القانون أحكام جديدة تمثلت في منح عملية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء، من خلال إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية للنتائج المقدمة من اللجان الانتخابية الولائية والبلدية⁽³⁾ حيث أصبحت تقدم من قضاة فقط، كما تم إنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مكونة حصرا من القضاة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

أسند المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات رقم 12/01 مهمة الإشراف على الانتخابات للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ومهمتها الأساسية العمل على تنفيذ أحكام القانون، والنظر في كل تجاوز يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، بالإضافة إلى النظر في جميع القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.⁽⁴⁾

1 - ج ج د ش، القانون العضوي رقم 01 / 12، المؤرخ في 18 صفر سنة 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، بتاريخ 14 جانفي 2012
2 - حسب ما جاء في المادة 160 من القانون العضوي رقم 01 / 12
3- انظر في ذلك المواد من 149 إلى 157، من القانون العضوي رقم 01 / 12 المتعلق بتعديل قانون الانتخابات، جانفي 2012
4 - المواد من 174 إلى 181 من القانون العضوي رقم 12/01

ثانيا: القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

عرفت الجزائر منذ تبني التعددية الحزبية بروز مجموعة هائلة من الأحزاب السياسية تلاشى عدد هائل منها من الساحة السياسية، بعد إصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 1997.

إن القضاء تدخل وحل كثير من الأحزاب التي كانت متواجدة في الساحة السياسية منذ صدور دستور فيفري 1989، لعدم تكييفها مع الأحكام الجديدة المتعلقة بتأسيس الأحزاب لأنها كانت أغلبها طفيلية تنتهز المواعيد الانتخابية لتحقيق مكاسب. بعد إصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تشددت وزارة الداخلية في منح الاعتماد للأحزاب الجديدة حتى تلك التي كانت تحت قيادات شخصيات وطنية معروفة ووزراء سابقين.⁽¹⁾ ولعل تعديل قانون الأحزاب سيسمح بتجاوز هذا الإشكال الذي فسرتة المعارضة على أنه تضيق على الحق في إنشاء أحزاب سياسية.

فيما يلي سوف نقوم بالتركيز على الإضافات الجديدة التي جاء بها القانون العضوي 04/12 مميزا عن سابقه 09/97 حيث أدرجت مجموعة من الإضافات النوعية، وقد جاءت عناوين القانون العضوي 04/12 أكثر ضبط وتنظيم من سابقه خاصة في الأسس و المبادئ التي يقوم عليها الحزب السياسي، يجب ألا يكون هناك تناقض في القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وقيم نوفمبر 1954، ومبادئ الإسلام، والوحدة والسيادة الوطنية، والحريات الأساسية، وكذا استقلال البلاد وسيادة الشعب.

أن يتبنى الحزب السياسي الأهداف والمبادئ والقواعد الديمقراطية في تنظيم الحزب وسيره ونشاطاته، وكيفية تطبيقها في ظل احترام الحريات العامة الفردية والجماعية. واحترام حق المنتسبين للحزب في الاختيار الحر واحترام ممارسة التعددية السياسية وانتخاب الهيئات القيادية والتداول على المسؤوليات ونبد العنف.

1 - هذه الشخصيات أمثال السيد أحمد طالب الإبراهيمي، و السيد سيد أحمد غزالي رئيس حكومة سابق

أما الجانب الخاص بشروط إنشاء أي حزب سياسي فقد نص عليها القانون 04/12 في المادة 19، حيث يتم تأسيس الحزب عن طريق إيداع ملف لدى وزارة الداخلية و يترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل الإيداع، بعد التحقق من وجود كل الوثائق المطلوبة ولا يعني هذا الوصل للحزب السياسي الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية من أجل عقد مؤتمره التأسيسي، و هذا حسبما نصت عليه المواد من 24 إلى 34 من القانون الأحزاب 04/12

لقد أكدت وزارة الداخلية على وجوب التعجيل في معالجة ملفات تأسيس الأحزاب الجديدة بمجرد استكمالها من طرف الأعضاء المؤسسين، وذلك من أجل ضمان تعددية سياسية و فتح المجال أمام التيارات الحزبية الجديدة في مباشرة نضالها الحزبي.

وفي هذا الصدد أشار وزير الداخلية (دحو ولد قابلية) أن مسألة اعتماد الأحزاب لا تعالج بالكم ولكن بنوعية الملفات، وأضاف أن الملفات التي تنطبق عليها الشروط المحددة في قانون الانتخابات 04/12 نقبلها دون أي مشكل، وهذا ليؤكد وزير الداخلية أن الهدف من تعديل قانون الأحزاب هو إقامة تعددية فعلية ونوعية و ليس كمية وشكلية، و بذلك تم اعتماد 21 حزب سياسي جديد.

وفي الأخير نقول أن قانون الأحزاب السياسية 04/12 قد صيغ تماشيا مع توجهات رئيس الجمهورية لتعميق المسار الديمقراطي، مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات الأحزاب التي تمت استشارتها، كما أن مصادقة البرلمان بغرفتيه على القانون 04/12 يعد خطوة هامة في بناء الصرح القاعدي للإصلاحات السياسية التي أقرها رئيس الجمهورية في أبريل 2011

ثالثا-القانون العضوي المتعلق بتحديد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

إن الممارسة الانتخابية في عهد التعددية الحزبية برزت لنا نمط جديدة من المنتخبين وجدوا في العهدة الانتخابية سواء محلية أو برلمانية وسيلة لتحقيق مكاسب.⁽¹⁾ إن نظام التمثيل النسبي المبني على طريقة الترشح ضمن القوائم الانتخابية المغلقة يساعد في توطيد سلطة الأحزاب السياسية في إعداد القوائم الانتخابية وترتيب مرشحيها، مما جعل الناخب مطالب باختيار البرامج بدل الأشخاص، وهذا ما ساهم بشكل كبير في استبعاد الكفاءات غير المؤطرة حزبيا.⁽²⁾

وعلى الرغم من حالات تنافي العهدة الانتخابية مع بعض الوظائف التي يحددها قانون الانتخابات، إلا أن ذلك ظهر أنه غير كافي لإعادة النظر في العهدة الانتخابية على أنها مسؤولية تكليف قبل أن تكون تشريف، وهذا ما دفع بالسلطة في التفكير في إصدار قانون يحدد بوضوح حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.⁽³⁾

كما يعتبر القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء في المجالس المنتخبة ضروري في الوقت الحالي وذلك بصياغة قوانين تضمن تمثيلها في المجالس المنتخبة.⁽⁴⁾

أصبحت المرأة الجزائرية تملك حظوظا أوفر و مشاركة سياسية أوسع، و ذلك من خلال تكريس حقوق المرأة و تعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، و تضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساويا و عادلا للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة خاصة القانون 91 / 17 المؤرخ في 14 اكتوبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 89/13 المؤرخ في 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، والذي ينص على إلغاء الانتخابات عن طريق الوكالة، هذا الأجراء سمح للمرأة الجزائرية بالتعبير عن اختياراتها السياسية بمطلق

1- عمار عباس، مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص12

2- أنظر في ذلك، قانون عضوي رقم 03 / 12 سابق الذكر. المواد 38، 39

3- عمار عباس، مرجع سابق، ص13.

4- ج د ش، قانون عضوي رقم 03 / 12 المؤرخ في 18 لوافق 12 جانفي 2012، المتعلق بتحديد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد1 سنة 49 بتاريخ 14 جانفي 2012.

الحرية، و بذلك ازدادت نسبة التصويت لفئة النساء بشكل ملحوظ حيث تبين من تحقيقه على الصعيد الوطني أن أكثر من 60% من النساء الجزائريات يدلين بأصواتهن شخصيا، وهذا ما أكدته نتائج الانتخابات الرئاسية أفريل 2004 والتي كانت فيها نسبة النساء تفوق 47% من مجموع الناخبين.

وقد تضمن تعديل الدستور في نوفمبر 2008، توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تنص المادة 31 مكرر على أن (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة)، و تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور صدر القانون العضوي رقم 03/12، حيث تنص المادة 2 من هذا القانون على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

انتخابات المجلس الشعبي الوطني

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، 47 مقعد
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعد

انتخابات المجالس الشعبية البلدية

30% في المجالس الشعبية البلدية التي توجد بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة.⁽¹⁾

1- المادة الثانية من القانون العضوي رقم 03 /12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

بعد التعديل الدستوري 2008 سجلت المرأة الجزائرية حضورا قويا في البرلمان حيث تحصلن على 145 مقعد من أصل 462 مقعد، أي ما يمثل نسبة 31.4%، وفق ما أفضت إليه نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، مع العلم أن اغلب البرلمانيات الجزائريات من الطبقة المثقفة ذات المستوى العلمي المميز، أي محاميات وطبيبات وأستاذات، و هذا ما يعتبر إنجازا في المشوار السياسي للمرأة الجزائرية .

إن مثل هذا المستوى الذي وصلت إليه المرأة الجزائرية داخل المجالس المنتخبة وخاصة المجلس الشعبي الوطني، فتح أمامها رهانات جديدة كي تثبت ذاتها وتساهم في تشريع القوانين.

إن الانتخابات التشريعية الأخيرة ماي 2012، أصبحت فيها المرأة الجزائرية تحتل المرتبة 25 وفق التصنيف العالمي الخاص بمشاركة المرأة في البرلمان، بعد أن كانت تحتل المرتبة 122 سابقا⁽¹⁾، كما أن النتائج التي تم إحرازها من قبل مرشحات الأحزاب السياسية الجزائرية، أو أحرار في تشريعات 2012 مكنت نسبة تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان من التفوق على الكثير من الدول .

إن جملة الإصلاحات التي قام بها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" في شأن المرأة الجزائرية، و التي ساهمت بشكل كبير في رفع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، و لكن ينبغي على الدولة أن تكثف هذا الإصلاح في مجال الواقع للمشاركة بالنسبة للجنسين.

رابعا: القانون العضوي المتعلق بالإعلام وترقية حقوق الإنسان.

أكد رئيس الجمهورية في خطابه في 15 أفريل 2011 على تثمين حرية الصحافة وتوسيع الفضاء الإعلامي العمومي، وإعادة النظر في كل سياسات الإعلام العمومية لأنها تواجه تحدي كبير في ظل وجود القنوات الإعلامية الفضائية.

1 - وقد ألقى رئيس الجمهورية في 3 ماي 2011 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة كلمة دعى فيها الصحفيين عن مبدأ حرية التعبير وإلى السعي إلى تفعيل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة..

وتحديث المجال الإعلامي الوطني لكي يصبح متلائم مع النظام التعددي وترسيخ قواعد الاحترافية، وذلك بزيادة رفع التجريم عن الجنحة الصحفية، سيتم صياغة مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام لوضع ضمانات تجسيد بوضوح حرية الصحافة⁽¹⁾.
والقانون العضوي للإعلام يجب أن ينص على إنشاء لجنة مستقلة من الخبراء الجزائريين في مجال السمعي البصري والاتصال والإعلام، وكلفت الحكومة من طرف مجلس الوزراء باستكمال المسار الإصلاحي في مجال قانون السمعي البصري الخاصة بالإشهار وبسبر الآراء عبر الوسائط الإعلامية⁽²⁾.

إن القانون العضوي رقم (05/12) المتعلق بالإعلام تضمن عدة تعديلات ركزت على توسيع حرية الإعلام لصحافة، وفتح المجال أمام السلطة الرابعة (الإعلام) لتسهيل عملية تغطية الحملات الانتخابية، وإيصال المعلومات للأفراد، كما أن هذا القانون هدف إلى تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الحرية الإعلامية حيث نصت المادة 5 من القانون 05 / 12 على أن تساهم أنشطة الإعلام في ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية بداية من:

التلفزيون: يلعب التلفزيون دورا فاعلا وخاصة في الخطابات السياسية التي تبث عليه من طرف القادة السياسيين ورؤساء الأحزاب والمرشحين للانتخابات لذلك أستخدم التلفزيون في الانتخابات، وكانت خطوة كبرى على مستوى نشر الخطاب السياسي وتقريب المرشحين من الناخبين، حسب ما نصت عليه المواد من 64 إلى 72 من القانون العضوي 12/05 المتعلق بقانون الإعلام.

لذلك عملت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان على تنفيذ أول برنامج لرصد وسائل الإعلام خلال مرحلة الحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية 2009.

1 - بيان مجلس الوزراء الصادر في 2 ماي 2011

2 - ج د ش، قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر لعام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بقانون الإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 498، بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21

الإذاعة: كذلك يتجلى دور الإذاعة في دعم الحرية والديمقراطية وخاصة دورها في تغطية الحملات الانتخابية، والتعرف على البرامج الانتخابية وكذلك المساندة والدعاية لأحزاب معينة ولشخصيات معروفة، كما تهتم الإذاعة بتنظيم ندوات ولقاءات بين زعماء ومرشحين و هذا بهدف توعية الناخبين.

الصحافة: للصحافة المكتوبة دورا كبيرا في توجيه العملية السياسية هذا في الدول المتقدمة أما الدول المتخلفة فالصحافة المكتوبة فيها لا تزال بعيدة نوعا ما عن توجيه العملية السياسية، لذلك التعديلات التي أعلن عليها رئيس الجمهورية في افريل 2011 والتي كان من بينها إعادة النظر في عملية حرية الصحافة حسب ما جاء في المواد من 6 إلى 57 من القانون العضوي 12/05 الخاص بقانون الإعلام .

خامسا: القانون العضوي المتعلق بإصلاح الحركات الجمعوية.

إن الحركات الجمعوية تلعب دورا كبيرا في تأطير المواطنين وتوجيههم للمشاركة في اتخاذ القرار، في إطار مبادئ ديمقراطية لذلك تم إعادة النظر من طرف الدولة في هذه الحركات عن طريق فتح المجال لها للمشاركة في تنشيط جهاز الدولة لمحاربة الفساد الإداري، وهذا بإعادة النظر في القانون المتعلق بالجمعيات.⁽¹⁾

يهدف القانون العضوي رقم 12/06 مؤرخ في 18 صفر لعام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، و التي تنص المادة الأولى منه على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد شروط و كفاءات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

لقد اعتبرت وسائل الإعلام واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من الأدوات التي تساهم في تعزيز المشاركة السياسية للمواطن باعتباره مصدر و مركز العملية الديمقراطية.

1- خطاب رئيس الجمهورية الذي ألقاه في 15 أفريل 2011، والذي تطرق فيه إلى مجمل الإصلاحات الرئيسية التي تقوم بها الدولة

الفرع الثاني: معوقات الإصلاحات السياسية في الجزائر.

يقول الدكتور "مرازة عبد الغفور" أن نجاح أي إصلاح سياسي أصبح مرهون بتوفير مجموعة من العوامل والأجواء السياسية والسياق العام المناسب، إلا أن المتتبع للمشهد السياسي الجزائري يلاحظ غياب الظروف الموضوعية لتجسيد الإصلاحات الديمقراطية بسبب وجود عوائق متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. فما هي هذه العوائق؟

أولاً: المعوقات السياسية

إن نمط الدولة النيوبانالية (neo patrimonialisme) الذي ميز طبيعة النظام السياسي الجزائري، حيث يقوم على مجموعة من العلاقات التي تبناها النظام للحفاظ على قيامه ضمن خصائص تسودها مظاهر الزبونية السياسية (clientélisme politique) والعصبية و الجهوية⁽¹⁾ لهذا عدة أسباب سياسية كان لها الأثر الكبير في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، ومن جملة الأسباب التي تعيق تطبيق الإصلاحات، أن احتجاجات جانفي 2011 بينت لنا بوضوح ضعف و هشاشة المؤسسات الرسمية، أو ما يعرف بعدم اكتمال البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية، وقدرتها المحدودة على مواجهة المشكلات والتحديات خاصة أن هذه المؤسسات تتسم بالترهل لتضخم فضلا عن غلبة البعد التسلطي للدولة القطرية في الجزائر، وميولها إلى السيطرة على المجتمع، وانتشار الفساد السياسي و الإداري في أجهزتها و مؤسساتها.⁽²⁾

1- الخطاب السياسي الجزائري، "خطاب أزمة":

نظرا للظروف الأمنية الصعبة التي مرت بها الجزائر في مرحلة التسعينيات، و دخول النظام في أزمة متعددة الجوانب أصبح تقليد ثابت أن عملية الإصلاح لها علاقة وثيقة بالأزمة، أي أن الأزمة مهما كانت أسبابها هي التي تولد إصلاحات لتجاوزها،

1 - محمد قدوسي، الدولة و ظاهرة النيوباتريموبيالية في الجزائر بعد دستور 1989: استمرارية تطور أم توقعات، مجلة العلوم الإنسانية 36 (السنة الخامسة 2008)، ص56

2 - حسين توفيق، الإصلاح السياسي للإصلاح الاقتصادي، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام 1999)، ص74

وهذا ليس في الجزائر فقط بل في كل الدول وذلك لسببين: أولهما لأنه ظهر في ظروف متأزمة ومضطربة، وثانيها لأنه ولد توترات في وعي الأفراد وإرادتهم.⁽¹⁾

2- أزمة الشرعية و الاندماج السياسي.

عانى كما تطرقنا في المبحث السابق النظام السياسي الجزائري من أزمة متعددة الجوانب في طليعتها أزمة الشرعية، التي لا تزال السلطة تبحث إلى اليوم عن مشروعية بديلة للمشروعية التاريخية، أو "الثورية" التي ميزت فترة الأحادية الحزبية من 1962 إلى 1988، وهذا لضعف شرعية النظام، لذلك كان من الصعوبة عليه أن يحقق نجاح في الإصلاحات التي بادر بها، كذلك غياب تماسك و قوة المعارضة، وعدم وجود ثورة هذا كله يبرز لنا حالة الجزائر كمثال على قوة نظامها السياسي وعلى احتواء المعارضة والنخبة السياسية، و إدارة الحركات الاحتجاجية بطرق أقل عنفية⁽²⁾

وكذلك من بين الجوانب المهمة للأزمة هي أزمة الاندماج السياسي، إن الجزائر بالرغم من التطور الذي وصلت إليه في كل المستويات وخاصة على مستوى الوعي السياسي والثقافي، لم تعرف الدولة تجديدا للنخب الحاكمة، وهذا ما ولد قطيعة بين الطبقة الحاكمة والمجتمع الذي يتشكل من نسبة كبيرة من الشباب، لذلك كان المجتمع بكل فئاته غائب وغاب معه الدعم الشعبي لكل مبادرة بالإصلاح الذي تبادر به السلطة لا غير⁽³⁾

3- اقتصار المبادرة بالإصلاحات على مؤسسة الرئاسة

نظرا للمكانة المميزة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في كل الدساتير الجزائرية سواء في مرحلة الأحادية الحزبية أو التعددية، وإلى السلطات الواسعة التي تختص بها مؤسسة الرئاسة لوحدها، ما جعل بعض المختصين في القانون الدستوري يطلقون على النظام السياسي الجزائري بالنظام الرئاسي المغلق.

¹ - صالح بالحاج، الخطاب السياسي العربي عن مجلة الديمقراطية، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة، 2012، ص8
² - فتحي بولعراس "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء و منطق التغيير"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 35، صيف 2012، ص ص، 15، 16
³ - مرازة عبد الغفور، مرجع سابق، ص22

هذا التركيز الشديد للسلطة لصالح رئيس الجمهورية يتنافى مع مفهوم الدولة المعاصر الذي يقضي توزيع السلطة في إطار التوازن والرقابة، لكن الفصل بين السلطات الذي لم يكن موجودا في تقاليد النظام الدستوري الجزائري حتى في فترة التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 و 1996 اللذان نصا عليه شكليا فقط وهذا في حد ذاته ينفي الأطراف الأخرى من المبادرة بالإصلاحات، وخاصة المؤسسة التشريعية، وهو ما يجعل هذه الإصلاحات تلاقى صعوبة في تجسيدها.

4- التعددية الحزبية هي ظاهرة شكلية فقط.

تمارس الأحزاب السياسية في الجزائر نشاطها طبقا لقانون الأحزاب الصادر في مارس 1997 بعد إعادة النظر في الإجراءات التنظيمية وشروط إنشاء الأحزاب، من خلال قانون الأحزاب الجديد 04/12 كما ذكرنا، وفي حرية نسبية، وذلك لأن الدولة تتدخل عن طريق وزارة الداخلية التي تمنح الاعتماد للأحزاب، أو بواسطة وزارة العدل التي تقوم بمنعها من النشاط في حالة مخالفتها للقوانين.⁽¹⁾

وهنا يشار لنقاش حول حرية الأحزاب السياسية وحياد الإدارة ولذلك كان من الأفضل في الإصلاحات التي بادرت بها السلطة التنفيذية في مجال القانون العضوي للأحزاب السياسية إلى "لجنة قانونية مستقلة" عن وزارة الداخلية لتدعيم الطابع الديمقراطي، لكن التباطؤ في إصلاح قانون الأحزاب لم يسمح لهذه الأخيرة بممارسة نشاطها.

إذا حتى مع صدور القانون الجديد بقيت معظم هذه الأحزاب تدور في فلك السلطة، ولم تفلح في تشكيل قوة بديلة وتحولت مع مرور الوقت إلى أداة توظفها السلطة في المناسبات الانتخابية من أجل استمرارها في الحكم.

¹ - عبد القادر عبد العال، التغيير الجديد في الوطن العربي، و فرص التحول الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي، العدد 406 سنة

الانتخابات وسيلة لتجديد الشرعية:

هل الانتخابات في الجزائر أدت إلى التداول السلمي للسلطة على مستوى المؤسسات المركزية والمحلية؟

مما لا شك فيه أن النظام الانتخابي هو عنصر أساسي من عناصر النظام السياسي لأنه علاقة تأثير وتأثر، فالنظام الانتخابي يعتبر الجزء والنظام السياسي يعتبر الكل، فالنظام الانتخابي في الجزائر كان دائما يخضع وبشكل واضح لتأثير النظام السياسي فهو يستقر باستقراره ويتأثر بتقلباته.⁽¹⁾

من خلال دراستنا لمختلف العمليات الانتخابية منذ الإقرار بمبدأ التعددية الحزبية نستخلص ما يلي:

عرفت الانتخابات في الجزائر تراجعا كبيرا بعد وقف المسار الانتخابي في 1992، والتي تنتج عنها مرحلة انتقالية طويلة نوعا ما دامت إلى غاية نوفمبر 1995، ذلك لأن فئات الشعب الجزائري أدركت جيدا أن هذه المشاركة لا تؤدي إلى عملية اختيار حقيقي من طرف هيئة الناخبين لمن توكل إليهم المسؤولية، ولكن عملية الانتخابات هي عملية شكلية فقط⁽²⁾، لأن الواقع العملي للعملية الانتخابية كما لاحظنا في مختلف العمليات الانتخابية تراجع بشكل كبيرو ذلك لغياب عنصر المشاركة السياسية.

إن الانتخابات التعددية لم تؤدي بعد إلى التغيير الجذري على مستوى التركيبة الاجتماعية، والسياسية للسلطة، وبالتالي لم تفرز الانتخابات سياسية جديدة. ولا تعكس في مجملها مشاركة شعبية واسعة باستثناء الانتخابات الرئاسية، الأمر الذي أدى إلى العزوف الانتخابي، نتيجة يأس المواطنين من حدوث تغيير عبر آلية الانتخابات، ونتيجة مباشرة للتشكك في نزاهة الانتخابات.

1- صالح بالحاج، تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل في الجزائر، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، ص 53.

2- مسلم بابا عربي، مرجع سابق، ص 234.

إن الانتخابات التشريعية ماي 2012، بلغت نسبة المشاركة فيها 48% والانتخابات المحلية البلدية والولائية بلغت نسبة المشاركة 42.48%.⁽¹⁾

تحولت الانتخابات في الجزائر خاصة منها الرئاسية والبرلمانية إلى تجديد الشرعية وكانت نتائج مختلف الانتخابات وخاصة في (مرحلة الرئيس بوتفليقة من 1999 إلى 2012) فوز قطبي النظام السياسي وهما حزب جبهة التحرير الوطني FLN والتجمع الوطني الديمقراطي RND وتقاسهما المقاعد وإبعاد الأحزاب المعارضة.⁽²⁾

كذلك تراجع التيار الإسلامي وخاصة في الانتخابات التشريعية والمحلية 2012 حيث كانت النكسة لتكتل الجزائر الخضراء، الذي كان يضم ثلاث أحزاب إسلامية هذا بسبب طريقة التعامل مع الموقف مع المؤسسات السياسية الحالية، والحاجة إلى هندسة سياسية جديدة⁽³⁾

حزب "حركة مجتمع السلم" و"النهضة" و"الإصلاح" احتل المرتبة الثالثة بينما احتل المرتبة الأولى حزب جبهة التحرير الوطني والثانية حزب التجمع الوطني الديمقراطي⁽⁴⁾، وهذا مخالف تماما لما هو يجري في الوطن العربي بعد ثورات الربيع العربي، والتي حقق فيها الإسلام السياسي نجاح كبير.

إذا نقول أن سبب فشل الإصلاحات السياسية في الجزائر يكمن أساسا في أن النظام السياسي سارع إلى المبادرة بالإصلاح محاولة منه إلى التكيف مع التحولات السياسية في بيئته الإقليمية، و هناك عدة اتجاهات لتفسير مبادرة النظام بالإصلاح .

1- مرازة عبد الغفور، مرجع سابق، ص24

2- المرجع نفسه و نفس الصفحة

3- عبد القادر عبد العال، التغيير الجديد في الوطن العربي وفرص التحول الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي، العدد306، سنة 2012، ص

4- أعلن وزير الداخلية الجزائري دحو ولد قابلية النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 كما يلي:
نسبة المشاركة 42.36% حزب جبهة التحرير الوطني تحصل على 220 مقعد من أصل 462 والتجمع الوطني الديمقراطي 68 مقعد والتكتل الأخضر 48 مقعد أنظر الموقع <http://www.france24.com/ar/20110511>

الاتجاه الأول: يرجعها إلى عاملين اثنين، أولهما الانقسامات الحادثة داخل النظم التسلطية و فشلها في مواجهة المشكلات، و ثانيهما التغيرات و التطور في تنظيم المجتمع المدني .

ثانيا: الأسباب الإدارية: أكثر الأسباب الإدارية التي أدت إلى تعثر الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية في أبريل 2011 هي تفشي البيروقراطية والفساد الإداري، من ناحية و من أخرى سوء اختيار الموظفين المدنيين من السياسيين و الإداريين، لأنه يتم وفقا لمعيار الولاء بدلا من الكفاءة، و هو ما يتعارض مع مبدأ دولة القانون، حيث تعتبر هذه القاعدة أحد الأسس التي تقوم عليها سوسولوجيا السياسة الجزائرية، و تأسيسا على ذلك يقيم النظام السياسي الجزائري ممارساته السياسية في مؤسسات الحكم، مع إمكانية محاسبتهم إذا اقتضى الأمر.⁽¹⁾

1- إن تفشي المظاهر السلبية للبيروقراطية كانت نتيجة استمرار الإدارة بأسلوب الخدمة في عهد الأحادية، ولم تتغير ولم تتطور حسب متطلبات وذهنيات المجتمع، وبدل ما يكون الجهاز البيروقراطي وسيلة لخدمة المواطن أصبح العكس وسيلة تعطيل مصالح المواطنين، هذا ناتج عن عجز البرامج وعدم تنمية الموارد البشرية في داخله وعدم مرونة وتطور القوانين، هذا كله جعل الجهاز الإداري وسيلة تعطل للإصلاحات السياسية.

2 - تفشي ظاهرة الفساد، استفحلت ظاهرة الفساد الإداري بشكل كبير في السنوات الأخيرة في الجزائر خاصة وفي الدول الجنوب عموما، حيث نلاحظ في خلال مدة قصيرة تشكلت إمبراطوريات مالية وتجارية شكلت عبئ على عاتق التنمية الاقتصادية وعلى التحول الديمقراطي نفسه، وذلك لغياب الرقابة الفاعلة سواء من طرف الدولة أو المجتمع المدني، أو السلطة القضائية، فظاهرة الفساد في الجزائر أضحت خطر يهدد كيان الدولة، وقد بلغت أعلى المستويات إذ أصبحت تطبع دواليب الاقتصاد

1 -haouari addi.le peuple algérien réclame unetat. inter vew avec: Algérie .force22ganver 2011.

والمؤسسات الجزائرية إلى درجة أن المستثمر الأجنبي بات يضعها من ضمن الأعباء الإضافية، إضافة إلى أن الفساد خلق انقسامات داخلية على مستويات عمودية و أفقية. إن استقرار مجموعة معينة من الأشخاص في مراكز السلطة دون تغييرهم، حال دون جدوى في استفحال ظاهرة الفساد بجميع أنواعه، وبذلك تم الاستفراد بالسلطة والثروة بجميع الوسائل المشروعة وغير مشروعة، وقد أدى هذا إلى تعطيل عملية الإصلاح، لأنها أسندت إلى أجهزة بيروقراطية، وجماعات مصالح أسهمت هي بدورها في تغذية هذا الفساد وحافظه عليه، وذلك لأنه بالمحافظة على الفساد حافظة على امتيازاتها ومصالحها.⁽¹⁾

احتلت الجزائر مراتب دنيا في محاربة الفساد و حسب تقارير المنظمات الدولية المهمة بهذا الشأن (منظمة الشفافية الدولية) فقد صنفت الجزائر في الرتبة 99 من 188 دولة بحصولها على 0.3 نقطة في مجال مكافحة الفساد، ونظرا لتفشي هذه الظاهرة المشينة (الفساد) في كافة مؤسسات الدولة، واستقلت بشدة في العهدة الأخيرة للرئيس "بوتفليقة" (من 2009 إلى 2014) وهذا ما عاق إنجاز المشاريع والمخططات التنموية ويعطل كل إصلاح ديمقراطي يمس مصالحه.⁽²⁾

ثالثا: المعوقات الاقتصادية.

شرعت الدولة منذ 2004 في تجسيد برنامج الإنعاش الاقتصادي، الذي رافقته عدة إجراءات أهمها تخفيض نسبة الرسوم الجمركية، وتخفيض ديون البلديات، وإعداد برنامج استعجالي لتنمية الجنوب.⁽³⁾

غير أن مجموعة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لم تكن كافية لتحقيق انتعاش اقتصادي نظرا لعدة أسباب أهمها: عدم توفير الأرضية اللازمة لتجسيدها وعدم التنوع في الصادرات حيث اعتمدت الجزائر في صادراتها على المحروقات فقط مثلت نسبة 98%

1- مزراق عبد الغفور، مرجع سابق، ص24

2- في مؤشر مدركات الفساد لعام 2012 الصادر عن مؤسسة الشفافية الدولية والذي يصنف الدول على أساس مدى انتشار الفساد في القطاع العام حلت الجزائر في المرتبة 105 من بين 176 بلدا في جميع العالم.

3- مزراق عبد الغفور، الإصلاحات السياسية، مرجع السابق، ص24

من إجمالي صادرات الجزائر.⁽¹⁾ إذا التركيز على الربيع البترولي كمصدر للثروة، و ليس على العنصر البشري و تهيئته سياسيا للمشاركة في عملية البناء والإصلاح الفعلي للمؤسسات في الدولة، فالسلطة من هذا المنطق تعتمد على عنصر غير مستقر، وبذلك خلقت نوع من التراتبية الاجتماعية تعتمد على علاقات من الزبونية.⁽²⁾ على الرغم من توفير الدولة على سيولة مالية تقدر ب 145 مليار دولار و لجوء الجزائر إلى التسديد المسبق للديون، لكن في نفس الوقت أثبتت عدم التعاطي الايجابي مع قضايا البطالة، أو إيجاد استراتيجيات تمكن الشباب من العيش الكريم⁽³⁾ .

كذلك لا تزال الجزائر تابعة في المجال التكنولوجي والصناعي، واستيراد التجهيزات والبضائع، إضافة إلى اعتماد النمط الاستهلاكي وضعف التنمية الاقتصادية وانعكاساتها على المجتمع بكل فئاته.

وفي الأخير نقول أن الجزائر بحاجة ماسة إلى إصلاحات سياسية واقتصادية عميقة، وذلك بمعالجة كل العوامل التي تقف وراء فشل أحداث تحول حقيقي في العملية السياسية في الجزائر. وأبرزها هيمنة جبهة التحرير الوطني على الحياة السياسية بالتحالف مع التجمع الوطني الديمقراطي، كذلك عدم إيفاء القيادة السياسية بالوعود التي أطلقتها حول إجراء إصلاحات دستورية.

رابعا: المعوقات الاجتماعية والثقافية.

لا يمكن تحقيق أي إصلاح سواء في الميدان السياسي، أو الاقتصادي في بيئة اجتماعية وثقافية يسودها الانحطاط والتخلف، ومن أبرز المشكلات الاجتماعية والثقافية التي تعيق الإصلاح السياسي في الجزائر هي:

- تهميش العناصر التي تؤمن بالعصرنة والحداثة على غرار المجتمع المدني، خاصة فئة الشباب والنساء المثقفين الذين لهم مستوى علمي عالي.

1- ازادات نسبة تصدير المحروقات مع مجيء بوتفليقة مع مطلع سنة 2000 حيث كانت تمثل نسبة 20% في 1988 وارتفعت إلى نسبة 50% في سنة 2007.

2- أحمد الأحدي، مرجع سابق، ص 27

3- دور البرلمان في الوقاية من الفساد، مجلة الفكر البرلماني 11(الجزائر: مجلس الأمة، جانفي 2006) ص 217

- التأثير بالنسبة للتقليدية للمجتمع، والتي ترفض الطابع الإصلاحية، وتحافظ على التقاليد الموجودة.

- سيادة العلاقات القبلية والعشائرية في مجتمعنا مهما تداعينا بالتقدم والحداثة والعصرية، وهي التي ما تزال تتحكم في سلوكياتنا.

- ضعف مؤسسات المجتمع المدني حتى مع صدور قانون جديد ينظم نشاط الجمعيات ويوفر لها ضمانات، إلا أنها هي التي تؤيد آراء المواطنين، وتدعجهم في الديمقراطية.⁽¹⁾

الفرع الثالث: تقييم الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر

إن الإصلاحات السابقة التي أقرها رئيس الجمهورية في 2011 لم تسجل أي تغيير ملفت للانتباه باستثناء رفع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (البرلمان، المجالس الولائية والبلدية) وعلى الرغم من هذا لم يعكس وزنها الحقيقي في ممارسة حقوقها السياسية لأنها تشكل نسبة 49.80% من التركيبة الديمقراطية للسكان.

هذا إضافة إلى غياب نظام فعال للاتصالات حيث تم التركيز على وسائل الاتصال التقليدية على حساب الاتصال الحديث المعتمد على التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال.

إذا توصلنا من خلال دراستنا للإصلاحات السياسية التي بادر بها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في افريل 2011 إلى ما يلي:

لكي نقول أن هناك فعلا إصلاحات سياسية يجب، إبداء الرأي و المساءلة وتشير هذه الآلية إلى الجوانب المرتبطة بالحرية السياسية من تعددية حزبية وحرية الإعلام، حرية الاجتماع والتعبير عن الرأي العام وقدرة المواطنين على انتخاب البرلمان، و المشاركة السياسية للمرأة، ومبدأ الفصل بين السلطات، لكن من 2012 إلى يومنا هذا لم نسجل أي تغيير ملفت للانتباه في كل الإصلاحات التي أعلنها الرئيس باستثناء رفع

1- مرازقة عبد الغفور، مرجع سابق، ص25.

تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وكذلك لم يغير رفع حالة الطوارئ الذي امتد لمدة 19 سنة في شيء من السلوكيات التي كانت تعتمدها الجزائر.

إذا لا يمكن اعتبار مشاريع قوانين الإصلاحات السياسية التي أصدرها النظام السياسي الجزائري في ربيع 2011 تغيرا حقيقيا، بل لا تعد أن تكون مجرد عملية استبدال قوانين بأخرى، لا تختلف عنها في شيء، في الوقت الذي كان الجميع ينتظر أن تبادر النخب الحاكمة إلى التغيير الشامل، الذي يؤدي إلى تكريس ديمقراطية حقيقية، وإرساء أسس دولة القانون في الجزائر، و ذلك انطلاقا لما يجري في المنطقة العربية من تحولات سياسية عنيفة، غيرت وجه المنطقة .

و الملفت للانتباه أن الجزائر لا تعاني نقص في القوانين، بل مشكلتها تكمن في مدى التزام النظام بهذه القوانين، و إلا كيف نفسر إعلان الرئيس الجزائري عن خمسة مشاريع قوانين جديدة.⁽¹⁾

ولا شك أن أية إصلاحات سياسية ذات مصداقية لا تقتصر على إصدار بعض النصوص القانونية من دون بعد سياسي واضح، بل يجب أن تتضمن آليات التغيير الشامل للنظام الذي حكم البلاد أكثر من خمسون سنة، فالجزائريون لا يردون تغيير قوانين بقوانين، ولا تغيير من داخل النظام السياسي، وقد أثبتت كل الإصلاحات السابقة من طرف رؤساء الجزائر أنها لا تؤدي إلى تغيير حقيقي.⁽²⁾

أن الهدف من هذه الإصلاحات لا يخرج عن إطار الحفاظ على الوضع القائم وتجديد قواعد النظام القائم، إضافة إلى ذلك أن مشاريع قوانين الإصلاحات السياسية التي صدرت في 2012، لا تمثل بحسب رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان إلا تراجعاً

1-Cherif Ouazani. Algérie le dernier combat de Bouteflika .jeun Afrique.&à mai é à&&

2-Ali Yahia Abdenour. le peuple algérien veut un changement de /200112 régime et non un changement dans le régime .elwatan.7

خطيرا عن المكاسب التي حققها الجزائريون في مجال الممارسة الديمقراطية منذ أحداث أكتوبر 1988.⁽¹⁾

لذلك جاء ترتيب الجزائر في مجال الممارسة الديمقراطية في العالم في الرتبة 130 من أصل 167 دولة، حيث جاءت الجزائر مباشرة قبل سوريا والسعودية حسب تقرير أصدرته the economist intelligence unit eiu أن المعايير التي تتمحور حولها مسألة تقييم الممارسة الديمقراطي في مختلف دول العالم هي، العملية الانتخابية التعددية السياسية، الحريات العامة، الأداء الحكومي، المشاركة في صناعة القرار، الثقافة السياسية، إذا هذه المعايير ناقصة التطبيق في الجزائر لذلك احتلت الجزائر رتبة متدنية في هذا التصنيف الأخير الذي صدر في 2013⁽²⁾

وفي الأخير نصل إلى نتيجة مفادها أنه إذا أريد أن يكون هناك إصلاح فعلي يجب أن يشرع النظام في عملية بناء دستور جديد قبل إصدار القوانين، مما يؤكد أن الهاجس الوحيد للنظام السياسي الجزائري، هو كيفية ضمان بقائه واستمراره لا غير.

وحسب رؤية السياسي الجزائري "عبد الحميد مهري"، أن ما يسمى بالإصلاحات السياسية التي أعلن عليها الرئيس "بوتفليقة" في ربيع 2011 لا ترقى إلى تطلعات الجزائريين، على اعتبار أن الأمر لا يتعلق بالإصلاح، بل بتغيير الأوضاع مؤكداً أن التغيير يجب أن يكون شاملا و تشارك فيه كل القوى السياسية الوطنية من دون إقصاء⁽³⁾

و يضيف السيد "عبد الحميد مهري" أن " بوتفليقة" بإمكانه إجراء ما يشاء من إصلاحات لكن ما يريده الجزائريين هو تغيير جذري للنظام و آليات عمله، لكن إذا أصر النظام على تجاهل رغبة الشعوب فسيتحول إلى عقبة في طريق تطور الجزائر.⁽⁴⁾

1 - فتحي بولعراس، مرجع سابق، ص، 32

2 - المرجع نفسه، ص33

3 - hacen ouali /abd alhamid mehri a propos des roformes politiques :je ne percois aucune valonte de changement chez la regime .elwatan28 Aout 2011

4 - **ibid.**

و يرى "مهري" أن الجزائر لديها مؤسسات ديمقراطية ظاهريا، لكنها في حقيقة الأمر مجردة من محتواها الحقيقي و هي تابعة كلية إلى إرادة رئيس الجمهورية الذي يمثل محور النظام في الجزائر، كما أن حرية التعبير هي حبر على ورق، على الرغم من كل الإصلاحات في قطاع الإعلام، و إلغاء قانون الطوارئ.⁽¹⁾

توصلنا في هذا المبحث الخاص بدور الرئيس "بوتفليقة" في بناء دولة مدنية من خلال ممارسة ديمقراطية مقيدة إلى:

لقد رأى كل الجزائريين باختلاف انتماءاتهم السياسية و الجهوية في وصول "بوتفليقة" إلى الرئاسة في أبريل 1999 أنه الشخص المناسب لإخراج البلاد من أزمتها المتعددة الأبعاد و خاصة الجانب الأمني، لكن بعد مرور ثلاث عهديات من حكمه اختلفت آراء الباحثين والمحللين السياسيين في تقييم مرحلة حكم "بوتفليقة".⁽²⁾

حيث يرى الأستاذ "فتحي بولعراس"، أن مرحلة حكم "بوتفليقة" وخاصة في عهده الثالثة عرفت تراجعاً كبيراً عن المكاسب الديمقراطية التي كرسها دستور 1989 وذلك نظراً إلى فشل حكومات الربيع العربي في تحقيق تطلعات شعوبها، هذا الوضع منح للنظام السياسي الجزائري مزيداً من المصداقية للخطاب الرسمي في ترويج فكرة أساسية مفادها المحافظة على نعمة الاستقرار، والتخوف من التغيير الذي حدث في دول الربيع العربي (مصر، سوريا، ليبيا، اليمن، تونس).⁽²⁾

كما أكد الباحث "بولعراس" أن الفشل السياسي نتج عنه الفشل الاقتصادي في مرحلة "بوتفليقة" والذي كان يعتمد على الربيع بنسبة 98%، لذلك حسب رأي الباحث بولعراس أنه يجب الاعتماد على خبراء اقتصاديين في توجيه الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد منتج، و ذلك باستغلال المليارات من مداخيل النفط التي كانت السبب في عدم استغلالها بطريقة عقلانية في تفشي ظاهرة الفساد، وتهريب العملة وارتفاع مستوى البطالة و خاصة لحاملي الشهادات العليا.⁽³⁾

1 - فتحي بولعراس، الجزائر في ظل حكم بوتفليقة، الشعب بريس الجريدة الالكترونية المغربية، الصادرة في 16 ديسمبر 2013

2 - المرجع نفسه

3 - المرجع نفسه

لهذا حسب رأي الباحث بولعراس يجب أن يكون تغيير شامل وعميق يمس مختلف المؤسسات السياسية، والعقليات وطرق التفكير، وذلك بالتركيز على الأجيال الصاعدة، والتغيير يكون جذري وليس شكلي فقط

كما يرى الدكتور "عبد الناصر جاي"، في كتابه الجديد الذي يحمل مجموعة من المقالات بعنوان (الجزائر: سنوات بوتفلقة) أن سنوات "بوتفلقة" شهدت الممارسات الفردية في أداء الحكم، وذلك من خلال تتبع كل القرارات المهمة التي صدرت من الرئيس "بوتفلقة" في عهده الثلاثة كالانتخابات وتسيير النخب السياسية والحركات الاحتجاجية، وينتقد الدكتور "جاي" أكثر تعديله لدستور 1996 في نوفمبر 2008، و يقول أن هذه الخطوة إعادة النظام الجزائري إلى نظام أكثر شخصانية أعاق تطور المؤسسات ومنح الجهوية والعائلية أدوار سياسية لم تكن معروفة في الجزائر من قبل وهذا أفسح المجال إلى استفحال ظاهرة الفساد الناتج عن طبيعة نظام الحكم⁽¹⁾

و أهم مقالة في هذا الكتاب للدكتور "جاي" هي لماذا الإصلاح صعب في الجزائر؟ في هذه المقالة اعتمد الباحث على تقارير دولية وعربية أكدت هذه التقارير أن الجزائر لم تراوح مكانتها الدولية على جميع الأصعدة، فالنظام السياسي الجزائري حسب هذه التقارير لازال مغلقا والدولة لازالت تقيد حرية التظاهر والتغيير السياسي.

لهذا دعا الدكتور "جاي" إلى ضرورة تغيير شامل و عميق يمس مختلف البنى المؤسساتية وكذلك الذهنيات وطرق التفكير، وكذلك التركيز على الأجيال الصاعدة وفي الأخير نقول أنه مهما قيل عن فترة "بوتفلقة" في رئاسة الجزائر من انتقادات، فإن لها أيضا إيجابيتها تمثلت في إعادة الأمن و الاستقرار للجزائر الذي اليوم تفقده كل الدول المجاورة، كذلك إعادة المكانة الدولية للجزائر في أوساط المجتمع الدولي، وتحقيق التنمية المحلية وبعض المشاريع الكبرى مثل الطريق السيار شرق غرب، تسديد المديونية قبل موعدها، و إن كان البعض ينتقد كل هذه الانجازات و يقول أنها سلبية، نظرا للاحتلاس و الفساد الذي شهدته مرحلة حكم بوتفلقة.

خلاصة و استنتاجات:

إن انتقال الجزائر من نظام كان أساسا يقوم على وحدة السلطة للحزب والدولة وعلى مبدأ الشرعية الثورية، إلى نظام تعددي يقوم على مبدأ الشرعية القانونية لم يكن بالسهل، ولكن كان فيه الكثير من العقبات أثرت في هذا التحول.

أول هذه العقبات، هو أن الخيار الديمقراطي لم يكن كقناعة سياسية واضحة لدى معظم الفاعلين في السلطة الحاكمة، بل كان نتيجة وحصيلة للصراع القائم بين أجنحة النظام، حيث عمد الجناح الإصلاحية بقيادة الرئيس الشاذلي بن جديد و رئيس حكومته السيد "مولود حمروش" ومن معهم إلى انتهاء سيطرة الجناح المحافظ من خلال انفتاح سياسي غير محضر له أساسا، ظناً منهم الأمور ستنتهي بهم إلى السيطرة على مقاليد الحكم و برضاء الشعب، لكن المعارضة الإسلامية خيبت كل توقعاتهم بالفوز الساحق الذي حققته الجبهة الإسلامية في الانتخابات المحلية ثم التشريعية في دورها الأول، ولم يكن السبيل للخروج من هذا المأزق سوى ارتكاب خطأ دفع ثمنه كل الجزائريون وهو إلغاء نتائج الانتخابات والدخول في العشرية السوداء

إن عملية التحول الديمقراطي في الجزائر تتسم بعدم التأكيد. كما تتضمن مخاطر الارتداد مرة أخرى للنظام السلطوي، حيث توجد مؤسسات النظام السلطوي جنبا إلى جنب مع مؤسسات النظام الديمقراطي الجديد

إن السلطة التنفيذية لعبت دورا أساسيا في عملية التحول الديمقراطي بالتدخل المباشر لرئيس الجمهورية دون مشاركة أي طرف ثاني في السلطة، لأن الرئيس كان يستمد صلاحياته ليس من الدستور فقط و كذلك من السلطة الفعلية في الجزائر وهي المؤسسة العسكرية.

هذه المؤسسة هي الوحيدة التي حافظت على وجودها خلال العشرية السوداء من الخطر الذي هدد أركان السلطة في الصميم، و نجحت في تحقيق مشروعها الكبير، و هي تتخذ لنفسها حالة توافق مع الظروف الجديدة والبقاء على أسسها وجذورها وخصائصها، أما الاتجاه الثاني الذي كان يحوي كل المتطلعين بالجزائر إلى مزيد من الحرية وأساليب حديثة في الحكم والتفكير فكان هو الخاسر الأكبر لأن هذا الاتجاه كان يسعى نحوى حداثة المجتمع و الانتقال من أسلوب الدولة التقليدية إلى دولة القانون و المؤسسات.

الفصل الرابع

الهيكلية البنيوية والوظيفية للسلطة التنفيذية

من خلال دستوري 1989-1996

توصلنا في الفصل السابق إلى أن طبيعة النظام السياسي الجزائري نظام تحكمه إلى حد كبير مجموعة من الزمر والعصب العسكرية منذ الاستقلال 1962، إلا أنه بعد التحول الديمقراطي كان لا بد من غطاء أو واجهة مدنية تضيف عليه نوعا من الشرعية والمعقولة، فكان لا بد من انقسام النخبة الحاكمة إلى قسمين؛ نخبة عسكرية تمارس السلطة في الخفاء و نخبة مدنية تمثل الواجهة للنظام الحاكم ولها مساحة متروكة عمدا من العصب العسكرية.⁽¹⁾

هذه الواجهة تتمثل حسب دستوري 1989 و 1996 برئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى غاية التعديل الدستوري 2008 أين أصبحت السلطة التنفيذية الواجهة المدنية للنظام السياسي الجزائري بيد رئيس الجمهورية فقط، بمساعدة الوزير الأول واختفى مصطلح رئيس الحكومة واختفت معه بعض الصلاحيات الدستورية التي كان يتمتع بها. يعود منطلق هذا التقسيم إلى أن الطبيعة الدستورية للنظام السياسي الجزائري تمنح سلطات واسعة جدا لرئيس الجمهورية، بصرف النظر عن تداعيات التداخل العسكري والمدني، فالمؤسسة العسكرية تعطي مساحة واسعة لرئيس الجمهورية في الجزائر وحرية في اتخاذ القرارات بشرط أنه لا يتدخل في المساحة الخاصة بتوازنها ومصالحها الداخلية والخارجية، أما رئيس الحكومة فتنبع أهمية موقعه من عدة اعتبارات أهمها أنه المنفذ الفعلي للسياسة العامة للدولة هذا من خلال دستوري 1989 و 1996 أي قبل تعديل 2008 لأنه بعد التعديل أصبح مجرد منسق للحكومة.

هل تغيير النظام السياسي الجزائري من نظام قائم على مبدأ الأحادية الحزبية إلى نظام يقوم على التعددية، قلص من السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية، أو بقت على حالها من خلال دستورا 1989 و 1996؟

1- عمرو عبد الكرم سعداوي، النخبة السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 394.

المبحث الأول: تنظيم السلطة التنفيذية في مرحلة التعددية الحزبية.

تعتبر الانتخابات من أهم الوسائل الديمقراطية، سواء لاختيار الحكام أو ممثلي المجموعات السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية، وهي تشكل أفضل أسلوب للتحويل نحو الأنظمة الديمقراطية، كما أنها هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن التداول السلمي للسلطة.⁽¹⁾

وعملية انتخاب رئيس الجمهورية في أي نظام سياسي تعتبر مقياسا لدرجة التحول السياسي، وتكريسا لمبدأ التداول على السلطة، وفي الجزائر تشكل الانتخابات الرئاسية نظرا للدور الكبير الذي يحتله رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها بموجب الدستور حدث مهم جدا في حياة المجتمع.⁽²⁾

وفقا لقواعد التعددية الحزبية التي تفرض حرية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فإن القواعد المنظمة لشروط وإجراءات الانتخاب تشكل هي الأخرى مقياسا لدرجة حرية الترشح.

عند قراءتنا لمجموعة القواعد القانونية التي تنظم عملية انتخاب رئيس الجمهورية في عهد التعددية الحزبية، نجد أن هناك تداخل ثلاث مؤسسات سياسية من أجل ضمان سير هذه الانتخابات هذه المؤسسات هي: رئيس الجمهورية، البرلمان، والمجلس الدستوري.⁽³⁾

كانت الانتخابات الرئاسية في عهد الأحادية الحزبية تتم عن طريق تزكية الحزب الوحيد جبهة التحرير الوطني منذ تولي "بن بلة" الرئاسة في 15 سبتمبر 1963 إلى غاية

1-PHILIPPE Ardan. **institution politique et droit constitutionnel**.op cit.p8

2- بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص 5، 6

3- تنص المادة 163 من دستور 1996 على أن: "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن هذه النتائج.

كما تدخلت السلطة التشريعية بواسطة القانون العضوي لسنة 1997 و 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويتدخل رئيس الجمهورية بموجب ما منح له من سلطة تنظيمية حسب نص المادة 125 الفقرة 1 من دستور 1996 لينشأ ما تسمى بـ"اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية"، و في القانون 2012، لجنة القضاة، التي يعينها رئيس الجمهورية.

إعادة انتخاب الرئيس "الشاذلي بن جديد" 22 في ديسمبر 1988 وهي آخر انتخابات تتم عن طريق تزكية الحزب بمرشح واحد في مرحلة الأحادية الحزبية.⁽¹⁾ كما عرفت الجزائر عمليات تولى منصب رئيس الجمهورية دون اللجوء إلى الانتخابات وهذا ما حدث عند وصول الرئيس "هوارى بومدين" إلى سدة الحكم إثر انقلاب عسكري ضد الرئيس "بن بلة" في جوان 1965، وتولى الرئيس "محمد بوضياف" رئاسة المجلس الأعلى للدولة بتعيين من طرف المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 1992 وتولى "علي كافي" رئاسة المجلس الأعلى للدولة بنفس الطريقة أي بدون انتخاب، وكذلك "اليامين زروال" تقلد رئاسة الدولة خلال ندوة الوفاق الوطني ما بين 24-25 جانفي 1994.

وتمت العودة إلى مبدأ التمثيل الديمقراطي عن طريق الانتخابات إثر أول انتخابات رئاسية تعددية في نوفمبر 1995 والتي فاز على إثرها "اليامين زروال" رئيسا للجمهورية، ثم الانتخابات التي جرت في أبريل 1999 والتي فاز فيها "عبد العزيز بوتفليقة" رئيسا للجمهورية، وأعيد انتخابه في أبريل 2004 وأفريل 2009.⁽²⁾ إذن منذ 1995 والجزائر تعمل بمبدأ الانتخابات عن طريق اعتماد مبدأ الترشح الحر والاقتراع العام السري والمباشر في اختيار رؤسائها.

لقد أقرت كل دساتير الدولة الجزائرية سواء في مرحلة الأحادية الحزبية أو في مرحلة التعددية بأن السيادة للشعب يمارسها عن طريق من يختارهم لممارسة السلطة أو بعبارة أخرى عن طريق ممثليه في الحكم.

وبذلك اعتمد مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري إلى جانب الترشيح الحر في مرحلة التعددية الحزبية، لأن النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة (التعددية السياسية) قد اعتمد مبدأ التمثيل الديمقراطي، وهذا ما نص عليه دستور 1989 وانتهى إليه دستور 1996.

1- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 6-7.

2- المرجع نفسه، ص 07.

لكن ما نلاحظه في فترة التعددية الحزبية هو الخلط بين أسلوبين هما أسلوب ديمقراطية التمثيل^(*) واعتماد نظام التمثيل^(**) وهذا نتيجة لاعتبارات سياسية تفترض الأخذ بهذين الأسلوبين.

لقد أصبح انتخاب رئيس الجمهورية في مرحلة التعددية الحزبية اما عن طريق الترشح الحر أو عن طريق حزب سياسي معين، والانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري المباشر هذا بالنسبة لأسلوب ديمقراطية التمثيل، أما الأسلوب الثاني الذي هو أسلوب التمثيل فنعني به الحكومة أي تعيين رئيس الحكومة والوزراء.

إذا السلطة التنفيذية في عهد التعددية الحزبية هي ثنائية تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة وهذا تبعا للتعديل الدستوري الذي جرى بمقتضى استفتاء 03 نوفمبر 1988⁽¹⁾، الذي اعتمده النظام السياسي الجزائري في عهد التعددية الحزبية من خلال دستوري 1989 و 1996 خلافا لمرحلة الأحادية الحزبية، التي كان رئيس الجمهورية فيها هو الممثل الوحيد للسلطة التنفيذية.

المطلب الأول: كيفية انتخاب رئيس الجمهورية في مرحلة التعددية الحزبية.

بالرجوع إلى أحكام الدستور والقانون الانتخابي نجد أن هناك مجموعة من القواعد التي تنظم الانتخابات الرئاسية في الجزائر، في مرحلة التعددية الحزبية من شروط وإجراءات الترشح تتمثل أساسا في قاعدة المساواة بين الجميع أمام حرية الترشح من خلال تقديم ملف الترشح.

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية الممثل الحقيقي والشرعي للنظام السياسي الجزائري حسب ما نصت عليه الدساتير والقوانين، ومن رئيس الحكومة وحكومته اللذان هما مسؤولين سياسيا أمام البرلمان.

إذا يتم اختيار رئيس الجمهورية حسب مبادئ ديمقراطية التمثيل وبذلك يصبح الرئيس إحدى مصدرى السلطة الشرعية، ويمثل الأمة بأكملها على الصعيد الداخلي

*- يقصد بأسلوب ديمقراطية التمثيل الترشح الحر بالإضافة إلى مبدأ الاقتراع العام السري والمباشر.

** - أما نظام التمثيل فنعني به الترشح الغير حر والانتخاب غير المباشر وكذلك يدخل ضمنه أسلوب التعيين.

1- مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، أي تقسيم الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

والخارجي، ولهذا يجب أن تتوفر فيه شروط الترشح للرئاسيات وفق ما هو منصوص عليه في النظام القانوني الجزائري.⁽¹⁾

تنص المادتين 29 و51⁽²⁾ من دستور 1996 على أنه لا يجوز التمييز في تحديد شروط الترشح على أساس الجنس، فالرجال مثل النساء متساوون في حق الترشح لرئاسة الجزائر، ولا على أساس العرق ولا على أساس الانتماءات السياسية، إذن المجلس الدستوري عملاً بقواعد التعددية الحزبية لا يتدخل في أمور الجنس والعرق والانتماء السياسي، بل هو يضمن تطبيق قواعد الدستور وحرية الترشح بالشروط المنصوص عليها في الدستور وهي:

- الجنسية الجزائرية أصلاً.

- يقرر المؤسس الجزائري حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمن كان عمره 40 سنة هادفاً من وراء ذلك إبراز الجانب التاريخي أي التأكيد من أصالة المواطنة لرئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى ارتأى خطورة المسؤولية ومن ثم أراد وضعها في يد مواطن ناضج.

- التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية.

- اعتناق المترشح للدين الإسلامي لكونه هو "دين الدولة".

- يجب أن يكون ينتمي إلى أسرة ثورية، إن لم يكن مشارك في حرب التحرير.

يودع ملف الترشح مرفقاً بقائمة تتضمن أكثر من (600 توقيع لأعضاء المترشحين)، وتكون موزعة على أكثر من 25 ولاية، أو يدفع بقائمة تحوي 75000 توقيعاً من الناخبين مسجلين، تجمع كلها من 25 ولاية على الأقل، ويجب ألا يقل ذلك عن 500 إمضاء عن كل ولاية، ويكون ملف الترشح حسبما حدده قانون

1- أنظر في ذلك المادة 73 من دستور 1989، والمادتين (157، 159) من قانون الانتخابات 07/97 المذكور سابقاً.

2- المادة 29 من دستور 1996 تنص على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

وتنص المادة 51 من نفس الدستور: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط غير الشروط التي يحددها القانون.

الانتخابات⁽¹⁾ مرفق بطلب يودع لدى المجلس الدستوري، يتضمن اسم المترشح ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه وعنوانه وتوقيعه.

لكن إذا تمعنا في دستوري 1989، 1996 نجد أن هناك فروق فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، حيث أن الدستور الأول لم يشترط في المادة 70 المتعلقة بالموضوع نفسه الجنسية الجزائرية للزوجة، ولا المشاركة في الثورة أو شهادة عدم تورط الأبوبن في أعمال ضد الثورة الجزائرية 1954، وهذا يعني أن هناك شروط أخرى أضيفت بعد دستور 1989 للترشح لرئاسة الجمهورية.⁽²⁾

وكون التصويت مباشر وعام وسري، ويجري على مجموعة من المترشحين سواء كانوا أحرارا أو عن طريق أحزاب معينة، وفي حالة عدم فوز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، هذا ما جاء في المادة 71 من دستور 1996.⁽³⁾

وعلى هذا الأساس فاز الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في عهده الثالث وكذلك "اليامين زروال" قبله في انتخابات 1995، إذا لم تشهد الجزائر في تاريخ الانتخابات الرئاسية في ظل التعددية السياسية المرور إلى الدور الثاني، لأنه في كل الانتخابات نلاحظ أن أحد المرشحين يحصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها في الدور الأول وبهذا لا يتم المرور إلى الدور الثاني حسب ما نصت عليه المادة 71 من دستور 1996 والمادة 156 من القانون الانتخابي 07/97.⁽⁴⁾

وفي حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المرشحين قبل إجراء انتخابات الدور الثاني، فإن المجلس الدستوري بصفته المؤسسة المخول لها تنظيم

1- أنظر في ذلك المادتين 195، 160 من قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 والذي عدل بموجب الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997.

2- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم مرجع سابق، ص 192.

3- نلاحظ أن دستور 1996 اشترط أغلبية مطلقة للأصوات المعبر عنها، وهذا بخلاف دستور 1976 الذي كان قد اشترط أغلبية مطلقة الناخبين المسجلين من خلال مادته (المادة 105 من دستور 1976 وهذا ما يعني أن دستور 1976 كان أكثر تشددا في هذه النقطة نظرا لاعتبارات سياسية كانت تتميز بما تلك المرحلة (مرحلة الأحادية الحزبية)

4- تنص المادة 156 من القانون الانتخابي 07/97 على : "إذا لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان، لا يساهم في الدور الثاني سوى المرشحين اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.

الانتخابات، فإنه يعلن ضرورة القيام من جديد بمجموعة الإجراءات للعملية الانتخابية ويتم تمديد آجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوم.⁽¹⁾

يتم إجراء دور ثاني على مستوى نفس الدائرة الانتخابية إي على مستوى الوطن بين المترشحين الحائزين على أغلبية الأصوات في الدور الأول المدعويين لإجراء التنافس في الجولة الثانية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 163 من قانون الانتخابات والتي تنص على «يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول».

وفي الدور الثاني يتم الحسم بالتنافس بين المترشحين الحاصلين على الرتبة الأولى و الثانية على أساس الأهمية العددية بالأصوات، فمن فاز بأكثر الأصوات هو الفائز بمنصب رئيس الجمهورية.

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات وهذا في كل دساتير الجزائر باستثناء دستور 1976 في مادته 74 والتي تنص على مدة 6 سنوات لكن هذه المادة عدلت في جويلية 1979 وعادت المدة 5 سنوات وهي المدة التي نص عليها كل من دستور 1989، 1996.

أما تجديد عهدة رئيس الجمهورية كانت في مرحلة الأحادية الحزبية غير محددة لأنه يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعدة مرات و كذلك في دستور فيفري 1989، لكن دستور 1996 كان الاستثناء وحدد في مادته 74 إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط وهذا حتى تعديل 2008.⁽²⁾

المطلب الثاني: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء عهده، وتنتهي كذلك في أحد حالات الشغور التي حددها دستور 1989 وتم تعديلها في دستور 1996، لكن يجب الإشارة إلى تحديد الفرق بين الشغور النهائي والشغور المؤقت كما يلي:

1- المادة 163 من القانون الانتخابي 07/97 سابق للذكر.

2- بموجب قانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 والمتضمن التعديل الدستوري، عدل نص المادة 74 الذي كان ينص على ما يلي: « يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة»

أولاً: الشغور المؤقت

الشغور المؤقت يكون في حالة وجود المانع المتمثل حسب دستور 1996 في إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن، في هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري ويثبت وجود المانع بالوسائل القانونية وبإجماع أعضائه، ويقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يجتمع البرلمان بغرفتيه ويثبت المانع بتصويت أغلبية أعضائه (الأغلبية المطلقة) 2/3، ثم يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوم، مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور، هذا بالنسبة لدستور 1996، أما دستور 1989 فإنه من يتولى رئاسة الدولة مؤقتا هو رئيس المجلس الشعبي الوطني.⁽¹⁾

ثانياً: الشغور النهائي

إن حالة الشغور النهائي تنشأ إذا استمر المانع المؤقت بعد انقضاء فترة 45 يوم، في هذه الحالة يعلن الشغور النهائي بالاستقالة وجوبا حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 88 من دستور 1996.

وتنشأ حالة الشغور النهائي كذلك في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً الشهادة بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي هو بدوره يجتمع وجوبا و يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 60 يوما تنظم خلال هذه الفترة الانتخابات الرئاسية.⁽²⁾

هذا حسب ما نصت عليه المادة 88 من دستور 1996، أما دستور 1989 فالوضع يختلف، لأنه إذا ثبت شغور منصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة فإن من يخلفه هو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وجاء هذا التغيير فيمن يخلف منصب رئيس الجمهورية في حالات الشغور بعد أحداث جانفي 1992 حين اقترنت استقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي

1- المادة 88 من دستور 1996، والمادة 85 من دستور 1989.

2- أنظر المادة 88 من دستور 1996.

و صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، مرجع سابق، ص 194.

الوطني، و وقع الفراغ الدستوري في من سيخلف رئيس الجمهورية، لذلك دستور 1996 تدارك الأمر ونص على أن رئيس مجلس الأمة هو الذي يتولى مهام رئيس الدولة، في حالة الاستقالة أو الوفاة أو العجز النهائي، وهي مهام محدودة جدا.⁽¹⁾

إذا حدث وأن اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية⁽²⁾ بحدوث مانع لرئيس مجلس الأمة لأي سبب كان، وبعد قيام المجلس الدستوري بإثبات حالة الشغور النهائي للرئيس وحدوث المانع لرئيس الغرفة البرلمانية الثانية في البرلمان (مجلس الأمة) في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري، مهام رئيس الجمهورية.

ولا يمكن لرئيس المجلس الدستوري الذي مارس مهام رئيس الجمهورية في فترة الشغور أن يترشح للانتخابات الرئاسية، وكذلك يمارس صلاحيات محدودة بموجب المادة 90 من دستور 1996، هذه الأخيرة في الفقرة الثانية نصت على أنه في حالة ترشح رئيس الحكومة القائمة في فترة شغور رئاسة الجمهورية إلى الانتخابات الرئاسية سيلتزم بتقديم الاستقالة وجوبا، تاركا رئيس الدولة بنيابة ان يعين رئيسا جديدا للحكومة من بين أعضائها.⁽³⁾

إن هدف المؤسس الدستوري في المادة 90 من دستور 1996 بمنع ترشح رئيس الدولة لمنصب رئاسة الجمهورية وإلزام رئيس الحكومة بالاستقالة، هو عدم استغلال نفوذهم لمناصبهم لأغراض انتخابية⁽⁴⁾ وكذلك الغرض من تقليص سلطات الرئيس المؤقت وحرمانه من السلطات الجوهرية والقرارات المهمة للرئيس المنتخب (رئيس الجمهورية) لعدم إجراء قرارات تدخل الدولة في عدم الاستقرار، وممكن أن تمس المؤسسات السياسية التي من شأنها أن تحدث عدم التوازن بين السلطات العمومية، وبالتالي إحداث الفوضى في المجتمع.

1- هناك بعض المهام لا يستطيع رئيس الدولة بالنيابة القيام بها حددتها المادة 90 من دستور 1996 أبرزها عدم ترشحه لرئاسة الجمهورية

2- شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق (تحديد حالة الشغور النهائي - الاستقالة - الوفاة).

3- المادة 02/90 من دستور 1996.

4- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 195.

المطلب الثالث: كيفية تشكيل الحكومة (اللجوء إلى مبدأ التمثيل غير الديمقراطي)

كما ذكرنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة أن الحكومة في فترة الأحادية الحزبية (1962-1988) لم تكن هيئة مميزة عن مؤسسة رئاسة الجمهورية، حيث أن السلطة التنفيذية كانت أحادية، كما في النظام الرئاسي الأمريكي، وهذا ما نص عليه دستور 1963، وتم العمل به في نظام 19 جوان 1965، وجسده كذلك دستور 1976 حتى تعديل 07 جويلية 1979 تم النص على إمكانية تعيين وزير أول، لكن هذا المنصب (وزير أول) يختلف عن رئيس الحكومة الذي جاء في عهد التعددية الحزبية.⁽¹⁾

بداية من هذه المرحلة (التعددية السياسية) أنشأت الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، أي أن النظام السياسي الجزائري أصبح يأخذ بمبدأ النظام البرلماني (ثنائية السلطة التنفيذية) حتى التعديل الذي جاء في نوفمبر 2008، طيلة هذه الفترة كان النظام الجزائري يقوم على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، أي إلى جانب رئيس الجمهورية يتولى رئيس الحكومة مهامه ويستمد سلطاته من الدستور، وقد أحدث مركز رئيس الحكومة على إثر التعديل الدستوري الذي جاء في 03 نوفمبر 1988 وكرسه دستور فيفري 1989 وأعطى له دستور 1996 سلطات وصلاحيات متعددة.⁽²⁾

إن الحكومة لا تمثل هيئة مستقلة عن رئيس الجمهورية على الرغم بأن الدستور حدد لها مهام منفصلة عنه، و على الرغم بأنها مسؤولة أمام هيئة أخرى وهي البرلمان، لكن تبقى لاعتبارات قانونية وعملية غير منفصلة عن رئيس الجمهورية، لأنه مخول له دستوريا تعيين الحكومة برمتها، أي رئيسها ثم الوزراء و عزلهم⁽³⁾

1- الوزير الأول في مرحلة الأحادية الحزبية كان شخصية سياسية ضعيفة تابع مباشرة إلى رئاسة الجمهورية شأنه في ذلك شأن بقية الوزراء، أي أنه لا يتميز بصلاحيات مميزة بل يمكن أن يقل شأنه بمهده الصفة الوزراء.

2- المادة 77 و 79 من دستور 1996 والمادة 74 من دستور 1989.

3- المادة 77 و 78 من دستور 1996.

أولاً: تعيين رئيس الحكومة تتشكل الحكومة من رئيس الحكومة الذي يختاره ويعينه رئيس الجمهورية ومن الوزراء الذين يختارهم رئيس الحكومة نظرياً ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية رسمياً.

حسب النظام الدستوري في مرحلة التعددية الحزبية يعتبر رئيس الحكومة الرجل الثاني في ممارسة السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، وقد اعتمد عدة تسميات عبر مراحل تطور النظام السياسي الجزائري⁽¹⁾. وكانت صلاحياته تتسع وتضيق حسب كل مرحلة

يعين رئيس الحكومة بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته الدستورية الواردة في أحكام دستور 1996 المادة 05/77، إذا كل من دستوري 1989 1996، لم يطرحا أي ضابط يتقيد به رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة، وهذا ما سوف نقوم بدراسته بالتفصيل في المبحث الثالث.

وبناء على هذه الرابطة العضوية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، نجد أن رئيس الجمهورية من الناحية العملية والواقعية هو الرئيس الحقيقي للحكومة، وهذا ما عززه آخر تعديل دستوري 2008، لأنه بموجب الدستور فإن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه⁽²⁾. دون قيد أو شرط، و هو مسؤول أيضا سياسيا أمام رئيس الجمهورية المختص بتعيينه وإنهاء مهامه.

ثانياً: تعيين الوزراء: جاء في المادة 1/79 من دستور 1996 بأن " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم".

إذا نفهم من هذه المادة أن رئيس الحكومة مهمته اقتراح أعضاء الحكومة فقط والتعيين الرسمي يتم عن طريق رئيس الجمهورية، إذا تعيين الحكومة عملية مقسمة بين

1- سمي برئيس المجلس أثناء المرحلة الانتقالية (1962 إلى 1963) والوزير الأول في ظل دستور 1976، ورئيس الحكومة بصلاحيات دستورية مستقلة من خلال دستورا 1989 و1996، وسمي كذلك بالوزير في تعديل تبعية مباشرة و2008 ولرئيس الجمهورية في كل الصلاحيات.

2- هذا ما نصت عليه المادة 05/74 من دستور 1989 والمادة 05/77 من دستور 1996.

رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، لكن الإجراء الدستوري الذي يضمن الطبيعة القانونية على الحكومة هو عن طريق رئيس الجمهورية بإجراء التعيين.

هذا قبل تعديل نوفمبر 2008، أما بعد ذلك في إطار إعادة تنظيم العلاقات بين هيئات السلطة التنفيذية وتحديدتها وضبطها وتوضيحها جاء تحويل منصب رئيس الحكومة إلى وزير أول.⁽¹⁾

المطلب الرابع: إنهاء مهام رئيس الحكومة وأعضائها

تنتهي مهام الحكومة في النظام السياسي الجزائري بانتهاء مهام رئيسها، لأن مسؤولية الحكومة هي مسؤولية تضامنية، لذلك فإن دستور 1989-1996، لم يبين كيفية إنهاء مهام الوزراء واكتفيا ببيان الحالات التي تنتهي فيها مهام رئيس الحكومة وهي كالآتي:

أولاً: إذا استقال رئيس الحكومة.⁽²⁾

ثانياً: إذا قام رئيس الجمهورية بإنهاء مهامه.⁽³⁾

ثالثاً: إذا ترشح رئيس الحكومة في حالة الشغور لرئاسة الجمهورية يقوم بالاستقالة و يعين رئيس الدولة بالنيابة رئيساً للحكومة كما ذكرنا سابقاً.⁽⁴⁾

رابعاً: عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة⁽⁵⁾:

تتجلى العلاقة بين البرلمان والحكومة في نقطة مهمة وهي موافقة المجلس الشعبي الوطني على الحكومة المعينة من طرف رئيس الجمهورية، أي الموافقة على برنامجها وهذا حسب ما جاء في نفس المادة 01/81 من دستور 1996، والتي تنص على "يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج العروض عليه".

1- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 403.

2- المادة 86 من دستور 1996.

3- المادة 77 الفقرة 5 من دستور 1996.

4- المادة 02/90 من دستور 1996.

5- أنظر في ذلك إلى قائمة الملاحق (الملحق رقم 14)

ومنه نستخلص من هذه المادة أن البرلمان يشارك رئيس الجمهورية في تعيين الحكومة، عن طريق الموافقة وتزكية برنامجها من طرف المجلس الشعبي الوطني ولكن الغرفة الأولى من البرلمان ليس لها الحق الدستوري في مناقشة تشكيلة الحكومة، فهذا الحق لرئيس الجمهورية فقط دون غيره.

لهذا نقول أن أسلوب تعيين الحكومات هو معمول به في معظم الأنظمة في العالم، على الرغم بأنه خارج عن إرادة الأمة، إلا في بعض الأنظمة القليلة فقط مثال (النظام البريطاني) كما لاحظنا في الفصل الأول.⁽¹⁾

إن خضوع الحكومة للتصويت على برنامجها من طرف البرلمان يعتبر انتخابات غير مباشرة بالنسبة للحكومة، لأن موافقة نواب البرلمان الذين اختارهم الشعب على برنامج الحكومة يعني الموافقة على بقاء هذه الحكومة.

خامسا: عن طريق بيان السياسة العامة للحكومة:

توصلنا فيما سبق إلى أن مسألة عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني تؤدي إلى نتيجتين هما:

- إما رفض برنامج الحكومة من قبل البرلمان، وبالتالي تقدم الحكومة استقالتها.
- وإما الموافقة، وبالتالي مواصلة الحكومة في تنفيذ برنامجها، ولكن بالتزام الحكومة بتقديم بيانا سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني عن السياسة العامة وهذا طبقا لأحكام المادة 84 من دستور 1996.⁽²⁾، يترتب عن تقديم هذا البيان إجراء مناقشة عامة في الغرفة الأولى للبرلمان تتناول هذه المناقشة عمل الحكومة خلال تلك السنة وبعد انتهاء هذه المشاورات بين النواب تحتتم بتقديم اللائحة.⁽³⁾ إما أن تكون هذه اللائحة معدومة الأثر. أو لوائح ذات طابع آخر تؤثر على الحكومة بل قد تؤدي إلى إسقاطها.

1- لاحظنا في الفصل الأول عند دراسة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني البريطاني بأن الحزب الفائز في الانتخابات هو الذي يختار الحكومة من بين أعضائه، وبالتالي فالهيئة الناجبة تكون قد احتارت نواب البرلمان وأعضاء الحكومة في نفس الوقت.

2- أنظر في ذلك المادة من (50-55) من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08/03/1999 يحدد تنظيم المجلسين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، و لمزيد من التفاصيل أنظر قائمة الملاحق (الملحق رقم 11)

3- المادة 50 من القانون العضوي رقم 02/99 من نفس المصدر.

النوع الأول: لائحة معدومة الأثر

لا ينتج عنها أي أثر مادي بالنسبة للحكومة، بل هذا النوع من اللوائح (لائحة معدومة الأثر) يبين عدم الرضا على بيان السياسة العامة للحكومة من طرف البرلمان أي لا يستعدي كون المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة غير راضيان عما تتخذه الحكومة من برامجها، ومن السياسة التي اتبعتها طيلة السنة، وفي هذه الحالة تلتزم الحكومة بتنفيذ كل ما جاء في اللائحة المصادق عليها من طرف نواب البرلمان.

إذا هذه اللائحة معدومة التأثير يلجأ إليها النواب لإخطار الحكومة بموقف معين حول سياستها وتطبيق برنامجها تحسبا لإسقاطها مستقبلا. وهذا النوع من اللوائح يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من القانوني، لأنه يفضي إلى نتيجة تؤثر معنويا على الحكومة.

النوع الثاني: لائحة ملتمس الرقابة

تعرف لائحة ملتمس الرقابة باللائحة الفاعلة، وهي تثير مسائل دقيقة يمكن أن يترتب عنها العزل الجماعي لأعضاء الحكومة دون أن تلحق الضرر بمن يصدرها، أي الغرفة الأولى في البرلمان.

ترتبط لائحة ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة للحكومة إذ تقتضي المادة 135 من الدستور 1996 ب: "يمكن المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبعة (1/7) عدد النواب على الأقل".

جاء في القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم البرلمان والعلاقة بينه وبين الحكومة في المواد من 57 إلى 61 أنه لا يمكن للنائب أن يصوت على أكثر من ملتمس رقابة واحد، ولا يصوت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاث أيام من إيداع هذا الملتمس.

إن ملتمس الرقابة هو من اختصاصات الغرفة الأولى فقط (المجلس الشعبي الوطني) دون الغرفة الثانية. وبهذا يعتبر ملتمس الرقابة سلاحاً حاداً في يد المجلس الشعبي الوطني يؤثر به على الحكومة تأثيراً مباشراً.

لكن دستوراً (1989-1996)، والقانون العضوي 02/99 السابق الذكر حددا شروط صارمة في مجال لائحة ملتمس الرقابة، كما يلي:

1. تتم لائحة ملتمس الرقابة على إثر تقديم البيان العام للحكومة وبالتالي يستمع النواب أولاً للحكومة، ثم يبادرون بتقديم لوائح قد تكون فاعلة أو معدومة.
2. يتطلب أن تكون المبادرة بلائحة ملتمس الرقابة جماعية أي مقدمة من سبع النواب على الأقل 1/7، وتودع توقيعات النواب عند مكتب المجلس ثم تبلغ الحكومة بذلك.

3. لا يحق للنائب أن يوقع على أكثر من ملتمس رقابة واحد.⁽¹⁾
4. تودع لائحة ملتمس الرقابة عند مكتب المجلس للتأكد من أن هذه اللائحة تتفق والإجراءات القانونية السابقة الذكر، وإذا تأكدت صحتها القانونية تنشر في جريدة مداورات المجلس، ثم يتم مكتب المجلس الإجراءات القانونية الأخرى.⁽²⁾

5. يتم التصويت على لائحة ملتمس الرقابة بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداعها.⁽³⁾
بالإضافة إلى ذلك هناك بعض المراحل تسبق التصويت على لائحة ملتمس الرقابة حسب ما جاء به النص القانوني.

- للحكومة الحق الكامل في الرد عن اللائحة المقدمة من طرف النواب محاولة إقناع أعضاء المجلس الشعبي الوطني بكل الحجج.
ويمكن أن ترفض لائحة ملتمس الرقابة في حالتين هما:

1- المادة 58 من القانون العضوي 02/99 السابق الذكر والتي تنص على «لا يمكن للنائب الواحد أن يوقع على أكثر من ملتمس رقابة واحد».

2- المادة 69 من نفس القانون العضوي 02/99.

3- المادة 02/61 من القانون العضوي 02/99

● عدم تمكن اللائحة من التوفر على توقيع 1/7 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

● إذا لم يصل النصاب الدستوري للتصويت على لائحة ملتصق الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني والمحدد بثلاثي أعضائه، في هذه الحالة تعتبر لائحة ملتصق الرقابة لاغية.

نستخلص مما سبق أن التصويت على لائحة ملتصق الرقابة يأتي بناء على مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، وإبراز كلما هو سلبي في هذا البيان.⁽¹⁾
إذا صوت المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتصق الرقابة بالنصاب القانوني المحدد في الدستور تقدم الحكومة استقالته الجماعية، أي يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.⁽²⁾

سادسا: التصويت بالثقة

التصويت بالثقة هو مبادرة من طرف رئيس الحكومة يتقدم بها لنواب الغرفة الأولى من البرلمان طالبا التصويت بالثقة لصالحه، الهدف من هذا الإجراء هو إثبات رئيس الحكومة لكل الأطراف السياسية بأنه يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني.⁽³⁾ يمكن أن يترتب عن هذا الإجراء نتيجتين هما:

* إذا صوت نواب الغرفة البرلمانية الأولى بالأغلبية البسيطة منهم، يعتبر هناك مصادقة على لائحة ملتصق الرقابة، وبالتالي تواصل الحكومة عملها.

* إذا لم يتم التصويت بالأغلبية البسيطة منهم، تعتبر المصادقة على لائحة التصويت بالثقة مرفوضة، ويؤدي هذا الإجراء إلى تقديم استقالة رئيس الحكومة الذي ينتج عنه بالطبع استقالة كل الحكومة.

1- أنظر في ذلك المادة 137 من دستور 1996.

2- يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته وفق ما نصت عليه المادة 137 من دستور 1996، للاطلاع أكثر أنظر قائمة اللاحق (الملحق رقم 10)

3- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 286-287.

لكن إذا تمعنا في دراسة المادة 84 من دستور 1996 نجد أنه في الفقرة ما قبل الأخيرة ما يلي: يمكن لرئيس الجمهورية أن يطبق أحكام المادة 192 من الدستور والتي تعطي له الحق الدستوري في حل المجلس الشعبي الوطني، قبل أن يقبل استقالة الحكومة، لأن استقالة رئيس الحكومة وحكومته تقدم لرئيس الجمهورية وليس للمجلس الشعبي الوطني كما ذكرنا سابقا.

هذا في حالة إذا كان رئيس الجمهورية يرغب في بقاء الجهاز الحكومي وبناء على هذا يمكن أن يلجأ إلى استعمال أحكام المادة 129 ونظرا لما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطات واسعة وهيمنة كلية على النظام السياسي الجزائري، أصبح في استطاعته أن يتحكم في إجراء التصويت بالثقة لصالح رئيس الحكومة، ولأنه يعتبر نفسه المخول والوحيد دستوريا على إلزام الحكومة على الاستقالة أو البقاء خاصة أنه ومع تعديل نوفمبر 2008 تدعمت أكثر هذه السلطات لصالح رئيس الجمهورية على حساب رئيس الحكومة.

إذا التصويت على لائحة طلب الثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية البسيطة تبقى الحكومة في السلطة وهذا خلافا للائحة ملتزم الرقابة التي تختلف كثيرا عن لائحة التصويت بالثقة.⁽¹⁾

إذا صوت المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية البسيطة على لائحة التصويت بالثقة تبقى الحكومة في السلطة، أما إذا رفض منح الثقة للحكومة فما عليها إلا تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، الذي هو بدوره كما ذكرنا سابقا يلجأ إلى حل الغرفة الأولى إذا كان يرغب في بقاء الحكومة.

أن لائحتي ملتزم الرقابة والتصويت بالثقة لرئيس الحكومة مرتبطتان ببيان السياسة العامة وبالتالي هما محددان بالعامل الزمني هذا في النظام السياسي الجزائري أما

1- تختلف لائحة ملتزم الرقابة على لائحة التصويت بالثقة لرئيس الحكومة في:

- ملتزم الرقابة يكون بمبادرة النواب، بينما التصويت بالثقة تبادر به الحكومة.

- الهدف من كلا الإجراءين مختلف، بحيث أن ملتزم الرقابة يرمي إلى إسقاط الحكومة أما التصويت بالثقة فهدفه استمراريتها.

- الأغلبية المطلوبة في التصويت بالثقة هي أغلبية بسيطة 50%+1 أما في ملتزم الرقابة فهي الأغلبية المطلقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2/3.

الأنظمة الأخرى مثل النظام البرلماني والشبه الرئاسي فيمكن أن يلجأ رئيس الحكومة إلى لائحة التصويت بالثقة في حالات عديدة وكذلك لائحة ملتصقة بالرقابة فهي يمكن تحريكها في أي وقت من السنة.⁽¹⁾

نستنتج مما سبق أن المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، هي نظرية فقط أما عمليا فالمسؤولية السياسية تقام أمام رئيس الجمهورية، وهذا نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية والتي منحها إياه القانون الدستوري الجزائري في مرحلة الأحادية وبقي مستمر على نفس المستوى حتى في مرحلة التعددية الحزبية فالرئيس هو الذي يعين الحكومة وهو الذي يوافق على برنامجها في مجلس الوزراء، وهو الذي يقبل استقالة الحكومة، وهو الذي يساهم في استمرار هذه الحكومة إذا أراد لما له من سلطات واسعة .

والسؤال الذي يمكن طرحه هو: ما هي سلطات رئيس الجمهورية التي جعلت منه محور النظام السياسي الجزائري ومحركه حتى في مرحلة التعددية الحزبية؟

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية في مرحلة التعددية الحزبية

تم التوصل في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى أن سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، نظرا لما يتمتع به من سلطات واسعة منحها إياها الدستور وطبيعة النظام السياسي الذي كان قائم على مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة.

لكن المرحلة الحالية (مرحلة التعددية الحزبية)، على الرغم من كل التغيرات على طبيعة النظام السياسي الجزائري بداية من التعديل الدستوري نوفمبر 1988، ثم إقرار دستور 1989، وتعديله في سنة 1996، في كل هذه المحطات هل ظل رئيس الجمهورية هو محور النظام السياسي الجزائري أم أن سلطاته تقلصت لصالح هيئات أخرى تم اعتمادها في النظام التعددي ؟

1- أنظر إلى الفصل الأول " السلطة التنفيذية في الأنظمة المقارنة" من هذه الدراسة.

نحاول في هذا المبحث إبراز كل الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية إلى جانب رئيس الحكومة في الحالات العادية والغير عادية في مجموعة من النقاط.

- السلطات التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة).
- السلطات التشريعية (رئيس الجمهورية والبرلمان).
- السلطات القضائية (رئيس الجمهورية والسلطة القضائية).

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة منحها إياها الدستور في الحالات العادية والتي تكون فيها البلاد في حالة استقرار في جميع الأصعدة (سياسيا واقتصاديا واجتماعيا)، وهذه السلطات هي متنوعة ولها علاقة بكل السلطات الأخرى، وهي كالتالي:

الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية (مع رئيس الحكومة)

هناك صلاحيات كثيرة ومتنوعة يتمتع بها رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي يشاركه رئيس الحكومة في البعض منها تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

أ- رئاسة مجلس الوزراء:

بعد التعديل الدستوري نوفمبر 1988 واستحداث منصب رئيس الحكومة وبالتالي ثنائية السلطة التنفيذية أصبح هناك تمييز بين مجلس الوزراء ومجلس الحكومة لأنهما مختلفين من حيث التشكيلة والاختصاصات، هذا طبعا قبل التعديل الدستوري نوفمبر 2008

إن مجلس الوزراء يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية، و صلاحياته تتمثل في أنه هو الموجه و المقرر في كل القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة و رئاسة الجمهورية، أما مجلس الحكومة فيضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة، بدون رئيس الجمهورية و مهمته التسيير و التنفيذ و بالدرجة

الأولى تنفيذ كل ما يصدره رئيس الجمهورية من قرارات في مجلس الوزراء.⁽¹⁾ هذا بطبيعة الحال كذلك قبل تعديل 2008.

ب- تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وإنهاء مهامهم

تطرقنا إلى تعيين الحكومة و إنهاء مهامها في النقطة السابقة و سوف ندرسها بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل، لذلك و تجنبنا للتكرار لا داعي لذكر التفاصيل.

ج - الصلاحيات التنظيمية

مكن الدستور السلطة التنفيذية من ممارسة الاختصاص التنظيمي، وذلك وفق لأحكام المادتين (125 من دستور 1996، والمادة 116 من دستور 1989).⁽²⁾ وتكون ممارسة هذا الاختصاص (أي السلطة التنظيمية) من خلال رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وهذا يرجع حسب المادتين السابقة الذكر إلى أن المواضيع التي يشرع فيها البرلمان هي من اختصاص السلطة التشريعية وهي 28 موضوع، خارج عن هذه المواضيع تعود إلى رئيس الجمهورية، يعني المواد التي لم يدرجها الدستور في مجال القانون فهي من اختصاص رئيس الجمهورية، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن تنفيذ القوانين هو من اختصاص الحكومة يمارسها رئيسها عن طريق المراسيم التنفيذية.

ونخلص في الأخير إلى أن السلطة التنظيمية تنقسم إلى قسمين سلطة تنظيمية مستقلة يمارسها رئيس الجمهورية كما تسمى في النظام الفرنسي règlement autonome، وسلطة تنظيمية يمارسها رئيس الحكومة وهي مرتبطة بتنفيذ القوانين règlement lie à l'exécution des lois.

1- صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 196.

2- المادة 125 من دستور 1996 تنص على « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة». المادة 116 من دستور 1989 وهي نفس المادة المذكورة سابقا

د- صلاحية التعيين في الوظائف السامية في الدولة

تطرقنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى أن سلطة التعيين في كل الوظائف السامية في الدولة هي مخولة دستوريا إلى رئيس الجمهورية دون مشاركة أي طرف آخر، وهذا حسب طبيعة النظام الذي كان سائدا في تلك الفترة والذي كان على أساس وحدة السلطة التنفيذية.

وبعد أحداث أكتوبر والتعديل الدستوري نوفمبر 1988 الذي أحدث منصب رئيس الحكومة والذي فيما بعد دعمه دستور 1989 وأعطاه صلاحيات متعددة وجسدها كذلك دستور 1996. أصبحت صلاحية التعيين في الوظائف السامية مقسمة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مع رجحان واضح لصالح رئيس الجمهورية خاصة مع دستور 1996 وتعديل 2008.

وتشمل صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف المدنية والتي نص عليها الدستور صراحة كما يلي:

- تعيين رئيس الحكومة وأعضائها كما ذكرنا سابقا.
- تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج (المادة 78 الفقرة الأخيرة).
- التعيين في الوظائف العليا في الدولة الواردة في أحكام المادة 78 وهي كل التعيينات التي تتم داخل مجلس الوزراء.
- تعيين رئيس مجلس الدولة.
- تعيين الأمين العام للحكومة.
- تعيين محافظ بنك الجزائر.
- تعيين القضاة ومسؤولي أجهزة الأمن.
- تعيين الولاة.⁽¹⁾

1- صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 199.

أما رئيس الحكومة فهو يعين في وظائف الدولة المهمة التي حولها له القانون صراحة.

ه - الصلاحيات العسكرية

تنص المادة 77 من دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع عن الوطن، بالإضافة إلى أن رئيس الجمهورية هو الذي مخول له دستوريا أن يعين في الوظائف العسكرية، ويحتفظ ببعض الوظائف لنفسه، حيث تنص المادة 01/77 على أنه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وفي نفس المادة الفقرة الثانية يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وبذلك فرئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للأمن، وهو دائما محتفظ لنفسه بمنصب وزير الدفاع⁽¹⁾ وهو ما كان معمول به منذ دستور 1976 إلى اليوم، باستثناء واحد فقط هو ما حدث في عهد الرئيس الشاذلي في فترة التعددية الحزبية حيث أسند المنصب إلى العميد خالد نزار وبعد استقالته اسند هذا المنصب إلى الجنرال "اليامين زروال"، وما عدا هذا فمنصب وزير الدفاع الوطني، مخول إلى رئيس الجمهورية.

إذا صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال العسكري هي واسعة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا من الذي يؤثر على الآخر؟

هل رئيس الجمهورية لما له من سلطات دستورية في المجال العسكري يؤثر بقراراته على المؤسسة العسكرية؟ أم أنه هو الذي يتأثر بقراراتها لما لها من خصوصيات تاريخية وسياسية تجعل منها الواجهة الخفية للسلطة في النظام السياسي الجزائري؟

و - الصلاحيات في مجال السياسة الخارجية

إن أهم الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي التعددي حسب ما ذكره المؤسس الدستوري هي تولى مسؤولية الدفاع الوطني، وتقرير السياسة الخارجية للأمم وتوجيهها⁽²⁾، بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة سابقا.

1- المادة 77، الفقرة 1، من دستور 1996.

2- المادة 03/77 التي تنص على: « يقرر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها»

المادة 11/77 « يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها»

إذا يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات متعددة في مجال السياسة الخارجية بحيث أنه:

- يعين وزير الخارجية، و يعين كذلك سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.
- كما أن له صلاحية استلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.⁽¹⁾
- يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها البرلمان صراحة.⁽²⁾

إذا من خلال ما ذكرنا من مواد الدستور في مجال السياسة الخارجية نجد أن الوضع القائم الآن في مجال العلاقات الدولية يجعل السلطة التنفيذية هي مركز الثقل الحقيقي في المجال الدبلوماسي، وبالتالي تبدو أنها هي صاحبة الاختصاص الحقيقي لهذا المجال.

من خلال استعراضنا لأحكام (المادة 131) من دستور 1996 نجد أن المؤسس الدستوري حدد لنا نوعين من الاتفاقيات الدولية، وبالتالي هو متأثر إلى حد بعيد بالنظرة الأمريكية التي تميز بين المعاهدة الدولية والاتفاقية الدولية. فالأولى تعرف على أنها اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر.⁽³⁾، لكن السؤال من له الحق الدستوري في إبرام المعاهدة الدولية؟

1- المادة 78 من دستور 1996.

2- المادة 131 من دستور 1996.

3- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. (القاهرة: مطبعة التقدم)، 1981، ص 359.

إن إجراءات إبرام المعاهدات الدولية في النظام السياسي الجزائري اقتبسها المشرع من الطرق المتبعة من قبل الدساتير الحديثة وفي هذا السياق فهي تنقسم إلى صنفين هما: المعاهدة الدولية التي تبرم على الطرق التقليدية وتخضع لقوانين دولية صارمة والاتفاقية الدولية التي تبرم مباشرة بين دولتين أو أكثر وتأتي عن طريق تبادل المذكرات بين الدول محل التعاقد.

كذلك من المعروف في تطور النظام الدستوري الجزائري في مرحلة التعددية الحزبية و حسب المادة 74 من دستور 1989 والمادة 131 من دستور 1996، إن رئيس الجمهورية هو الذي يختص بإبرام المعاهدات الدولية، لكن بعد الموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه، في ما عدا هذا النوع من الاتفاقيات التي نصت عليه المادة 131 من دستور 1996، فإنه لرئيس الجمهورية الحق الدستوري حسب نص المادة 11/77 من ذات الدستور الحق على التصديق على كل المعاهدات الدولية دون الرجوع إلى البرلمان لأخذ موافقته.⁽¹⁾

وبالتالي نقول أن المعاهدات الدولية ذات الشكل التقليدي والتي تخضع للقانون الدولي، هي التي تنشأ علاقة مع دول أخرى حددها الدستور و حدد المواضيع التي تبرم فيها المعاهدات الدولية التقليدية والتي تعود أصلا إلى موافقة رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه.

أما الاتفاقيات الدولية ذات الشكل البسيط، فهي من إبداع الفكر الأمريكي وهي التي تبرم مباشرة بتبادل المذكرات بين أطراف المجتمع الدولي، وبالتالي فهي ليست مدونة في وثيقة واحدة.

إذا الاتفاقيات الدولية تخرج عن نطاق المعاهدات الدولية التي حددها الدستور في المادة 131 من دستور 1996⁽²⁾ السالفة الذكر والتي تنص على عدم تمكين رئيس

1- مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص 389-390.

2- نص المادة 131 من دستور 1996 على "يصادق رئيس الجمهورية على:

اتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بمحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة في البرلمان صراحة".

الجمهورية من التصديق على كل ما ذكر فيها بدون مصادقة البرلمان عليها، وفي ماعدا هذا النوع من الاتفاقيات التقليدية وعملا بما تنص عليه المادة 77 في الفقرة السابعة من دستور 1996 صراحة، فإنه من حق رئيس الجمهورية التصديق على كل الاتفاقيات الدولية ذات الشكل المبسط دون الرجوع إلى البرلمان لأخذ موافقته⁽¹⁾.

والقصد من هذا هو إبعاد البرلمان من صلاحية الإشارك مع الهيئة التنفيذية في التصويت على هذا النوع من الاتفاقيات الدولية، وإعطاء الفرصة فقط للسلطة التنفيذية لإبرام هذا النوع من الاتفاقيات، مبررا في ذلك المشرع الجزائري السرعة التي تبني عليها هذه الاتفاقيات.

كل هذا يؤدي إلى سيطرة السلطة التنفيذية على المجال الخارجي عن طريق رئيس الجمهورية لكون الاتفاق الدولي يبرم دون الرجوع إلى البرلمان بغرفتيه⁽²⁾.

توصلنا من خلال دراسة لصلاحيات السلطة التنفيذية في مجال السياسة الخارجية إلى القول: أن تحديد العلاقات الخارجية في مرحلة التعددية الحزبية ظل على حاله مربوط بإرادة رئيس الجمهورية مثل مرحلة الأحادية الحزبية، وتكرس ذلك أكثر في عهد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة".

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية في مجال التشريع

تطرقنا في النقطة السابقة إلى دراسة ما للسلطة التنفيذية من صلاحيات في المجال التنفيذي وتوصلنا إلى أن رئيس الجمهورية له سلطات مطلقة في هذا المجال.

السؤال هو هل للسلطة التنفيذية نفس الصلاحيات في المجال التشريعي؟ وما مدى تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة الأساسية للسلطة التشريعية وهي وظيفة التشريع؟

أولا: الطرق المباشرة لمشاركة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي

تنص المادة 98 من دستور 1996 على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان متكون من غرفتين، وله السيادة التامة في إعداد القانون والتصويت عليها".

1- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تطور النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 412.

2- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 389.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن البرلمان يمارس وظيفته الأساسية التي هي التشريع ضمن ما حدده له الدستور في المادتين (122-123)، ونلمس من خلال هاتين المادتين أن ما أدرج في مضمونهما هو من اختصاص البرلمان فقط حيث ورد بعبارة "يشرع البرلمان"، أي أنه لا يمكن لطرف آخر أن يشرع في المواضيع التي جاء ذكرها في المادتين السابقتين .

وهذا ما يحدث تناقض مع المادة 124 التي تمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في هذه المجالات المحددة في (122-123)، التي تعطي حق التشريع للبرلمان فقط دون السلطة التنفيذية.

لكن لاعتبارات سياسية يختص بها النظام السياسي الجزائري جعلت الدستور يخول لرئيس الجمهورية ومن ثم السلطة التنفيذية حق التشريع بأوامر في المجالات التي ترد أصلاً للقانون ولكن في حالتين فقط، أثناء عطلة البرلمان (ما بين دورتي البرلمان) في حالة غيبة البرلمان (يكون منحل).

انتهينا في النقطة السابقة إلى أن المؤسس الدستوري ميز السلطة التنفيذية بمكانة هامة وأعطاهم صلاحيات واسعة في مجال الاختصاص الحقيقي للبرلمان الذي هو التشريع، لذلك فهي تتدخل في أهم خطوات التشريع بداية من المبادرة بالتشريع سواء من حيث اقتسام المبادرة بين الحكومة ونواب الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) أو من حيث الحضور الفعال للسلطة التنفيذية من خلال إجراءات التشريع.

كما أن السلطة التنفيذية حظيت بالدعم القانوني إضافة إلى الدستوري في إرساء دورها الفعال في إعداد جدول الأعمال الذي يعتبر وسيلة التحكم الحقيقية في البرنامج المسطر.

1-التدخل في المبادرة التشريعية

إن المبادرة بالتشريع هي أولى الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى ميلاد قانون جديد بعد القيام بكل الإجراءات اللازمة وقد عرفت على أنها "ذلك العمل الذي يرسم

الأسس الأولى للتشريع التي تناط بمضمونه وفي ذات الوقت يحدد موضوعها"⁽¹⁾ وهي اختصاص مشترك بين السلطتين التشريعية والغرفة الأولى للبرلمان والتنفيذية الحكومة، حسب نص المادة 119 من دستور 1996، لكن ما نلاحظه في النظام السياسي الجزائري هو التمييز بين المبادرة الحكومية وما لها من أفضلية والمبادرة البرلمانية وما لها من قيود عديدة.

تحتل السلطة التنفيذية في مجال المبادرة بالتشريع مكانة مميزة بسبب آلية الرقابة التي تنصب على المقترحات البرلمانية وهذا خلافا للمبادرة الحكومية التي تتمتع بأفضلية مشاريعها القانونية لأن الحكومة لها وسائل متعددة تجعل من مشاريعها القانونية لها الأفضلية.

إن الحكومة عندما تقدم مشروع قانون إلى مكتب المجلس، يكون على قرينة من الصحة والدقة، وهذا نظرا للإمكانيات الهائلة التي تتوفر لدى الجهاز الحكومي من جهاز إداري⁽²⁾ دائم باستطاعته أن يشكل لجان خاصة بدراسة وإعداد مشاريع القوانين على قدر من الكفاءة الفنية، والمعلومات الدقيقة، وهذا ما لا يتوفر عليه المجلس الشعبي الوطني، لأنه لا يكون على نفس القدرة لامتلاك الوسائل المادية والكفاءات البشرية مع السلطة التنفيذية، ومنه نقول أن ما يورد من الحكومة من مشاريع قوانين للبرلمان هو داخل ضمن برنامج الحكومة، بهدف إحداث تشريعا في المجال القانوني والمالي، ويدخل حيز التنفيذ، طبعا إما بتعديل ما هو ساري المفعول من قوانين، أو باقتراح ما هو جديد من مشاريع قوانين.

1- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1966)، ص477.

2- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تطور النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 472.

3- المادة 119 من دستور 1996

إذا السلطة التنفيذية تتفوق في مجال المبادرة بالقوانين على حساب الهيئة التشريعية نظرا لكفاءة الجهاز التنفيذي وما يتوفر عليه من معلومات تمتاز بالدقة والتنوع عكس البرلمان الذي يفتقر إلى ذلك⁽¹⁾.

ومن المسائل التي تقيّد البرلمان في مسألة اقتراح القوانين، هي التقيّد بالنصاب القانوني (يجب أن يوقع الاقتراح من قبل عشرين نائبا)⁽³⁾.

هذا الشرط أصبح يصنف على أساس أنه قيد بالنسبة للمبادرة البرلمانية، لكن في حقيقة الأمر المرحلة الحالية (مرحلة التعددية الحزبية) أصبح ليس قيّدا، لأن طبيعة التشكيك للمجلس الشعبي الوطني وما يوجد فيه من كتل برلمانية متنوعة، تمكن من توفير النصاب القانوني بسهولة، و السؤال هو أن الأحزاب الحائزة على مجموعة كبيرة من المقاعد كلها في ائتلاف حكومي، كيف نستطيع أن نتحصل على هذا العدد في ظل معارضة برلمانية ضئيلة جدا؟.

- إضافة إلى ذلك أن نواب الغرفة الأولى من البرلمان مقيدون في مجال المبادرة بالتشريع المالي، لأنه محول فقط للحكومة دون سواها، وهي التي لها الحق في المبادرة به و البرلمان له حق التصويت فقط على القوانين المالية، هذا حسب نص المادة 12/122⁽²⁾ و التي تتنافى في مضمونها مع نص المادة 08/120⁽³⁾ التي يترتب عليها أنه في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في الآجال المحددة، يصدره رئيس الجمهورية بأمر رئاسي.

خلاصة ما سبق أن البرلمان يباشر اختصاصه التشريعي في المجالين القانوني والمالي نظريا، لكن عمليا تشاركه السلطة التنفيذية في عدة مراحل.

- تكمن أيضا أفضلية المشروع الحكومي حسب ما جاء في النظام الداخلي

للمجلسين في:

¹ المرجع نفسه، و نفس الصفحة

² - المادة 12/122 من دستور 1996 والتي تنص على حق البرلمان في التصويت على ميزانية الدولة.

³ - المادة 08/122 من دستور 1996 التي تنص على « في حالة عدم المصادقة عليه (قانون المالية) في الآجال المحددة سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر»

إحالته فوراً على اللجنة المختصة لدراسته وذلك بعد عرضه على مجلس الوزراء وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة⁽¹⁾ ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني فتحال مباشرة بعد تدوينها وتسجيلها إلى اللجنة المختصة لدراستها.

أما الاقتراح البرلماني فإنه متعلق بمدى قبوله من طرف الحكومة، أي يجب أن تبدي الحكومة رأيها في اقتراح القانون في مدة زمنية أجّلها شهرين، ومما لا شك فيه أن هذه المدة كافية للحكومة للدراسة المعمقة للمبادرة المقدمة من طرف النواب، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن قيمة هذه المبادرة خاصة إذا كانت متعلقة بأمر يلعب فيه عنصراً الزمن دوراً وبالتالي تفقد هذه المبادرة البرلمانية قيمتها، كما أن للحكومة الحق الدستوري في رفض هذه المبادرة خاصة إذا تعلق الأمر بما ذكرته المادة 121 من دستور 1996.⁽²⁾

- كذلك من بين القيود التي يعاني منها البرلمان الجزائري في مجال المبادرة بالتشريع هي، أن المبادرة في مجال قوانين المالية هي حكراً على الحكومة فقط، وهذا لأسباب علمية وتقنية أهمها أن الحكومة هي الجهة الوحيدة التي تملك المعلومات الكافية لتقديم مبلغ الإيرادات وتحديد كل الأعباء، وذلك بمراعاة التوازن المالي.

إن الحكومة هي الطرف الأساسي إن لم نقل الوحيد التي لديها كل الدراية بالأوضاع الاقتصادية، كما أنها تمتلك الأجهزة والخبرات الكافية لوضع الدراسات المستقبلية، لذلك أسندت لها مهمة إعداد مشاريع قوانين المالية دون سواها.⁽³⁾

إذا قوانين المالية هي تعبير عن ميزانية الدولة السنوية، وهي تعبير رقمي لتنفيذ برنامج الحكومة، وتكتسب قيمتها القانونية بتصويت البرلمان عليها، فنقول أن احتكار الحكومة لحق المبادرة في المجال المالي، هو الاتجاه السائد في جميع الأنظمة السياسية المعاصرة، ليس فقط النظام السياسي الجزائري، نظراً لعدة أسباب (سياسية واجتماعية)

1- المادة 12 من القانون العضوي 1/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه، وعمله.

2- تنص المادة 121 من دستور 1996 على أن لا يقبل أي قانون مضمونه تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوضاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

3- رايح لعروسي، مرجع سابق، ص ص 119-120.

- ومن بين سمات الأفضلية للمشروع الحكومي على حساب الاقتراح البرلماني هي الصفة الإستعجالية لمشاريع القوانين، أي أن الحكومة لها حق طرح صفة الاستعجال لدراسة مشاريع القوانين التي تقدمها، وهذا حسب ما جاء في القانون العضوي 02/99⁽¹⁾، إذا تطرقنا في الفصل الثاني إلى مجموعة القيود القانونية والسياسية على المبادرة البرلمانية في مرحلة الأحادية الحزبية، إذا قارناها بمجموعة القيود في مرحلة التعددية الحزبية نجدتها تقريبا نفسها، حتى مع وجود برلمان تعددي، لأن السلطة التنفيذية بقت هي المسيطر على مجال المبادرة بالتشريع، لماذا؟

2- حضور الوزراء لأشغال اللجان البرلمانية

إن الصفة الثانية لمشاركة السلطة التنفيذية في إجراءات التشريع هي حضور الوزراء لأشغال اللجان الدائمة في البرلمان وذلك قصد الاستماع إليهم بناء على الطلب الذي تقدمه الحكومة إلى رئيس كل غرفة في البرلمان، ومما لا شك فيه أن هذه الخاصية تسمح للحكومة بمراقبة أعمال اللجان الدائمة عن قرب، وبالتالي يسهل عليها الرد على استفسارات كل أعضاء اللجان ويحافظ على المبادرة الحكومية من عدم إفراغها من محتواها الحقيقي.

إذا الحكومة لها الحق في تقديم التعديلات التي يفترض أنها السلاح الوحيد في يد النواب، من أجل إثبات وجودهم في البرلمان⁽²⁾ إن حضور أعضاء الحكومة ضروري أثناء مناقشة المبادرة البرلمانية (مشروع القانون) داخل اللجان الخاصة الدائمة، ليس من أجل شرح المبادرة فحسب بل خشية أن يمس مشاريع القوانين تعديلات لا تتوافق مع السياسة العامة التي ترسمها الحكومة⁽³⁾، وتحاول تطبيقها من خلال النصوص القانونية.

1- أنظر في ذلك المادة 17 من القانون العضوي 02/99 السابق الذكر.

2- عمر حلمي فهمي، في النظامين الرئاسي الوظيفية التشريعية لرئيس الجمهورية والبرلماني، دراسة مقارنة، (دمشق: دار الفكر العربي، 1980)، ص 09.

3- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تطور النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 362.

3- التعديلات على المبادرة القانونية

تملك الحكومة حق التعديل على المبادرة المعروضة سواء كانت من طرفها أو مبادرة برلمانية، لذلك نجد أن القانون العضوي 02/99 سابق الذكر يمنح إمكانية تقديم التعديلات على كل من اللجنة المختصة و10 نواب من الغرفة الأولى للبرلمان^(*) وكذلك إلى السلطة التنفيذية (أعضاء الحكومة المعنيين بالمبادرة)، إن إدخال التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين⁽¹⁾ هي وسيلة يقوم بها البرلمان للضغط على السلطة التنفيذية، وحتى فرض رأيه عليها في إطار القانون.

حسب ما جاء في نظامي مجلسي البرلمان، فإن المبادرة بالتشريع بمجرد قبولها من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني، وما للحكومة في ذلك من رأي بالنسبة للاقتراحات البرلمانية تحال المبادرة التشريعية على إحدى اللجان المختصة في الغرفة الأولى للبرلمان، لأن دور مجلس الأمة في هذه المرحلة ينحصر في تلقي المبادرات التشريعية للإطلاع عليها وفق نص المادة 03/21 من القانون العضوي 02/99 السابق الذكر.

أما المدة المحددة لتقديم التعديلات من قبل النواب فهي تقدر بثلاثة أيام الموالية لتوزيع تقارير اللجان المختصة⁽²⁾، كما أن الحكومة واللجان المختصة تقدم تعديلاتهم قبل إجراء عملية التصويت إلى مكتب المجلس، حسب ما جاء في نص المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽³⁾، وبذلك يقرر قبوله أو عدم قبوله، ففي الحالة الأولى، يحال على اللجنة المختصة، ويقوم مكتب المجلس بإبلاغ الحكومة بذلك وتوزع التعديلات على نواب الغرفة الأولى، ولا يجوز لأعضاء اللجنة التوقيع مع أصحاب التعديل، ومن ثم تعد اللجنة الخاصة تقريرها التكميلي ويعرض على التصويت.

وفي الأخير نقول أن النص التشريعي قبل أن يعرض على الجلسة العامة لكل من المجلسين، تدرس هذه المبادرة من قبل اللجنة المختصة، كما سبق وأوضحنا هذه النقطة

* - أعضاء الغرفة البرلمانية الثانية (مجلس الأمة) لا يملكون حق اقتراح القوانين ولا يملكون أيضا حق التعديل على المبادرة القانونية.

1- أنظر في ذلك المادة 61 من القانون الداخلي للمجلس.

2- المادة 78 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

3- تنص المادة 78 من النظام الداخلي للغرفة الأولى للبرلمان على « يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني قبول التعديلات أو رفضها شكلا، وفي حالة عدم قبول التعديل يكون القرار معللا ويبلغ إلى مندوب أصحابه»

في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حيث تقوم اللجنة الدائمة المختصة بدراسة تفصيلية للمبادرة التشريعية سواء كانت حكومية أو برلمانية، وبإضافة كل ما لها من تعديلات سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، ثم يتولى مكتبها عرض ما انتهت إليه اللجنة في شكل صياغة جديدة وفق ما تقدمه من مبررات في الجلسة العامة داخل البرلمان بعد أن تحرر اللجنة تقريرها التمهيدي وتوافق عليه، يرسل إلى مكتب المجلس وبذلك يسجل في جدول أعمال الغرفة الأعلى للبرلمان، وبعدها يعرض على الجلسة العامة للمناقشة، حيث يفتح المجلس نقاشاً عاماً. وعندما يتدخل مندوب الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح البرلماني بخصوص ما لهما من مبادرة تشريعية، وبعد ذلك يقرأ مقرر اللجنة التقرير التمهيدي ويبرز ما أدخلته اللجنة من تعديلات و من ثم يفتح باب للنقاش.

تمنح الكلمة للنواب الراغبين في التدخل حسب الترتيب في قائمة التسجيل التي أودعت من قبل، ويوزع الكلمة رئيس المجلس أو من ينوبه في رئاسة الجلسة حسب ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ويعمل ذلك وفقاً للتوقيت والموضوع محل المناقشة، ومن حق الطرف الحكومي (الوزير المعني) الذي كان يلازم اللجنة المختصة أن يبرر سبب وجود مشروع القانون.

ومن حق الوزير الأول أن يدرج في كلمته أن هذا المشروع قبل أن يوافق عليه مكتب المجلس وإحالته إلى اللجنة المختصة لدراسته، مر على مراحل أهمها، أن هذا المشروع درس بعمق من طرف مصالح الوزارة المعنية وفحص قانونياً من طرف مجلس الدولة وكان محل إثراء داخل مجلس الوزراء الذي هو برئاسة رئيس الجمهورية، وبعدها تدون كل الآراء من قبل المقرر، لكي تنظر فيها اللجنة المختصة، يقفل باب المناقشة من قبل رئيس المجلس.

تدخل اللجنة المختصة كل التعديلات على المبادرة التشريعية التي جاءت في الجلسة العامة، والتي تكون ذات أهمية طبعاً، ثم تعرض على التصويت.

4- التدخل في إعداد جدول الأعمال

يتولى مكتب كل مجلس قبل مطلع الدورة التشريعية إعداد جدول أعمال غرفته، فيحدد المواضيع والمسائل التي تخص المناقشة، وكذلك الأسئلة التي سوف يثار حولها النقاش العام، وفق تسلسل معين.⁽¹⁾

نستخلص من هذا أن البرلمان يتمتع بالاستقلالية التامة أثناء وضع جدول أعماله، ولا يتدخل هنا طرف آخر غيره، هذا نظريا، أما عمليا فنجد أن الحكومة تتدخل بشكل مطلق في إعداد جدول أعمال البرلمان وذلك عن طريق ما لها من مبادرة تشريعية وبالتالي هي التي لها الحق في ترتيب المواضيع حسب الأولوية.

يحدد مكتب كل مجلس في البرلمان باستشارة الحكومة عمل جلساته العامة، لأنها هي أي الحكومة التي تساهم في ترتيب المواضيع حسب الأولوية، وكذلك لأن كل القوانين التي يصادق عليها البرلمان هي من مبادرة حكومية، وبالتالي فالحكومة لها الحق في ترتيب المواضيع حسب ما تراه مهما.

إذا تفحصنا المادة 55 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد أنها تنص على أسبقية مشاريع القوانين على غيرها من الأعمال الأخرى، سوى تعلق الأمر بالاقترحات البرلمانية أو الأسئلة الشفوية، وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الأمة الذي نقل المادة 55 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مادته 53 منه، بأن جدول الأعمال يتضمن أسبقية المشاريع الحكومية.

وبالنظر إلى القانون العضوي 99-02 الذي يتضمن تنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة، فإن الحكومة حين إيداع مشروع قانون يمكنها أن تلح على استعجاله، كما ذكرنا سابقا وبالتالي يمكنها أن تساهم في ترتيبه في جدول أعمال البرلمان، ومن ثم نقول أن السلطة التنفيذية هي التي تسيطر على تحديد جدول أعمال الدورة.

وبهذا نقول أن الحكومة هي التي ترتب المواضيع في مناقشتها داخل البرلمان وترتيبها حسب ما يخدم برنامجها وحسب ما يتوفر لديها من إمكانيات ومعطيات.

1- بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 34-35.

وتكمن أيضا سيطرة الحكومة على تعديل جدول أعمال البرلمان في مشروع قانون المالية، وذلك لأنه يستثنى من الإجراءات التي حددتها المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، كما أن الحكومة تملك ولوحدها تحديد جدول الأعمال في الدورات غير العادية، والتي تعقد بمبادرة من السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

5- دعوة البرلمان للانعقاد

تنص المادة 118 من دستور 1996 على "يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة (04) أشهر على الأقل، يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تختم الدورة غير العادية بمجرد ما ينتهي البرلمان من جدول الأعمال الذي استدعي من أجله". و نفهم من هذه المادة أن البرلمان يجتمع وفق حالتين هما:

الحالة الأولى: يجتمع البرلمان وجوبا بحكم الدستور وفق ما نصت عليه الفقرة

الأولى في دورتين عاديتين.

الحالة الثانية: تنص على إمكانية اجتماع البرلمان في دورة غير عادية

(استثنائية)، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، و ينص الدستور على إمكانية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية، أي خارج دوراته العادية، ويكون هذا الانعقاد بطلب من رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 02/118 من دستور 1996 المذكور سابقا.

وبالتالي نقول أن الانعقاد الاستثنائي للبرلمان يكون أولا من رئيس الجمهورية

وذلك نظرا لما يتمتع به من مكانة معتبرة في النظام السياسي الجزائري، وثانيا من رئيس الحكومة، لكن رئيس الحكومة يستوجب عليه الرجوع لرئيس الجمهورية لطلب وأخذ موافقته على طلب هذه الدورة الاستثنائية.

1- أنظر في ذلك المادة 118 من دستور 1996.

وبهذا نقول أن من حق السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) طلب اجتماع البرلمان في دورة استثنائية، لكن ونظرا لما يتمتع به رئيس الجمهورية من صلاحيات واسعة في المجال التشريعي يبقى هو صاحب الاختصاص الحقيقي في مجال طلب دعوة البرلمان للانعقاد الاستثنائي، مثلما كان معمول به في النظام السابق (الأحادي).⁽¹⁾

يكون انعقاد البرلمان الاستثنائي أصلا حول جدول أعمال محدد مسبقا، وطلب الاجتماع يكون عن طريق إصدار مرسوم الاستدعاء.

ولا يتوقف الأمر عند السلطة التنفيذية في حقها في استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية، ولكن أعطي هذا الحق لنواب الغرفة البرلمانية الأولى (المجلس الشعبي الوطني) وذلك بالأغلبية المطلقة 2/3 من أعضائه.⁽²⁾

على الرغم من الأغلبية المشروطة لأعضاء البرلمان للانعقاد الاستثنائي في الدستور وعلى الرغم من وصفه لجدول الأعمال الذي يتضمن مواضيع محددة، إلا أنه يجب أن يرسل هذا الجدول إلى رئيس الجمهورية للنظر فيه ثم يرفقه رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يخص استدعاء الانعقاد غير العادي للبرلمان، وتحديد جدول الأعمال المقترح من طرف النواب.

وبذلك يقيد البرلمان بعدة شروط لاستدعائه للانعقاد الاستثنائي خلافا للسلطة التنفيذية، وتمثل هذه الشروط في:

- توفير النصاب القانوني للنواب الذي يقدر بـ 2/3 ثلث أعضائه وهذا ما سيؤدي إلى نوع من التقييد والتشديد في أداء عمله.

- كذلك أمر الطلب يكون من طرف الغرفة الأولى للبرلمان فقط دون الثانية.

- وكذلك لا يمكن للبرلمان مباشرة هذا الاختصاص لوحده دون أن يصدر رئيس

الجمهورية مرسوم يقضي بالانعقاد الاستثنائي.

1- أنظر في ذلك غالى الفصل الثاني من هذه الدراسة.

2- أنظر في ذلك المادة 118 من دستور 1996 المذكور سابق.

من خلال نص المادة (118) المذكورة سابقا، والتي يبدوا فيها أن المؤسس تخوف من إطلاق سلطة البرلمان في مجال الانعقاد الاستثنائي، لأن البرلمان لا يستطيع أن يجتمع دون أن يصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا حتى ولو توفر النصاب المطلوب، ومن ثم فالمادة 118 من دستور 1996 أقرت بدور هام لرئيس الجمهورية، وخولت له سلطة تقديرية في هذا الشأن.

ثانيا: الطرق الضمنية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي

بالإضافة إلى تمتع السلطة التنفيذية بالسلطات الواسعة السابقة الذكر في مجال التشريع، والمكانة المتميزة التي تتمتع بها في كل خطوات التشريع ما عدا طبع التصويت فإنها تتمتع أيضا بآليات قانونية تسمح لها بالتدخل في العمل التشريعي ولكن هذه المرة بطرق ضمنية هي:

1- حق الاعتراض الرئاسي وأثره على العمل التشريعي: خول الدستور حسب نص المادة 127 منه حق الاعتراض الرئاسي على نص تشريعي صوت عليه البرلمان، ويجري ذلك في صيغة طلب قراءة ثانية لذات النص من قبل البرلمان. إن طلب إجراء مداولة ثانية يشكل إحدى أنواع التدخل المباشر لرئيس الجمهورية في العملية التشريعية، وذلك عند وصول القانون الذي صوت عليه البرلمان إلى رئيس الجمهورية لكي يصدره⁽¹⁾ في شكل قانون، ومن ثم يرده الرئيس إلى البرلمان مرة ثانية، وبالتالي لا يصدر هذا القانون، ولا ينشر في الجريدة الرسمية إلا بعد مراجعته من طرف البرلمان مرة ثانية.

بقي هذا المبدأ سائدا في كل الدساتير الجزائرية⁽²⁾، ومرد ذلك أن حق الاعتراض الرئاسي نعني به، إما عرقلة نفاذ القانون، وإما الحق الدستوري لرئيس الجمهورية في الموافقة على النص التشريعي.

1- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 203.

2- ورد في كل دساتير الجزائر 1976.1963، 1989، 1996. على أن التصويت على القانون الذي اعترض عليه رئيس الجمهورية يكون 2/3 من أعضاء الغرفة الأولى حسب نص المادة 02/127 من دستور 1996.

إن حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، هو حق دستوري كرسه كل دستور من دساتير الجزائر سواء في مرحلة الأحادية الحزبية و تطرقنا إلى دراسته بالتفصيل في الفصل الثاني، أو في مرحلة التعددية، على الرغم بأن المبادرة القانونية تتعرض لتعديلات كثيرة داخل اللجنة الخاصة وأثناء المناقشة العامة، ولكن إذا وجدته رئيس الجمهورية لا يتماشى مع متطلبات ما تريده السلطة التنفيذية فإنه يعترض عليه ومن ثم يعطله أو يوقف نفاذه.

لكن في الحقيقة أن هذه الفكرة لا تتماشى مع الواقع كثيرا، لأنه وكما نعلم أن الحكومة تكون دائما طرفا رئيسيا مع البرلمان أثناء المناقشة داخل اللجان في المناقشة العامة كما رأينا سابقا هذا من جهة، ومن جهة أخرى الغرفة الثانية وطبيعة تشكيلتها عن طريق الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية، يجعل من مجلس الأمة يتماشى ومتطلبات السلطة التنفيذية، وبالتالي يمكن أن يعترض على أي مشروع أو اقتراح قانون لا يكون في صالح الحكومة.

ومن ناحية أخرى نرى أن حق الاعتراض الرئاسي على القوانين هو مظهر من مظاهر السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وبذلك فالدستور يفوض مدة زمنية يصدر خلالها الرئيس النص التشريعي، وخلال هذه المدة من حق رئيس الجمهورية أن يرفع بطلب إلى المجلس الشعبي الوطني بإجراء مداولة ثانية، إما على النص كله أو بعض المواد منه حسب ما نصت عليه المادة 127 من دستور 1996⁽¹⁾.

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن الرئيس ليس حرا في استعمال هذا الحق الذي هو (حق الاعتراض) بل مقيد بالمدة الزمنية التي حددها له الدستور لإصدار القانون، والتي حددتها دساتير الجزائر كلها بـ 30 يوم (دستور 76-89-96) ما عدا دستور 1963 الذي حددها بعشرة أيام فقط.

1- تنص المادة 127 من دستور 1996 على « يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثون (30) يوم الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلث 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني»

أنظر كذلك المادة 118 من دستور 1989.

والمقصود بالمدة الزمنية 30 يوم، هو تمكين الرئيس من الإطلاع على النص التشريعي المعروض عليه من قبل البرلمان والموافقة عليه عن طريق توقيعه، قبل انتهاء المدة المقررة للإصدار.

في حالة مرور المدة الزمنية، أي انقضاء تلك الفترة المحددة قانونيا ولا يقوم الرئيس بالاعتراض فإنه يسقط دستوريا ذلك الحق، وهذا ما يتفق مع دستور الولايات المتحدة الأمريكية، كما رأينا في الفصل الأول من هذه الدراسة.

أما إذا اعترض الرئيس على النص القانوني الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه فإنه يتبع الإجراءات التالية.

يودع طلب رئيس الجمهورية المتضمن إجراء مداولة ثانية في مكتب المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري) يستلمه رئيس المجلس، ليرسله مباشرة إلى اللجنة المختصة⁽¹⁾، هذا الطلب لرئيس الجمهورية في إجراء قراءة ثانية لنص صوت عليه البرلمان، يجب أن يكون عن طريق رسالة تتضمن كل الأسباب التي دفعت بالرئيس إلى الاعتراض على هذا النص التشريعي، وهذا الشرط يعتبر ضروريا لما له من أهمية.

عند إطلاع البرلمان مرة ثانية على هذا النص القانوني، يشترط نسبة معينة للتصويت، وهي مقدرة دستوريا حسب نص المادة 02/172 من دستور 1996، بأغلبية ثلثين 2/3 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى)، وفي حالة عدم المصادقة بهذه النسبة يصبح القانون لاغيا.⁽²⁾

والغرض من إقرار هذه النسبة هو التغلب على اعتراض الرئيس، ولكن في حقيقة الأمر أن حق الاعتراض الرئاسي على قانون صوت عليه البرلمان هو أداة قانونية تتفادى بواسطتها الحكومة بعض التشريعات التي لا تساير رغبتها، وهذا يعتبر أسلوب قانوني تحقق الحكومة بواسطته برنامجها، أي ما تنتهجه من سياسة عامة.

1- المادة 45 من القانون العضوي 02/99 الذي ينظم العلاقة بين البرلمان بغرفتيه والحكومة، سابق الذكر.

2- المادة 45 من القانون العضوي 02/99 السابق الذكر.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن رئيس الجمهورية يشارك بطريقة ضمنية في العملية التشريعية، ويذهب إلى درجة إخضاع البرلمان لإرادته، نظرا للسلطات الدستورية التي يتمتع بها و التي تعطيه الحق في مشاركة البرلمان في وظيفته الأساسية وهي التشريع. لكن على الرغم من هذا الحق الدستوري لرئيس الجمهورية في "الاعتراض الرئاسي"، فالظاهر أن تطبيقه واقعا نادرا ما يحدث إن لم نقل معدوما في النظام السياسي الجزائري وذلك لأغراض سياسية، أهمها عدم خلق اضطراب في العلاقات الوظيفية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكن المؤسس الدستوري كرس مبدأ حق الاعتراض لرئيس الجمهورية كقاعدة دستورية هدفه من ذلك هو الخوف من تغيير مشروع قانون الحكومة بالتعديلات التي تكون أثناء المناقشة داخل البرلمان، وبالتالي إذا وجد الرئيس القانون الذي صادق عليه البرلمان لا يتماشى مع متطلبات ما تريده السلطة التنفيذية يعترض عليه.⁽¹⁾

لكن هذه الفكرة لا تتماشى مع الواقع كثيرا لأن دستور 1996، الذي نص في المادة 118 على مبدأ ثنائية السلطة التشريعية، أي إلى جانب المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى في البرلمان هناك غرفة ثانية تسمى بمجلس الأمة، هذا الأخير الذي يعين فيه رئيس الجمهورية الثلث، إذا نظرا لطبيعة تشكيلة الغرفة الثانية والنصاب القانوني للتصويت نقول أن هذه الفكرة مخالفة للواقع، ناهيك عن طبيعة تشكيلة الغرفة الأولى التي توجد بها كل الأحزاب التي تتمتع بالأغلبية في تحالف رئاسي.

2- إخطار المجلس الدستوري

إذا كان الدستور منح لرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على قانون صوت عليه البرلمان، بطلب إجراء قراءة ثانية لذات النص، فإنه كذلك منح لرئيس الجمهورية آلية المرور إلى المجلس الدستوري، الذي عليه أن يفصل في الموضوع المطروح عليه.

1- عبد الله بوقفة، العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 365.

وذلك بواسطة عرض القانون المصادق عليه من طرف البرلمان على المجلس الدستوري، وهذا بغرض مدى دستورية القانون والنية الحقيقية لرئيس الجمهورية وهو تعديل ذلك النص.

لقد أفصحت المادة 165 من دستور 1996 في الفقرة الثانية⁽¹⁾ على هذا الحق لرئيس الجمهورية ولكن بصفة خاصة في مجال الرقابة على القوانين العضوية، لأن هذا النوع من الرقابة هو رقابة مطابقة ورقابة دستورية، هذه الأخيرة تعتبر رقابة قانونية تنشئ العلاقة بين قاعدتين قانونيتين. قد تكون ضعيفة أو قوية، ومن ثم فهي علاقة مطابقة، وقد تكون أقل تقييد ومن ثم تكون بصدد عدم المخالفة أو الموافقة⁽²⁾.

وهذا يبين لنا أنه في حالة الرقابة الدستورية على القوانين يكون البرلمان حرا وله مجال واسع، وهذا بعكس الحالة الثانية. وهي رقابة المطابقة أين يصبح دور البرلمان محدود، فعلاقة المطابقة تقتضي منه أن لا يخرج عن روح الدستور، أو إضافة قواعد لم ينص عليها.

إن عملية إخطار المجلس الدستوري هي وسيلة يبدي بواسطتها رئيس الجمهورية اعتراضه على القوانين، لأن الإخطار يمكن أن يفسر عن رأي من المجلس الدستوري مفاده أن النص موضوع الإخطار مخالف للدستور، وهو ما يؤدي إلى عدم إصداره، لكن بعد تعديل الأحكام الدستورية فيه إذا كانت بعض أحكامه فقط غير مطابقة للدستور⁽³⁾.

3- إصدار القانون: إن الإصدار هو ذلك التصرف الذي يجعل القانون محل

تطبيق، من خلال المدة المحددة زمنيا، وقد حددت هذه المدة الزمنية من خلال دستوري

1- المادة 165 الفقرة الثانية تنص على " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان "

2- عبد المجيد جبار، " الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلق بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات"، مجلة الإدارة، العدد الثاني، سنة 2000، ص 47-56.

3- صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 204.

(1989-1996) بثلاثين يوماً، يبدأ سريانها من تاريخ إرسال النص التشريعي من البرلمان إلى رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

يتضح لنا من خلال المادة 126 من دستور 1996، من خلال عبارة يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه له، فذلك من جانب التكليف ومن جهة أخرى تخويل هذه السلطة لرئيس الجمهورية دون غيره وكل ذلك لا يعطي سوى تفسير واحد، هو إثبات مشاركة السلطة التنفيذية في الاختصاص التشريعي للبرلمان باستثناء دستور 1963 الذي حاول إنقاص التوازن بين السلطتين في هذا المجال حسب نص المادة 51 سابقة الذكر⁽²⁾ والتي تجبر الرئيس على إصدار القوانين في خلال فترة معينة، وإذا تجاوزت هذه الفترة ولم يصدر الرئيس القانون تحولت هذه الخاصية إلى البرلمان، المجلس الوطني).

أما في مرحلة التعددية الحزبية من خلال دستوري (1989-1996) فإن رئيس الجمهورية لم يذكر إي جزاء يترتب عليه عدم إصداره للقانون في المدة الزمنية المحددة دستورياً، وهذا ما يعطي الحرية أكثر لرئيس الجمهورية للتحكم في عملية الإصدار. إذا صادق رئيس الجمهورية على النص القانوني المحال إليه من طرف البرلمان في المدة المحددة دستورياً (ثلاثون يوماً)، فإنه ينتهي بتقرير نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية، لكي يصبح معلوماً لدى الشعب، ومن ثم يدخل حيز التنفيذ.

ويمكن التمييز بين حقي الاعتراض والإصدار اللذان خولهما الدستور لرئيس الجمهورية، من خلال أن الاعتراض يدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية التي خولها الدستور للبرلمان بحجة التعاون بين السلطتين، أي مبدأ النظام البرلماني والذي تبناه النظام السياسي الجزائري في مرحلة التعددية الحزبية، ولكن هذا المبدأ من خلال دراستنا توصلنا إلى أنه شكلي فقط.

أما الإصدار فهو عمل تنفيذي يختص به رئيس الجمهورية دون سواه، وقد حدده كل من دستور (1989-1996) ولم يفوض أي هيئة أخرى هذا الحق سوى رئيس

1- المادة 126 من دستور 1996.

2- أنظر في ذلك الفصل الثاني من المبحث الثاني من هذه الدراسة.

الجمهورية، وبالتالي الإصدار هو عمل منفصل عن البرلمان وهو إجراء مكمل للعملية التشريعية، وهو عمل لا يتدخل في محتوى النص القانوني، أي لا يمكن لرئيس الجمهورية عند إصداره للقانون أن يزيد أو ينقص في مضمون القانون.⁽¹⁾

لكن رغم الاختلاف بين حقي الاعتراض والإصدار، إلا أنهما يباشران من قبل رئيس الجمهورية، بجانب نشر النص القانوني والذي بمقتضاه يصبح القانون معلوما لدى كافة المواطنين، ومحل تطبيق ابتداء من تاريخ معين.

4- التشريع الرئاسي عن طريق (الأوامر التشريعية)

إن دستور 1996 أعطى الحق للسلطة التنفيذية أو بالأحرى لرئيس الجمهورية بالتشريع، هذه الخاصية التي صاحب الاختصاص الأصلي فيها هو السلطة التشريعية. لكن الدستور مكن رئيس الجمهورية من التشريع بطريقة صريحة ومباشرة وهي إسناد مهمة التشريع لرئيس الجمهورية.

لقد انتهى التعديل الدستوري 1996 للأخذ بالتشريع بأوامر، وهذا ما يعتبر تحايل على اختصاصات البرلمان، وإعطاء الحق لرئيس الجمهورية أن يتدخل في المجال التشريعي.⁽²⁾

لكن السؤال هو كيف يستطيع رئيس الجمهورية أن يشرع مكان البرلمان؟ حسب نص المادة 124 من دستور 1996⁽³⁾ فإن رئيس الجمهورية يستطيع أن يشرع بأوامر، وبالتالي دارت تساؤلات كثيرة حول ظاهرة التشريع الرئاسي، سواء كان بالتفويض من البرلمان أو بواسطة أمر رئاسي، فالأوامر الرئاسية التي يكون مصدرها رئيس الجمهورية تستمد صبغتها القانونية مباشرة من الموافقة البرلمانية عليها، حسب ما نص عليه الدستور⁽⁴⁾ إذا

1- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تطور القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 367

2- عبد الله بوقفة، المرجع نفسه، ص 342.

3- تنص المادة 124 من دستور 1996 على « لرئيس الجمهورية أ، يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو ما بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليه، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان »

4- سميت الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء غيبة البرلمان « بأوامر بقوانين » لأنه لم يصادق عليها البرلمان، ولم تأخذ منه صبغتها القانونية، لكن بمجرد صدورهما أصبحت قوانين لأنها دخلت حيز التنفيذ واستمدت شرعيتها من شرعية رئيس

المادة 124 من دستور 1996 نصت على إمكانية رئيس الجمهورية من التشريع في حالتين هما:

1- فيما بين دورتي البرلمان، وعند عودته للانعقاد في أول دورة تشريعية له يصادق على هذه الأوامر، التي أصدرها رئيس الجمهورية، ومن ثم يعطيها البرلمان صبغتها التشريعية لكي يستمر نفاذها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

2- أثناء غيبة المجلس الشعبي الوطني، يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر التشريعية⁽¹⁾، دون أي رقابة يمارسها مجلس الأمة، لأنه إذا غاب المجلس الشعبي الوطني توقف عمل البرلمان، أي أن الغرفة الثانية تصبح لا تمارس صلاحياتها لا في التشريع ولا في الرقابة على أعمال الحكومة.

لكن السؤال هو إذا انتخب مجلس شعبي وطني جديد فهل تعرض عليه هذه الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية طيلة فترة غيبة الغرفة الأولى للبرلمان؟ والإجابة عن هذا السؤال نجدها من خلال دراستنا المتأنية للمواد الدستورية المنظمة لهذه الحالة وخاصة المادة 124 من دستور 1996، والمادة 06 من دستور 1963، والمادة 153 من دستور 1976، ونخلص إلى ما يلي:

كما هو معلوم أن النص الصادر عن رئيس الجمهورية بخصوص التشريع بأوامر في حالة غيبة البرلمان يدخل حيز التنفيذ بمجرد صدوره، هو شرعي ويستمد شرعيته من الدستور، ويوقف العمل به في حالة عدم موافقة البرلمان عليه، أما ما قد نفذ منه فقد نفذ، وهو شرعي.

كما ذكرنا سابقاً أنه في حالة غياب الغرفة الأولى للبرلمان يتوقف عمل البرلمان ككل وبالتالي يصبح صاحب الاختصاص التشريعي هو السلطة التنفيذية، إلى حين انتخاب مجلس شعبي وطني جديد، ولا يقيد هذا (أي السلطة التنفيذية) أي شرط يحد من ممارسة هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية، وهو الذي يمارس هذا الاختصاص دون غيره،

الجمهورية، لأنه هو أصلاً ممثل الشعب لأنه منتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، والدستور هو الذي أعطاه هذه الصلاحية.

1- المادة 124، من دستور 1996.

ومن ثم نقول أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة يصبح يمارس الاختصاصين التنفيذي الذي هو من صلاحياته الأساسية والتشريعي الذي يمارسه في حالة غيبة البرلمان، في حالة غيبة البرلمان تسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية أوامر بقوانين⁽¹⁾، وهذا ما حدث في الجزائر بعد أحداث جانفي 1992، أين حل المجلس الشعبي الوطني وأصبح النظام السياسي الجزائري يعمل بالأوامر التشريعية منذ جانفي 1992 إلى غاية انتخاب أول برلمان تعددي في جوان 1997⁽²⁾ دون وجود سلطة تشريعية منتخبة من طرف الشعب تراقب هذه الأوامر، ومن ثم سميت بأوامر بقوانين.

يمكن القول أن الأوامر التشريعية التي تصدر أثناء غيبة البرلمان تكون بمثابة قوانين، إن لم نقل قوانين، لأنها لا تذهب للبرلمان حتى بعد انتخاب برلمان جديد للمصادقة عليها ومن جهة أخرى هذه الأوامر التي تصدر أثناء غيبة البرلمان لا يمارس عليها المجلس الدستوري اختصاصاته حسب ما جاء في نص المادة 165 من دستور 1996، حيث لم يذكر أبدا إمكانية النظر في دستورية الأوامر التشريعية، وهذا خلافا لما كان مقررا في أحكام المادة 60 من دستور برنامج 1963، وبهذا فإن المجلس الدستوري غير مخول له دستوريا في النظر في مدى دستورية الأوامر التشريعية بصفة عامة، أي أن الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية لا تمارس عنها الرقابة السياسية ولا القضائية.

من كل هذا لا يمكن أن نستخلص إلا نتيجة واحدة فقط، هي المكانة المميزة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، والسلطة السامية التي تجعل كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية هو فوق كل المؤسسات الأخرى وأسمى منها إذا الأوامر التشريعية عاجلها دستور 1996، ووضح ذلك في حالات محددة:

1- سميت هذه الأوامر التشريعية، الصادرة عن رئاسة الدولة « بأوامر بقوانين » لأنها صدرت أثناء غياب السلطة التشريعية، أي لأنه غير مصادق عليها من طرف البرلمان هذا الأخير الذي يمثل سيادة الشعب، ولم يعطيها الصبغة القانونية، بل أصبحت بمجرد صدورها بمثابة قوانين.

2- أنظر في ذلك الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الأولى: التي تصدر أثناء وجود البرلمان بغرفتيه، وهنا تصبح الأوامر نافذة حتى يصادق عليها البرلمان⁽¹⁾.

أما الثانية: فهي التي تصدر أثناء غيبة أو حل الغرفة الأولى للبرلمان وهي تختلف تماماً عن الأولى، لأنه لا يوجد نصاً دستورياً يضيف عليها الصبغة القانونية، ومع ذلك فهي تعتبر أوامر بقانون.

والثالثة: التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من دستور 1996، والتي سوف نتطرق لها بالتفصيل في النقطة الموالية.

5- حق اللجوء إلى الاستفتاء

يقصد بالاستفتاء استشارة الشعب في موضوع معين، وهذا حق منحه الدستور لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 10/77، وينقسم الاستفتاء من حيث موضوع التصويت إلى ثلاث أنواع الاستفتاء الدستوري، الاستفتاء التشريعي والاستفتاء السياسي، ويتصل النوع الأول والثاني بوضع قواعد عامة مجردة لتنظيم السلوك في المجتمع، ولكن إحداهما موضوعها دستوري والأخرى موضوعها تشريع عادي، أما الاستفتاء السياسي فموضوعه وضع قواعد عامة ومجردة أي كان نوعها، وإنما موضوعه هو الفصل في مسألة مختلف فيها، واتخاذ القرار في أمر تتباين بشأنه الآراء.⁽²⁾

ويرجع رئيس الجمهورية إلى عملية الاستفتاء في ظروف وحالات متنوعة ومن بين هذه الحالات، اللجوء إلى الاستفتاء لتجاوز البرلمان إذا كان رئيس الجمهورية يتوقع معارضته⁽³⁾، وهذا بطبيعة الحال بعد أن يدرك رئيس الجمهورية طبيعة التشكيلة البرلمانية، لأنه إذا علم أن الأغلبية تسانده، فإنه يلجأ إلى البرلمان، وإذا كان العكس فإنه يلجأ إلى طرق أخرى ومنها عملية الاستفتاء الشعبي لتمرير مشروعه.

1- في حالة تشريع الرئيس بين دورتي البرلمان، يسجل الأمر الرئاسي في جدول أعمال المجلس في أول دورة له التي تلي إصدار الأمر، ويصوت عليه البرلمان مباشرة دون إحالته على اللجنة المختصة لمناقشة وإدخال التعديلات عليه.

2- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة السياسية، من رايح لعروسي، مرجع سابق، ص 132.

3- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 206.

وكذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى عملية الاستفتاء الشعبي بشأن موضوع وافق عليه البرلمان، لكن رئيس الجمهورية أراد أن يضيف على الموضوع أكثر شرعية، فيعرضه على الشعب، لأن الاستفتاء هو أعلى درجة الشرعية الشعبية.⁽¹⁾

وحسب دستورا 1989، 1996 فإن عملية الاستفتاء هي حق دستوري لرئيس الجمهورية، في حالة إذا لم يصوت الشعب لمشروع رئيس الجمهورية يسقط هذا المشروع، و لا ينال الرئيس أي جزء مادي لعدم التصويت الإيجابي، ولكن له آثار معنوية على نفوذ رئيس الجمهورية وعلاقته بالشعب، معنى ذلك أنه فقد الأغلبية المساندة له في كل مشاريعه.

وخلاصة ما توصلنا إليه من خلال دراستنا لصلاحيات السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، هي أن هذه الصلاحيات كثيرة ومتنوعة، لكن السؤال هو هل في فترة التعددية الحزبية قلصت هذه الصلاحيات أم بقيت كما هي في مرحلة الأحادية الحزبية؟

إن إقحام السلطة التنفيذية في اختصاص السلطة التشريعية كان على مدى الدساتير الأربعة بدون تفرقة، ما عدا دستور 1989، الذي حاول إنقاذ التوازن بين السلطتين وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات نوعا ما وذلك لأنه لم يعط الحق لرئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر، ما عدا هذا فهو نفس الحال بالنسبة للمرحلتين الأحادية والتعددية، لأنه لم تستطيع أي مراجعة دستورية أن تقلص هذه السلطات الواسعة التي تمنح الحق للسلطة التنفيذية بالتدخل في وظيفة البرلمان الرئيسية والتي هي التشريع وهذا أصبح أمرا مرغوبا لدى أنصار إبراز التعاون بين السلطات، وليس الفصل بينها.

نرجو في المراجعة الدستورية المقبلة الحد من هذا التدخل الذي يضعف البرلمان من سلطته الأساسية وهي التشريع، وخاصة في مجال (إعطاء الحق لرئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر).

ما نلاحظه هو أن ما تم من تعديل دستوري فقط يدعم سلطات رئيس الجمهورية ولا يدعم سلطات البرلمان، وهذا ما أكدته التعديل الأخير 2008 على الرغم

1- المرجع نفسه ونفس الصفحة.

بأن البرلمان هو الذي يمثل سيادة الأمة، ويمثل مطامح الشعب، لذلك يجب إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين السلطتين على أساس التوازن، بحيث يصبح البرلمان يباشر وظيفته التشريعية بالتعاون مع السلطة التنفيذية وليس التدخل في الوظيفة التشريعية. وعلى هذا الأساس نجد أن النظام السياسي الجزائري لم يرق على أسس ودعائم النظم السياسية الديمقراطية المعاصرة مثل (النظام الرئاسي - أو النظام البرلماني - أو النظام شبه رئاسي...)

ولكن هو عبارة عن مزيج من كل النظم السياسية الموجودة في العالم، لذلك نجد صعوبة كبيرة في تحديد طبيعته على أساس العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا راجع لأن النظام السياسي الجزائري منذ نشأته بعد الاستقلال 1962 قام على أساس ترجيح كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى وظل محافظا على ذلك الطابع إلى يومنا هذا على الرغم من كل التعديلات الدستورية التي جاءت.

ثالثا- المبادرة بتعديل الدستور

نص الباب الرابع من دستور 1996 في المواد 174-178 على إمكانية تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري بواسطة ثلاث طرق أساسية هي:

الطريقة الأولى: حسب نص المادة 174 من دستور 1996، أن المبادرة بتعديل الدستور من حق رئيس الجمهورية، لكن بعد أن يصوت عليها كل من غرفتي البرلمان بنفس الشروط التي تطبق على النص التشريعي العادي أي المبادرة التشريعية نسبة التصويت بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بالأغلبية البسيطة 50% + 1 وبالنسبة لمجلس الأمة 3/4 من أعضائه، ويعرض التعديل الدستوري على استفتاء الشعب خلال خمسين (50) يوم الموالية لإقراره.

إذا حصل المشروع على مصادقة الشعب أعتبر التعديل محققا فيصدره رئيس الجمهورية، ويدخل حيز التطبيق، وفي حالة عدم مصادقة الشعب عليه يلغى، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال تلك الفترة التشريعية.⁽¹⁾

1- أنظر في ذلك المادة 175 من دستور 1996.

الطريقة الثانية: إن عملية الاستفتاء الخاصة بمجال تعديل الدستور هو أمر إلزامي للموافقة على النص المتعلق بالتعديل الدستوري، ولا يمكنه أن يصدر دون موافقة الشعب عليه.⁽¹⁾

لكن المؤسس الدستوري في المادة 176 ينص على⁽²⁾ إذا رأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا.

يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذه الطريقة بما أنه هو العنصر الحاسم فيما يتعلق بتعديل الدستور، نظرا للمكانة التي يتمتع بها في النظام السياسي الجزائري، إذا كان يتمتع بأغلبية برلمانية أما إذا كان العكس فلا يلجأ إليها ولكن يلجأ للاستفتاء المباشر عن طريق الشعب.

الدستور الحالي 28 نوفمبر 1996، عدل مرتين بواسطة هذه الطريقة أي «الطريقة الثانية» في أبريل 2002 حين دسترة الأمازيغية، وفي نوفمبر 2008 بالنسبة لعهددة رئيس الجمهورية، وتعديل في مصطلح وصلاحيات رئيس الحكومة. إذا يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذه الطريقة بعد أن يفصل المجلس الدستوري في أن مشروع التعديل الدستوري الذي جاء به رئيس الجمهورية:

- لا يمس كل من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.
- ولا حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما.

1- بوكرا ادريس: «المراجعة الدستورية» مجلة الإدارة، عدد 1، الجزائر: 1998، ص 22.

2- تنص المادة 176 من دستور 1996 على «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيتهم، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وككل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على 3/4 من أصوات البرلمان».

- ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، ويجب أن يكون رأي المجلس الدستوري معلل حسب نص المادة 176 من دستور 1996.

إذا في هذه الطريقة تكون المبادرة من رئيس الجمهورية بعد أن يصدر المجلس الدستوري رأيه معللا كل الأمور السابقة، يلجأ رئيس الجمهورية إلى إصدار مشروع قانون التعديل الدستوري، بعد أن يصوت البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا بثلاثة أرباع $3/4$ الأصوات.

الطريقة الثالثة: في هذه الحالة تنطلق العملية من البرلمان وتذهب إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى الشعب.⁽¹⁾

وبالتالي نقول أن البرلمان هو الذي يبادر بعملية التعديل الدستوري، وهذه الطريقة جاءت وفق دستور 1996، أما دستور 1989 و 1976 فإنهما اقتصرتا فقط على حق المبادرة لرئيس الجمهورية، وهذا خلافا لدستور 1963، أين أعطى الحق كذلك للمجلس الوطني بحق المبادرة بالتعديل الدستوري كما رأينا في الفصل الثاني.

إذا حسب نص المادة 177 من دستور 1996 فإن حق المبادرة بالتعديل الدستوري للبرلمان، يجب أن يقترن بالموافقة لغرفتي البرلمان مجتمعتين معا، بالأغلبية المطلقة من الأصوات أي بنسبة ثلاثة أرباع $3/4$ غرفتي البرلمان، وإلا يعتبر اقتراح تعديل الدستور لاغيا.⁽²⁾

ولكي تكون المبادرة البرلمانية باقتراح تعديل الدستور قانونية يجب أن تتوفر شرطين أساسيين هما:

أن يجتمع البرلمان في شكل مؤتمر، وأن تجري الموافقة البرلمانية على اقتراح تعديل الدستور بأغلبية مشددة لغرفتي البرلمان مجتمعتين معا $3/4$ ثلاثة أرباع أعضاء الغرفتين.

لكن يجب على هذه المبادرة بتعديل الدستور التي تكون من طرف البرلمان بغرفتيه، أن تمر على رئيس الجمهورية، لكي يوافق عليها، ثم بعد ذلك تعرض هذه المبادرة

1- صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 208.

2- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 332.

على الاستفتاء الشعبي، وفي حالة ما إذا وافق الشعب يصدرها رئيس الجمهورية في شكل قانون، أما إذا رفضها الشعب ولم يصوت عليها تعتبر هذه المبادرة البرلمانية لتعديل الدستور لاغية.

إذا ما يجب إدراكه هو أن المادة 176 من دستور 1996 استنبطت من مضمون المادة 89 من الدستور الفرنسي، حيث أصبح بإمكان رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتعلق بالتعديل الدستوري، بعد موافقة البرلمان عليه.

إن الطريقة الثالثة في تعديل الدستور حسب ما جاء في المادة 177 من دستور 1996، اقتصر على البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً، دون تحديد أي غرفة لها الحق في ذلك، وأي غرفة لها حق التصويت فقط مثلما هو عليه الحال في المبادرة بالقوانين العادية والعضوية، التي تقتصر فقط على الغرفة الأولى للبرلمان.

أعطى الحق للبرلمان مجتمعاً بغرفتيه معاً بالمبادرة بتعديل الدستور، ودون تحديد أي غرفة لها الحق في ذلك، وأي غرفة لها حق التصويت فقط مثلما هو الحال عليه في القوانين العادية، التي يرجع الحق في المبادرة بها للغرفة الأولى فقط دون الثانية.

وعلى الرغم من هذا فإن السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري دائماً تبقى صلاحيتها ضعيفة بالمقارنة مع السلطة التنفيذية وخاصة سلطة رئيس الجمهورية، لأن البرلمان لا يستطيع أن يقدم اقتراح التعديل مباشرة إلى الشعب دون الرجوع إلى رئيس الجمهورية، وموافقته، وهو الذي يقدم اقتراح التعديل للاستفتاء الشعبي.

إذا المؤسس الدستوري أخذ حسب آخر دستور 1996 في النظام السياسي الجزائري بثلاث احتمالات للمبادرة بالتعديل الدستوري وهم:

- أ: المبادرة تكون تنفيذية، أي عن طريق رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 174 من دستور 1996، والتي تخالف أحكام المادة 89 من الدستور الفرنسي، هذا الأخير الذي يجعل المبادرة لرئيس الحكومة.⁽¹⁾

1- أنظر في ذلك الفصل الأول من هذه الدراسة في المبحث الثاني الخاص بالسلطة التنفيذية في النظام الشبه الرئاسي الفرنسي.

تأتي المبادرة من رئيس الجمهورية في شكل مشروع قانون وتذهب إلى البرلمان يطبق عليها نفس إجراءات المبادرة بالقوانين العادية، ثم يطرح مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي، إذا حصل مشروع التعديل على موافقة الشعب يعتبر ساري المفعول.

- ب: يبادر رئيس الجمهورية كذلك بمشروع التعديل، ولكن هذه المرة يمكنه حسب نص المادة 176 أن يصدره دون عرضه على الاستفتاء الشعبي ولكن بشرطين:

- إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع هذا التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والتوازنات الأساسية وعلل رأيه.
- ويجب أن يعرضه على البرلمان مجتمعاً بغرفتيه معا وأن يصوت عليه بثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضائه.

- ج: في هذه الحالة تكون المبادرة برلمانية عن طريق اجتماع البرلمان بغرفتيه، ويمكن لثلاثة أرباع 3/4 أعضائه أن يبادروا بتعديل الدستور حسب نص المادة 177 من دستور 1996، هذا الأخير الذي كرس هذا الحق للبرلمان خلافاً للدساتير السابقة باستثناء دستور برنامج 1963.

إذن هذه الطريقة تنطلق العملية فيها من البرلمان وتذهب إلى مصادقة رئيس الجمهورية ثم إلى الشعب للاستفتاء.

ونخلص إلى أن المبادرة بتعديل الدستور أساساً تتحكم فيها السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية، الذي يملك سلطة تقديرية في إصدار نص التعديل الدستوري أو عرضه على الاستفتاء الشعبي⁽¹⁾، ففي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، لا يمكن تعديل الدستور، كما لا يمكن تعديله في الحالات غير العادية أي في الظروف الاستثنائية وكذلك خلال تولي منصب رئاسة الدولة بوكالة، ولن يمارس هذا الاختصاص إلا بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد.

كما أن الدستور حدد بعض المبادئ أو ما تسمى بالثوابت في الدستور هذه الأخيرة يطغى عليها صفة الجمود لا يمكن تعديلها، ومن ثم ميزها المؤسس الدستوري عن

1- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 22.

باقي المواد الدستورية، لما لها من أهمية واعتبارات سياسية واجتماعية ودينية واستثنائها من مسألة التعديل الدستوري حددها دستور 1996 في المادة 178 في:

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
- سلامة التراب الوطني ووحدته.

في كل دساتير العالم تتجه صوب منع تعديل بعض نصوصها الدستورية، فيما يسمى بالثوابت الوطنية، وعموما هذه المواد الجامدة لها صلة بنظام الحكم وشكل الدولة، وهذا طبقا لفترة زمنية معينة.

الفرع الثالث: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية

بالإضافة إلى الاختصاصات التنفيذية والتشريعية الواسعة لرئيس الجمهورية فإن له كذلك صلاحيات قضائية، بحكم أنه قاضي القضاة⁽¹⁾ وبالتالي فرئيس الجمهورية له ثلاث صلاحيات أساسية هي:

أولا: حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات

وهذا ما نصت عليه المادة 9/77 بأن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

إن حق إصدار العفو من الصلاحيات التقليدية لرئيس السلطة التنفيذية سواء كان ملكا أو رئيس دولة أو أمير أو رئيس جمهورية، يمارسها بوصفه هو المسؤول الأول للدولة وهو قاض القضاة حسب ما نصت عليه كل الدساتير الموجودة في النظم السياسية باختلاف أنواعها وأشكالها.

1- أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص

أما النظام السياسي الجزائري نظرا لطبيعته القائمة على تدعيم سلطات رئيس الجمهورية وتقوية مركزه في النظام السياسي سواء في مرحلة الأحادية أو التعددية، فإنه أضيف له حق العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها، حسب نص المادة 77 من الفقرة 9 من دستور 1996.⁽¹⁾

ثانيا: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

على الرغم بأن الدستور في مرحلة التعددية الحزبية سواء دستور (1989)، أو (1996) فإنهما نصا على أن السلطة القضائية مستقلة وهذا نظرا لأن هذه المرحلة (مرحلة التعددية الحزبية) من خصائصها هو مبدأ الفصل بين السلطات، أي أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وأن القاضي لا يخضع إلا لتطبيق القانون. لكن السلطة التنفيذية عن طريق رئيسها الذي يمثل السلطة العليا في البلاد والذي هو رئيس الجمهورية يتدخل بصفة مباشرة في إبقاء هيمنته على صلاحيات السلطة القضائية.

إن المشرع الجزائري حسب نص المادتين 145 من دستور 1996 والمادة 146 من دستور 1989، بين أن المجلس الأعلى للقضاء تم تحويله إدارة المسار المهني للقضاة وجعله يتكون بالشكل الذي يضمن تمثيل القضاة من جهة، ويضمن سيطرة السلطة التنفيذية بواسطة وزارة العدل من جهة أخرى.⁽²⁾

ومن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الأساسية هي أن يبدي رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.⁽³⁾

يحدد القانون العضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى.⁽⁴⁾

1- نعي بإصدار العفو: إنقاذ المحكوم عليهم من عقوبة الإعدام إلى السجن مدة طويلة، ويعني بتخفيض العقوبات: تقليص مدة السجن إلى فترة زمنية محددة، استبدال العقوبات: يتم يأتي مثلا باستبدال السجن المؤبد محل عقوبة الحكم بالإعدام، أنظر في ذلك: صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 204.

2- بوشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، الجزائر. (الأمل للطباعة والنشر، 2002)، ص 56.

3- أنظر في ذلك المادة 156 من دستور 1996، والمادة 69 من دستور 1989.

4- المادة 157 من دستور 1996.

إذا نقول أن السلطة التنفيذية لها صلاحيات مميزة في المجال القضائي، وتمثل أساسا في حق العفو⁽¹⁾، والفصل في النزاعات وهي من اختصاص القضاء، بالإضافة إلى سلب القضاء اختصاص الرقابة على أعمال الإدارة بالحد من نشاطه والحلول محله في الرقابة على الإدارة، وكذلك نزع صلاحية الرقابة على دستورية القوانين من يد السلطة القضائية وعدم وجود رقابة قضائية في مجال دستورية القوانين، ليضفي الطابع السياسي عليها فقط بواسطة مجلس دستوري الذي له صلاحيات دستورية، أهمها الرقابة على دستورية القوانين.

وتمارس السلطة التنفيذية مهام السلطة القضائية في المجال التشريعي عن طريق فرض الوصاية، لأنه يفترض على السلطة القضائية أن لها نفس الصلاحيات والمكانة لأنها سلطة موازية تتساوى في السيادة والاستقلالية مع السلطتين التشريعية والتنفيذية.⁽²⁾ وكذلك ما يمكن ملاحظته هو أن رئيس السلطة التنفيذية المتمثل في شخص رئيس الجمهورية هو الذي أوكلت له سلطة تعيين القضاة ورئيس مجلس الدولة، وهذا بتوفير الشروط اللازمة التي نص عليها القانون العضوي رقم 11/04.⁽³⁾ ونص عليها كذلك دستور 1996 في مادته 7/87. وبالتالي فالقاضي يعين بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.⁽⁴⁾

إذا صلاحية تعيين القضاة باختلاف مراكزهم ومراتبهم منحت لأول مرة في المناصب النوعية وكل أسلاك القضاء العادي والإداري، وعلى كل المستويات لرئيس الجمهورية من خلال دستور 1996، وبالتالي نقول أن الجهاز البشري كله (الموارد البشرية للسلك القضائي) خاضع للسلطة التنفيذية، والسؤال هو، أين استقلالية القضاء حسب ما جاء في نص المادة 138 من دستور 1996 "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في

1- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، (الجزائر : دار الهدى، 2007)، ص 171.

2- المرجع نفسه، ونفس الصفحة.

3- أنظر في ذلك القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4- كذلك أنظر القانون العضوي 2004/04/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

إطار القانون"، لكن الواقع أن السلطة القضائية تمارس في إطار توجهات وتحكم السلطة التنفيذية.

ولتصحيح هذه المغالطات يجب أن ندرك أن سلطة تعيين القضاة التي هي مخولة لرئيس الجمهورية يجب إحاطتها بضمانات قوية تمنع خضوعهم للسلطة التنفيذية، وتحقق لهم الحياد والاستقلالية وبالتالي العلاقة العضوية بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، تكون مبنية على أسس ودعائم بحيث لا يتحكم وزير العدل في مسار القضاة، لأن هذه الصلاحية يفترض أن تكون من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء.

كذلك كان يفترض أن تكون السلطة القضائية مستقلة في ميزانيتها من ناحية الإيرادات والنفقات، و لا تخضع في ذلك إلى السلطة التنفيذية، لأن هذا التدخل المالي لا يتفق مع مبدأ استقلال القضاء الذي نص عليه الدستور والقانون.

ما يمكن استخلاصه من هذا المبحث هو :

على الرغم بأن دستورا 1989، 1996 قد أبدلا مبدئي وحدة القيادة للحزب والدولة بمبدأ التعددية الحزبية، ومبدأ اندماج السلطات بمبدأ الفصل بينهم إلا أنهما توارثا تقليد مهم من المرحلة السابقة (الأحادية الحزبية)، هذا التقليد هو المحافظة على المكانة المميزة لرئيس الجمهورية، على الرغم بأن مرحلة التعددية الحزبية جاءت بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

إن السلطات الواسعة التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية سواء في المجال التنفيذي، أو التشريعي، أو القضائي، منحت للسلطة التنفيذية القدرة الكافية في تحريك العجلة السياسية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، لأن مجالهما ضيق ومقيد دستوريا وعمليا، بينما السلطة التنفيذية ونظرا لامتلاكها كل الوسائل المساعدة لذلك، سواء كانت مادية أو بشرية، ساعدتها بأن تحتل المكانة المميزة في النظام السياسي الجزائري، سواء في مرحلة الأحادية الحزبية، أو التعددية.

لكن المرحلة الثانية (مرحلة التعددية) تختلف ولو بشكل بسيط عن المرحلة الأولى (الأحادية الحزبية)، في مكانة وسلطات رئيس الجمهورية لأن دستورا 1996-1989

قيدها نوعا ما بوسائل وأدوات دستورية وقانونية، وبالمقابل فقد وسعا من سلطات مؤسستي (التشريع والقضاء)، وأوجدا آليات لضمان ممارسة اختصاصهما.⁽¹⁾

إذا دستورا 1989-1996 جاء لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات دون أخذ نموذج معين بعين الاعتبار وذلك لأن:

- بعد دراسة دستور 1989، وتحليله نرى أنه أخذ بمبادئ كثيرة من النظام البرلماني وخاصة مبدئي (ثنائية السلطة التنفيذية- والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان)، لكن النظام البرلماني كما درسناه في الفصل الأول من هذه الدراسة يعطي صلاحيات واسعة لرئيس الوزراء، بينما في النظام السياسي الجزائري فهو خاضع مباشرة لرئيس الجمهورية.

- في دستور 1996 نلاحظ أن هذا النظام (السياسي الجزائري) يميل نوعا ما إلى النظام شبه الرئاسي، وخاصة صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

- لكن بعد تعديل 2008، نلاحظ أن النظام السياسي الجزائري يميل أكثر للنظام الرئاسي، لأنه أصبح تقريبا يأخذ بمبدأ أحادية السلطة التنفيذية وتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية وعدم مسؤوليته سياسيا أمام البرلمان، لكن هذا النظام يكون قائم على أساس وجود سلطة تشريعية قوية وسيدة للسلطات المخولة لها دستوريا بحيث أن السلطة التنفيذية لا تتدخل فيها عضويا (أي لا تستطيع حلها مثلما ما هو معمول به في النظام الدستوري الجزائري) ولا وظيفيا: لا تبادر بمشاريع القوانين، ولا يشرع رئيس الجمهورية بأوامر تشريعية، هذا هو النظام الرئاسي، أما النظام الذي يدور حول محور واحد وشخصية واحدة هي رئيس الجمهورية فماذا نسميه؟.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية.

حول رئيس الجمهورية دستوريا سلطات واسعة في عهد التعددية الحزبية، في الحالات غير العادية، مثلما كان عليه في النظام الأحادي ومن ثم نجد أن سلطة رئيس

1- ملود ذبيح، مرجع سابق، ص 172.

الجمهورية في هذه الحالات تكون واسعة، وبلا حدود، ومن جهة أخرى فهي تقر بانعقاد البرلمان طيلة هذه الحالات، ولكن دون ممارسة مهامه الدستورية والتي هي التشريع والمراقبة، ومن ثم تبقى الهيمنة لرئيس الجمهورية وللحكومة في هذا المجال.

تتميز مرحلة الظروف غير العادية، بوجود حالة اضطراب في الأمن العام، وعدم استقرار للأوضاع السائدة تحول إلى عرقلة سير مؤسسات النظام سيرا عاديا ومنتظما، ووجود تهديدا لأمن البلاد وسلامة التراب الوطني، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يقرر إحدى الحالات المعبرة عن وجود ظروف غير عادية والواردة حصرا في الدستور، وهي حالي الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية أو (حالة التعبئة العامة) وحالة الحرب، تختلف هذه الحالات في درجة الخطورة على المؤسسات الدستورية وعلى الحريات العامة وعلى سلامة الوطن.⁽¹⁾

إلا أنه يمكن أن ينشأ ظرف استثنائي و يتمثل في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، في هذه الحالة هل الرئيس المؤقت له نفس الصلاحيات مع الرئيس المنتخب في الحالات غير العادية.

الفرع الأول: حالة الطوارئ وحالة الحصار

تنص المادة 91 من دستور 1996 على أنه " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة... "نفهم من هذه المادة الدستورية أن هناك حالتين متميزتين وإن كان المؤسس الدستوري جمع بين هاتين الحالتين، وجعل منهما حالة وحيدة، لكن الواقع العملي أثبت غير ذلك حيث أنه في 20 فيفري 1992 صدر قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير الدفاع لاتخاذ تدابير للحفاظ على النظام العام في حالة الطوارئ، ومن هنا جاء التمييز بين الحالتين (الطوارئ أو الحصار) في النظام الجزائري، وهو ما جاء في نص المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الذي يتمحور حول توسيع اختصاص الإدارة في حالة الطوارئ.⁽³⁾

1- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، مرجع سابق، ص 209

2- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 344-.

أما المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في جوان 1991 والمتعلق بإعلان حالة الحصار، وهذا ما نفرق به عمليا بين حالة الطوارئ والحصار، بحيث أن حالة الطوارئ تعتبر أقل درجة في الأحوال الغير العادية من حيث مدا خطورتها لهذا فهي تحتل المكانة الوسط بين الحالة العادية وحالة الحصار، وتعلن حالة الطوارئ عندما يكون هناك خطر يهدد النظام العام، يتولد غالبا عن الأخطار الطبيعية، زلزال، نكبة عامة، فيضان... الخ.⁽¹⁾

أما حالة الحصار فتعتبر أشد خطورة وأقل درجة من الحالة الاستثنائية، يعلن عنها عندما يكون هناك عصيان عنيف، أعمال مسلحة في مواجهة نظام الحكم، تمرد عسكري، أعمال تخريبية وهذه الأحداث كلها هي عبارة على تعبير سياسي ناتج عن الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية وتدهور الأوضاع.

إن المادة 86 من دستور 1989 والمادة 91 دستور 1996 حددت شروط إعلان حالة الطوارئ والحصار كالتالي:

أ- الشروط الموضوعية لحالة الطوارئ والحصار:

- الضرورية الملحة:

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، وكما ذكرنا في النقطة السابقة أن حالة الطوارئ تعلن عندما يكون الأمر أقل خطورة،⁽²⁾ وهو عادة ما يتولد عن أخطار طبيعية غير محتملة (مثل الزلزال، البراكين، الفيضانات... الخ) أما حالة الحصار هي أكثر خطورة تكون لها صلة بالأعمال التخريبية كحالة العصيان المدني، أو التمرد على السلطة السائدة.

- تحديد المدة الزمنية: أشرت دستور 1996 من خلال المادة 91 والمادة

96 من دستور 1989، تحديد المدة الزمنية التي تأخذ فيها كل التدابير اللازمة خلال

1- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 369-370.

2- المرجع نفسه، ص 370.

إعلان هاتين الحالتين، شرط تحديد المدة الزمنية، واشتراط موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعين
معا إذا انتهت المدة المحددة، لتمديد حالة الطوارئ أو الحصار⁽¹⁾.

يجب أن يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي⁽²⁾
وليس مرسوم رئاسي.

نذكر أن حالة الحصار أعلنت في الجزائر العاصمة يوم 05 جوان 1991 لمدة
أربعة أشهر، لكن قبل انقضاء المدة المحددة أعلن عن رفعها، يوم 29 سبتمبر 1991 من
خلال مرسوم رئاسي رقم 91-336.⁽³⁾

أما حالة الطوارئ فمنذ إعلانها يوم 09 فيفري 1992 للمرة الأولى فهي بقيت
سارية المفعول حتى جانفي 2011، أين صدر مرسوم رئاسي يلغيها.

ب- الشروط الشكلية لإعلان حالي الطوارئ والحصار:

ونعني بالشروط الشكلية تلك الهيئات، أو المؤسسات التي يجب على رئيس
الجمهورية استشارتها والمذكورة في الدستور وهي كالتالي:

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- استشارة رئيس مجلس الأمة.

- رئيس المجلس الدستوري.

ويجب على المجلس الأعلى للأمن أن يكون مجتمعاً.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

لكي يلجأ رئيس الجمهورية إلى استعمال سلطاته المخولة له دستوريا، لإعلان
هذه الحالة (الحالة الاستثنائية) يجب توفير مجموعة من الشروط حددها المؤسس
الدستوري في نص المادة 93 من دستور 1996⁽⁵⁾ والتي هي مشتقة من المادة 16 من
الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة 1958 وهي كالتالي:

1- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 344.

2- المادة 91 من دستور 1996.

3- المادة 92 من دستور 1996

4- المرجع نفسه ونفس الصفحة

5- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 348.

- وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة ووحدتها وسلامتها استقلالها. وما يهمننا هنا هو تحديد مضمون عبارة تهديد خطير أي *une menace grave* الذي يفترض على الهيئة التنفيذية تقدير تواجده، في هذه الحالة يصبح رئيس الجمهورية يتمتع بكل السلطات أي أن الدستور وضع كل السلطة في يده، لأنه يتمتع بسلطة تقديرية في إعلان الحالة الاستثنائية دون أن تشاركه في ذلك مؤسسة دستورية أخرى.⁽¹⁾ وما ينتج عن إعلان هذه الحالة هو وقف سير المؤسسات الدستورية عن ممارسة مهامها.

إن وجود خطر وشيك الوقوع، يهدد مؤسسات الدولة يلزم رئيس الجمهورية تحديده حسب ما جاء في نص المادة 93 من دستور 1996 بممارسة سلطة الضرورة في حدود ما أقره الدستور، وهذا وفق السلطة التقديرية المخولة له في هذا المجال. وحتى لا يفرط رئيس الجمهورية في استعمال هذه السلطة حدد الدستور حسب المادة 93 شروط موضوعية يجب توفرها لإعلان هذه الحالة وهي:

1- وجود ظاهرة غير عادية، أي استثنائية (خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة وسلامتها تراها).

2- مواجهة هذه الحالة تتطلب وقف العمل ببعض النصوص الدستورية (مثل الاجتماع الوجوبي للبرلمان)، أي أن السلطة التشريعية في الحالة الاستثنائية تنتقل إلى رئيس الجمهورية، يمارسها عن طريق التشريع بأوامر.⁽²⁾ أما الشروط الشكلية فهي تتمثل فيما يلي:

1- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

1- المادة 93 من دستور 1996 والتي تنص على: « يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها تراها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري والاستماع إلى مجلس الأمن ومجلس الوزراء تحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي يستوجبها للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية يجتمع البرلمان وجوبا، تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السابقة الذكر التي أوجبت إعلانها. »

2- في الحالة الاستثنائية بحكم خطورتها لا بد أن يكون لرئيس السلطة اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهةها، ومن يمثلها إصدار أوامر تشريعية من دون أن يتطلب الموافقة عليها من طرف البرلمان لاحقا.

²⁻ استشارة المجلس الدستوري، وهذا خلافا لحالتي الطوارئ والحصار أين يستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري فقط ولكن في الحالة الاستثنائية يجب استشارة كل من المجلس الدستوري بدل من رئيسه، وهذا نظرا لأهمية القرار المتعلق بالحالة الاستثنائية، وتأثيرها الكبير على حرية المواطنين.⁽¹⁾

3- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وهذا فرق آخر بين الحالة الاستثنائية وحالتي الطوارئ والحصار التي توجب اجتماع المجلس الأعلى للأمن فقط دون الاستماع إلى قراراته، وكذلك حالتي الطوارئ والحصار استشارة الوزير الأول بينما الحالة الاستثنائية توجب الاستماع إلى مجلس الوزراء ومناقشة كل الأوضاع والتقارير المفصلة عن معطيات الوضع من جميع جوانبه.

انعدام الرقابة على ممارسة سلطة رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

إن المؤسس الدستوري الجزائري اتبع في هذه النقطة المؤسس الفرنسي بحيث أنه لم يمنح هذه الخاصية للمجلس الدستوري الذي من مهامه الأصلية رقابة التشريعات ولكن هذا الأخير مهمته في هذه الحالة هو إبداء الرأي فقط في بعض التصرفات التي يبادر بها رئيس الجمهورية.

كذلك بالنسبة للسلطة التشريعية التي من وظائفها الأساسية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، تصبح في هذه الحالة (الحالة الاستثنائية) وظيفة البرلمان استشارية فقط لأن رئيس الجمهورية يستشير كل من رئيس الغرفة الأولى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، ورئيس مجلس الأمة الغرفة الثانية، ومن ثم فصلاحيية البرلمان هي إبداء رأي رئيسي غرفتيها بشأن قيام الحالة الاستثنائية لا غير.

إن الإجراءات التي تصدر في الحالة الاستثنائية كان من المفروض أن تكون محل رقابة دستورية على الأقل، لأن ذلك يجد نوعا ما من سلطة الهيئة التنفيذية في هذه الحالة، ولا يؤدي بها ربما إلى تجاوزات تكون في شكل قرارات خطيرة.

1- إن دستور 1996 في مادته 93، الفقرة الثانية والتي يترتب عليها وجوب استشارة رئيس الجمهورية قبل اتخاذ إجراء الحالة الاستثنائية لكل الهيئات المذكورة، وهذا ما يؤكد توسيع نطاق الاستشارة المسبقة بالمقارنة مع دستور 1989 في مادته 87. أنظر في ذلك عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري مرجع سابق، ص360.

ولم يتوقف الأمر على المجلس الدستوري الذي لم يخول له الدستور ممارسة حقه في الرقابة الدستورية على كل ما يصدره رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، بل المؤسس ذهب كذلك إلى عدم الإقرار بوجوب ممارسة البرلمان لوظيفته الرقابية طوال مدة حالة الضرورة.⁽¹⁾

إن المؤسس الدستوري رسخ مبدأ مهم مفاده الاجتماع الوجوبي للبرلمان طوال قيام الحالة الاستثنائية، لكن السؤال هنا هو، ما هي الوظيفة الأساسية التي يقوم بها البرلمان أثناء فترة الانعقاد التلقائي في الحالة الاستثنائية؟

حسب ما جاء في المادة 93 من دستور 1996، والمادة 87 من دستور 1989، نجد أن البرلمان لا يمارس سلطته الرقابية فيما يصدره رئيس الجمهورية من إجراءات بمقتضى النص الدستوري الذي يفضي إلى إقامة حالة الضرورة، وفي هذه الحالة نجد أن البرلمان يبقى ينتظر ما يقرره رئيس الجمهورية ولا يستطيع هو كسلطة تشريعية مستقلة أن يمارس صلاحياته (التشريع والمراقبة)، وكما ذكر الدكتور عبد الله بوقفة أن البرلمان ليس مخول له أن يشارك رئيس الجمهورية في اتخاذ التدابير الاستثنائية أو حتى عرضها عليه، لكن البرلمان بإمكانه أن يمارس سلطة بشكل ما، وهذا ما لم يتطرق له الدستور صراحة.⁽²⁾

لكن إذا التقى الاجتماع الوجوبي للبرلمان بحالة إعلان الحالة الاستثنائية، فنجد أنه يمكن للبرلمان أن يجتمع في دوراته العادية طوال الحالة الاستثنائية، لكنه لا يستطيع أن يقوم بوظائفه الدستورية المتمثلة في التشريع والرقابة بل مهمته فقط أنه ينتظر ما يقرره رئيس الجمهورية.⁽³⁾

1- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص

2- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 365.

3- المرجع نفسه و نفس الصفحة.

وفي الأخير نتوصل إلى أن وسائل الرقابة التي يجب توفيرها عند ممارسة رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية هي شكلية فقط، سواء كانت الرقابة الدستورية أو البرلمانية، أما الرقابة القضائية فهي غير واردة على الإطلاق في الدستور ولا في الحياة العملية في النظام السياسي الجزائري.

كان من المفروض أن يكون القضاء كسلطة مستقلة هم الجهة المعنية بمجابهة استعمال السلطة التي تنتج عن تفعيل الحالة الاستثنائية، والتي يختص بها رئيس الجمهورية لوحده، لأنه ليس من اختصاص السلطة القضائية أن تقيم التدابير الاستثنائية التي تهدف إلى إعلانها، دون مشاركة الوزير الأول كطرف ثاني في السلطة التنفيذية بل هو كذلك ينتظر ما يقرره رئيس الجمهورية لأن هذا الاختصاص محول دستوريا لرئيس السلطة التنفيذية فقط دون سواه حسب نص المادة 93 من دستور 1996.

وبالتالي فالرقابة القضائية كما ذكرنا سابقا لا توجد لا في القوانين ولا في مراقبة السلطة التنفيذية في قضية التعسف في استعمال السلطة أثناء إعلان الحالة الاستثنائية.

هذا بالنسبة للرقابة القضائية، أما رقابة الهيئة الناخبة (الشعب) على ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته في الحالة الاستثنائية، فلم يتطرق لها الدستور الجزائري ولكن من أخذ بهذا في الدول العربية هو الدستور المصري فقط⁽¹⁾، لأنه يوجب على رئيس الجمهورية أن يعرض على الهيئة الناخبة ما اتخذ من تدابير استثنائية خلال مدة زمنية محددة بـ 60 يوما.⁽²⁾ والدستور الفرنسي 1958 ذهب إلى أبعد من ذلك حيث ينص على الاستفتاء التشريعي حسب ما نصت عليه المادة 11.

أما دستور 1996، حسب نص المادة 10/77، هذه المادة التي جاءت نتاج تطور للقانون الدستوري الجزائري، وأعطت الحق لرئيس الجمهورية بإمكانية استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، لكن هذه المادة تركت المجال مفتوح أمام رئيس الجمهورية ولم تحدد له المجالات التي يستشير فيها الشعب.

1- أنظر إلى صبري محمد السنوسي، الوسيط في القانون الدستوري دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة، دراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996

2- أنظر في ذلك المادة 152 من الدستور المصري.

من خلال إطلاعنا لمجمل النصوص الدستورية في مرحلة التعددية الحزبية التي تحدد كيفية تقرير رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم وما هي الشروط الموضوعية والشكلية لإعلان هذه الحالة وما هي الأدوات الرقابية التي يمكن استعمالها بعدم إطلاق سلطات الهيئة التنفيذية، حسب المادة 93 من دستور 1996، توصلنا إلى أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة أثبت فعاليته من حيث تركيز السلطة وتفوقه على كل السلطات الأخرى.

من حيث التشريع بأوامر رئاسية في جميع المجالات لمواجهة الأوضاع المترتبة عن الظروف الخطيرة دون أي تقييد بشروط، لذلك نقول أن رئيس الجمهورية أثناء ممارسة السلطة الاستثنائية يرقى إلى رتبة دكتاتور باسم الدستور.⁽¹⁾

الفرع الثالث: إطلاق سلطات رئيس الجمهورية في حالة الحرب.

إن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالمفهوم العام للحرب، ولم يفرق بين الحرب الهجومية والدفاعية، لأن المؤسس تعود على إعطاء المعنى العام للحرب، والميل إلى منطق الحرب الدفاعية، لأن الجزائر في نظر المؤسس الدستوري لا تحمل نظرة عدوانية، ولا يمكن للنظام السياسي الجزائري يوما ما الاعتداء على دولة أخرى، وبناء على ذلك استبعد المؤسس تماما النظرة الهجومية في كل دساتير الجزائر سواء في مرحلة الأحادية الحزبية، أو التعددية، ونص فقط على الحرب الدفاعية وليس الهجومية وهذا ما جاء في نص المادة 89 من دستور 1989، والمادة 95 من دستور 1996، بسبب أن المجتمع الدولي اليوم استند إلى فكرة مفادها هو عدم التدخل في شؤون بعضها حسب قواعد النظام الدولي الحالي ومن ثم جاءت دساتيرها بترسيخ فكرة الحرب الهجومية.

يبقى هذا مجرد نصوص نظرية أما الواقع فهو غير ذلك وإلا كيف نفسر تدخل حلف NATO في ليبيا، وأمريكا في العراق وأفغانستان، وإسرائيل في فلسطين لكن تبقى دائما الأمم المتحدة تتحاشى السياسة الهجومية للدول، وهذا ما نصت عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المذكورة سابقا (الفصل الثاني من هذه الرسالة).⁽²⁾

1- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، مرجع سابق، ص 358.

2- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، انظر في ذلك الفصل الثاني المبحث الثالث من هذه الرسالة.

أما المادة 95 من دستور 1996 فحددت حالة الحرب عند وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، وبهذا نقول أن الشروط الموضوعية لتقريرها هي وجوب وقوع عدوان فعلي على البلاد، أو كونه وشيك الوقوع، وبالتالي فإن كل الدساتير القائمة باختلاف النظم السياسية وشكل الدولة، ترجع الحق في إعلان الحرب لرئيس الدولة، ولكن هناك اختلاف في طبيعة أحكامها، فمنها من تجعل للهيئة التنفيذية طرفاً آخر يشاركها في صناعة القرار، و منها من تقتصر على رئيس الجمهورية فقط.⁽¹⁾

الشروط الشكلية لإعلان الحرب

إن النظام الدستوري الجزائري في ظل التعددية الحزبية قد أفضى في مجمله إلى أن رئيس الجمهورية هو الذي يعلن حالة الحرب.⁽²⁾ وهذه الخاصية مخولة له دستوريا دون غيره من الهيئات الأخرى، لكن بعد الاستماع إلى كل من:

- مجلس الوزراء (يجتمع مجلس الوزراء طيلة فترة الحرب).
- المجلس الأعلى للأمن.
- واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة).

كذلك من بين الشرط الشكلية لإعلان حالة الحرب هو الاجتماع الوجوبي للبرلمان، وتوجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يخبرهم فيها بقيام الحرب. ومن ثم نقول أن الدستور أعطى الصلاحية لرئيس الجمهورية في مباشرة هذه الخاصية⁽³⁾ وهذا نظراً لخطورة الموقف الذي لا يحتمل التأجيل واجتماع مختلف المؤسسات

1- الجزائر في المرحلة الفردية الحزبية في المادة 89 من دستور 1989 أخذت برأي النص في المادة 122 من دستور 1976، إلا في استشارة هيئة الحزب القيادية، وهذا لاعتماد الجزائر مبدأ جديد الذي هو المبدأ الديمقراطي والتخلي عن مبدأ الأحادية الحزبية وكذلك نفسه ما جاء في المادة 95 من دستور 1996 مع إضافة عبارة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، وهذا لاعتماد مبدأ ثنائية سلطة التنفيذية من خلال دستور 1996.

2- وهذا ما نصت عليه المادة 89 من دستور 1989 والمادة 95 من دستور 1996 وهاتين المادتين كما ذكرنا سابقاً نصت على كل الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية لإعلان الحرب.

3- في عهد الأحادية الحزبية سابقاً رئيس الجمهورية لا ينتظر موافقة مؤسسة أخرى لإعلان الحرب مثلما نص على ذلك دستور 1963 في مادته 44 المذكورة سابقاً.

القائم عليها النظام ودراسة الموقف ومناقشته، لذلك أسند لرئيس الجمهورية وأعطيت له كل الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للنهوض بهذا الوضع الخطير. في هذا الوقت يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة يخبرهم فيه حول الوضع الخطير الذي يهدد الدولة وكيانها وسلامة ترابها، وينتج عن إعلان حالة الحرب ما يلي:

- توقيف العمل بالدستور.
- تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات وتحمل مسؤوليته.
- تفقد كل المؤسسات الدستورية وظائفها، على الرغم من بقائها على الساحة السياسية، لكنها لا تمارس أي وظيفة وتبقى تنتظر ما يقرره رئيس الجمهورية في هذه الحالة، وبما في ذلك السلطة التشريعية التي تفقد وظائفها المهمة من تشريع ومراقبة ولا تشارك الرئيس في اتخاذ أي قرار طيلة فترة الحرب بالرغم من بقاء البرلمان منعقد.
- المادة 96 من دستور 1996 نصت كذلك على أمور مهمة جدا، منها إمكانية انتهاء المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية أثناء فترة الحرب، في هذه الحالة تمدد المدة الرئاسية وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب.
- كذلك في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، أو حدوث أي مانع آخر له، في هذه الحالة كذلك يخول دستوريا رئيس مجلس الأمة ممارسة مهامه كرئيس للدولة، ويمارس كل الصلاحيات التي كان يمارسها رئيس الجمهورية في حالة الحرب.
- وفي حالة اقتراح شغور منصب رئاسة الجمهورية مع رئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة وهذا حسب الشروط المذكورة سابقا.⁽¹⁾ أي أن رئيس المجلس الدستوري يمارس كل الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب.
- وفي الأخير نقول أن سلطات رئيس الجمهورية في حالة الحرب هي واسعة والدستور دعم سلطته في ذلك إلى حد أنه في حالة الحرب ينفرد بالسلطة لوحده ويصبح

1- أنظر في ذلك المادة 96 من دستور 1996.

دكتاتور، لأنه في حقيقة الأمر هو المسؤول الحقيقي عن الجانب الأمني للدولة وبالتالي هو الذي ينفرد بخاصية إعلان الحرب، دون انتظار إذن من مؤسسة سياسية أخرى حتى وإن كانت البرلمان الذي يمثل سيادة الأمة، أو الوزير الأول المسؤول الأول لتنفيذ السياسة العامة للدولة.^(*)

لكن على الرغم من هذا فإن سلطات رئيس الجمهورية في حالة الحرب حسب ما جاء في دستور (1989، 1996) تراجعت عما كانت عليه في مرحلة الأحادية الحزبية، لأن الرئيس لا ينهض بمفرده في إعلان حالة الحرب، ولكن يستشير البرلمان ومجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن، إضافة إلى الاجتماع الوجوبي للبرلمان طيلة فترة حالة الحرب، لكن البرلمان في هذه الحالة لا يستطيع ممارسة مهامه كمؤسسة تشريعية بل تجمد صلاحياته إلى غاية انتهاء فترة الحرب. وفي حالة توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم يجب توفير الشروط التالية:⁽¹⁾

- تلقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم.
 - يجب أن يعرض رئيس الجمهورية فوراً على كل غرفة في البرلمان اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ليوافق عليهما البرلمان صراحة.
- وبالتالي سلطة رئيس الجمهورية مقيدة أكثر في حالة إنهاء الحرب لأنه يجب أن يوافق البرلمان بغرفتيه صراحة على وقف الحرب، ويجب تلقي رأي المجلس الدستوري وهذا عكس حالة إعلان الحرب التي تعود فقط لرئيس الجمهورية وحده دون موافقة أي سلطة أخرى غير أخذ رأي الهيئات المذكورة سابقاً.
- وخلاصة القول، أن سلطات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية غير محدودة بحيث أنها تجعل منه دكتاتوراً دستورياً، نظراً للسلطات الواسعة التي حولها له الدستور.

*- ما يدعم هذا الكلام هو القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية أثناء فوزه في الانتخابات الرئاسية، حيث يذكر « أقسم بالله العلي العظيم أني أحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة». .

1- أنظر في ذلك المادة 97 من دستور 1996.

إن السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية تصبح فوق كل المؤسسات الدستورية وفوق البرلمان الذي هو منعقد وينتظر ما يقرره رئيس الجمهورية، وبالتالي الهيئة التنفيذية أصبحت مؤسسة تفوق كل المؤسسات المكونة للنظام السياسي الجزائري، بل حتى فوق الدستور وخاصة في حالة الحرب، لأنه يوقف العمل به في هذه الحالة وتعمل السلطة التنفيذية ما تراه مناسباً.

المبحث الثالث: علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة من خلال دستوري 1989-1996 وبالوزير الأول بعد التعديل الدستوري نوفمبر 2008.

ازدادت أهمية رئيس الحكومة بعد دستور 1989 الذي نقله من مجرد منسق تنفيذي إلى رئيس حكومة بصلاحيات دستورية واسعة، على الأقل من الناحية النظرية وبهذا يمكن طرح السؤال التالي:

ما هي وسائل التأثير والتأثر بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة؟ وهل تعديل 2008 مكن رئيس الجمهورية من الرجوع إلى منطق أحادية السلطة التنفيذية؟
المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من خلال دستورا (1989-1996).

احتل رئيس الجمهورية على امتداد الفترات الدستورية السابقة منذ صدور أول دستور للجزائر المستقلة 1963، وانتهاء بدستور 1996 مكانة بارزة ومتميزة في النظام السياسي الجزائري استمدها من طريقة اختياره أي (عن طريق الاقتراع العام المباشر السري)، والسلطات المخولة له دستوريا من جهة أخرى، وكذلك الوسائل السياسية التي طالما عززت موقعه.

إلى جانب رئيس الجمهورية الذي يتمتع بكل الخصائص السابقة يوجد رئيس الحكومة في ظل تبني مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية الذي جسده كل من دستورا 1989 و1996.

وعلى هذا الأساس وجب الإجابة على السؤال (ماهي وسائل التأثير و التأثيرين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة) من خلال دراسة نقطتين مهمتين هما عن طريق

العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية الذي أنتخب عن طريق الشعب ورئيس الحكومة الذي صادق علي برناجه المجلس الشعبي الوطني، ومن ناحية أخرى تحديد العلاقة الوظيفية بين الشخصيتين باعتبارهما يشكلان قطبين لأهم سلطة في النظام السياسي الجزائري وهي السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

الفرع الأول: العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

في البداية يجب علينا أن نطرح السؤال الذي من خلال الإجابة عليه تبرز لنا العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهو، هل الحكومة في الجزائر تتمتع باستقلالية عضوية عن رئيس الجمهورية؟

والإجابة عن هذا السؤال تتطلب البحث عن طبيعة العلاقة العضوية التي تقتصر في النظام السياسي الجزائري على التعيين والإقالة بالنسبة للحكومة من جهة وعلى السلطات الواسعة التي منحها دستوري 1989-1996، لرئيس الجمهورية في حقه في تعيين وإقالة الحكومة دون قيد أو شرط.

إن مبدأ الثنائية بالنسبة للسلطة التنفيذية يستوجب في النظام البرلماني الفصل العضوي بين رئيس الدولة و رئيس الوزراء باعتبار أن هذا الأخير منتخب، بحكمه رئيس الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية، وبذلك يعمل كل واحد منهما بمنصب متميز عن الآخر.

كما هو معروف في النظم السياسية أن مركز أي هيئة أو مؤسسة توقف على القوة السياسية التي تتركز عليها، ومن أين تستمد شرعيتها، ومدى الاستقلالية التي تتمتع بها في علاقاتها مع المؤسسات الأخرى في الدولة، ومن حيث الإجراءات الدستورية التي تتحكم في ذلك الجهاز سواء من حيث تعيينه أو انتقائه، أو من حيث قدرته على الاستمرار في مباشرة تلك المهمة في مواجهة المؤسسات التي تملك تحريك المسؤولية⁽²⁾.

1- عمار عباس، مرجع سابق، ص118

2- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، بودواو، جامعة بومرداس، 2012، ص12.

أولا : مظاهر الاستقلال العضوي لرئيس الجمهورية

1- انتخاب رئيس الجمهورية: بمجرد انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب يتحول إلى ممثل للامة بكاملها، وبالتالي يعطيه الدستور صلاحيات واسعة كونه مجسد الأمة وحامي الدستور وضامن استقرار مؤسسات الدولة .
إذا هذه الشرعية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في مرحلة التعددية الحزبية من خلال دستورا 1989 - 1996 منحتة سلطات تقديرية في الدولة تجمع بين الرمزية و المركز القوي

2- العهدة الرئاسية: إن اكتساب الرئيس لشرعية شعبية ليس كاف لوحده بل يجب أن تكون هناك ضمانات أساسية تمكنه بالحفاظ عليها، و لا يمكن لأي مؤسسة أو هيئة مهما كانت صلاحياتها الدستورية أن تبعد الرئيس من ممارسة مهامه إلا بمبرر قانوني⁽¹⁾

لكن الأنظمة الجمهورية كلها حددت مدة العهدة الرئاسية، لكي تسمح للشعب كل مرة من ممارسة حقه الدستوري في اختيار من يراهم أهلا للثقة، ومن ناحية أخرى نلاحظ أن تحديد المدة الرئاسية حتما يؤثر على استقرار الرئيس في منصبه، وهذا ما ذهب إليه بعض من فقهاء القانون الدستوري، وقرروا عدم تحديد عهدة الرئيس وتركها مفتوحة وإعطاء فرصة أكثر للرئيس من تقديم خدمات للدولة والمجتمع تبعا للخبرة و الكفاءة، في الحين ذهب جانب آخر من الفقه الدستوري إلى تجديد العهدة الرئاسية مرة واحدة فقط، و ذلك لترسيخ مبدأ التداول على السلطة⁽³⁾.

في النظام السياسي الجزائري، عرفت كل دساتير الجزائر عدم تحديد العهدة الرئاسية بداية من دستور 1963 حيث نجد أنه لم يتم الإشارة في أي مادة من المواد الدستورية إلى تجديد العهدة الرئاسية، حيث نصت المادة 39 فقط على انتخابه ومدة

1-محمد فقير، مرجع سابق، ص 13

2- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص282.

العهددة الرئاسية. كذلك دستور 1976 قد كرس التجديد غير الحصري للعهددة الرئاسية بصريح العبارة على عكس الدستور السابق و نص على ذلك في المادة 108 منه، و كذلك الحال بالنسبة لدستور 1989 .

أما دستور 1996 فكان الاستثناء لأنه الدستور الوحيد الذي سجل نقلة نوعية و فريدة من نوعها في تاريخ التجارب الدستورية الجزائرية السابقة، حيث تم حصر العهددة الرئاسية في مرتين متتاليتين فقط من خلال نص المادة 74، لكن بموجب قانون رقم 19/08 في التعديل الجزئي 2008 لدستور 1996 عدلت المادة 74 في فقرتها الثانية والتي تم بموجبها فتح العهددة الرئاسية، وبذلك أعاد المؤسس الدستوري تكريس ما كان معمول به في السابق أي ما يعرف بالاستمرارية *continisine* وهي المعادلة المعاكسة للتداول على السلطة.⁽¹⁾

ثانيا : وسائل تدعيم المركز العضوي لرئيس الجمهورية

هناك وسيلتان لتدعيم المركز العضوي لرئيس الجمهورية وهما الأغلبية البرلمانية والاستفتاء الدستوري

1- الأغلبية البرلمانية: إن الأغلبية البرلمانية لها أثر كبير في دعم مركز رئيس الجمهورية، بداية من الأنظمة البرلمانية التي تعتمد على قاعدة أساسية وهي حكم الأغلبية البرلمانية، التي تتولى رسم السياسات العامة و تنفيذها.⁽³⁾ أما الأنظمة التي تتبنى قاعدة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الشعب مباشرة فإنها ستواجه أغليبتان، أغلبية برلمانية يحوزها حزب معين و أغلبية رئاسية يتحصل عليها الرئيس باعتباره كذلك منتخب من طرف الشعب .

1- تنص المادة 74 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 19 /08 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخ في 16/11/2008، وعدلت كما يلي مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية

2- بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص285.

ومركز الرئيس يختلف باختلاف العلاقة بين الرئيس والأغلبية البرلمانية، بحيث أنه إذا كان يتمتع بأغلبية برلمانية تكون له مساحة واسعة للتحرك، أما إذا كان العكس هنا الرئيس يكون مقيد جدا في تنفيذ القرارات.

والجزائر في مرحلة التعددية الحزبية لم تعرف سوى حالة التطابق بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية، لأن الرئيسان اللذان مارسا الحكم في هذه المرحلة سواء "اليامين زروال" أو "بوتفليقة"، على الرغم أنهما كانا مرشحين مستقلين، إلا أن "زروال" لقي دعما من حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي كان يمثل الأغلبية البرلمانية في عهده، وكذلك الحال بالنسبة للرئيس "بوتفليقة" فقد كان في العهدة الأولى 1999 إلى 2004 مدعم من طرف حزب جبهة التحرير والتجمع الوطني، أما العهدين الثانية 2004 والثالثة 2009 فقد كان مدعم بتحالف رئاسي وهذا ما دعم و عزز مركزه كرئيس للجمهورية في النظام السياسي الجزائري، و في هذه الحالة توحدت الأغلبية الرئاسية و الأغلبية البرلمانية في شخص رئيس الجمهورية.⁽²⁾

أما إذا تعارضت الأغلبية البرلمانية مع الرئيس، فتحدث حالة التعايش هذا ما حدث في فرنسا في منتصف الثمانينات غداة الجمهورية الخامسة، لكن النظام السياسي الجزائري لم يعرف هذه الحالة طيلة فترة التعددية الحزبية، فقط كان يحدث لو تمت مجريات الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991، لتوصلنا إلى هذه الحالة، لأن الحزب الذي تحصل على الأغلبية البرلمانية الذي هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ توجهاته مخالفة تماما لرئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد".⁽³⁾

إذا الجزائر لم تعش هذه الحالة و لن تعيشها أبدا ما دام الدستور يخول لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان.

1- فقير محمد، مرجع سابق، ص 33-34

2- مورييس دفرجييه، مرجع سابق، ص 282

2 الاستفتاء الشعبي: تطرقنا للاستفتاء الدستوري بالتفصيل سابقا لذلك لا داعي للتكرار وإنما نقتصر فقط على ذكر أن الاستفتاء الشعبي ساهم بتدعيم مركز رئيس الجمهورية في استقلاله العضوي.

ثالثا. سلطة رئيس الجمهورية في تعيين و عزل رئيس الحكومة

تشكل الحكومة من رئيس الحكومة الذي يختاره و يعينه رئيس الجمهورية ومن الوزراء الذين يختارهم نظريا رئيس الحكومة ويعينهم رئيس الجمهورية، يعين رئيس الحكومة بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته الدستورية الواردة في أحكام دستور 1989 في المادة 74 الفقرة الخامسة، و دستور 1996 في المادة 77 الفقرة الخامسة، و تنتهي صلاحياته كذلك بنفس الكيفية .

1: التعيين الرئاسي للحكومة.

توصلنا إلى أن مكانة رئيس الجمهورية التي استمدها من انتخابه المباشر من الشعب، ومن الصلاحيات المتنوعة التي منحها له الدستور فرضت سلطته التقديرية في تعيين رئيس الحكومة دون قيد أو شرط قانوني.⁽¹⁾

وبهذا يكون رئيس الجمهورية له الحرية التامة في اختيار رئيس الحكومة، وليس من الضروري اختياره من الأغلبية البرلمانية⁽²⁾، لأنه ليس شرط قانوني وهذا ما حدث عندما أقدم الرئيس "بوتفليقة" على تعيين السيد "أحمد اويحي" أمين عام لحزب التجمع الديمقراطي وهو لا يتمتع بالأغلبية في البرلمان، ولهذا فرئيس الجمهورية في الجزائر يخضع عند اختياره لرئيس الحكومة إلى معايير أخرى، يجب أن يراعي عند تعيينه لرئيس الحكومة التوجه السياسي في البرلمان خاصة، وموازن القوى السياسية في مؤسسات الدولة.⁽³⁾

وحسب ما نصت عليه المادة 77 الفقرة 5 من الدستور 1996 "إن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه"، أي أن رئيس الجمهورية هو الشخص

1 -Hauriou, droit constitutionnel, op- cit, p983

2- يكون اختيار رئيس الوزراء من الأغلبية البرلمانية في النظام البرلماني وهذا ما تطرقنا له بالتفصيل في الفصل الأول من هذه الدراسة في المبحث الخاص بالسلطة التنفيذية في النظام البرلماني.

3- صالح بالحاج: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص217.

الوحيد الذي له حق تعيين رئيس الحكومة، وبهذا فإن الرئيس يقع تحت مسؤولية الاختيار، لأنه يجب أن يبحث عن الشخص المناسب لهذا وجب توفير مجموعة من الاعتبارات هي:

الاعتبارات الموضوعية: إن تبني مبدأ التعددية الحزبية في الجزائر، جعل من رئيس الجمهورية مقيد سياسيا، ففي حالة نظام الحزب المهيمن وكون الأغلبية البرلمانية والرئيس من حزب واحد، فإن رئيس الجمهورية يستطيع أن يختار من يشاء لرئاسة الحكومة وحتى الوزراء أنفسهم كون الأغلبية البرلمانية تجدد في سياسته ما يحقق برنامجه الذي هو برنامج رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

أما في حالة عدم وجود أغلبية للأحزاب المعارضة في البرلمان وهذا عند وجود الائتلاف الحزبي، فإن رئيس الجمهورية من أجل استقرار المؤسسات السياسية داخل النظام وجب عليه اختيار رئيس الحكومة أخذا بعين الاعتبار التأثير السياسي لكل التيارات الموجودة في الساحة السياسية، لكن قانونيا هو له كامل الحرية في اختيار رئيس الحكومة من أين يشاء، وهذا عكس الرئيس الفرنسي الذي هو مقيد بالأغلبية البرلمانية عند تعيين رئيس الحكومة، أما الرئيس الجزائري فلا حرج عليه ولعل مرد ذلك أن النظام الانتخابي الجزائري يأخذ بالأسلوب النسبي في الانتخابات البرلمانية.

طريقة تشكيل الحكومة: إذا كان دستور 1989-1996 منحا حق تعيين رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية دون قيد أو شرط، فإن لرئيس الحكومة حق دستوري هو أيضا في اختيار أعضاء الحكومة (الوزراء) وذلك باقتراح الطاقم الحكومي على رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم رسميا، إضافة إلى ذلك فإن رئيس الحكومة يقوم بتوزيع المهام على الوزراء.⁽²⁾

لكن رئيس الحكومة عند اختياره لمجموعة الوزراء يجب أن يقوم بإجراء مشاورات مع مختلف التشكيلات السياسية، من أجل الوصول إلى جهاز يقوم بتنفيذ السياسة العامة على أكمل وجه في الدولة من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن نعلم أن برنامج

1- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود مرجع سابق، ص ص 263-264.

2- المرجع نفسه، ص 264.

الحكومة هو مصوت عليه من طرف البرلمان، الذي هو تعددي يتشكل من مجموعة من الكتل البرلمانية التي تملك سلطة الموافقة على برنامج الحكومة.⁽¹⁾

لأن الحكومة هي المسؤولة الأولى على تحقيق الاستقرار داخل الدولة، عن طريق رسم و تحديد السياسة العامة⁽²⁾، اعتمادا على توفير أسباب التنمية الوطنية على كافة الأصعدة، و عليه تحدد الحكومة معالم السياسة التي تريد نهجها في إطار شكلي يسمى بالبرنامج الحكومي.

وبذلك يتجه رئيس الحكومة إلى الكتل التي لها وزن في البرلمان، أي الأحزاب التي تحصلت على أكثر نسبة من المقاعد، لأنها هي التي تشكل رأي الأغلبية عند التصويت على برنامج الحكومة لكي يختار منهم أعضاء في التشكيلة الحكومية.

وبناء عليه نجد أن التعديل الدستوري الذي جاء عقب أحداث أكتوبر 1988 وجسده دستور 1989، وبقي محافظا عليه دستور 1996، لم يتغير بحيث أنه يتم تعيين كل من رئيس الحكومة والوزراء بموجب مرسوم رئاسي، وتصدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية ضغوط لا في الدستور ولا في القانون العضوي 02/99 المذكور سابقا تتعلق بكيفية ممارسة هذه السلطة، لذلك فالأمر يبقى من الاختصاص التقديري لرئيس الجمهورية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتنازل عليه أو يفوضه إلى أية جهة أخرى⁽³⁾

إن الحكومة عبارة عن فريق يضع برنامج يشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، وما تنوي تلك القطاعات إليه من أهداف خلال فترة زمنية محددة.⁽⁵⁾

1- عبد الله بوقفة: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي، مرجع سابق، ص 69

2- نعي بالسياسة العامة (تحديد الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تجسيدها في الميادين الاقتصادية و السياسية والاجتماعية، مع تعبئة الوسائل المتاحة، قانونية و مادية قصد تحقيقها)، أنظر في ذلك **duverger.op cit. p542**

3- أنظر في ذلك المادة 87 من دستور 1996.

4- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، (الجزائر: i m a d، 2001)، ص 86

إنهاء مهام رئيس الحكومة: تطرقنا في المبحث السابق إلى ذكر كيفية إنهاء مهام رئيس الحكومة وهي عن طريق عدة أسباب، لكن نقتصر في هذه النقطة على إنهاء مهام رئيس الحكومة المقترنة برئيس الجمهورية، وهي حسب دستورا 1989-1996 المسماة بالاستقالة، أي أن رئيس الحكومة يقدم استقالته في حالة عدم رضا رئيس الجمهورية عن هذه السياسات، وهذا ما سبب عدم استقرار الحكومات في النظام السياسي الجزائري وتعاقبها السريع، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار لأن عدم الاستقرار الحكومي يخلق حالة من الارتباك في ترتيب النشاطات وتنفيذ السياسات⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى فإن رئيس الجمهورية له الصلاحيات المطلقة في إقالة رئيس الحكومة، وفي أي وقت وبدون أي شرط كما هو الحال في سلطته في التعيين لهذا نقول أن رئيس الحكومة مسؤول أمام رئيس الجمهورية المسؤولة الفعلية وما مسؤوليته أمام البرلمان إلا مسؤولية شكلية فقط.⁽²⁾ وهذا ما يجعل الحكومة في بعض الحالات تمارس مهامها بدون برلمان يراقب نشاطها أي في حالة غيبة لبرلمان، مثلما حدث في الجزائر بعد 1992، لأن سلطة رئيس الجمهورية فاعلة جدا، اتجاه تأسيس الحكومة واستمرارها في العمل وفي إنهاء مهامها.

إن أسلوب تعيين الحكومات هو معمول به في معظم الأنظمة السياسية على الرغم من أنه خارج إرادة الأمة، إلا في بعض الأنظمة القليلة فقط مثل النظام البرلماني البريطاني.

إلا أن هناك بعض المختصين في دراسة طبيعة الأنظمة السياسية يؤكدون أن موافقة البرلمان على برنامج الحكومة هو عبارة عن انتخابات غير مباشرة في اختيار الحكومات، وهذا يعني أن نواب الشعب وافقوا بالنيابة، على بقاء هذه الحكومة وبالتالي فهي منتخبة بطريقة غير مباشرة، وهذا ما هو معمول به في النظام السياسي الجزائري.

1- منذ الإقرار بمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية ومنصب رئيس الحكومة أي من نوفمبر 1988 إلى غاية 2013 هناك أكثر من 17 حكومة في النظام السياسي الجزائري، أي تعاقب رؤساء الحكومات المستمر، أي بمعدل لا يقرب من سنة أو سنتين لكل حكومة، بل أن بعض الحكومات لم تصل هذا المعدل ونخص بالذكر حكومة بن بيتور جانفي 2000 وجاءت بعدها حكومة بن فليس في 21 سبتمبر 200.

2-Robert "le présidentialisé, parlementaire in You rnal le ond N° ، 7 du 6/674.

ومهما يكن من مبرر لديمقراطية تعيين الحكومة في الجزائر، فإن ما اقتضى إليه التطور الدستوري هو الإبقاء على تعيين الحكومة وإنهاء مهامها بيد رئيس الجمهورية وبالتالي نقول أن العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة هي علاقة تبعية مباشرة، على الرغم بأن رئيس الحكومة مسؤول سياسيا أمام البرلمان وله عدة طرق في كيفية تنحيته عن مهامه مثل (عدم التصويت على برنامجه، لائحة ملتصق الرقابة، عدم التصويت بالثقة)، إلا أن رئيس الجمهورية يبقى هو المراقب والمحاسب الأصلي لرئيس الحكومة⁽¹⁾، لأن الدستور لم يمنحه أي قيد أو شرط في تعيين وتنحية رئيس الحكومة.

الفرع الثاني: العلاقة الوظيفية بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية

توصلنا في النقطة السابقة إلى أن العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ظلت على حالها، أي سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية سواء من الناحية النظرية أو العملية، على الرغم من كل التغيرات التي حدثت على النظام الدستوري الجزائري، بداية من تعديل نوفمبر 1988، ثم إقرار دستور 1989، وتعديله في 1996 كل هذه المحطات ظل فيها رئيس الجمهورية هو محور النظام السياسي الجزائري، ومن ثم التوصل إلى أنه ليس هناك فصل عضوي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، لأن رئيس الجمهورية له كل الحرية في تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه دون قيد أو شرط ويبقى التساؤل، هل يختلف الأمر عند دراستنا للعلاقة الوظيفية بينهما؟

إن سيطرت رئيس الجمهورية على قيادة السلطة التنفيذية، جعلت أمر تقسيمها إلى قسمين أمر صعب، ولكن يمكن أن يعمل رئيس الحكومة في إطار تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية لما لهذا الأخير من مكانة مميزة داخل النظام، وهذا لا يعني أن رئيس الحكومة دوره صوريا، ولكن له دورا حساس لأنه يتمتع بسلطة وصلاحيات حددها له الدستور حسبما نصت عليه المادة 89 من الدستور 1989، والمادة 85 من دستور 1996 وهي كالتالي:

1- محمد فقير، مرجع سابق، ص 42-43

رئاسة مجلس الحكومة: إن الحكومة ورئيسها في مرحلة التعددية الحزبية إلى غاية تعديل 2008، ليست مجرد أداة لتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية، ولكن رئيس الحكومة من حقه أن يترأس مجلس الحكومة، ويقوم بدراسة مجموعة القرارات التي تؤدي إلى تطبيق برنامجه مع الوزراء.

وبالتالي فمجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة، هو الإطار التنظيمي لتنفيذ السياسات العامة للدولة، يجتمع مجلس الحكومة كل مرة بانتظام في الأسبوع لمتابعة النشاط الحكومي وتنسيقه، واتخاذ ما يتطلبه من قرارات وإجراءات.⁽¹⁾ لكن ما يجب أن ندركه أن كل القرارات المهمة لا تدخل حيز التطبيق بشأن تنفيذ السياسات العامة للدولة، إلا عند دراستها مرة أخرى في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، وهنا تبدو الأمور واضحة في سيطرة رئيس الجمهورية على قيادة السلطة التنفيذية حتى في وجود مبدأ الثنائية أي وجود صلاحيات مستقلة لرئيس الحكومة.

السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات: نص كل من دستور 1989-1996 بإقرار مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية وبالتالي فاختصاص رئيس الحكومة في تطبيق وتنظيم وتسيير إدارات جميع الوزارات حسب نص المادة 2/116 (يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة) وذلك وفق التوجيهات المعروضة في مجلس الوزراء.⁽²⁾ وصلاحيات رئيس الحكومة في مجال تطبيق القوانين والتنظيمات، هي شاملة⁽³⁾، لكونه هو المكلف بتطبيق القوانين في الميدان.

وبالتالي فالدستور حول له إصدار مراسيم تنفيذية عند وضع القانون محل التطبيق ولكن لا يجب أن تأخذ عبارة "إتمام القوانين"، لكي يسهل تطبيقها بمفهوم خارج عن نطاقه، لا تسعى الحكومة إلى إضافة أو حذف بعض المواد الخارجة عن روح القانون.⁽⁴⁾

1- صالح بالحاج: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 222.

2- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاثة، مرجع سابق، ص 146.

3- حول الدستور هذا الاختصاص لرئيس الحكومة حسب نص المادة 2/125 من دستور 1996.

4- إن مهمة المرسوم التنفيذي، هو إعطاء التفسير الحقيقي للقانون، وجعله محل التطبيق، وإلا يعتبر ميت.

إن المراسيم التنفيذية توقع من قبل رئيس الحكومة دون غيره، ومنه نستطيع القول بأن رئيس الحكومة يمارس الاختصاص التنظيمي المكمل للقانون الذي يعرف باسم "ppletif"، وهذه الصلاحية المهمة والتي هي التوقيع على المراسيم التنفيذية التي منحها دستور 1996⁽¹⁾ لرئيس الحكومة، لكي تميزه مع ما يقوم به رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنفيذية، ومن ثم ذهب الفقه الدستوري اليوم إلى التمييز بين نوعين من المراسيم، من حيث الدرجة وذلك باختلاف إجراءاتها الخاصة أثناء القيام بإعدادها فهناك مراسيم تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وهي أكثر درجة، والأخرى تجري تحت إشراف الحكومة مع بعض الهيئات قبل أن تتوصل إلى وضعها في صيغتها النهائية.⁽²⁾

سلطة التعيين: تنص المادة 86 في فقرتها الخامسة من دستور 1996، على أن رئيس الحكومة يعين في الوظائف السامية للدولة دون المساس بأحكام المادتين 77-78 من الدستور، أي أن رئيس الحكومة يتمتع في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة له دستورياً حق التعيين لطائفة من موظفي الدولة، لكن الدستور حسب ما هو مبين وضع قيد على ممارسة هذا الاختصاص، يتمثل في عدم المساس بأحكام المادتين 77-78 من دستور 1996.

إن انقسام سلطة التعيين في الوظائف العليا في الدولة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة تؤدي إلى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية طبعا ليست بدرجة متساوية وإنما كفة رئيس الجمهورية هي الراجحة تماما، كذلك لأن رئيس الجمهورية ينفرد بسلطة التعيين في الوظائف العسكرية، وفي المناصب العليا في وظائف الدولة، كما هو واضح في المادة 78 من دستور 1996، وفي مرسوم أكتوبر 1999، رقم 99-239 المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي 89-44 والمرسوم التنفيذي 91-307.

يسهر على حسن سير الإدارة العمومية:

يقوم رئيس الحكومة بالسهر على حماية تسيير السلطة التنفيذية عن طريق حسن تسيير الجهاز الإداري، وضمان النظام في تسيير المرافق العمومية، وهذا لا يكون إلا إذا

1- و تنص هذه المادة على أن رئيس الحكومة يوقع المراسيم التنفيذية.

2- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في الجزائر، مرجع سابق، ص، 76

توفرت الوسائل اللازمة لذلك ومنها جهاز إداري قوي وفعال، فـرئيس الحكومة هو الذي يمثل سلطة الإدارة العليا في الدولة، بعد رئيس الجمهورية، وبالتالي يجب أن يتوفر على الإمكانيات اللازمة التي تمكنه من تنفيذ برنامجه، وبرنامج رئيس الجمهورية، وبالتالي فالجهاز البيروقراطي في الدولة هو الذي يكفل السلطة التنفيذية تسهيل عملية اتخاذ القرارات السياسية والإدارية.⁽¹⁾

سلطة رئيس الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين:

حول دستور 1989، 1996 حق المبادرة بالقوانين لكل من رئيس الحكومة والغرفة الأولى للبرلمان⁽¹⁾،

وقد حول رئيس الحكومة هذه الصلاحية من أجل تنفيذ برنامجه، لكن السؤال إذا كان رئيس الحكومة منحه الدستور هذا الحق من أجل تنفيذ برنامجه فكيف ينفذ برنامج رئيس الجمهورية؟

بطبيعة الحال كما رأينا سابقا أن مشاريع القوانين لا تذهب إلى البرلمان مباشرة و لكن يتم عرضها على مجلس الوزراء، لإبداء الرأي فيها من طرف رئيس الجمهورية، أي يجب أن تكون مشاريع القوانين غير مخالفة لإرادة وبرنامج ورأي رئيس الجمهورية، هذا يعني أن مشاريع القوانين لا تذهب إلى مكتب المجلس، إلا إذا درست بالتفصيل في مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية، ووافق عليها ثم ييدي مجلس الدولة كذلك رأيا استشاريا فيها ثم تعرض على البرلمان للمناقشة، والتصويت، ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية مرة أخرى، لكي يصبح قانونا نافذا.⁽²⁾

سلطة رئيس الحكومة في تلقي الإشارة من جانب رئيس الجمهورية:

لرئيس الحكومة مهام استشارية في عدة مسائل بينها الدستور، التي تلتزم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس الحكومة وهي في الحالات غير العادية، كما وضحنا ذلك في

1- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 225.

2- وهذا ما تطرقنا له بالتفصيل في الفصل الثاني المبحث الثاني من الرسالة

2- في عهد التعددية الحزبية الوزير المعنى هو الذي يتابع مجريات مشروع القانون في البرلمان، مع اللجنة المختصة الدائمة، وفي المناقشة العامة، وبالتالي هذا الاختصاص حول للوزير المعنى وليس لرئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية.

النقطة السابقة، ورأيه غير ملزم لرئيس الجمهورية، بل استشارة شكلية فقط في الحالات التالية:

- قبل تقرير حالة الطوارئ والحصار.
 - قبل تقرير الحالة الاستثنائية.
 - قبل تقرير إعلان الحرب، باعتباره الطرف الثاني بعد رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، الذي لا بد أن يستمع إليه رئيس الجمهورية.
 - قبل الإقدام على حل المجلس الشعبي الوطني وبطبيعة الحال هذه الاستشارة لا تلزم رئيس الجمهورية، الذي يبقى هو صاحب الرأي في اتخاذ القرار الصائب، لكن رئيس الحكومة باعتباره المسير الحقيقي والمطلع بكل الأمور في شؤون الدولة تكون استشارته مقيدة لأخذ القرار الملائم وخاصة في الحالات غير العادية.⁽¹⁾
- إذا من خلال العلاقة العضوية والوظيفية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كيف نصنف النظام السياسي الجزائري في مرحلة التعددية الحزبية، أي من التعديل الدستوري 3 نوفمبر 1988 إلى غاية تعديل نوفمبر 2008.⁽²⁾
- إذا فهل النظام السياسي الجزائري، هو نظام شبه رئاسي اتبع في ذلك النظام الفرنسي، الذي أخذ بمبدأ الثنائية للسلطة التنفيذية في تقاسمها بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية؟ نستطيع أن نقول أنه أقرب نموذج للنظام الجزائري هو النظام الفرنسي من الناحية الدستورية من 1989 إلى غاية 2008، لكن في الوقت نفسه يجب أن ندرك الفروق الكبيرة بين النظامين، لأن رئيس الحكومة في النظام شبه الرئاسي الفرنسي يتمتع ببعض الصلاحيات، مثل سلطة التنظيم وله مسؤولية الدفاع الوطني، وتحت تصرفه القوات العسكرية ويده سلطة التشريع بأوامر، فهذه السلطات كلها من صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الجزائري وحده.

1- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 226.

2- نحن نعلم أن النظام البرلماني (البريطاني) يتميز بحكومة قوية، ورئيسها (الوزير الأول) هو الذي يمارس السلطة التنفيذية، الفعلية، أما الملك فلا سلطات له غير الشكلية، أي ملك يسود ولا يحكم، أما النظام الرئاسي تكون الحكومة تابعة كلية لرئيس الجمهورية، والوزراء هم من أطلق عليهم عبارة كتاب وليس وزراء، وبالتالي فالسلطة التنفيذية يمارسها فقط رئيس الجمهورية دون مشاركة الحكومة الأحادية السلطة التنفيذية. انظر في ذلك الفصل الأول من هذه الرسالة،

وهذا لا يعني سوى نتيجة واحدة، وهي تفوق رئيس الجمهورية لأنه المؤثر الحقيقي في الحياة السياسية في الجزائر، لذلك يبقى رئيس الحكومة مهما منحت له من صلاحيات دستورية فهو يخضع تماما لرئيس الجمهورية، ويستمد برنامجه من برنامج رئيس الجمهورية ولا يستطيع مخالفته، لأن برنامج مختلف الحكومات في الجزائر كانت عبارة عن تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية، مهما كان رئيس الحكومة سواء أتى من أغلبية برلمانية أو العكس، يبقى رئيس الجمهورية هو محور النظام في الجزائر ولكي يحافظ على هذا المركز ولا يكون هناك تضارب بين برنامج رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، جاء التعديل الجزئي لدستور 2008، فما هي طبيعة العلاقة من خلال هذا التعديل بين رئيس الجمهورية والوزير الأول؟ وما هو تأثير هذا التعديل على مبدأ الثنائية بالنسبة للسلطة التنفيذية؟.

المطلب الثاني: العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية بعد تعديل نوفمبر 2008.

لقد أعاد دستور 1989 ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل وهذا ما أكدته دستور 1996 كذلك، حيث أنشئ إلى جانب رئيس الجمهورية رئيس حكومة مسؤول سياسيا أمام البرلمان، ولكن هذا التقسيم للسلطة التنفيذية لم يمس بمكانة رئيس الجمهورية داخل النظام السياسي الجزائري، بل بقي محافظ على مكانته باعتباره محور النظام نظرا للصلاحيات الكثيرة الممنوحة له دستوريا وسياسيا، ودبلوماسيا. يعتبر مبدأ الثنائية للسلطة التنفيذية الناتج عن أحداث أكتوبر 1988، والذي جاء بموجب تعديل دستور 1976 بمثابة قفزة نوعية تم بواسطتها انتقال النظام السياسي الجزائري من نظام أحادي السلطة التنفيذية إلى نظام ثنائي.

هذا من الناحية الدستورية (أو النظرية)، لكن في الواقع مبدأ الثنائية للسلطة التنفيذية أحدث تناقض كبير في النظام السياسي الجزائري، لأنه يوجد رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من الشعب على أساس برنامج مزكى من طرف الأغلبية للناخبين وحكومة مطالبة دستوريا بتنفيذ برنامجهما متى وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، في هذه

الحالة كيف يتم التوافق بين برنامجي رئيس الحكومة، ورئيس الجمهورية؟ خاصة إذا كان رئيس الحكومة ينتمي إلى أغلبية برلمانية معارضة للرئيس؟

الفرع الأول: أسباب استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول:

منذ مجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" إلى الحكم، طرح نفس السؤال السابق والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق في حالة وجود رئيس حكومة نابع من أغلبية برلمانية تنتمي إلى تيار سياسي معارض للرئيس، أو حتى إذا رفضت هذه الأغلبية برنامج رئيس الحكومة المستمد من برنامج رئيس الجمهورية؟⁽¹⁾

في سنة 2008 أراد "الرئيس بوتفليقة" أن يحل هذه الإشكالية، ضمن صلاحياته الدستورية و التي تعطي له الحق في المبادرة بتعديل الدستور، لكن الرئيس لم يلجأ للشعب في هذا التعديل في الاستفتاء عليه، و لكن ذهب إلى البرلمان و تمت المصادقة على هذا التعديل الذي قضى على مبدأ ثنائية للسلطة التنفيذية .

تطرق رئيس الجمهورية في هذا النطاق عند افتتاح السنة القضائية (2008-2009)، مؤكدا بهذه المناسبة أن الغاية من استبعاد الازدواجية الحقيقية هي حتى يكون في إمكان السلطة التنفيذية تحمل المسؤوليات، واتخاذ القرارات الناجمة وبسرعة بما يمكنها من تجنب الازدواجية والتعارض، وتجاوز سلبيات التوفيق بين برامج مختلفة، تؤدي في النهاية إلى تنشئة وتمييع المسؤوليات وتضارب القرارات، مما يعطل تنفيذ البرامج وإنجاز المشاريع وهذا يضر بمصالح البلاد والعباد.⁽²⁾

في نوفمبر 2008 تم التعديل بمبادرة من رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان دون عرضه عن الاستفتاء الشعبي، لأنه لا يستهدف المساس بتوازن السلطات وهو ما أكدده مجلس الوزراء، وأرتاه المجلس الدستوري وعلمه، رئيس الجمهورية بقوله "نظرا للالتزامات المستعجلة والتحديات الراهنة، فقد ارتأيت إجراء تعديلات جزئية ومحددة ليست بذلك العمق ولا بذلك الحجم، ولا بتلك الصفة التي كنت أنوي القيام بها والتي تتطلب اللجوء

1- عمار عباس، مرجع سابق، ص126.

2- مقتطف: من كلمة السيد رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" عند افتتاح السنة القضائية 2008-2009، أنظر في ذلك الموقع، www.elmauradia.dz

إلى الشعب، فقد فضلت اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 176 من الدستور، لذلك تم استبعاد فكرة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء إلى حين، فهذا لا يعني التخلي عنه".⁽¹⁾ وصادق البرلمان بغرفتيه في 12 نوفمبر 2008 بالأغلبية الساحقة لأعضائه".⁽²⁾

إن إلغاء وظيفة رئيس الحكومة واستبدالها بوظيفة الوزير الأول، الذي أصبح بالإضافة إلى أنه يستمد مهامه من الدستور فهو يستمد صلاحيته بصورة مباشرة من رئيس الجمهورية⁽³⁾ هدفها الرئيسي هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، الذي كرسته الممارسة السياسية منذ 1962، إلى غاية التعديل الدستوري نوفمبر 1988، وعلى الرغم من تبني مبدأ الازدواجية إلا أن رئيس الجمهورية بقي هو المسيطر على مقاليد السلطة التنفيذية ويظهر ذلك من خلال عهدي الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" (1999-2008) من خلال الحكومات المتعاقبة التي هي ملتزمة كلية بالتقيد ببرنامج الرئيس.

ويعود كذلك إلغاء منصب رئيس الحكومة إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج، ورئيس الحكومة معين يتبع اتجاه ما سواء أغلبية برلمانية ينتمي إليها أو جهة أخرى.

لذلك نرى أن التعديل الدستوري الحاصل في نوفمبر 2008 لم يكن تعديل جزئي كما جاء في خطاب رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، ولا محددًا بل هو تعديل جوهري زاد من قوة مركز رئيس الجمهورية، وفي المقابل لم يزد قوة في باقي السلطات الأخرى بنفس القدر.

1- مقتطف من نفس الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية من نفس الموقع السابق: www.elmauradia.dz

2- أنظر: رأي رقم 08/01 ر. ت. د / م د مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

3- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة، في النظام الدستوري الجزائري، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة: 2010)، ص 214.

4- المرجع نفسه، ص 215

وعليه فالتعديلات مست بكيفية أو بأخرى مختلف التوازنات الأساسية للسلطات⁽¹⁾ وأعطت مرة أخرى سلطات واسعة لرئيس الجمهورية، وهذه الحقيقة تؤكد ضعف كل مؤسسات الدولة أمام مركز رئيس الجمهورية، الذي يتخذ وضعاً متميزاً حتى في ظل التعددية الحزبية، وهذا يؤدي بنا إلى وصف النظام السياسي بالطابع الرئاسي المشدد (المركز المغلق).

الفرع الثاني: العلاقة العضوية بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية.

إن إلغاء وظيفة رئيس الحكومة، واستبدالها بوظيفة الوزير الأول⁽²⁾، يقصد من ورائها تحديد وتقليص صلاحيات رئيس الحكومة لصالح رئيس الجمهورية، بحيث أصبح الوزير الأول بالإضافة إلى أنه يستمد صلاحياته من الدستور، فهو كذلك يستمد من رئيس الجمهورية مباشرة.⁽³⁾

إن الوزير الأول يعينه وينهي مهامه رئيس الجمهورية فهو في ذلك لا يختلف عن رئيس الحكومة، وبالتالي فالعلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول ظلت على حالها كما كانت عليه مع رئيس الحكومة، لكن الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري نوفمبر 2008 يتمثل في إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول، مهمة نواب الوزير الأول تتمثل في مساعدته في أداء مهامه، من الناحية القانونية، أما من الناحية السياسية فيرجع سبب وجود منصب لنواب الوزير الأول، هو بغية إشراك كل التيارات السياسية التي لها وزن في البرلمان لمساندة برنامج رئيس الجمهورية في تسيير الحكومة من خلال تعيين نائب أو أكثر، ودفعها للمصادقة عن هذا البرنامج والذي هو مخطط عمل الحكومة.⁽⁴⁾

1- فيصل مطاوي: "ماذا لم يطرح مشروع تعديل الدستور على الاستفتاء"، جريدة الخبر الأسبوعي من 08 إلى 14 فيفري 2008، ص6.

2- تم استبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول وفقاً لنص المادة 13 من القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري.
3-Ghania aukazi: **révision de la constitution: démocratique et alten nonce au pouvoir**, le quotidien d'oan, 4 Novembre 2008, p3.

4- عمار عباس مرجع سابق ص ص، 130-131

تعود سلطة تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول ونوابه إلى رئيس الجمهورية، أي أن نواب الوزير الأول مثله، لا دخل لرئيس الحكومة في اقتراحهم، و ليس مثل الوزراء الذي يشترط الدستور في المادة 79 منه تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، أما نواب الوزير الأول فهم من صلاحيات رئيس الجمهورية ووجودهم ليس ضروري، 2008.⁽¹⁾

الفرع الثالث: العلاقة الوظيفية:

نحن تكلمنا في المبحث السابق على العلاقة الوظيفية بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، وفي هذه النقطة نتكلم فقط عن الجديد الذي جاء مع منصب الوزير الأول والذي يحدد العلاقة الوظيفية بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية.

أولاً: عرض مخطط الحكومة على البرلمان: بموجب تعديل 2008 تم تعديل المادة 81 من دستور 1996 و أصبحت هذه المادة تنص على: "يعرض الوزير الأول مخطط عمله على نواب المجلس الشعبي الوطني..."، كما رأينا سابقاً أن رئيس الحكومة منذ تعيينه وتعيين طاقمه الحكومي،⁽²⁾ من طرف رئيس الجمهورية، فهو ملزماً بإعداد برنامج حكومته (أي مخطط عمل) وضبطه وعرضه على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، لكن السؤال، هل في ظل تعديل 2008 ظل الوزير الأول يحتفظ بصلاحيته إعداد برنامج الحكومة، ويصوت عليه في البرلمان؟ حسب نص المادة 2/79 من دستور 1996.⁽³⁾

إن لرئيس الحكومة كل الحرية في ضبط برنامجه، ثم يعرضه على مجلس الوزراء لأن استمراره مرهون بقطع تأشيرة موافقة السلطة التشريعية (البرلمان)، إلا أن هذه الخطوة لا

1- إن أول حكومة جاءت بعد تعديل 2008 هي حكومة أويجي التي عينها رئيس الجمهورية، ولم يعين أي نواب له، ولا حتى وزير أول عبد المالك سلال الذي جاء بعده، لم يتم تعيين نواب لهم من طرف رئيس الجمهورية. حسب نص المادة 77 مكرر الفقرة السابعة والتي تنص على "يعين رئيس الجمهورية نائباً أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، و ينهي مهامهم".

2- لا يمكن بأي حال من الأحوال تفويض سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة والوزراء، حسب ما ذكرته المادة 87 من دستور 1996، وكذلك الحال بالنسبة لتعيين الوزير الأول حسب التعديل الدستوري 2008، أو نوابه.

3- تنص المادة 2/79 من دستور 1996، على أن رئيس الحكومة يضبط برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء.

يمكن أن تتم دون عرض البرنامج الحكومي على مجلس الوزراء، وحتى وإن لم تشترط المادة 2/79 قبول مجلس الوزراء للبرنامج، عمليا يصعب أن نقول أن عرضه مجرد محاولة لإعلام الرئيس بالبرنامج، لأن مركز رئيس الجمهورية والسلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها، تخوله كل الصلاحيات في أن يعدل برنامج الحكومة وما على رئيس الحكومة إلا الاستماع أو الاستقالة.⁽¹⁾ التي يفرضها عليه رئيس الجمهورية بموجب ما تخوله له أحكام المادة 5/77 من دستور 1996.

وبهذا نقول أن رئيس الحكومة سابقا على الرغم من كل السلطات التي حولها له الدستور صراحة، إلا أنه يبقى مجرد معاون لرئيس الجمهوري، يمارس سلطة مشتقة من سلطة الرئيس الجمهورية، لأن بقاءه مرتبط بثقة رئيس الجمهورية ولا وجود لرئيس حكومة في الجزائر فقد ثقة رئيس الجمهورية.

هذا كله قبل تعديل 2008، لكن بعده أفصح صراحة على أن برنامج الحكومة هو نفسه برنامج رئيس الجمهورية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 79 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 6-7-8 من القانون رقم 19/08.⁽²⁾

لذلك نجد أن صلاحية الوزير الأول تنحصر أساسا في السهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وتجسيده ميدانيا وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة، ومنه يقوم الوزير الأول بضبط عمله، وعرضه أولا في مجلس الوزراء لأخذ إذن رئيس الجمهورية، ثم يقدمه إلى كل غرفة في البرلمان للتصويت عليه.⁽³⁾

حتى وإن لم يذكر دستور 1996 صراحة موافقة رئيس الجمهورية على برنامج الحكومة في مجلس الوزراء إلا أن التعديل الدستوري في نوفمبر 2008 قطع الشك

1- خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص82.

2- المادة 79 المعدلة في نوفمبر 2008 و التي تنص على تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة، يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء.

3- انظر في ذلك المادة 80 من دستور 1996 المعدلة حسب المادة 6، 7 من القانون رقم 08-19 و استبدال برنامج الحكومة بمخطط عمل الوزير الأول.

باليقين، إذ أقر صراحة بوحدة البرنامج المعروض على البرلمان، والذي تتكفل الحكومة بتنفيذه وهو برنامج رئيس الجمهورية الحائز على ثقة الشعب في الانتخابات الرئاسية.
ثانياً: إخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة من قبل الوزير الأول إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية.

إن إلغاء منصب رئيس الحكومة من النظام السياسي الجزائري، واستبداله بمنصب جديد، سمي بالوزير الأول ليس في التسمية فقط¹، بل هو تغيير في الوظائف المسندة له حيث أصبح الوزير الأول كما ذكرنا في النقطة السابقة يستمد صلاحياته بصورة مباشرة من رئيس الجمهورية، بدايتها ممارسة السلطة التنظيمية التي تنقسم إلى نوعين، الأول يسمى بالمجال التنظيمي المستقل، والنوع الثاني يسمى بالمجال التنظيمي المشتق، وهذا الأخير يعد للوزير الأول حسب أحكام المادة 128 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدلة⁽²⁾ لأن رئيس الحكومة سابقاً كان الدستور يخول له صلاحية التوقيع على المراسيم التنفيذية، أما الوزير الأول فلا يستطيع ممارسة هذه الصلاحية إلا بموافقة رئيس الجمهورية⁽³⁾، حسب نص المادة 85 الفقرة الثالثة المعدلة من دستور 1996، لم تخول بصريح العبارة للوزير الأول مباشرة الاختصاص التنظيمي، و لكن إعداد و إصدار و نشر المراسيم التنفيذية المكملة للقوانين التي تعرف بـ *suppletif* بعد موافقة رئيس الجمهورية كذلك الحال في مجال صلاحية الوزير الأول في التعيين في وظائف الدولة فلا يمكنه ممارستها إلا بموافقة الرئيس⁽⁴⁾. بحيث أن رئيس الحكومة كان سابقاً يتدخل حتى في تعيين أصحاب المصالح والأعوان المساعدين لرئيس الحكومة⁽⁵⁾، والتعيين في باقي الوظائف الأخرى بالنسبة لرئيس الحكومة سابقاً، أصبحت مع التعديل الدستوري

1 تنص هذه المادة المعدلة، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

1- الفقرة الثالثة من المادة 85 بعد التعديل

3- الفقرة السابعة من المادة 77 بعد التعديل

4- وفقاً للمادتين 1 و 3 من المرسوم الرئاسي 204/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة أنظر في ذلك المادتين 5 و 9 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية رقم 63 رقم 2008/11/16

5- بن زاغو نزيهة، العلاقة بين رؤساء الدول و السلطة التشريعية في أقطار المغرب العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد3، 2007، ص144

2008 لا يمكن ممارستها من طرف الوزير الأول إلا بموافقة رئيس الجمهورية، وهذا ما يؤكد مرة أخرى، هيمنة الرئيس على السلطة التنفيذية أي أحادييتها.⁽¹⁾

إذا أصبحت المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول بعد التعديل الدستوري 2008 تخضع للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، بما فيها مراسيم التعيين و المراسيم الفردية، وبذلك يصبح الشرط الدستوري المتمثل في الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية قيذا على صلاحيات الوزير الأول في ممارسة سلطة التنظيم. و بهذا أصبح الرئيس يحتكر السلطة التنظيمية، و ما الوزير الأول في الجزائر سوى مشرف أو منسق للعمل الحكومي.

ثالثا: إسناد رئاسة اجتماع الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس

الجمهورية

لقد ذكرنا سابقا أنه من الصلاحيات الدستورية لرئيس الحكومة هو ترأس مجلس الحكومة، لكن اليوم مع التعديل الدستوري 2008 فإن هذه الصلاحية كذلك لا تمارس من طرف الوزير الأول إلا بتفويض من رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 376/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والتي تنص على (يفوض الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة).⁽²⁾

وبهذا نقول أن تعديل 2008 جعل الوزير الأول مجرد معاون أو أحد كتاب رئيس الجمهورية، الذي يستقل بسلطة تعيينه وتعيين نائب أو عدة نواب لمساعدته، كما يقوم رئيس الجمهورية بتفويض مهمة رئاسة مجلس الحكومة للوزير الأول وهذا ما يؤكد لنا العودة من جديد إلى مبدأ الأحادية وتغييب الازدواجية في السلطة التنفيذية.

1- الفقرة الثالثة من المادة 85 بعد التعديل.

2- فوض رئيس الجمهورية الوزير الأول بترؤس اجتماعات أول حكومة معينة من طرف رئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري نوفمبر 2008، مباشرة تطبيقا للمادة 77 من دستور 1996، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 367/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تفويض الوزير الأول ترأس اجتماعات الحكومة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64 المؤرخة في 2008/11/17، ص7.

ومن بين مبررات هذا التعديل لصالح رئيس الجمهورية هو ضمان الانسجام الأكبر، وتجنب الازدواجية في اتخاذ القرارات، ومنع تضاربها ومنه تفادي تعطيل تنفيذ البرامج، إلا أنه يؤكد بشكل صريح استقلال رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية.⁽¹⁾

رابعا: بقاء الوزير الأول وحكومته مسؤولين سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني و أمام رئيس الجمهورية

إن الأنظمة السياسية البرلمانية تقوم على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، وبالتالي وجود رئيس الجمهورية و وزير أول، حيث أن الرئيس غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، ولكن مسؤول جنائيا فقط وهذا في النظم الجمهورية، أما الوزير الأول مع حكومته فهم مسؤولين سياسيا أمام البرلمان، مسؤولية فردية و جماعية.⁽²⁾

و بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري نجد أيضا حسب دستور 1996 عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا، ونص في مادته 158 على المسؤولية الجنائية⁽³⁾ فقط، فذكرت هذه المادة أنه في حالة الخيانة العظمى يحاكم الرئيس جنائيا، وتختص بمحاكمته محكمة عليا يحدد القانون العضوي تشكيلها وتنظيمها وتسيير الإجراءات المطبقة.

إذا المادة 158 حددت أن الأعمال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية جنائيا هي الخيانة العظمى، ولكن المؤسس الدستوري ترك المجال مفتوح، ولم يعطي تعريف محدد ولا معايير معينة لتحديد الخيانة العظمى.

لكن مهما قلنا من انتقادات فإن دستور 1996 شكل قفزة نوعية في هذا الشأن، حيث أن كل الدساتير السابقة 1963، 1976، 1989، لم تتطرق إلى المساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية، و بالتالي هي حديثة العهد، وأبعد البرلمان منها ومن إمكانية تحريكها.

1- عقيلة خراباشي، مرجع سابق، ص 201.

2- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 264

3- تنص المادة 185 على " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى... يحدد قانون عضوي تشكيل المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و تسييرها و الإجراءات المطبقة"

أما المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فهي غير واردة في دساتير الجزائر باستثناء دستور 1963، على الرغم من السلطات الواسعة التي يتمتع بها، أما دستور 1976 و1989 و 1996 فافتقروا فقط بتنظيم المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة و حكومته. إن الوزير الأول في الجزائر بالرغم من قلة صلاحياته إلا أن المسؤولية التي يتحملها تتصف بالازدواجية، مسؤوليته أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية، و بالتالي فإن الرئيس يتمتع بسلطات واسعة بدون مسؤولية سياسية، و هذا ليس وليد فراغ ولكن لأسباب أهمها، مصدر الشرعية الذي هو الشعب، والصلاحيات الدستورية الواسعة، لأنه حسب الدستور هو الذي يشكل وحدة الأمة و حامي الدستور.

لكن السؤال الذي يطرح هو، أن المجلس الشعبي الوطني يتمتع بنفس الشرعية الشعبية، فلماذا لم يتمتع بنفس المكانة السياسية في النظام السياسي الجزائري، و الإجابة طبعاً لا تتطلب معطيات كثيرة ولكن نظراً للسلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية والتي منحه إياها الدستور، و لم يمنح أية هيئة أخرى مثلها، لا الوزير الأول ولا المجلس الشعبي الوطني.

إضافة إلى ذلك، مبدأ الثنائية للسلطة التنفيذية، الذي جعل الوزير الأول و قبله رئيس الحكومة هما المسؤولان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، و بالتالي هما المسؤولان سياسياً أمام البرلمان، ولم يتطرق أي دستور في التعديلات السابقة إلى إدراج المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، ننتظر ذلك في التعديل القادم، لأنه حيث توجد سلطة تقوم المسؤولية، وحيث توجد المسؤولية توجد السلطة.⁽¹⁾ و قوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى"⁽²⁾

لم يمس التعديل الدستوري نوفمبر 2008، بالدور الرقابي للمجلس الشعبي الوطني، وهذا لأن التعديل الدستوري كان يخص إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك في علاقاتها بالسلطة التشريعية، وبالتالي يبقى الوزير الأول

1- مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 563

2- سورة الأنعام، الآية 164

مسؤول سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني، وكذلك مسؤول بالدرجة الأولى أمام رئيس الجمهورية.

الأمر الذي يجب الإشارة إليه في التعديل الدستوري 2008، هو إبقاء الدور الرقابي للبرلمان على عمل الحكومة، ونحن نعلم كما ذكرنا سابقا أن من بين أهم النقاط التي جاء بها تعديل 2008 هي أن الوزير الأول، مهمته الأساسية هي تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فمعنى هذا أن برنامج رئيس الجمهورية هو الذي خاضع للرقابة البرلمانية التي لم يتطرق لها النظام الدستوري الجزائري، إلا في دستور 1963 فقط.

إن المادة 80 من دستور 1996 قبل تعديل 2008 كانت تنص على أن لرئيس الحكومة إمكانية تكييف برنامج حكومته على ضوء مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني، لكن اشترط عودة رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية أولا قصد استشارته قبل تكييف برنامجه على ملاحظات النواب عند مناقشتهم⁽¹⁾ وثانيا أن هذه الاستشارة يراد من ورائها التأثير على رئيس الحكومة.⁽²⁾

لكن بعد التعديل الدستوري 2008 أصبح الوزير الأول يعرض مخطط عمله على نواب الغرفة الأولى للبرلمان، تصوت هذه الغرفة المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، وفي حالة عدم الموافقة على هذا المخطط تقدم الحكومة بواسطة الوزير الأول استقالتها إلى رئيس الجمهورية، لأنه كشف لنا صراحة أن جلسات مناقشة مخطط عمل الحكومة يدخل ضمن دائرة السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، وهذا ما يؤكد أن البرلمان هو الآخر تحت سيطرة إرادة رئيس الجمهورية لأنه باستطاعته حله ضمن ما خصص له من سلطات دستورية تقديرية، ما يؤكد مرة أخرى أن التعديل الدستوري 2008 لم ينظم فقط السلطة التنفيذية من الداخل، بل هو بطريقة غير مباشرة مس بالتوازن القائم بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وهذا لما لرئيس الجمهورية من سلطات تقديرية وخاصة، في إقالة الحكومة وحل المجلس الشعبي الوطني.

1- تنص المادة 07 من القانون رقم 19/08 من دستور 1996 وبعد التعديل الدستوري 2008 على أنه يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله على ضوء المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

2- عمار عباس، مرجع سابق، ص ص 132-133.

وفي حالة إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة (مخطط العمل) الذي هو في الأصل برنامج رئيس الجمهورية يقدم الوزير الأول استقالته وتكون إلزاما أي يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، الذي بدوره يقوم بتعيين وزير أول جديدا⁽¹⁾ يقع على عاتقه إعداد مخطط عمل وعرضه مجددا على البرلمان، وفي حالة الرفض مرة أخرى ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا⁽²⁾، واستمرار الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

والنظام الدستوري الجزائري لا يأخذ بفكرة المسؤولية الفردية للوزير الأول أمام البرلمان بل تقتصر المسؤولية بين رئيس الجمهورية والبرلمان، لأنه يجب أن يحصل على ثقة رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه، كما يجب أن يحصل على مصادقة البرلمان لكي يبقى في منصبه ويواصل مهامه.

لكن يظهر أنه من المستبعد جدا إقالة الحكومة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني عن مخطط عملها، نظرا لتمتع الحكومة بوسائل تأثير قوية على النواب أهمها أن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية، ورفض المصادقة على مخطط عمل الوزير الأول يعني رفض برنامج رئيس الجمهورية، وهذا ما يؤدي إلى استعمال السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في حل البرلمان، وبالتالي من المستبعد جدا إقالة الوزير الأول و حكومته بسبب عدم موافقة البرلمان عليها، كذلك الأغلبية البرلمانية في البرلمان الجزائري خاصة في مرحلة "بوتفليقة" تشكل تحالف رئاسي، لذلك من المستبعد في هذه المرحلة مدام الرئيس "بوتفليقة" مستمر في ممارسة الحكم أن يحدث هذا (إقالة الحكومة بعدم قبول مخطط عمل الوزير الأول من طرف البرلمان)، لذلك نطمح في تغيير الأوضاع عند تغيير النظام تغيير جذري، و تعديل الدستور بالمقاييس التي تضمن مبدأ الفصل بين السلطات.

1- عقيلة حرياشي، مرجع سابق، ص 289.

2- تم تعديل المادة 81 من دستور 1996 بموجب المادة 8 من القانون رقم 19/08 كما يلي " يقدم الوزير الأول استقالته الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها" أنظر في ذلك المادة 82 من دستور 1996.

خلاصة و استنتاجات:

نخلص مما سبق لدراستنا في الفصل الرابع والمتمثلة في الهيكلة البنيوية والوظيفية للسلطة التنفيذية في مرحلة التعددية الحزبية من خلال دستورا 1989 و 1996 إلى الوقوف عند نتيجة مفادها، أن القانون الدستوري الجزائري على الرغم من كل ما حصل فيه من تطور وتعديل، والذي كان دائما بمبادرة من السلطة التنفيذية، عن طريق رئيس الجمهورية، إلا أنه ظل محافظا على تقليد واحد هو تدعيم سلطات رئيس الجمهورية على حساب كل المؤسسات الأخرى حتى وإن كانت الحكومة ورئيسها باعتبار أن مرحلة التعددية الحزبية أخذت بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، لكن هيمنة رئيس الجمهورية على مقاليد السلطة جعلت من محلي القانون الدستوري الجزائري يطلقون على نوع النظام السائد بالبرلمانية الرئاسية⁽¹⁾

وذلك لأنه اعتمد نظريا مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات حسب ما ذكرناه سابقا في مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وإمكانية رئيس الجمهورية في حل البرلمان والمبادرة بمشاريع قوانين.

لكن عمليا نجد سيطرة الهيئة التنفيذية على مقاليد الحكم، وبالتالي الميل نوعا ما إلى النظام الرئاسي وخاصة بعد تعديل دستور 1996، وباعتبار أن الهيئة التنفيذية أصبحت تمارس مهام سلطات أخرى كالسلطات التشريعية عن طريق ما حول لرئيس الجمهورية من صلاحيات دستورية تمكنه بالتشريع مكان البرلمان.

في الحالات العادية (فيما بين دورتي البرلمان - في حالة غيبة المجلس الشعبي الوطني)، وفي الحالات غير العادية (الحالة الاستثنائية وخاصة حالة الحرب)، وكذلك مدى التباين بين المجال التنظيمي ومجال القانون الذي حدده الدستور للسلطة التشريعية. وبهذا نقول أن السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري تعني أكثر من مفهومها الذي حدده الفقيه الفرنسي "مونتسكيو Montesquieu" على أنها تلك السلطة التي منوط بها تنفيذ القوانين التي يشرعها البرلمان.

1- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 205.

من هذا المنطلق نقول أن تقسيم السلطة بين هيئات مختلفة جاء نتيجة مبدأ عدم التوازن، أي ترجيح كفة السلطة التنفيذية عن بقية السلطات الأخرى (تشريعية، قضائية)، وهذا نظرا لطبيعة النظام السياسي الجزائري، الذي يحرص دائما على تفوق السلطة التنفيذية، وخاصة في تقوية سلطات واختصاصات رئيس الجمهورية.

لذلك نقول أن المبدأ القائم على أساس التساوي بين السلطات هو مفقود في النظام السياسي الجزائري و بالتالي وجب إعطاء صلاحيات حقيقية وفعالية للبرلمان أولا وللقضاء ثانيا، دون أن تتحكم السلطة التنفيذية في ممارسة مهامهم، وترك السلطة التشريعية تمارس وظائفها الدستورية من (تشريع، رقابة) دون قيد، مثلما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية.

يجب أن تجسّد مبدأ الثنائية للسلطة التنفيذية عن طريق إعطاء صلاحيات دستورية للوزير الأول، تتمثل أساسا في أن يكون الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية أي منتخب من طرف الشعب و بالتالي يتمتع بالاستقلالية العضوية عن رئيس الجمهورية، وأن يكون له الحق في ممارسة كل مهامه الدستورية دون الرجوع لرئيس الجمهورية لأخذ موافقته، من ترأس مجلس الحكومة وإصدار المراسيم التنفيذية، وتقديم برنامجه للبرلمان دون أن يقدم برنامج رئيس الجمهورية ويكون هو المسؤول عليه أمام البرلمان، يعني باختصار يجب أن يكون الوزير الأول مستقلا عضويا و وظيفيا.

خاتمة

توصلنا في دراستنا لموضوع مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من خلال الدساتير (1963-1976-1989-1996) إلى استعراض أهم التطورات الطارئة على طبيعة النظام والتي من خلالها تتحدد مكانة السلطة التنفيذية، وذلك عبر ديناميكية شملت مراحل الماضي (مرحلة الأحادية الحزبية)، والحاضر مرحلة التعددية الحزبية، لقد مثلت مرحلة الأحادية الحزبية سيطرت المؤسسة العسكرية في تحديد طبيعة وسلوك النظام السياسي الجزائري، وقد أثر هذا بشكل جلي في مكانة المؤسسة التنفيذية والتي كانت أساسا غير منفصلة عن المؤسسة العسكرية وانفردت هاته الأخيرة بالسلطة، والتي تمثلت في أقلية أقصت وهمشت كل من يعارضها ويخالفها الرأي.

وكانت كل النصوص التأسيسية للنظام قائمة على مبدأ وحدة السلطة للحزب والدولة و كل المؤسسات مختزلة في حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد، لأنه في هذه المرحلة السلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية التابع مباشرة إلى السلطة الفعلية في الدولة والتي هي المؤسسة العسكرية يمثل محور النظام السياسي الجزائري، نظرا للاختصاصات والصلاحيات الواسعة التي منحها له الدستور من الناحية النظرية، حيث أن دستور 1963 أول دستور صدر في عهد الجزائر المستقلة حول لرئيس الجمهورية سلطات واسعة باعتباره هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وكان هو المحور في نظام 19 جوان 1965 ومحركه، ولم يأتي دستور 1976 بأي جديد في تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية بل كان هو الذي يمثل كل مؤسسات النظام، وبهذا بقي رئيس الجمهورية طيلة مرحلة الأحادية الحزبية يحتل مكانة بارزة في النظام السياسي الجزائري، استمدها من طريقة اختياره والسلطات المخولة له بموجب الدستور.

إن المؤسسة التنفيذية في مرحلة الأحادية الحزبية احتلت مركز الصدارة، نظرا لطبيعة النظام الذي كان قائم على مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة، وظلت هي الأقوى وهي التي تملك كل الوسائل المادية والبشرية، كالجهاز الإداري الذي تشرف عليه، وارتباط الحزب الوحيد بالمؤسسة التنفيذية، رئاسة المؤتمر (الهيئة العليا لحزب جبهة التحرير)

مسندة إلى الأمين العام أي رئيس الجمهورية، إن مؤسسة الرئاسة تتمتع بنفوذ كبير وتؤثر في كل مؤسسات الأخرى، خاصة منها المؤسسة التشريعية.

وبهذا نقول أن الواقع السياسي الفعلي في مرحلة الأحادية الحزبية يؤكد تفوق المؤسسة التنفيذية على باقي المؤسسات الأخرى لأنها هي المسيرة للحزب والدولة ومن ثم تتجسد وحدة القيادة والتوجه في شخص رئيسها الذي هو رئيس الجمهورية هذا الأخير الذي كان في تلك المرحلة يجمع بين المشروعية التاريخية والشرعية الدستورية (التمثيل الحزبي، والانتخابات)

وما يؤكد قوة المؤسسة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية هو ضعف تأثير الحزب، وخاصة في فترة رئاسة "هوارى بومدين"، لأنه كان يشمل سلطة المؤسسة العسكرية السلطة الفعلية في الجزائر ومؤسسة الرئاسة التي تتمتع بكل الصلاحيات الدستورية العالية دون منازع، وبمجيء الرئيس "الشاذلي بن جديد" الذي كان هو كذلك من قادة المؤسسة العسكرية، تقلصت بعض الصلاحيات في المجال السياسي، وخاصة إعادة الاعتبار للحزب، أعطى له دورا أساسيا في إدارة الحياة السياسية، وكل هذا بتعيين أنصاره في مراكز مهمة في مؤسسة الجيش، وحاول تجاوز الحرس القديم الذين أوصلوه إلى الحكم، وحاول توسيع الهيئات المسيرة إلى ما يشبهه.

ونلخص إلى نتيجة مفادها أن المؤسسة التنفيذية التي يتأسسها رئيس الجمهورية هذا الأخير الذي هو سياسي يخضع لمصالح أساسية لجماعة أتت به إلى السلطة، وهي من دون شك المؤسسة العسكرية.

إن منصب رئيس الجمهورية ما هو إلا منصب تختص به مؤسسة الجيش دون سواها، وهذا ما حدث بعد وفاة الرئيس "هوارى بومدين" فلا حزب استطاع أن يوصل مرشحه (يحياوي أو بوتفليقة 1978) ولا المجتمع المدني على مدار تاريخ النظام السياسي الجزائري استطاع أن يسمع كلمته بهذا نقول أن المؤسسة التنفيذية في مرحلة الأحادية الحزبية في النظام السياسي الجزائري قائمة على أساس العلاقات الشخصية بينها

وتفوض مرشحها للرئاسة بوصفه رجل الإجماع والشخص القوي يضمن التوازنات وينتهي إليه الأمر.

ومع تغير النظام، من نظام اشتراكي أحادي إلى نظام ديمقراطي تعددي بقيت سلطات الهيئة التنفيذية التي يجسدها رئيس الجمهورية على حالها والسبب في ذلك أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس المبادئ التي كانت تحكم العلاقات في النظام الأحادي، والتي كانت قائمة على أساس هيئة تنفيذية مستقلة، وذات سلطة تجعل من إمكانية توفر سلطة أخرى في مستواها أمرا ليس هينا.

إن السلطة التنفيذية كما رأينا في الفصل الثالث قامت بدور كبير في عملية التحول الديمقراطي، حيث استجابت لمطالب شعبية بعد أحداث أكتوبر 1988، أعلن الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد عن القيام بإصلاحات سياسية جذرية وشاملة وفق ما يتمتع به من شرعية دستورية، وبتاريخ 24 أكتوبر 1988 أصدرت رئاسة الجمهورية بيانا يحدد العناصر الرئيسية لمشروع الإصلاح السياسي، أهم ما جاء فيه هو تعديل دستور 1976 بنصه على انتقال بعض صلاحيات رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة، أي خلق منصب جديد في السلطة التنفيذية والغرض منه ليس ترسيخ مبادئ ثنائية السلطة التنفيذية مثلما هو الحال في النظام البرلماني البريطاني، ولكن الهدف الرئيسي هو إبعاد رئيس الجمهورية عن المواجهة، ولا يتحمل مسؤولية السير التي تقع فيها الحكومة، والتي يعني حلها عند الضرورة كما جاء كذلك في بيان الرئاسة، تعديل المادة 5 من دستور 1976، حيث أعيدت صياغتها، على أن رئيس الجمهورية يرجع إلى الشعب عن طريق الاستفتاء كلما استدعت الظروف ذلك.

كل هذه التعديلات الدستورية التي جاءت بعد أحداث أكتوبر لم تزد رئيس الجمهورية إلا تدعيما لسلطاته السابقة، وأكد ذلك دستور 1989 في كل ما نص عليه من صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية.

بقيت الهيئة التنفيذية على نفس مظاهر تفوقها على كل الهيئات الأخرى والسبب في ذلك أن المؤسس الدستوري بقي ينظر إلى مركز رئيس الجمهورية، بأنه هو الأقوى ولا تضاهيه سلطة أخرى.

وبقى الحال حتى في تعديل دستور 1996، بل أتى هذا الأخير بإضافة بعض السلطات التي كان دستور 1989 تغاض عنها، وهي حقه في التشريع بأوامر وتوسيع صلاحياته في وظائف الدولة، ومن ثم أصبح رئيس الجمهورية سلطته هي الأقوى وصلاحياته تشمل كل مؤسسات النظام، ويرجع السبب في ذلك إلى أن:

- رئيس الجمهورية يستمد شرعيته من الشعب مباشرة، وبالتالي فهو يتمتع بالشرعية الشعبية وبالصلاحيات الدستورية الواسعة.

- ومن ناحية أخرى نجد أن السبب في تفوق رئيس الجمهورية وتمنعه بكل الصلاحيات، هو أن الأشخاص الموجودين في السلطة هم الذين ساهموا في تغيير النظام من أحادي إلى تعددي، و دعموا سلطاتهم عبر تعديلات دستورية مكنتهم من البقاء والمحافظة على مكانتهم في النظام الجزائري، وبالتالي رئيس الجمهورية أبقى على مكانته كما في النظام السابق (الأحادي).

- لأنه من المفترض أن النظام السياسي عندما يتغير وتتغير طبيعته يستوجب استحداث الإطار القانوني الذي يساير معطيات هذه المرحلة، التي هي قائمة على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، والتعددية الحزبية، لكن فكرة المؤسس الدستوري التي طرأت والتي كانت كل مرة تثبت تقليد واحد هو المحافظة على سلطات رئيس الجمهورية على الرغم من وجود مؤسسات سياسية لها نفس الشرعية القانونية مثل المجلس الشعبي الوطني الذي ظل على نفس الصلاحيات السابقة (أي نظام الحكم الأحادي) وهذا ما يجعلنا نطمح إلى تعديل دستوري جديد يأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

1/ إن تبني فكرة الديمقراطية في الجزائر، لم تكن مؤصلة في أوساط الشعب الجزائري، وتبني هذه الفكرة النظام الحاكم من أجل المحافظة على بقائه، و لكي يواجه تيار التغيير خاصة في الخارج، ومن ثم أخذ بالمشي في التحول الديمقراطي، ونتج عن هذا

التحول تغير الدستور والقوانين الانتخابية، وبالتالي التوجه نحو تولي سلطة بموافقة الشعب، لكن للأسف لم نصل إلى تطبيق هذه الفكرة كلية لأنه كان هناك بعض العراقيل أهمها.

● إقصاء وإبعاد بعض القوى السياسية الفاعلة في الساحة السياسية الجزائرية حتى بالنسبة لتلك التي يرى النظام أنها غير شرعية.

● تدخل المؤسسة العسكرية في العمل السياسي، عرقل النظام في الاستمرار في نهجه الذي يرمي إليه، وهو إحلال السلم في الجزائر، وتدعيم العمل الديمقراطي القائم على مبدأ حكم أغلبية الشعب.

2/ هناك مشكلة تطرح نفسها عند تصنيف طبيعة النظام السياسي الجزائري على أساس مكانة السلطة التنفيذية فيه وعلاقتها بالسلطات الأخرى:

هل هو نظام رئاسي؟ إذا كان كذلك، فإن المؤسس الدستوري كان يجب أن يصنع القواعد الدستورية التي تنظم العلاقة بين السلطات على أساس مبدأ الفصل التام ومبدأ أحادية السلطة التنفيذية، وهذا غير موجود في النظام السياسي الجزائري على أساس أن وسائل تدخل السلطة التنفيذية في التشريعية والقضائية كثيرة ومتنوعة حسب ما ذكر في الرسالة، أم نظام برلماني؟ إذا كان هذا هو طابع النظام السياسي الجزائري خاصة في مرحلة التعددية الحزبية، فإنه من المفروض أن يقوم على المبادئ الحقيقية لهذا النظام التي تقوم أساساً على التعاون والتوازن بين السلطات، وهذا ما لم نلاحظه من خلال دراستنا للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، بل لاحظنا أنه في كل المجالات تبرز لنا مظاهرتفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات وخاصة التشريعية على الرغم من أن هذا النظام في مرحلة التعددية الحزبية أخذ ببعض مبادئ النظام البرلماني مثل ثنائية السلطة التنفيذية، والتي تم تعديلها في 2008 وأصبحت من جديد المؤسسة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية على الرغم من احتفاظ الدستور بمبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

لكن الشيء الأساسي في النظام السياسي الجزائري، أن رئيس الجمهورية مهما حدث من تغيير في النظام، أو تعديل في الدستور يبقى محافظا على سلطاته الدستورية ومكانته السياسية.

أم أن النظام الجزائري هو نظام شبه رئاسي؟ اتبع في ذلك النظام الفرنسي الذي أخذ مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية (أي تقاسم السلطة بين رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة) ومسؤولية الحكومة سياسيا أمام البرلمان، فالنظام شبه الرئاسي، هو الذي يأخذ مبادئ من النظام الرئاسي، وهي ممارسة الرئيس للسلطة التنفيذية، وعدم مسؤوليته سياسيا أمام البرلمان، ويأخذ من النظام البرلماني مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

فهو إلى حد بعيد يعتبر النموذج الأكثر قرابة من النظام السياسي الجزائري، لكن مهما يكن يبقى فيه اختلافات كبيرة والسبب في ذلك أن النظام الجزائري لا يستطيع أن يقلد أي نظام من الأنظمة السابقة لأنه كما رأينا من خلال هذه الدراسة أن السلطة التنفيذية هي المسيطرة على مقاليد الأمور من خلال رئيس الجمهورية.

ومن هذا المنطلق ننتظر تعديل دستوري جديد يعيد فيه المؤسس الدستوري النظر في مبدأ الفصل بين السلطات، الذي على أساسه تصنف الأنظمة ويأخذ بأحد هذه النماذج التي تطرقنا إلى دراستها بالتفصيل في الفصل الأول، سواء كان رئاسي، برلماني، أو شبه رئاسي.

للأسف التعديلات الدستورية في الجزائر دائما تدعم وتقوي أكثر سلطات رئيس الجمهورية على حساب السلطات الأخرى، وهذا ما لاحظناه في آخر تعديل (نوفمبر 2008)، والذي تم النظر فيه في وظيفة رئيس الحكومة، وأصبح وزير أول خاضع كلية إلى سلطات رئيس الجمهورية، مجرد من كل وظائف رئيس الحكومة سابقا و لا يمارسها إلا بموافقة رئيس الجمهورية.

إذا المطلوب من التعديل المقبل هو إعادة النظر في مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، هل النظام السياسي الجزائري يعمل بما أم لا؟

إذا كان نعم فيجب إعادة النظر في العلاقة العضوية و الوظيفية بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية، أي عدم تبعية الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية في استمراره في ممارسة وظيفته و في صلاحياته، (أي يجب على الوزير الأول أن يكون من الأغلبية البرلمانية) وهذا

تقريباً يشبه النظام شبه رئاسي الفرنسي و بالتالي يقوم على أساس المبادئ التي يعمل بها هذا النظام، وإذا كان لا، فنحن أمام نظام رئاسي، أي سلطة تنفيذية قوية، وفصل تام بين السلطات، لا مجال لتدخل رئيس الجمهورية في وظائف السلطات الأخرى وهنا يصنف النظام ضمن مبادئ إحدى النظامين ولا تخرج عن ذلك من خلال شعبية نفوذ الرئيس وتدخله في كل المجالات.

كذلك يجب إعادة النظر في مبدأ التداول على السلطة، أي تحديد عهدة رئيس الجمهورية، يجب أن لا تتجاوز العهدة

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيمي، طالب أحمد، المعضلة الجزائرية، الأزمة والحل 1989-1999، الجزائر: دار الأمة، 1999.
- 2- أوصديق، فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغيير المؤسساتي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 3- ، الوافي في شرح القانون الدستوري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- 4- الهرماسي، محمد عبد الباقي، المجتمع والدولة في المغرب العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.
- 5- أحمددي، أحمد، جذور الخطاب الأديولوجي الجزائري. الجزائر: دار القصبه للنشر، 2001.
- 6- لطماوي، سليمان محمد: النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة). الكويت: وكالة المطبوعات، 1984.
- 7- الرياشي، سليمان وآخرون، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والإقتصادية. ط2، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- 8- الغزال، اسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية. ط2، بيروت، 1982.
- 9- الأزرق، مغنية، نشوء الطبقات في الجزائر دراسة في الاستعمار والتغيير الاجتماعي والسياسي (ترجمة سمير كرم)، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1988.
- 10- أبو زيد مصطفى، فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1966.
- 11- بوشعير، السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ج1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
- 12- ، النظام السياسي الجزائري. عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر، 1990.
- 13- بدوي، ثروت، النظم السياسية: النظرية العامة للنظم العامة والنظم السياسية. ج1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1970.

- 14- بكرة، إدريس، وافي أحمد، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر: المؤسسة الوطنية للطباعة، 1992.
- 15- بلحاج، صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الجزائري من الإستقلال إلى اليوم. الجزائر: م، و، د، و، 2010.
- 16- بسيوني، عبد الله عبد الغني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني. بيروت: المؤسسة الجامعية، 1995.
- 17- بدوي، إسماعيل، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.
- 18- برامة، عمر، الجزائر في المرحلة الانتقالية: أحداث ومواقف. الجزائر: دار الهدى، 2001.
- 19- بوحوش، عمار، التاريخ السياسي للجزائر. بيروت: دار العرب الإسلامية، 1997.
- 20- ، تطور النظريات والأنظمة السياسية، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1975.
- 21- بركان، دليلة، عبد العزيز بوتفليقة رجل السلام والتحدي. الجزائر: المكتبة العصرية، 2004.
- 22- بلقاسم، حسن بهلول، الجزائريين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية. الجزائر: مطبعة دحلب، 1993.
- 23- بورقعة، لخضر، شاهد على اغتيال الثورة. الجزائر: دار الأمة، 2000.
- 24- بوقفة، عبد الله، الدستور الجزائري، نشأته وأحكامه، ومحدداته. الجزائر: دار ريحانة للنشر و التوزيع، 2002.
- 25- ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر 2009.
- 26- ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، (دراسة مقارنة)، عين مليلة (الجزائر): دار الهدى، 2006.
- 27- بوكرواح، نور الدين، الجزائر الجديدة. بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية والتوثيق، 1997.

- 28- بوكراع، الياس، الجزائر اللهب المقدس. الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، 2003.
- 29- بن أشنهو، عبد اللطيف، عصرنة الجزائر، حصيلة و أفاق. الجزائر: 2004.
- 30- بن نعمان، محمد، الهوية الوطنية : الحقائق و المغالطات. الجزائر: دار الأمة، 1996.
- 31- بركة، لحسن، مبادؤنا بين جموح الساسة وخيار الشعب. الجزائر: مطبعة قرطبة، 1992.
- 32- جابي، عبد الناصر، الإنتخابات الدولة والمجتمع، الجزائر: دار القصة للنشر، 1998.
- 33- جورج، الراسي، إسلام الجزائر من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات. بيروت: دار النهج للكتاب، 2005.
- 34- حربي، محمد، (ترجمة: كميل قيصر)، جبهة التحرير الوطني الأسطورة و الواقع. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1983.
- 35- حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
- 36- ديدان، مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2005.
- 37- زمام، نور الدين، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية للمجتمع الجزائري: (1962-1998)، الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002.
- 38- طماوي، سليمان، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة. لبنان، 1986.
- 39- متولي، عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج1، القاهرة: دار المعارف، 1974.
- 40- منوفي، كمال، أصول النظم السياسية المقارنة. شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1987.
- 41- منيسي، أحمد، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي. القاهرة: مركز الدراسات السياسية، 2004.

- 42- مهري، عبد الحميد، الجيش و السياسة و السلطة في الوطن العربي: تجربة الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- 43- نزار، خالد، مذكرات اللواء خالد نزار. الجزائر: الشهاب للنشر، 1999.
- 44- العياشي، عنصر، سوسولوجيا الديمقراطية والتمرد في الجزائر. القاهرة: دار الأمين للطباعة والنشر، 1999.
- 45- عميمور، محي الدين، أيام مع الرئيس هواري بومدين، و ذكريات أخرى. الجزائر: دار هومة للنشر، 2003.
- 46- ، الجزائر الحلم والكابوس. الجزائر: دار هومة، 2003.
- 47- عباس، عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية، 2010.
- 48- فرجيه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري. (ترجمة: جورج سعد)، الجزائر: المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.
- 49- فهمي، عمر حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة. ط2، دمشق: دار الفكر العربي، 1980.
- 50- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري. ج1، القاهرة: منشأة المعارف 1971.
- 51- الشايب، خالد، التحدي: بوتفليقة الرئيس وحصيلته. (ترجمة: عبد الرحمان كبوبة)، الجزائر: دار الحكمة، 2004.
- 52- شريط، الأمين، المؤسسات السياسية الجزائرية. الجزائر: مطبوعات جامعة قسنطينة، 2003.
- 53- قيرة، اسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر.، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- 54- غليون، برهان، نعمان جورج، وآخرون، حول الخيار الديمقراطي: دراسة نقدية. بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 1994.
- 55- رخيلا، عامر، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني (1962-1980). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

- 56- زمام، نور الدين، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية للمجتمع الجزائري: (1962-1998)، الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002.
- 57- هنتجتون، صامويل، الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في أوائل القرن 20. (ترجمة: عبد الوهاب علوب)، القاهرة: دار سعاد الصباح، 1993.
- 58- هلال، علاء الدين، الأزمة في النظام السياسي اللبناني. القاهرة: معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، 1978.
- 59- الهرماسي، عبد اللطيف، الدولة و التنمية في المغرب العربي. تونس نموذجاً: سرايش للنشر. 1993.

ثانياً: المقالات

- 60- أميمة، أحمد، "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، أبرز ملامح عام 2005 في الجزائر"، على الموقع www.bbc.com بتاريخ 2005/12/22.
- 61- بوكرا إدريس: "المراجعة الدستورية"، مجلة الإدارة، عدد 01، الجزائر: 1998.
- 62- أبو زكريا، يحيى، "الجزائر من بن بلة إلى بوتفليقة"، الموقع: <http://www.arabtines.com/mixed3/doc78/.html3>.
- 63- بكراع، إلياس العلاقات المدنية العسكرية الجزائرية"، مجلة الجيش، العدد 461 ديسمبر 2001.
- 64- بن أشنهو عبد اللطيف، "تجربة الجزائر: الدينامية الاقتصادية والتطور الاجتماعي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 92، أكتوبر 1996.
- 65- حسن، فؤاد، "صورة من قريب، اليامين زروال"، جريدة الأهرام، 25 أبريل 1998.
- 66- حسين، عبد الرزاق، "وجوه في الأبناء اليامين زروال والفرصة الأخيرة في الجزائر"، اليسار العدد 50، أبريل 1994.
- 67- بابا عربي، مسلم، "المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر"، الموقع: <http://www.ulun.nl/c110:htaa/>.
- 68- ل، ل، "نتائج الانتخابات في نظر المجتمع الدولي"، يومية المساء، العدد 30999، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 1955.

- 69- محمد عبد الحليم، أميرة: "سياسات الإصلاح في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بين الاستقرار السياسي والنهوض الاقتصادي بحث مقدم في المؤتمر السنوي الخامس للباحثين الشباب القاهرة، مركز الدراسات الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 2003.
- 70- ميتكس، هدى ، "توازنات القوى في الجزائر، إشكالية الصراع على السلطة في إطار تعددي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 172، 1993.
- 71- مقدم، محمد، "بوتفليقة جنرالا وحيدا في الجزائر بعد إقالته جنرالات الحياة السياسية وتطهير العسكر "الحياة"، عدد 19، بتاريخ 2005/02/14.
- 72- مطاوي، فيصل ، "لماذا لم يطرح مشروع تعديل الدستور على الاستفتاء"، جريدة الخبر الأسبوعي، من 08 إلى 14 فيفري 2008.
- 73- مقتطف من كلمة السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عند افتتاح السنة القضائية 2008-2009، الموقع، www.elmauradia.dz
- 74- ناجي عبد النور ، "تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية"، 2007.
- 75- نتائج الانتخابات الرئاسية أفريل 2004، على الموقع: www.Boutefilika2004/org
- 76- سليم، العلمي، "الجزائر من مشروع الوثام إلى سباق الرئاسة". على الموقع www.Islamonline.net
- 77- سعداوي، عمرو عبد الكريم، "التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، السنة 35، أكتوبر 1999.
- 78- عميمور، محي الدين، "الانتخابات الجزائرية الداء والدواء". مجلة المعرفة على الموقع: www.aljazeera.net
- 79- عبد العال، عبد القادر، "التغيير الجديد في الوطن العربي وفرص التحول الديمقراطي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 306، 2012.
- 80- فتححي بولعراس ، "الاصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجية البقاء و منطق التغيير، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 35، سنة 2012.

- 81- الفهداوي، "فهمي خليفة، خيار إستراتيجي للإدارة، نحو بناء مجتمع المؤسسة والمواطنة العامة"، *مجلة النهضة*، المجلد الثامن، العدد الثالث، جويلية 2007.
- 82- صيداوي، رياض، "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر"، *مجلة المستقبل العربي*، العدد 245، جويلية، 1999.
- 83- ، "سيكولوجيا الجهاد والعنف في الجزائر". الموقع <http://www.ahewar.org/debat/show.art.aspx?id=984.p>
8
- 84- الخير، خالد، "في آلية العلاقة بين الرئيس بوتفليقة والمؤسسة العسكرية الجزائرية، تحالف قائم على الصراع والتنافس في أداة المشهد السياسي"، على الموقع www.a.zaman.com
- 85- راقي، عبد الله، "علاقة المؤسسة العسكرية بمؤسسة الرئاسة"، على الموقع www.geaouties.com
- 86- رحمان، أنيس ، "الجزائر، الخروج إلى نظام سياسي جديد"، *قضايا دولية*، العدد 344، السنة الرابعة، في 05 أوت 1996.
- 87- رضوان سعيد، "تراجع العمل المسلح في الجزائر"، *قضايا دولية*، العدد 353، السنة السابعة، 07 أكتوبر 1996.
- 88- "رؤساء الجزائر بعد الإستقلال"، أنظر في ذلك الموقع التالي:
[http:// www.yallaya arab.b12/vb/archiv....p/f86909.html](http://www.yallaya-arab.b12/vb/archiv....p/f86909.html).
- 89- جبار، عبد المجيد، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلق بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات"، *مجلة الإدارة*، العدد الثاني، 2000.
- 90- كحلولة، محمد، "المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإعلام* عدد 03، سبتمبر 1993.
- 91- حوار خاص أجرته مجلة أسرار الشرق الأوسط مع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة العدد 92، نيسان، 2004.

92- قدوسي، محمد، "الدولة و ظاهرة النيوبالريومالية في الجزائر في دستور 1989 استمرارية و تطور أم توقعات"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 39، السنة الخامسة، 2008.

ثالثا: الوثائق الرسمية

- 93- دستور الجزائر، سبتمبر 1963
- 94- دستور الجزائر، نوفمبر 1976
- 95- دستور الجزائر، فيفري
- 96- 1989 دستور الجزائر، نوفمبر 1996
- 97- جبهة التحرير الوطني، ميثاق الجزائر 1964.
- 98- جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني 1976 .
- 99- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-13 أوت 1989 المؤرخ في 5 محرم 1410هـ، الموافق ل 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات الجديدة الرسمية، عدد 82، السنة السادسة والعشرون والصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.
- 100- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91-07 المؤرخ في 5 أفريل 1991، يتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 15 السنة الثامنة والعشرون، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1991.
- 101- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني، الجزائر: وزارة الإعلام و الثقافة، 1979 .
- 102- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الأعلى للدولة، مرسوم رئاسي رقم 40/94 يتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية، عدد 06 الصادر بتاريخ 29 جانفي 1994.
- 103- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان المجلس الأعلى للأمن المتضمن تعيين السيد اليمين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة 31، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1994.

- 104- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 07/97، الموافق ل 06 أفريل 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة في 06 أفريل 1997.
- 105- إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ويتكون من خمسة أعضاء (محمد بوضياف رئيسا، خالد نزار- علي كافي تيجاني هدام، علي هارون أعضاء)، ولا يتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988، ويساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية.
- 106- مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 04 فبراير 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية 10، المؤرخة في 9 فبراير 1992.
- 107- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-13 أوت 1989 المؤرخ في 5 محرم 1410هـ، الموافق ل 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية، عدد 82، السنة السادسة والعشرون والصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.
- 108- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91-07 المؤرخ في 5 أفريل 1991، يتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 15 السنة الثامنة والعشرون، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1991.
- 109- القانون 89-13 الصادر في 7 أوت 1989 المتضمن القانون الانتخابي والمعدل والمتمم بالقانون 06/91 الصادر في 02 أفريل 1991، المعدل والمتمم بالقانون 91-17 الصادر في 15 أكتوبر 1991.
- 110- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-13 أوت 1989 المؤرخ في 5 محرم 1410هـ، الموافق ل 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية، عدد 82، السنة السادسة والعشرون والصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.

111- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91-07 المؤرخ في 5 أفريل 1991، يتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 15 السنة الثامنة والعشرون، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1991.

112- النظام الدستوري الجزائري، الجزائر (د. م. ج)، 2002، ح 247.

113- ج ج د ش ، قانون عضوي رقم 12 / 01 المؤرخ 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بقانون الانتخابات.

114- ج ج د ش ، قانون رقم 02/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 و الموافق ل 12 جانفي سنة 2012، المتعلق بالجمعيات.

115- ج ج د ش ، قانون عضوي رقم 12 / 03، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 و الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ، و المتعلق بتحديد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية 49، عدد 1، بتاريخ 14 جانفي 2012.

116- ج ج د ش ، قانون عضوي رقم 12 / 04 المتعلق بالاحزاب السياسية.

117- ج ج د ش ، قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية ، العدد 2 السنة 49 بتاريخ 15 جانفي 2012.

رابعا: الدراسات غير منشورة

118- أحمد، عبد الرحمان، " التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

119- بوقفة، عبد الله، "العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تطور القانون الدستوري الجزائري"، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000.

120- بوشعير، سعيد، "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري"، رسالة دكتوراه في القانون معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1984.

121- بن زاغو، نزيهة، "رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2002.

- 122- بوضياف، محمد ، "مستقبل النظام السياسي الجزائري"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009.
- 123- سعداوي، عمرو عبد الكريم، "النخبة السياسية في الجزائر، أثر المتغيرات الاجتماعية والإقتصادية على التوجهات السياسية للنخبة"، دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، 2006.
- 124- السيد علي، سعيد، "حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
- 125- عثمانة، جياذ ، "الإصلاحات الإدارية والتعددية السياسية في الجزائر 1990-1992"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1995.
- 126- عمران، محمد، "مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 92-97"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2005.
- 127- عمران محمد، "مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 92-97"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2005.
- 128- عبد السلام، عبد العظيم، "العلاقة بين القانون واللائحة: دراسة مقارنة لتطور العلاقة بينهما في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والعالم العربي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.
- 129- الصباحي، يحي السيد، "النظام الرئاسي: دراسة مقارنة"، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1991.
- 130- لعروسي، رابح، "المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر"، دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2009.
- 131- لطاد، ليندة، "المعارضة السياسية في الجزائر"، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2000 .
- 132- مزود، حسين، "مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية"، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2001.

- 133- محمد محمد، سامي، "رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية العامة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006.
- 134- توازي، خالد، "الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ- المكانة- الممارسة - المستقبل"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2006، ص 177.
- 135- طعيبة، أحمد، "أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994"، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001.
- 136- خرباشي، عقيلة، "موقع مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، رسالة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2010.
- 137- حبة، عفاف، "التعددية الحزبية و النظام الانتخابي". رسالة ماجستير. جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2004.
- 138- حيمر، محمود، "الحوار السياسي في الجزائر"، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية جامعة الجزائر، 2002.
- 139- حسن، أحمد عبد الرحمان، "التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

A/livres

- 140- Abed Charef, **Algerie le grand dérapage**, paris : Edition de l'aube, 1999.
- 141- ADDI ,Lahouari, **les panties palitynes en Algérie et la crise de regime des (grands élécteur/ "** sur : www.algriawatch.org/fl/article/inel.
- 142- _____ l'impasse de populisme d'Algérie collective politique et état en construction, Alger : ENAL, 1990.
- 143- Ardant Philipe, **institutions politiques et droit constitutionnel**, 12 L.G.D.J, Paris, 2000.
- 144- -Ben saada mohamed taher.**le rigime politique algerien**.alger: entreprise nationale du livre ,1992.


- 145- Ben chikhe abdalmadjid .**L'ALGERIE:un système politique militariser** ,paris .2003.
- 146- Ben Saleh J, la république Algérienne démocratie et populaire, L.O.D.J, Paris : 1979.
- 147- Bouchama kamel, LE FLN instrument et allié du pouvoir , 1962_1992, alger: imprimerie dahlab ,1992.
- 148- Brahimi mohamed .**le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel** ,alger: opu ,1995.
- 149- Burdeau G.manuel de droit constitutionnel l.23ed.l.G.D.j.1976.
- 150- _____ traite de science politique, paris, T.G.L.G.D.J, 1976.
- 151- Charlot M, **le bipartisme –le système britanniques**.A colin paris.
- 152- Duverger M ,**institutions Politiques et droit Constitutionnel**. Paris. 1965.
- 153- _____ la cinquième république, , paris : P.U.F, 1963.
- 154- Duguit L. **Traité de droit constitutionnelle**. 22^{ème} Ed, Paris, 1924.
- 155- Extrait de L'ordonnance N° 97-09 du 06 mars 1997 portant loi organique sur les partis politique.
- 156- Fisher L. ,**The constitution between friends**, congress, the
- 157- Girard E., **La crise de la démocratie et le renforcement du pouvoir** exécutif dalloz paris.
- 158- Hauriou A, **Droit Constitutionnel et institutions politiques**, édition, montchrestien 5eme édition 1972 .
- 159- Jacques Mariel Nzaunkeu, **The African to democracy inter national** social alliance journal ,jal 128 ,1991.
- 160- Lamchich ,Abderrahim ,**d'Algérie en crise**. Paris: Edition, l'hamatton, 1992.
- 161- Lavenve (J.J) ,**Algérie: la démocratie inédite**, paris, édition l'harmattan, 1993.
- 162- LECA jean et autre, **Maghreb : les année de transition**, paris :Edition Masson, 1990.

- 163-** Meachel camau, pouvoir et institution au Maghreb, Alger : OPU, 1983.
- 164-** Neurman R. **European Government**, US, 1988.
- 165-** Philippe, **Constitutionnal and Adminstrative Law**, London, 8th 1973.
- 166-** Prelot M, et Bonbois G, institution populaire et droit constitutionnel, 7^oED, Dalloz, paris, 1978.
- 167-** Rebert Dahll, **emocracy and critics**, NEW haven, NO pond, 1989.
- 168-** Robert "le **prensidentialis,parlemontaire** in youurnal le ond N^o, 7 du, 6/674.
- 169-** Touati Amine . **Algérie, les islamistes a l'Assante de pouvoir**, paris : cd l'harmattan, 1995.
- 170-** William. B.**Quant. Socité et Paurceui en algerie**: CASBH. Edition. 1999.
- 171-** William la pierre, l'analyse de system politique, Paris, université du de France, 1973.
- 172-** Yefsah Abdalkader **la questions du pouvoir en algerie** , paris:enap edition ,1990.
- B: ARTICLES**
- 173-** Addi lahouari le peuple algerien reclame un etat .inter veu avec:algerien le 11janvier .2011.
- 174-** Cherif Ouazani .alger: le dernier combat de boutaflika .jeun afrique .10à mais2011
- 175-** Djaghlal, Abdelkader « le multipartisme a l'algerienne » Maghreb machrek, N^o 127, 3 janvier – mars 1990.
- 176-** Fntaine Jounne. «*Les Elections Législatives Algériennes*», *résultats du premier tour 26 december 1991*monddeab Maghreb – macherek. N^o -135- janv- mars 1992
- 177-** Ghania Aukazi: révision DE la constitution: démocratique et alten nonce au pouvoir le quotidien d'oan, 4 Novembre 2008.

- 178-** Hacem Ouali. abdelhamidmehri .a propous de reformes politique : je ne percoisaucaivolente de changement chz le regime/ elwatan .le 28aout 2011.
- 179-** Jane Fantaine «Algerier les résultats de l'élection présidentiel 16 november 1995 », revue Maghreb macherek, N° 151, janvier 1996.
- 180-** Mouhamed Boussaumal. « la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995 » revue IDARO-V10 N°2 2002.
- 181-** Malion A. « note sur la constitution algerienne de 28 november 1996» , ,1996.
- 182-** Yahia Bounouar. reformes politique les mensonges du président bouteflika .la nation .le 13/9 /2011
- 183-** Yahia Assam« les instruments juridgme de la répression» dossier N°15 comite y instrice pour l'algerie, 2004, sur le site :www.algerie.tpp.org.

الملاحق

الملحق رقم (01): الهيكل التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني (1965-1988).



المصدر: أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، مرجع سابق. ص 264.

الملحق رقم (02): رؤساء الحكومة من عام 1979 إلى عام 1988 (في مرحلة الأحادية الحزبية).


المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية رئيس الحكومة	المتغير العمري	المتغير التعليمي	المتغير العرقي	المتغير الوصفي من العسكري	المتغير الجهوي
الشاذلي بن جديد	1929	صف ضابط تم ترقية	عربي	عسكري	الشرق
أحمد عبد الغني	1927	كان يتبع دراسته العليا في فرنسا عند اندلاع الثورة في عام 1954	عربي	عسكري	الغرب
عبد الحميد الإبراهيمي		دري في الكلية الحربية	عربي	عسكري	الشرق

المصدر: عمر عبد الكريم سداوي: مرجع سابق، ص 125.

الملحق رقم (03): جدول يوضح لنا نتائج الانتخابات المحلية جوان 1990.

النسبة المئوية	عدد الأصوات	الأحزاب
54.3%	4.331.476	الجبهة الإسلامية للإنقاذ
28.1%	2.245.798	جبهة التحرير الوطني
2.1%	166.109	التجمع من أجل الثقافة
1.6%	131.100	الحزب الوطني للتضامن والتنمية
2.2%	179.036	أحزاب أخرى
11.7%	931.278	المستقلون
100%	7.974.788	المجموع

المصدر: إسراء أحمد إسماعيل، تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر، (1991-2007)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009. ص.66.
شكل يوضح عملية التحول الديمقراطي في الجزائر.



الملحق رقم (04): جدول يوضح نتائج الانتخابات التشريعية 1991.

النسبة المئوية	عدد الأصوات	الأحزاب
47.3%	3.26.359	الجهة الإسلامية للإنقاذ
23.4%	1.213.577	جبهة القوى الاشتراكية
7.4%	510.661	جبهة التحرير الوطني
5.3%	318.692	حماس
2.9%	200.267	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
2.2%	150.093	النهضة
2.0%	135.882	الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر
0.7%	318.639	أحزاب أخرى
0.5%	309.624	المستقلون
100%	6.897.906	المجموع

المصدر: إسرائ أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 66.

الملحق رقم (05): التوجهات السياسية لرؤساء الدولة في عهد (التعددية السياسية).

التوجهات السياسية للرؤساء	التعددية السياسية
الشاذلي بن جديد	مع التعددية السياسية المفتوحة
محمد بوضياف	مع التعددية بشروط
علي كافي	استثنائي
اليامين زروال	مع التعددية السياسية المقيدة
عبد العزيز بوتفليقة	مع التعددية السياسية المقيدة

المصدر: عمرو عبد الكريم سعادوي، النخبة السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 121.

الملحق رقم (06): التوجهات السياسية لرؤساء الحكومة في (التعددية السياسية) من 1988 إلى 2004.

التوجهات السياسية لرؤساء الحكومة	التعددية الحزبية
قاصدي رباح	حاول التمرد على الرئيس الشاذلي بن جديد
مولود حمروش	مع الحوار
سيد أحمد غزالي	الرهان على المؤسسة العسكرية (استئصال)
بلعيد عبد السلام	مع الحوار
رضا مالك	استئصالي مع التعددية الحزبية بدون إسلاميين
معتد سيفي	مع الحوار
أحمد أويحي	الرهان على أقطاب النخبة العسكرية
إسماعيل حمداني	تكنوقراطي
أحمد بن بيتور	تكنوقراطي
علي بن فليس	عمل على إعادة الحياة لحزب جبهة التحرير

عمر عبد الكريم سعداوي، مرجع سابق، ص 139.

الملحق رقم (07): التوجهات السياسية لرؤساء الأمن العسكري (التعددية السياسية).

التعددية	رؤساء الأمن العسكري
في فترة الأحادية السياسية	يزيد زرهوني
في فترة الأحادية السياسية	لكحل عياط
مع الحوار	قاصري رباح
مع الحوار	محمد نشين
استثنائي	محمد مدين

عمر عبد الكريم سداوي (نفس المصدر)، ص 167.

الملحق رقم (08): جدول يوضح نتائج الانتخابات الرئاسية 1995.

المرشح	عدد الأصوات	النسبة المئوية
اليامين زروال	7.088.616	%61.0
محفوظ نخباح	3.971.974	%25.6
سعيد سعدي	1.115.796	%9.6
نور الدين بوكروح	443.144	%3.8
المجموع	11.619.532	%100

المصدر: إسرائء أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص73.

الملحق رقم 09: جدول يوضح لنا الانتخابات الرئاسية 2004.

النسبة المئوية	عدد الأصوات	المرشح
85%	8.651.723	عبد العزيز بوتفليقة
6.4%	653.951	علي بن فليس
5%	511.521	عبد الله جاب الله
1.9%	197.111	سعيد سعدي
1%	101.630	لويزة حنون
0.7%	63.761	علي فوزي ربايعين
100%	10.179.702	المجموع

نفس المصدر: إسراء أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 73.

الملحق رقم 10: أسلوب انتقال السلطة في الدولة الجزائرية منذ 1962 إلى 1999.


المدة في السلطة	طريقة استلام السلطة	الحكام	تاريخ انتقال السلطة
ظل في السلطة من 1960 إلى غاية 1965، لم يكمل المدة القانونية في السلطة و تم عزله بالقوة	عنيف	من فرحات عباس إلى أحمد بن بلة	1962
ظل في السلطة من 1965 إلى 1978 حيث ترك السلطة بسبب وفاة	عنيف	من أحمد بلن بن بلة إلى العقيد هواري بومدين	1965
ظل في السلطة من 1979 حتى 1992 حيث عزل بالقوة عن طريق انقلاب عسكري	سلمي	من هواري بومدين إلى الرئيس الشاذلي بن جديد	1979
ظل في السلطة حتى تم اغتياله بعد 166 يوم من حكمه أي منا جانفي إلى جوان	سلمي	من الشاذلي بن جديد إلى محمد بوضياف	1992
اختلف مع النخبة العسكرية وتم انتقالية وتنظم انتخابات	سلمي	من علي كافي إلى اليامين زروال	1994
جاء عن طريق انتخابات رئاسية بعد التمهيد له باعتباره مرشح المؤسسة العسكرية	سلمي	من اليامين زروال إلى عبد العزيز بوتفليقة	1999

المصدر: إسراء أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 73.


الملحق رقم 11: نصوص قانونية متعلقة بلائحة ملتتمس الرقابة.

نل قضت به الأنظمة الداخلية	ما نصت عليه دساتير الجزائر
<p>النظام الداخلي للمجلس التأسيسي لا يكون ذلك بإيداع لائحة فيحسب؟؟؟ موقع عليه خمسون نائباً حاضرون في ذات الجلسة (المادة 2/132).</p> <p>نظام المجلس الوطني، وتكون مسؤولية رئيس الجمهورية محل دعوى في حالة إيداع لائحة سحب الشقة موقع عليها ثلث نواب (المادة 1/131).</p>	<p>دستور 1963:</p> <p>يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية إيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس حسب نص المادة (55).</p> <p>دستور 1976-</p>
<p>نظام المجلس الشعبي الوطني بما أن ذات النص تكرر في مجمل اللائحة النظامية للمجلس المذكور، فعليه يشار إلى النص الحالي الذي يرتب ما يلي: يودع النص ملتتمس الرقابة لدى المجلس الشعبي الوطني من قبل مندوب أصحابه، المادة 1/117.</p>	<p>الثابت أن مشروع الدستور الثاني لما يسبق على موضوع اللائحة اللوم، والأمر أن ذلك يرتد إلى إمكانية رئيس الجمهورية آنذاك، كما له من شخصية معتبرة وعليه لم يكسر أي نوع من اللوائح في مضمون الدستور، وفي ذلك السياق مسار تعديل 1988، وقم أخذ سوى اللائحة المعدومة، وذلك بنص (المادة 5/114) منه، الذي يترتب ما يلي: تقديم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بياناً سنوياً عن السياسة العامة تعقب هذا البيان نقاس عام حول عمل الحكومة ويمكن المجلس الشعبي وأن يجتم هذا النقاش بلائحة.</p>
	<p>دستور 1989</p> <p>عاد المشروع إلى موضوع اللائحة الفاعلة، ومن ثم نص على أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني، أن يجتم هذه المناقشة لللائحة، أو إيداع ملتتمس رقابة (المادة 3/80).</p> <p>- دستور 1996-</p> <p>بناء على تقدمكم جاء التطور الأخير بذات النص، وذلك وفق أحكام (المادة 4/84) التي تكسر ذات النص آنفاً.</p>

الملحق رقم 12: الإجراءات التشريعية من خلال دستور 1989.




الملحق رقم 13: الرقابة السياسية للحكومة من طرف البرلمان في ظل دستور 1989.



المصدر: عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق.

الملحق رقم 14: كيفية تقديم برنامج الحكومة إلى البرلمان قصد الحصول على موافقة الفرقة الأولى ومن ثم تدخل في العمل على النحو التالي:



المصدر: عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 116.

الملخص

إن دراسة موضوع مكانة السلطة التنفيذية في أي نظام سواء كان قائم على مبدأ الفصل بين السلطات كالنظام البرلماني الذي تمثله بريطانيا والذي يقوم على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، ورئيس دولة بصلاحيات شرفية ووزير أول بصلاحيات فعلية ، بحيث يعتبر الوزير الأول هو رئيس السلطة التنفيذية الفعلي، أو النظام شبه الرئاسي الذي تمثله فرنسا والذي يقوم كذلك على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، لكن مع إعطاء صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، وكذلك إعطاء صلاحيات لرئيس الحكومة وهي مستقلة عن رئيس الجمهورية، وفي المقابل كذلك نجد النظام السياسي الرئاسي الذي تمثله الولايات المتحدة والذي يعطي الأولوية للفصل الشديد بين السلطات ، ويجعل من رئيس الدولة الشخصية المحورية على مستوى السلطة التنفيذية ، و على مستوى النظام السياسي ككل.

أما النظام السياسي الجزائري فمكانة السلطة التنفيذية فيه تطرقنا لها من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، بداية من دستور 1963 والذي أعطي صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الأخرى، نظرا لما يملكه من وسائل تمكنه من المشاركة و التأثير في كل القرارات على المستوى السياسي والعسكري والإداري، بعد الإطاحة بهذا النظام في 19 جوان 1965، اهتمت السلطة السياسية المتمثلة في مجلس الثورة بقيادة رئيس الدولة من القاعداة؛

بعد إعادة تنظيم المؤسسات السياسية من خلال وثيقة دستورية جديدة نوفمبر 1976، أقر هذا الأخير أولوية السلطة التنفيذية وأحاديتها بقيادة رئيس الجمهورية الذي أعطاه الدستور صلاحيات واسعة على حساب المؤسسات الأخرى، و خاصة منها التشريعية حيث أعطى الدستور صلاحيات تشريعية لرئيس الجمهورية تمثلت أساسا في حقه في المبادرة بمشاريع قوانين والتشريع بأوامر، والاعتراض على القوانين، وكذلك حقه في الاستفتاء و تعديل الدستور، اذا رئيس

الجمهورية في مرحلة الأحادية الحزبية أكد تفوقه على كل المؤسسات كقائد للنظام السياسي، و ذلك بتركيز السلطة في يده باعتباره المسير للدولة و الحزب، تطبيقا لمبدأ وحدة القيادة والتوجه في شخص رئيس الجمهورية لأنه يجمع الشرعية القانونية و الثورية و كذلك يجب أن يستمد شرعيته من المؤسسة العسكرية لأنها هي السلطة الفعلية في النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية .

ولم تنته صلاحيات السلطة التنفيذية فقط في مجال التدخل في المؤسسات الأخرى مثل التشريعية و القضائية المتمثلة في حق رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس القضاء و حقه في إصدار العفو، بل كان لها الدور الفعال كذلك في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر عن طريق رئيس الجمهورية و علماءهم الإصلاحات التي تقدم بها بعد أحداث أكتوبر 1988 والتي كان أهمها التعديل الدستوري نوفمبر 1988 الذي جاء بمبدأ جديد لم ينص عليه دستوري 1963 1976 و هو إحداث منصب رئيس الحكومة أي ثنائية السلطة التنفيذية و جسد هذا المبدأ دستور فيفري 1989، الذي أعطى صلاحيات دستورية لأول مرة لرئيس حكومة الذي هو مسؤول سياسيا أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية .

بعد الانتخابات التشريعية ديسمبر 1991 تم توقيف التحول الديمقراطي ونتج عن هذا التوقف دخول الجزائر في دوامة من العنف أثرت هذه الأحداث على مكانة السلطة التنفيذية، لأنها طيلت تلك المرحلة (التسعينات) ظلت المؤسسة العسكرية هي المسير الحقيقي للسلطة حتى بعد عودت المسار الانتخابي مع الرئيس اليامين زروال بقت المؤسسة العسكرية هي المسيطر على مقاليد السلطة، وبعد 1999 جاءت مرحلة أخرى هي مرحلة عبد العزيز بوتفليقة، حيث كانت للسلطة التنفيذية مكانة مميزة من خلال دستور 1996 وأعطاه صلاحيات واسعة، أهمها الصلاحيات التنفيذية والتشريعية والقضائية وحتى حقه في تعديل الدستور والاستفتاء الشعبي، لذلك قام الرئيس بتعديل نوفمبر 2008 والذي أعاد تنظيم

السلطة التنفيذية، حيث غير منصب رئيس الحكومة إلى وزير أول. وتغيرت مع التسمية كذلك الصلاحيات حيث أصبح الوزير الأول لا يمارس صلاحياته إلا بتفويض من رئيس الجمهورية.

أصبحت السلطة التنفيذية من خلال هذا التعديل أحادية مثل النظام الرئاسي، لكن بعد أحداث جانفي 2011، جاء رئيس الجمهورية بإصلاحات سياسية في أبريل من نفس السنة، و التي بدأ تطبيقها في جانفي 2012 هذه الإصلاحات كانت تنتظر تعديل دستوري، لذلك لم تغير من الوضع القائم وتلقت عدة انتقادات سواء من المعارضة الداخلية أو في الخارج..

Résumé

L'étude de la place du pouvoir exécutif dans n'importe quel système politique est très importante, quel que soit la nature du système, parlementaire comme celui du Royaume-Uni, semi-présidentiel comme celui français, ou strictement présidentiel comme c'est le cas aux Etats-Unis.

Quand à l'Algérie, l'évolution du statut de l'organe exécutif au sein de l'état avait connue plusieurs changements depuis la Constitution de 1963, qui a donnée de larges pouvoirs au président, au détriment des autres institutions, en raison de ses moyens qui leur permettent de participer et d'influencer toutes les décisions au niveau politique, militaire et administratif.

Après la réorganisation des institutions politiques après le coup d'Etat de 19 juin 1965, par le document constitutionnel de Novembre 1976 a reconnu la supériorité du pouvoir exécutif au détriment des autres pouvoirs, et en particulier l'Assemblée législative. La nouvelle constitution octroi au Président le droit d'initiative dans les projets de loi, la législation par décrets, et le droit de veto, ainsi que le droit de modifier la Constitution et de mener des référendums.

Les réformes politiques menées par le président Chadli Benjedid après les événements d'Octobre 1988, avaient conduit le pays vers un amendement constitutionnel en Novembre 1988, puis une nouvelle constitution en Février 1989. Les effets du changement constitutionnel sur le design institutionnel ont été les plus importants dans l'histoire du pays. Concernant le pouvoir exécutif, cela prend forme en la création du poste de Premier ministre avec de vastes compétences, et une responsabilité politique devant le Parlement et devant le Président de la République.

La suspension du processus électoral après les élections législatives en Décembre 1991, et la vague de violence politique qui suit, ont influencé la place du pouvoir exécutif, incliné sous l'ombre de l'institution militaire, même après la poursuite du processus électoral avec l'élection du président Liaman Zeroual. Après 1999 une autre étape est ouverte avec la venue de Abdelaziz Bouteflika au pouvoir. L'exécutif, armé par les dispositifs de la Constitution de 1996 avait acquis de larges pouvoirs, même législatifs et judiciaires, dont le droit de modifier la constitution et le recours au référendum. Le président Bouteflika va de nouveau amender la constitution en Novembre 2008, pour une réorganisation de l'exécutif, où le chef du gouvernement est réduit en premier ministre avec le moindre pouvoir. L'essentiel de la fonction exécutive va être sous la responsabilité du Président de la République.

الفهرس

1مقدمة
24الفصل الأول: مكانة السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة
25المبحث الأول: مكانة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني البريطاني
25المطلب الأول: خصائص النظام البرلماني البريطاني
28المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية للسلطة التنفيذية في بريطانيا
32المطلب الثالث: الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في بريطانيا
34المبحث الثاني: مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الفرنسي (الشبه الرئاسي)
34المطلب الأول: تطور و خصائص النظام شبه الرئاسي الفرنسي
40المطلب الثاني: مكانة السلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي الفرنسي من خلال دستور 1958...
52المبحث الثالث: مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الأمريكي (النظام الرئاسي)
52المطلب الأول: خصائص النظام الرئاسي الأمريكي
55المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية في النظام الرئاسي الأمريكي
61المطلب الثالث: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية الأمريكي
67خلاصة واستنتاجات
69الفصل الثاني : مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في(مرحلة الأحادية الحزبية 1962-1989)
70المبحث الأول طبيعة النظام السياسي الجزائري في الفترة (1962-1988)
71المطلب الأول: أزمة صيف 1962 والصراع على السلطة
72الفرع الأول: خلفيات أزمة صيف 1962
75الفرع الثاني: انتخاب المجلس الوطني التأسيسي
78الفرع الثالث: إقرار دستور 1963 وانتخاب رئي س الجمهورية
79المطلب الثاني: الممارسات السياسية لرؤساء الجزائر في مرحلة الأحادية الحزبية
79الفرع الأول: طبيعة النظام السياسي في فترة الرئيس أحمد بن بلة من 1962 إلى 1965
82الفرع الثاني: طبيعة النظام السياسي في فترة الرئيس هواري بومدين من 1965 إلى 1978

86	الفرع الثالث: طبيعة النظام السياسي في مرحلة الشاذلي بن جديد من 1979 إلى 1988.....
89	المطلب الثالث: العلاقة بين الحزب و الدولة من 1962 إلى 1988.....
90	الفرع الأول: علاقة الحزب بالدولة من 1962 إلى 1965.....
92	الفرع الثاني: دور الحزب في الفترة 1965 إلى 1978.....
95	الفرع الثالث: دور حزب جبهة التحرير الوطني في الفترة (1979 إلى 1988).....
97	المبحث الثاني: تنظيم وصلاحيات السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية.....
98	المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية.....
98	الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.....
100	الفرع الثاني: إجراءات تقديم ملف الترشح.....
102	الفرع الثالث: حالة الشغور منصب رئيس الجمهورية.....
103	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في مرحلة الأحادية الحزبية.....
113	المبحث الثالث: وسائل تفوق السلطة التنفيذية في مرحلة الأحادية الحزبية.....
114	المطلب الأول: مشاركة السلطة التنفيذية في التشريع البرلماني.....
114	الفرع الأول: الطرق المباشرة للتدخل في العمل التشريعي.....
121	الفرع الثاني: الطرق غير المباشرة لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي.....
122	أولاً: حق اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين.....
123	ثانياً: حق رئيس الجمهورية في إصدار القوانين.....
125	ثالثاً: حق رئيس الجمهورية في نشر القوانين.....
126	رابعاً: التشريع عن طريق الأوامر التشريعية.....
130	المطلب الثاني: الوسائل الدستورية لتفوق رئيس الجمهورية.....
130	الفرع الأول: المبادرة بتعديل الدستور.....
133	الفرع الثاني: حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان.....
136	الفرع الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية.....
147	خلاصة و استنتاجات.....

150 الفصل الثالث: دور السلطة التنفيذية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر.....
151المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في عملية التحول الديمقراطي من 1988 الى 1992.....
151المطلب الأول: أسباب التحول الديمقراطي في الجزائر.....
152الفرع الأول: العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي.....
163الفرع الثاني: الأسباب الخارجية للتحول الديمقراطي.....
165المطلب الثاني: الإصلاحات السياسية في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد.....
169الفرع الأول: دستور 1989 و إعادة هيكلة النظام السياسي الجزائري.....
172الفرع الثاني: التجربة الانتخابية و أثارها على عملية التحول الديمقراطي بعد صدور دستور
1989.....
180المبحث الثاني: أثار توقيف المسار الديمقراطي على مكانة السلطة التنفيذية في الجزائر.....
181المطلب الأول: توقيف عملية التحول نحو التعددية الحزبية في عهد الرئيس محمد بوضياف.....
188المطلب الثاني: استمرار توقيف المسار الانتخابي في عهد الرئيس علي كافي.....
195المطلب الثالث: اليامين زروال و مرحلة رئاسة الدولة.....
196الفرع الأول: رئيس الدولة.....
199الفرع الثاني: الحكومة.....
199الفرع الثالث: المجلس الوطني الانتقالي.....
202المبحث الثالث: عودة المسار الانتخابي و الإصلاحات السياسية في عهد اليامين زروال.....
202المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية و تعديل الدستور.....
203الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية نوفمبر 1995.....
207الفرع الثاني: تعديل الدستور.....
210المطلب الثاني: تعديل قانون الأحزاب و قانون الأحزاب.....
211الفرع الأول: تعديل قانون الأحزاب.....
214الفرع الثاني: تعديل قانون الانتخابات.....
216المطلب الثالث: الانتخابات التشريعية جوان 1997.....
222المبحث الرابع: دور الرئيس بوتفليقة في بناء دولة مدنية من 1999 إلى 2010 خلال ممارسة ديمقراطية

	مقيدة.....
225	المطلب الأول: دور المصالحة الوطنية والانتخابات في إضفاء الأمن والشرعية.....
226	الفرع الأول: دور المصالحة الوطنية في استرجاع الأمن للجزائر في فترة حكم بوتفليقة
231	الفرع الثاني: دور الانتخابات في إضفاء الشرعية و المصادقية على مؤسسات الدولة في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.....
238	المطلب الثاني: آليات تنفيذ سياسات الرئيس بوتفليقة.....
241	الفرع الأول:مرحلة الصراع بين أجنحة النظام السياسي.....
243	الفرع الثاني:أزمة جبهة التحرير الوطني قبل الانتخابات قبل ترشح الرئيس بوتفليقة لعهدة ثانية....
244	الفرع الثالث:مرحلة إثبات دور و فعالية مؤسسة الرئاسة.....
248	المطلب الثالث :مضمون الإصلاحات السياسية في الجزائر بعد 2011.....
251	الفرع الأول:الإصلاحات الخاصة بإعادة صياغة النظم التشريعية التي تقوم عليها قواعد الديمقراطية.....
261	الفرع الثاني: معوقات الإصلاحات السياسية في الجزائر.....
269	الفرع الثالث: تقييم الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر.....
274	خلاصة واستنتاجات.....
275	الفصل الرابع: الهيكلة البنوية والوظيفية للسلطة التنفيذية من خلال دستورا 1989-1996.....
276	المبحث الأول: تنظيم السلطة التنفيذية في مرحلة التعددية الحزبية.....
278	المطلب الأول: كيفية انتخاب رئيس الجمهورية في مرحلة التعددية الحزبية.....
281	المطلب الثاني: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية.....
284	المطلب الثالث: كيفية تشكيل الحكومة (اللجوء إلى مبدأ التمثيل غير الديمقراطي).....
286	المطلب الرابع: إنهاء مهام رئيس الحكومة وأعضاءها.....
292	المبحث الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية في مرحلة التعددية الحزبية.....
293	المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية.....
293	الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية مع (رئيس الحكومة).....

299 الفرع الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية في مجال التشريع.
326 الفرع الثالث: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية.
330 المطلب الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غي العادية.
331 الفرع الأول: حالة الطوارئ وحالة الحصار.
333 الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية.
338 الفرع الثالث: إطلاق سلطات رئيس الجمهورية في حالة الحرب.
342	المبحث الثالث: علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة من خلال دستورا 1989-1996 وبالوزير الأول بعد التعديل الدستوري نوفمبر 2008.....
342 المطلب الأول: طبيعة علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة من خلال دستورا 1989-1996....
343 الفرع الأول: العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.
351 الفرع الثاني: العلاقة الوظيفية بين رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية.
356 المطلب الثاني: العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية بعد تعديل نوفمبر 2008.....
357 الفرع الأول: أسباب استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول.
359 الفرع الثاني: العلاقة العضوية بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية
360 الفرع الثالث : العلاقة الوظيفية بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية.
368 خلاصة واستنتاجات
370 الخاتمة
377 قائمة المراجع
392 الملاحق
408 الملخص
412 الفهرس